تحرير / أ.د. رفعت السيد العوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الرابع

الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة

الاقْتِصَاد الإِسْلَامِي

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

الجَوَانِبُ الاقْتِصَادِيَّةُ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَحْفُوظَةٌ

للناشِرَيْن

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة   المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

وفْقَ عَقْدِهِمَا

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج٣ ؛ ٢٤سم . تدمك ٩ ٧٥٧ ٣٤٢ ٩٧٧ المحتويات : الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية.
١ - الاقتصاد الإسلامي - دوائر معارف .
٢ - البنوك الإسلامية - دوائر معارف   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .   ٣٣٠,١٢١٠٣

نشر مشترك

الطَّبْعَةُ الأُولَى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -
هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

مَوْسُوعَة

الاقْتِصَادِ الإِسْلَامِيّ

فِي المَصَارِفِ وَالنُّقُودِ وَالأَسْوَاقِ المَالِيَّةِ

المجلَّد الرَّابع

الجوانبُ الاقتصاديَّةُ للمصارفِ الإسلاميَّةِ

تحرير

أ.د. رفعت السيِّد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها

تأليف

عبد الشافي محمد أبو الفضل

مُقَدِّمَة

مشكلة البحث :

بالرغم من أهمية وضرورة وجود رسالة للمنظمة ، محددة ، وموثقة ، ومعلومة ، ومقبولة ، وتتميز بالكفاءة والفعالية ، إلا أن المشاهد أن كثيرًا من المنظمات تفتقد وجود هذه العناصر في رسالتها إن لم تفتقد لوجود الرسالة أصلًا .

وبالرغم من أن عديدًا من الكتاب والمفكرين في مجال الإدارة والاقتصاد يقرون بوجود فروق مميزة بين طبيعة ودور رسالة المنظمة ، وطبيعة ودور كل من الأغراض أو الأهداف ، إلا أن المشاهد أن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بالعلاقة بين كل من الرسالة من جهة ، والأغراض أو الأهداف من جهة أخرى ، وأيهما يعلو على الآخر ويحكمه ويوجهه وأيهما يتبع الآخر وينبثق منه .

ولا شك أن هذا القصور الذي أشرنا إليه ، يستوجب وقفة موضوعية تستهدف التحقق من مدى حقيقة تلك المشاهدات ، نظرًا لأهمية وضرورة وجود الرسالة لأي منظمة .

ونعرض فيما يلي لعدد من الشواهد الدالة علي وجود قصور ، فيما يتعلق بتوظيف واستخدام رسالة المنظمة في البنوك الإسلامية ، وكذلك فيما يتعلق بوجود قصور واختلاف وتباين في موقف الفكر الإداري المعاصر إزاء رسالة المنظمة ، فمن المسلم به أنه في مجال المنظمات الاقتصادية والمالية ، وفي مجال البنوك الإسلامية - يصبح وجود رسالة واضحة ومحددة ومقبولة وكفئة وفعالة « ضرورة حيوية » لتبرز وتؤكد حقيقة تلك البنوك والدور ، والوظيفة التي تضطلع بها كبنوك إسلامية تقود تجربة رائدة متميزة ، وذات هوية خاصة تميزها عن غيرها من البنوك غير الإسلامية .

وبالرغم من ذلك فإن هناك دلائل تشير إلى أن وجود رسالة موثقة ومحددة ومعلنة أمر تفتقد لوجوده كثير من البنوك الإسلامية ومن ذلك :

١ - أن البنك الإسلامي للتنمية في اتفاقية إنشائه [١] ، وكذلك في نظامه الأساسي [٢] ، لم يذكر ولم يشر في وضوح إلى رسالته ؛ بل جاء كلاهما خلوًّا من أي ذكر لتلك الكلمة (رسالة البنك) .

٢ - أن المرسوم بتأسيس بنك دبي الإسلامي ، وكذلك عقد تأسيسه ، وأيضًا نظامه الأساسي ، قد جاءت كلها خلوًّا من أي ذكر لرسالة البنك [٣] .

٣ - أن المرسوم بتأسيس بيت التمويل الكويتي ، والمذكرة الإيضاحية ، وكذلك وثيقة التأسيس ونظامه الأساسي قد جاءت كلها خلوًّا من أي إشارة أو ذكر لرسالة البنك [٤] .

٤ - أن قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ونظامه الأساسي ولوائح ونظام الإدارة لهذا البنك ، قد جاءت كلها خلوًّا من أي إشارة أو ذكر لرسالة البنك [٥] .

٥ - وكذلك قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري والمذكرة الإيضاحية ونظامه الأساسي ، قد جاءت كلها خالية من أي إشارة أو ذكر لرسالة البنك [٦] .

٦ - أن قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي ، والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد جاءت خالية من أي ذكر لرسالة البنك [٧] .

٧ - بل إن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية [٨] ، قد جاءت هي الأخرى خالية من أي ذكر أو إشارة لرسالة الاتحاد - اتحاد البنوك الإسلامية !

وعليه ، فإن الأمر يستوجب وقفة حول أسباب التغاضي عن أي ذكر لرسالة البنك ،

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م) ، (١٦٩/١) ، (١٩٨٩م) .

(٢) د . ماجد إبراهيم علي ، البنك الإسلامي للتنمية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (١٩٠/١ ، ١٩١ ، ١٩٢ - ١٩٥ ، ١٩٦ - ٢٠٩) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ - ٢١٧ ، ٢٣٠) .

(٥) المرجع السابق ، (ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ - ٢٥١) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٢٥٢ - ٢٥٨ ، ٢٦٠ - ٢٧٣) .

(٧) المرجع السابق ، (ص ٢٧٤ - ٢٨٣) .

(٨) المرجع السابق ، (ص ١٦٣ - ١٦٨) .

فنحن نعلم أن البعض من هذه البنوك قد ذكر أهداف البنك ، وكأنه استعاض بهذا عن ذكر رسالة البنك ، ومن هؤلاء اتحاد البنوك الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية ، والأكثرية قد ذكرت أغراض البنك وكأنها استعاضت بهذا عن ذكر رسالة البنك ، ومن هؤلاء بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك ناصر الاجتماعي .

ونحن - بداية - نرى أن الكلمة ، كلمة « رسالة » ، كلمة عربية أصيلة [١] ، ونرى كذلك أن مدلولها أقوى وأوضح في التعبير عن المبرر الأساسي من وجود وإنشاء البنك الإسلامي عن كل من الغرض أو الهدف ، كما أن لكلٍّ من الأغراض أو الأهداف في المنظمات المختلفة دورًا ووظيفة يختلف عن طبيعة دور ووظيفة رسالة البنك أو المنظمة ؛ بل إن الباحث يرى أن « الرسالة » ككلمة لها مدلولات وإيحاءات دينية وإسلامية ، وكأنها تشير إلى النبع الذي تنهل منه ، ألا وهو رسالة الرسل عامة ، ورسالة الرسول الخاتم « محمد » خاصة ، عليهم وعليه الصلاة والسلام .

وهناك عدد من الشواهد على وجود قصور وتباين ، في مواقف الفكر الإداري المعاصر من رسالة المنظمة ، يمكن أن نجملها فيما يلي :

- أن هناك عددًا من كُتَّاب الإدارة يرون أن الرسالة (Mission) ذات طبيعة ودور ووظيفة تعلو وتختلف عن الأغراض (Purposes) ، وأن هذه الأخيرة ذات طبيعة ودور ووظيفة تعلو وتختلف عن الأهداف (Objectives) [٢] .

وعلى هذا ، فالأمر ليس مجرد اختلاف كلمات ؛ بل الأمر هو استخدام كلمة ذات طبيعة ومدلول ودور ووظيفة ، لتحل محل كلمة أخرى تختلف عنها في ذلك .

- وفي المقابل نجد كُتَّابًا آخرين لهم آراء أخرى ، تختلف وتتباين ، عن هذا التدرج وتلك العلاقة ، بين كل من الرسالة والأغراض والأهداف ، وهذا البعض يرى أن الغايات تسبق وتعلو الرسالة أو المهام ، وأن الرسالة تسبق وتعلو الأهداف (Objectives) [٣] .

---

(١) المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، وزارة التربية والتعليم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، باب الراء ، (ص ٢٦٣) .

(٢) مختار الصحاح ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، (١٩٧٩م) ، باب الراء ، (ص ٢٤٢) .

(٣) - Pfeiffer J. William & Other, Applied Strategic Planning : How To Do It Guide, San =

- وهناك رأي ثالث قريب من الرأي الأول ، يستبعد الأغراض ويرى أن الأمر قاصر على الرسالة ثم سلسلة من الأهداف (١) .

- والباحث يقف مع الرأي الأول ؛ حيث يرى أن الرسالة إنما تعني بصفة أساسية بمبرر وجود المنظمة أو البنك ، وهذا المبرر في الاتجاه الحديث لم يعد يعني بتحديد المنتج السلعي أو الخدمي التي ستقدمه المنظمة أو البنك ، للبيئة والمجتمع ، وإنما أصبح يعني بنوع « الحاجة » التي ستقوم المنظمة أو البنك بإشباعها لشريحة أو لفئة من شرائح أو فئات المجتمع ؛ فالحاجة المطلوب إشباعها أعم من منتج معين يساهم في إشباع تلك الحاجة ؛ فقد يوجد اليوم أو غدًا منتج آخر مغاير ، يساهم بدرجة أكثر كفاءة وفعالية في إشباع تلك الحاجة من المنتج الأول ، وعلى المنظمة أو البنك التحول لإنتاج المنتج الجديد ، ولا يعني هذا التحول تغييرًا في رسالة المنظمة أو البنك .

ويرى الباحث أن الأهداف في المقابل ، إنما تعني نتائج مستهدفة محددة وقابلة للقياس (٢) ، أما الأغراض (Purposes) فهي بمثابة رسائل فرعية ، أو مجالات عمل مطلوب القيام بها لتحقيق رسالة المنظمة ، ولكنها مصاغة بشكل عام غير قابل للقياس الدقيق ، وهي تنبثق من رسالة المنظمة أو البنك ، ومن الأغراض تنبثق الأهداف .

وأيًا كان الأمر ، فإن التحليل السابق يشير إلي مدى أهمية توافر رسالة تتميز بالكفاءة والفعالية ، وأن هذه الرسالة تتزايد أهميتها وضرورتها في البنوك الإسلامية ؛ نظرًا لتميز طبيعتها ومنطلقاتها وغاياتها عن غيرها من البنوك غير الإسلامية ، الأمر الذي يستوجب وجود رسالة واضحة ومحددة ومعلنة ومقبولة تبرر وتؤكد طبيعة هذا التميز في المنطلقات والغايات التي من أجلها أنشئت البنوك الإسلامية .

=Diego : University Associates, Inc., (1986).

- Koontez Harold , others , Principle of Management ,N.Y.Mcgrew - Hill . (1980) .

- في البحث عن إستراتيجية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الخرطوم : المؤتمر العام الثاني، استراتيجية البنوك الإسلامية ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) .

- د . إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، (١٩٩٠ م) .

(١) د . رفاعي محمد رفاعي وآخر ، إدارة الإستراتيجيات ، جامعة المنصورة : كلية التجارة (١٩٩٠ م) .

(٢) - Greenley, Grodon E., Strategic Management, N. Y : McgrewHill, Inc. 1989. PP. 167-170.

-Certo, Samuel. C., & Other, Strategic Management, N. Y : Mcgrew - Hill, Inc., 1990, PP. 58-65.

وبالرغم من ذلك ، نجد – كما سبق أن أشرنا – أن هناك عددًا كبيرًا من البنوك الإسلامية قد جاء قانون إنشائها ونظامها الأساسي خاليًا من أي ذكر أو إشارة إلى رسالة تلك البنوك .

وعلى ضوء التحليل والتناول السابق يمكن أن تتوافر لدينا دلائل واضحة على الآتي :

« أن معظم البنوك الإسلامية تفتقر لوجود رسالة واضحة ومكتوبة ومعلنة ، إن لم تفتقر لوجود الرسالة أصلًا » .

ولا شك أن افتقار البنوك الإسلامية لوجود رسالة أصلًا إنما يعد بمثابة قرينة على عدم إدراك تلك البنوك لأهمية وجود رسالة واضحة ومحددة ، وعدم إدراك أن تلك الرسالة لها وظيفة وغاية واستخدام يختلف عن وظيفة وغاية واستخدام كل من الأغراض والأهداف ، هذا فضلًا عن أن عدم توافر الرسالة الواضحة ، المحددة الفعالة ، إنما يعد بمثابة قرينة على عدم توافر معايير التقويم الإيجابي الفعال للرسالة بشكل عام ، ولرسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ، والتي يمكن توظيفها في تقويم وإعادة صياغة وتحديد رسالة تلك البنوك .

وبناءً على ذلك ؛ فقد تم بلورة وتحديد موضوع البحث ليدور حول الكشف عن :

١ – ماهية وأهمية وضرورة رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص .

٢ – معايير تقويم وقياس الرسالة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ؛ ومن ثم فقد تم بلورة وتحديد العنوان التالي لهذا البحث : « ... **رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها ....** » .

فروض البحث وتساؤلاته :

فروض البحث :

١ – « أن غالبية البنوك الإسلامية تفتقر لوجود رسالة واضحة وموثقة ومحددة » .

٢ – « أن غالبية كتابات رجال الفكر الإداري العربي والإسلامي تفتقر لوجود تحديد واضح لمفهوم وماهية رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص » .

٣ – « أن في الإمكان – عن طريق التحاكم إلى الفكر الإداري المعاصر – الوقوف

على الأسس والعناصر العلمية الواجب توافرها في رسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي » .

٤ - « أن في الإمكان - عن طريق التحاكم إلى الفكر الإداري المعاصر ، وعلى ضوء وهدى ، أسس وأصول الشريعة الإسلامية - الوقوف على المعايير الإدارية والإسلامية لتقويم رسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي » .

ويمكن بلورة وصياغة هذه الفروض في التساؤلات التالية :

تساؤلات البحث :

١ - ما مدى توافر رسالة موثقة ، وواضحة ، ومحددة ، لدى البنوك الإسلامية ؟

٢ - ما مدى أهمية وضرورة توافر رسالة موثقة وواضحة ومحددة للبنوك الإسلامية ؟

٣ - ما هي أهم العوامل المعيارية أو المنطلقات الأساسية ، التي تؤثر في تحديد وصياغة رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ؟

٤ - ما هو مفهوم رسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ؟

٥ - ما هي أهم العناصر والأسس العلمية المعيارية الواجب توافرها في الرسالة بصفة عامة ورسالة البنك الإسلامي بصفة خاصة من حيث المضمون ؟

٦ - ما هي أهم العناصر والأسس العلمية المعيارية الواجب توافرها في وثيقة الرسالة بصفة عامة ، ورسالة البنك الإسلامية بصفة خاصة من حيث الصياغة ؟

أهداف البحث :

١ - التحقق من مدى توافر مفهوم واضح ومحدد وموثق لرسالة المنظمة بشكل عام ، ولرسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ، لدى كلٍّ من البنوك الإسلامية ورجال الفكر الإداري ؛ العربي والإسلامي .

٢ - الوقوف على :

٢/١ - مفهوم رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص .

٢/٢ - العوامل ، أو المنطلقات المعيارية المؤثرة في تحديد وصياغة رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي .

٣/٢ - معايير تقويم رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ، من حيث المضمون .

٤/٢ - معايير تقويم رسالة المنظمة ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي ، من حيث الصياغة .

٥/٢ - التقدم ببعض التوصيات والاقتراحات في هذا الصدد .

منهج البحث :

١ - **المنهج الاستقرائي المكتبي** : وسوف يتم ذلك من خلال الآتي :

١/١ - القيام باستقراء الكتب ، والمراجع ، التي تناولت النظم الأساسية والقوانين واللوائح الخاصة بالبنوك الإسلامية ، بهدف التعرف على مدى تضمنها لرسالة واضحة ، وموثقة ، ومحددة للبنك الإسلامي .

٢/١ - القيام باستقراء كتب ومراجع لرجال الفكر الإداري العربي والإسلامي ؛ بهدف التعرف على مدى تناول تلك الكتب والمراجع ، لمفهوم وماهية رسالة البنك الإسلامي بصفة خاصة ، ورسالة المنظمة بصفة عامة .

٣/١ - القيام باستقراء كتب ومراجع لرجال الفكر الإداري المعاصر ، بهدف الوقوف على مواقف ذلك الفكر فيما يتعلق بكلٍّ من :

١/٣/١ - مفهوم ، وماهية رسالة المنظمة .

٢/٣/١ - العوامل والمنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة المنظمة .

٣/٣/١ - العناصر والأسس المعيارية الواجب توافرها في رسالة المنظمة من حيث المضمون .

٤/٣/١ - العناصر والأسس العلمية المعيارية الواجب توافرها في رسالة المنظمة من حيث الصياغة .

٢ - **المنهج الاستنباطي** : وسوف يتم ذلك من خلال الآتي :

التحاكم إلى أسس وأصول الشريعة الإسلامية ؛ بهدف التحقق من مدى توافق الأسس العلمية والإدارية معها ، فيما يتعلق برسالة المنظمة بشكل عام ؛ ومن ثم رسالة البنك الإسلامي بشكل خاص .

وهذا ، وذاك ، بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث ، والإجابة على

تساؤلاته ، وتحقيق أهدافه .

مجتمع البحث ، وعينة البحث ، ومفرداته :

مجتمع البحث : هو مجتمع البنوك الإسلامية في العالم ، وذلك بالاسترشاد بالقائمة ، التي أعدها مركز الاقتصاد الإسلامي ، التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، والتنمية ، والتي حدد فيها (٢٠) بنكًا ومصرفًا إسلاميًا [١] ، مع عدم احتساب الفروع المختلفة لهذه البنوك والمصارف الإسلامية ، مع إضافة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى مجتمع الدراسة .

عينة البحث : تم اختيار عينة البحث من المنظمات المصرفية والبنكية الإسلامية التالية :

١ - البنك الإسلامي للتنمية ، ومقره : المملكة العربية السعودية .

٢ - بنك دبي الإسلامي ، ومقره : دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣ - بيت التمويل الكويتي ، ومقره : دولة الكويت .

٤ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ومقره : جمهورية السودان .

٥ - بنك فيصل الإسلامي المصري ، ومقره : جمهورية مصر العربية .

٦ - بنك ناصر الاجتماعي ، ومقره : جمهورية مصر العربية .

٧ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره الرئيسي : مكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .

ويبلغ حجم العينة (٣٣,٣ ٪) من إجمالي إطار مجتمع البحث .

مفردة البحث : المنظمة المصرفية ، أو البنكية الإسلامية .

وسوف تكون هذه العينة - أيضًا - هي أساس البحث الميداني المزمع إجراؤه بإذن الله في المرحلة التالية .

خطة البحث : بداية سيقوم الباحث بدراسة مكتبية ، منتهجًا أسلوب الاستقراء المكتبي للمراجع المتخصصة المتاحة ؛ بهدف التحقق من مدى صحة فروض البحث

---

(١) المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٨ م) ، (ص ١١) .

والإجابة على تساؤلاته ، ويتشكل إطار هذا البحث من الأجزاء الرئيسية التالية .

– **المقدمة** : وتتناول المشكلة موضوع البحث وفروض البحث ، وتساؤلاته ، وأهداف البحث ، ومنهج البحث ، ومجتمع ، وعينة ، ومفردة البحث ، وخطة البحث .

– **المبحث الأول : واقع رسالة البنك الإسلامي في الفكر ، والتطبيق الإسلامي** ، وسيتم من خلال هذا المبحث واستقراء واقع حقيقة رسالة البنك الإسلامي في مجال الفكر الإداري العربي المعاصر ، وفي مجال التطبيق العملي بالبنوك الإسلامية ، والتحقق من مدى غياب المفهوم العلمي الصحيح للرسالة .

– **المبحث الثاني : أهمية توافر الرسالة للمنظمة ، وللبنك الإسلامي** : وفيه نتناول – فضلًا عن أسباب تلك الأهمية – العوامل الداعية لتزايد الحاجة لوضع وتحديد رسالة المنظمة أو البنك الإسلامي .

– **المبحث الثالث : ماهية رسالة المنظمة ، والبنك الإسلامي** : وفيه نتناول التعريف اللغوي للرسالة في اللغة العربية ، ثم نقوم باستخلاص المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر ، ثم نقوم بمراجعة عناصر هذا المفهوم الاصطلاحي للرسالة ؛ للتحقق من عدم تعارض هذا المفهوم مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم استخلاص المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي .

– **المبحث الرابع : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي** : وفيه نتناول أهم العوامل ذات التأثير الملموس على عملية تكوين وصياغة رسالة المنظمة بشكلٍ عام ، ثم التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ؛ بهدف التحقق من عدم تعارض تلك العوامل وتوافقها مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم استخلاص أهم العوامل المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

– **المبحث الخامس : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون** : وفيه نتناول أولًا : معايير تقويم مضمون رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر ، ثم نتناول ثانيًا : معايير تقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي ؛ حيث يتم تحديد العناصر الواجب أن تشتمل عليها رسالة البنك الإسلامي ، على ضوء ما انتهى إليه الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد ، وذلك على هدي التحاكم إلى الشريعة الإسلامية .

– **المبحث السادس : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة** : وفيه

نسير على نسق المبحث السابق ؛ فنتناول في « أولًا » معايير تقويم صياغة رسالة المنظمة التي انتهى إليها الفكر الإداري المعاصر ، ثم نتناول في « ثانيًا » معايير تقويم صياغة رسالة البنك الإسلامي .

- خاتمة البحث : أهم النتائج والتوصيات :

وعلى إثر انتهاء ذلك ، سيتم كتابة الصورة الأولية للبحث ومناقشتها مع المختصين ، والخبراء ، وإجراء التعديلات أو التوصيات اللازمة ، ثم يلي ذلك القيام بصياغة البحث في صورته النهائية ، ثم كتابته ، ومراجعته .

* * *

الفَصلُ الأول : رسالة البنك الإسلامي واقعها ، وأهميتها ، وماهيتها

المَبحثُ الأوَّلُ

واقع رسالة البنك الإسلامي في التطبيق والفكر الإداري

استقراء واقع رسالة البنك الإسلامي ، سواء في مجال الفكر الإداري العربي المعاصر ، أو في مجال التطبيق العلمي من خلال البنوك الإسلامية ، يبين مدى القصور في هذا الصدد ، ونتناول فيما يلي عددًا من الشواهد الدالة على ذلك .

أولًا : الشواهد الدالة على افتقار الفكر الإداري العربي المعاصر ، لوجود مفهوم مُحدد لماهية رسالة البنك الإسلامي :

لعل من أبرز الشواهد في هذا الصدد : أن المراجع التالية قد جاءت خالية من التحديد الواضح والمحدد لمفهوم وماهية رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص ، فضلًا عن المعايير الخاصة بتقويم تلك الرسالة :

١ - د. علي السلمي وآخر ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية ، القاهرة : دار المعارف ، (١٩٧٣م) .

٢ - د. علي رفاعة الأنصاري ، إستراتيجية المشروعات (سياسات إدارية) ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٨٣م) .

٣ - د. سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ؟ ، القاهرة : اتحاد البنوك الإسلامية ،

(١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣ م) .

٤ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة : اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٤٠٤هـ ، ١٣٩٧ م) .

٥ - د. حسن موسى راغب ، المبادئ العلمية للسياسات ، والإستراتيجيات الإدارية ، القاهرة : مطبعة بل برنت ، (١٩٩٠م) .

٦ - د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، هيرندن ، فيرجينا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٧ - د. رفاعي محمد رفاعي وآخر ، مذكرات في إدارة الإستراتيجيات ، المنصورة : جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، (١٩٩١م) .

وفي المقابل ، نجد أن أستاذي الدكتور/ محمد حسن يس ، كان من أوائل من استخدم هذا المصطلح [١] ، وكان له فضل توجيهي لاستخدامه ، إبان قيامي بتدريس مقرر « السياسات الإدارية وإستراتيجيات الأعمال » بالمعهد القومي للإدارة العليا ، في الفترة من (١٩٨٥ - ١٩٨٦م) ، ومن المراجع الحديثة نسبيًا ، والأكثر اهتمامًا برسالة المنظمة مرجع : (د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، ١٩٩٠م) .

ومن ذلك : الاستقراء المكتبي للرسالة بصفة عامة ، ولرسالة البنك الإسلامي بصفة خاصة ، لدى رجال الفكر الإداري العربي والإسلامي ، يتبين مدى القصور في هذا الصدد ، ومدى حاجة هذا الفكر للاهتمام بتحديد مفهوم ، وماهية رسالة المنظمة ؛ ومن ثم البنك الإسلامي ، وكذا معايير تقويمها .

مما لا شك فيه أن الاهتمام والتطور والنضج الفكري في هذا الصدد ، يعتبر ضرورة ملحة وحيوية من أجل نمو وارتقاء التطبيق في مجال تحديد وصياغة رسالة المنظمات بصفة عامة ، ورسالة البنوك الإسلامية بصفة خاصة ، وعليه يمكن القول بأن القصور في التأصيل النظري في هذا الخصوص ، يعتبر أحد العوامل المهمة وراء هذا القصور في واقع

---

(١) د. محمد حسن يس ، القطاع الغائب في خطط التنمية الإدارية ، نقابة التجاريين : أبحاث المؤتمر العلمي الأول : الإدارة في الثمانينيات ، (١٩٨٢م) ، (ص ٤ - ٦) .

التطبيق العملي لرسالة البنوك الإسلامية ، وسنتناول فيما يلي : أهم الشواهد الدالة علي القصور في التطبيق العلمي .

ثانيًا : الشواهد الدالة علي افتقار البنوك الإسلامية لوجود رسالة واضحة وموثقة :

لعل من أبرز الشواهد في هذا الصدد ، أن كلًّا من البنوك الإسلامية التالية قد خلا قانون إنشائها ، ونظامها الأساسي ، من أي ذكر ، أو إشارة - ناهيك عن أي تحديد ، أو توضيح - لرسالة تلك البنوك ، وهي :

١ - البنك الإسلامي للتنمية ؛ حيث خلت اتفاقية إنشائه [١] ، وكذلك نظامه الأساسي [٢] ، من أي ذكر ، أو إشارة ، لماهية رسالة هذا البنك ؛ بل جاء كلاهما خلوًّا من أي ذكر لتلك الكلمة .

٢ - بيت التمويل الكويتي ؛ حيث خلا المرسوم بتأسيسه ، وكذا المذكرة الإيضاحية ، وكذلك وثيقة التأسيس ، ونظامه الأساسي ، كلها قد جاءت خلوًّا من أي إشارة ، أو ذكر ، لرسالة بيت التمويل الكويتي [٣] .

٣ - بنك دبي الإسلامي ؛ حيث خلا المرسوم بتأسيسه هو الآخر ، وكذا عقد تأسيسه ونظامه الأساسي من أي ذكر ، أو إشارة ، لرسالة هذا البنك [٤] .

٤ - بنك فيصل الإسلامي السوداني ؛ حيث خلا قانون إنشائه وكذا نظامه الأساسي ، ولوائح ، ونظام الإدارة لهذا البنك من أي إشارة ، أو ذكر ، لرسالة هذا البنك [٥] .

٥ - بنك فيصل الإسلامي المصري ؛ حيث خلا قانون إنشائه هو الآخر ، كذا المذكرة الإيضاحية ، ونظامه الأساسي ، من أي إشارة ، أو ذكر ، لرسالة هذا البنك [٦] .

٦ - بنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث خلا قانون إنشائه ، وكذا المذكرة الإيضاحية

---

(١) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، القاهرة : اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) ، (١٦٩/١ - ١٨٩) .

(٢) د . ماجد إبراهيم علي ، البنك الإسلامي للتنمية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٩٩ ، ٢٠١ - ٢١٠) .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٢١٠ - ٢٣٠) .

(٤) المرجع السابق ، (ص ١٩٠ - ٢٠٩) .

(٥) المرجع السابق ، (ص ٢٣١ - ٢٥١) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٢٥٢ - ٢٧٣) .

لهذا القانون ، من أي ذكر ، أو إشارة ، إلى رسالة البنك [١] .

هذا فضلًا عن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ؛ فقد جاءت هي الأخرى خالية من أي ذكر ، أو تحديد ، لرسالة الاتحاد ، أو لرسالة البنوك الإسلامية [٢] .

ويؤكد هذا القصور ، وتشير إليه بوضوح ، نتائج المناقشات التي أسفر عنها المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الذي انعقد في الخرطوم ، في الفترة من (١٤ - ١٦) من ربيع الأول عام (١٤٠٩هـ) ؛ حيث تشير إلى : « عدم وضوح مفهوم كلمة رسالة » ، أو - على الأقل - عدم اتفاق الجميع على مفهوم موحد لرسالة البنك الإسلامي ، وهكذا معنى الكلمة - مجردة وبعيدة عن الاستخدام ، والتطبيق العملي لها - يحيط به الغموض لدى المشاركين في المؤتمر » [٣] ، وإن كان يحسب لهذا المؤتمر فضل طرح هذا الموضوع للنقاش ، وفضل تقديم بعض التصورات والخطوط العريضة ، حول رسالة البنك الإسلامي .

ومن جماع هذا الاستقراء المكتبي لرسالة البنك الإسلامي في كلٍّ من :

١ - المجال النظري من خلال استقراء مواقف ، وكتابات رجال الفكر الإداري العربي والإسلامي .

٢ - المجال التطبيقي من خلال استقراء مواقف القوانين والمراسيم ، واللوائح المتعلقة بالبنوك والمصارف الإسلامية .

من هنا يتبين صدق كلٍّ من الفرضين : الأول ، والثاني ، من فروض هذا البحث ؛ حيث توافرت الشواهد على :

١ - « أن البنوك الإسلامية موضع البحث - جميعها وليس معظمها - تفتقر لوجود رسالة واضحة ، وموثقة ، ومحددة » .

٢ - « أن غالبية كتابات رجال الفكر الإداري العربي المعاصر ، تفتقد لوجود تحديد

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧٤ - ٢٨٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٦٣ - ١٦٨) .

(٣) في البحث عن إستراتيجية للبنوك الإسلامية ، الخرطوم : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، من أبحاث المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م) ، (ص ٢ - ٥) .

- David, Fred R., Concepts of Strategic Management,, Columbus : Merrill Publishing Company, 1989. P, 100.

واضح لمفهوم وماهية رسالة المنظمة بشكل عام ، ورسالة البنك الإسلامي بشكل خاص » .

وعليه يتبين لنا مدى أهمية ، وضرورة هذا البحث ، بدءًا من التأكيد على أهمية توافر رسالة واضحة ، ومحددة ، ثم السير قدمًا في البحث ، والعمل ، على بلورة مفهوم واضح لرسالة البنك الإسلامي ، وكذا الوقوف على العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وكذلك الوقوف على العوامل المعيارية المتعلقة بتقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي ، والعوامل المعيارية المتعلقة بتقويم صياغة رسالة البنك الإسلامي ، والاستعانة بتلك العوامل المعيارية ؛ لاستخلاص قائمة ؛ لتقويم وقياس مدى فعالية وكفاءة رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة والمضمون مستقبلاً .

* * *

المَبْحَثُ الثَّاني

أهمية رسالة المنظمة ، والبنك الإسلامي

هي أن توافر رسالة واضحة ، ومحددة ، وفعَّالة ، يعتبر ضرورة من ألزم الضرورات ؛ لنجاح أي منظمة من المنظمات في تحقيق غاياتها ، وأهدافها ؛ نظرًا لأن توافر تلك الرسالة التي تتميز بالوضوح ، والتحديد ، والفعالية ، وتتوافر فيها الاشتراطات ، والعناصر العلمية ، يحقق للمنظمة العديد من الأغراض ، والفوائد ، وبالرغم من أن توافر تلك الرسالة يعتبر مطلبًا عامًّا لكافة المنظمات في كافة الظروف ، إلا أن هناك بعض الظروف والاعتبارات التي تحيط ببعض المنظمات ، تجعل توافر الرسالة أمرًا أكثر ضرورة وأهمية ، وعليه فنتناول فيما يلي :

أولًا : الفوائد والمزايا التي تحققها المنظمة من وضع وتحديد الرسالة :

١ – توحيد وتجديد الغرض الرئيسي للمنظمة :

إن الغاية الأولى من وضع ، وتحديد رسالة المنظمة ، هو تحديد اتجاه المنظمة ، والغرض الرئيسي لأنشطتها ، وتوحيد ، وتجميع جهود كافة المديرين ، والعاملين بالمنظمة حول هذا الغرض .

٢ – استغلال الموارد المتاحة والاستفادة منها :

حيث تستخدم الرسالة كأساس ومعيار ؛ لتوجيه وتخصيص وتوزيع المصادر والموارد المتاحة على الاستخدامات والقطاعات والمجالات المختلفة ، وتستخدم كذلك في تقدير احتياجات المنظمة من الموارد الإضافية ، والحصول عليها في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة ؛ ومن ثم القدرة على مواجهة أي تغيير ، أو تطوير ، في مجالات العمل بالمنظمة بنجاح .

٣ – بلورة ، وتأكيد مناخ ، وفلسفة العمل بالمنظمة :

حيث تستخدم كنقطة انطلاق ؛ لتأكيد ، وإبراز الطاقات المعنوية الخلاقة بالمنظمة ، وذلك من خلال بلورة وتأكيد القيم والمعتقدات الإيجابية المشكلة لمناخ العمل بالمنظمة

وفلسفتها ، وحضارتها التي بدورها تسهم في توجيه سلوك الأفراد والجماعات بالمنظمة ، وتحديد السياسات الإدارية والمسؤوليات الاجتماعية تجاه كلٍّ من البيئتين : الداخلية ، والخارجية .

٤ – توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد :

حيث توفر الرسالة للمنظمة نقطة انطلاق نحو التفكير المستقبلي لها ، والإعداد لهذا المستقبل ، وعدم الركون إلى التفكير الحاضر والأحداث الجارية فقط ، وإنما التفكير كذلك في وضع المخططات ، والخطط ، والسياسات ، والبرامج ؛ لتحقيق طموحاتها ، وتطلعاتها المستقبلية ، ومخاطبة الفرص المستقبلية والتعامل مع التهديدات المحتمل مواجهتها في الأمد البعيد .

٥ – تحديد مجال أعمال المنظمة :

حيث إن رسالة المنظمة لا يقتصر دورها على تحديد الغرض العام للمنظمة ، ولكن يمتد دورها ليشمل تحديدًا أكثر تفصيلاً لمجال عملها ؛ وذلك من خلال تحديدها لمجموعات العملاء التي ستخدمهم المنظمة ، والاحتياجات التي ستشبعها المنظمة لهؤلاء العملاء .

٦ – تركيز وتوحيد جهود الأفراد وكافة المستويات الإدارية حول غرض المنظمة ومجموعة أهداف المنظمة :

حيث تسهم الرسالة في تحديد الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة لتحقيقها ، وبوضوح تلك الأهداف لدى كافة العاملين والمسؤولين بالمنظمة ، فإنها يمكن أن تسهم في توحيد ، وتنسيق الجهود المطلوبة ؛ لتحقيق تلك الأهداف .

٧ – القضاء على الأهداف المتعارضة ، أو على الأقل ، الحد منها :

فوحدة الغرض والتوجه ووضوح الأهداف العامة والرئيسية يساعد على وضع أهداف وحدات العمل ، والإدارات الرئيسية ، والفرعية في تناسق ، وعدم تعارضها مع بعضها البعض ، وكذلك عدم تعارضها مع أهداف أصحاب المصالح الآخرين .

٨ – تحديد المجالات العريضة للمسؤوليات الوظيفية بالمنظمة :

وذلك انطلاقًا من تحديد الأهداف العامة ، والأهداف الفرعية المنبثقة منها .

٩ - كما أننا نعتقد ، بأن وجود الرسالة الواضحة ، والمفهومة ، والمقبولة ، لدى كافة العاملين بالمنظمة يشكل دافعًا أساسيًا ، ومهمًا ، في تحفيز العاملين ، وزيادة ولائهم ، وزيادة كفاءة وفعالية أدائهم ، بتلك المنظمة ؛ نظرًا لأن تلك الرسالة تزود العاملين برؤية مستقبلية واضحة المعالم ، وبأهداف ذات مغزى ، ودلالة مفهومة ، ومقبولة ، على خلاف ما توفره الأهداف الوظيفية قصيرة الأجل في ظل الأخذ بسياسة التخصص وتقسيم العمل .

١٠ - ونعتقد كذلك ، أن رسالة المنظمة - في إطار عملية التخطيط الإستراتيجي - تتيح للمنظمة القدرة على تطوير وتعديل أوضاعها وظروفها بكفاءة وفعالية ، وفي الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة ، بما يمكنها من مواجهة التغيرات البيئية ، والتكنولوجية ، والتسويقية ، واستثمار الفرص المتوقعة ، والحد من آثار المخاطر ، والتهديدات المحتملة .

١١ - وتستخدم كذلك رسالة المنظمة ، في تقويم الأهداف ، والقرارات الإستراتيجية ، والخطط ، والبرامج الإستراتيجية ؛ فكل هذه الأمور لا بد أن تنبثق وتتفق وتتوافق مع رسالة المنظمة .

١٢ - وتستخدم رسالة المنظمة في تقويم رسالة وحدات العمال الإستراتيجية ، والقطاعات الوظيفية الرئيسية بالمنظمة ، فهذه أيضًا - كسابقتها - يجب أن تنبثق ، وتتفق ، وتتوافق ، مع رسالة المنظمة (١) .

---

(١) Greenley, Gordone, op. Cit., PP, 149 - 150, Certo, Samuel C, & Other, Strategic Management, N. Y : Mcgrew - Hill Book Co., 1990, PP, 58 - 59.

شكل رقم (١)

أهم فوائد ومزايا وضع وتحديد رسالة فعالة للمنظمة

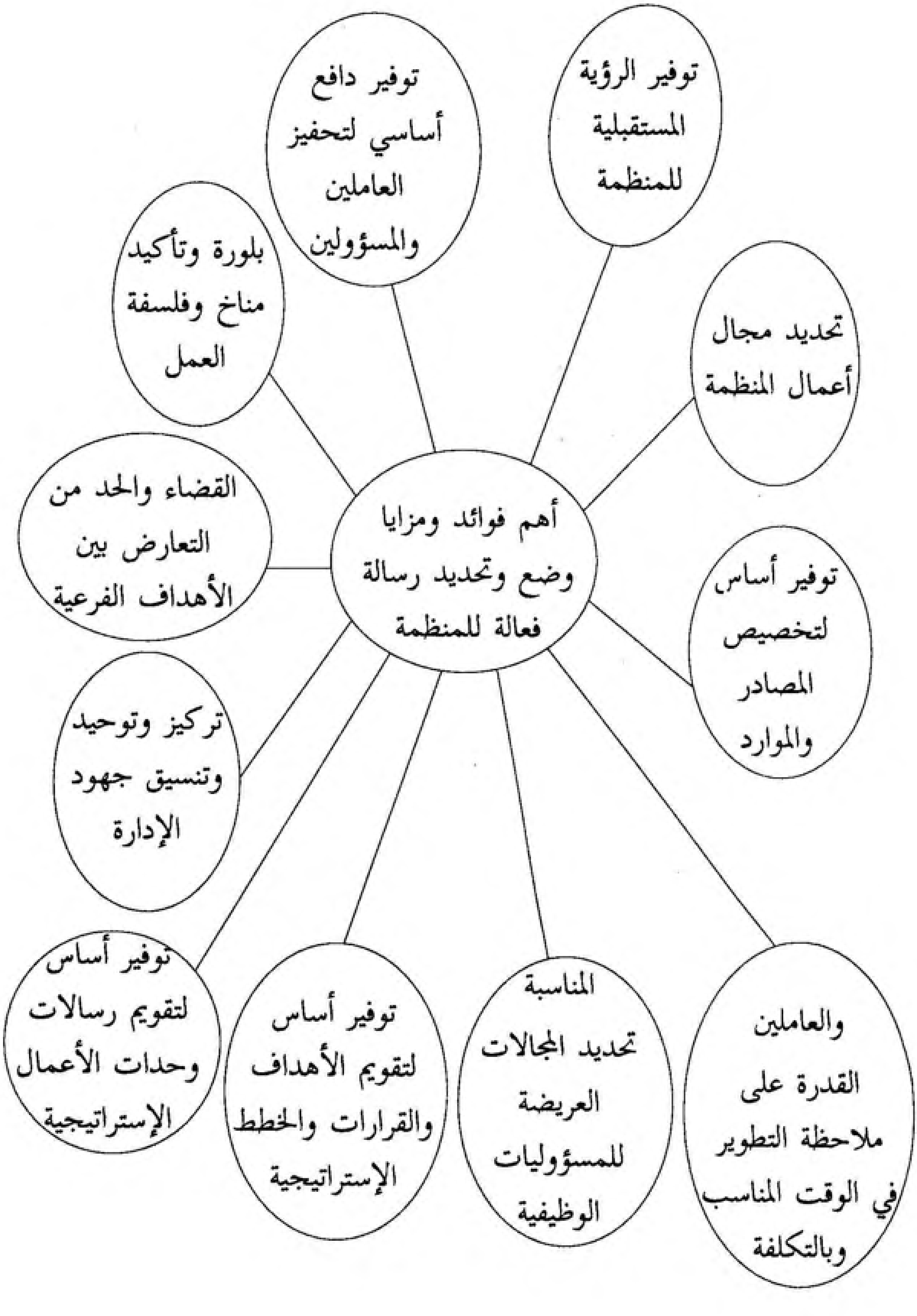

ثانيًا : عوامل تزايد أهمية ، وضرورة رسالة المنظمة :

ومع تلك الأهمية البدهية التي للرسالة ، فإن هناك عوامل ومعطيات بيئية داخلية وخارجية ، تزيد من أهمية وجوب توافر رسالة واضحة وفعالة ومحددة للمنظمة من ناحية ، وكذلك تزيد من أهمية المراجعة ، والتقويم ، والفحص الدوري - على فترات متقاربة نسبيًا - لرسالة المنظمة ، وتوجب كذلك المراجعة ، والتقويم الطارئ للرسالة عند ظهور وتوافر الدواعي والأسباب التي تستوجب ذلك ؛ ومن ثم التحقق من مدى كفاءة وفعالية رسالة المنظمة .

وسنتناول فيما يلي أهم تلك العوامل والأسباب ، والمعطيات التي تزيد من أهمية وجوب توافر الرسالة الفعالة ، ومن أهمية المراجعة والتقويم والفحص الدوري للرسالة ، وكذلك من أهمية المراجعة والتقويم الطارئ لرسالة المنظمة ، ثم نتناول بعد ذلك أسلوب استجابة المنظمة ، ومواجهتها لتلك العوامل والمتغيرات .

أهم عوامل تزايد أهمية وضرورة رسالة المنظمة [١] :

١ - حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية للمنظم ، وخاصة :

١/١ - التغيرات في البيئة الاقتصادية العامة .

٢/١ - التغيرات في البيئة التكنولوجية العامة .

٣/١ - التغيرات في البيئة التشريعية ، فضلًا عن التغيرات الجوهرية في النظم ، واللوائح ، والإجراءات الحكومية .

٤/١ - التغيرات في البيئة العقائدية ، والأيديولوجية ، مثلما حدث في إيران .

٥/١ - التغيرات في البيئة السياسية ، مثلما حدث مؤخرًا في الاتحاد السوفيتي .

٦/١ - التغيرات في البيئة السكانية ،والثقافية ، والحضارية .

٢ - حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الوسطى للمنظمة ، وخاصة :

١/٢ - التغيرات في بيئة المنظمات المنافسة ، كخروج أو دخول بعض المنافسين الأقوياء .

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, 1986 op. cit., P, 81.

٢/٢ - التغيرات في بيئة المنظمات الموردة « الموردين » .

٣/٢ - التغيرات في بيئة المنظمات المستوردة « العملاء والمستهلكين » .

٤/٢ - التغيرات الجوهرية الأخرى في طبيعة وظروف تلك البيئة .

والمقصود بالبيئة الوسطى : هي تلك البيئة التي ينتمي إليها مجال عمل المنظمة ، مثال ذلك :

- البيئة الصحية بالنسبة لإنشاء ، أو إدارة مستشفى .
- البيئة التعليمية بالنسبة لإنشاء ، أو إدارة جامعة .
- البيئة الاقتصادية بالنسبة لإنشاء بنك ، أو منشأة تجارية .
- البيئة الصناعية بالنسبة لإنشاء مجمع صناعي .
- البيئة الزراعية بالنسبة لإنشاء مزرعة محمية .

٣ - حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الداخلية للمنظمة ، و - خاصة - التغير الجوهري في :

١/٣ - تكوين الهيئة الإدارية ، و - خاصة - متخذي القرارات الرئيسية ، والإدارة العليا بالمنظمة .

٢/٣ - تكوين وتشكيل المؤسسين ، والمنظمين للمنظمة « الملاك » .

٣/٣ - تكوين وتشكيل جماعات الضغط ، ومراكز القوى الرئيسية داخل المنظمة .

٤/٣ - حجم ونوعية الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة للمنظمة .

٤ - عدم وضوح طبيعة مهام وعمل المنظمة بالنسبة للعاملين بها ، والمتعاملين معها ، وتفشي ظاهرة الأهداف الفرعية المتعارضة .

٥ - عدم وضوح هوية المنظمين ، والمؤسسين للمنظمة :

فالمؤسس - لأي منظمة - عندما يكون علمًا وثقة ، تكون حاجة المنظمة لوجود رسالة واضحة ، ومعلنة أقل - مع أهمية وجودها - وعندما يكون هذا المؤسس مجهول الهوية بالنسبة للمجتمع ، والعملاء ، والموردين ، وغيرهم ، تتزايد حاجة المنظمة لوجود رسالة واضحة ، ومعلنة ، وتصبح أمرًا حيويًا .

٦ – تزايد حدة ، وقوة المنافسة بشكل عام [١] :

والمنافسة قد تكون من السوق الداخلية ، وقد تتأتى من السوق الخارجية ، عن طريق التغلغل ، والاستحواذ على المنظمات الوطنية المنافسة الضعيفة – كخطوة أولى – ثم توفير عناصر القوة لها ، والمنافسة بها على السوق الداخلية .

وكذلك قد تمتد المنافسة ، وتتزايد حدتها في مجال المنتجات الوظيفية البديلة المستحدثة ؛ حيث تتأتى المنافسة من قبل منظمات ، تقدم منتجات بديلة ، ومستحدثة ، تؤدي ذات الوظائف التي تؤديها المنتجات الحالية لعدد من المنظمات ، وعدم الانتباه والاهتمام بهذا الوافد القادم ، قد يُسفر عن خروج المنظمات التي تقادمت منتجاتها ، يستوي في ذلك القوي منها والضعيف ، مثال ذلك : المنظمات التي نجحت في تقديم أجزاء بلاستيكية ، حلت بكفاءة محل الأجزاء المعدنية في السيارة ، والتي كانت تنتجها منظمات أخرى .

٧ – الارتفاع الكبير في تكلفة الحصول على المصادر ، والموارد ، ومستلزمات الإنتاج [٢] :

ولا شك أن ذلك يعود بصفة أساسية ، لتزايد ندرة الموارد بشكل عام ، مما يستوجب دقة ، وحسن الاختيار ، لمجالات العمل ، والاتجاه نحو البحث عن مجالات العمل التي توفر للمنظمة قوة ، وتميزًا نسبيًا فيها عن غيرها من المنظمات .

٨ – الانخفاض الكبير في تكلفة الحصول على المصادر ، والموارد ، ومستلزمات الإنتاج :

نتيجة اكتشاف مصادر جديدة ، أو التوصل إلى ابتكارات ، أو وسائل تكنولوجية جديدة ، ولا شك أن توافر هذا العامل ، يجعل في مقدور المنظمة الدخول في مجالات عمل جديدة ، كانت تكلفة الدخول فيها من قبل تفوق الطاقات المالية للمنظمة .

٩ – عند حدوث تغير ملحوظ في مستويات طموح ، وتطلعات المديرين بالمنظمة ، وخاصة – مستويات الإدارة العليا : وذلك على ضوء تقويمهم ، ومراجعتهم للخبرة المكتسبة من استقراء مستويات الأداء الفعلي للمنظمة والمنظمات المنافسة في الماضي والحاضر [٣] .

---

(١) Byars, Lioyd L., Straetgic Management, N. Y : Harper & Row, Publishers, 1987, p, 14.

(٢) Roths Child, William E., Strategic Alternatives, N. Y: Amacom, 1979, pp. 12,13.

(٣) Byars, Lioyd L., O P. Cit. P. 14.

١٠ – عند حدوث تغير ملحوظ وجوهري في دورة حياة المنتجات الرئيسية التي تنتجها المنظمة :

فقد يطرأ في البيئة الداخلية أو الخارجية ما يؤثر على الامتداد الزمني لمزيج المنتجات – أو بعض عناصر هذا المزيج – بالطول أو القصر خلافًا لما سبق تقديره ، أو التخطيط له (١) .

أسلوب مواجهة المنظمة لهذه العوامل والمتغيرات :

ولا شك أن تلك العوامل والمتغيرات الجوهرية ، تستوجب قيام المنظمة بالآتي :

١ – ضرورة المبادرة الفورية بمراجعة وتقويم رسالة المنظمة – في حالة تواجدها – والعمل على إعادة تشكيلها وصياغتها ، أو تحويرها وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك ، أو المبادرة بوضع رسالة للمنظمة ، في حالة عدم تواجد تلك الرسالة ، بحيث تستجيب وتتوافق مع تلك العوامل والتغيرات .

٢ – ضرورة التقويم والفحص الدوري للرسالة ، بهدف التحقق من استمرار كفاءة ، وفعالية الرسالة ، وتوافقها مع الظروف والمتغيرات المحيطة ، ويجب أن تتم تلك المراجعة وهذا التقويم الدوري على فترات مناسبة ، تتناسب مع الامتداد الزمني لدورة حياة المنظمة ، وفي هذا الصدد يجب التأكيد على :

١ – تحفظ الباحث على موقف البعض المعارض ؛ لوجود مدى زمني محدد لحياة المنظمة ، والذي يرى أن بقاء المنظمة (Survival) واستمرارها غاية في حد ذاته (٢) ؛ فالقول بأن المنظمة وجدت لتوجد ، فقط « It Exists Merely to Exist » قول مغلوط ، ويتنافى مع وظيفة ، وطبيعة ، ودور الرسالة ؛ فالمنظمة وجدت لأداء رسالة وظيفية ، ودور في المجتمع ، واستمرار بقائها مرهون باستمرار قيامها بهذه الرسالة ، أو هذا الدور ، وتلك الوظيفة ، وبانتهائها من تحقق رسالتها ، ينتهي دورها ، وينتهي مبرر استمرار وجودها ، وهذا الامتداد الزمني لدورة حياة المنظمة من الأمور التقديرية ، التي تؤخذ في الاعتبار ، عند تحديد رسالة وإستراتيجية المنظمة ، وتعتبر من مهام فريق الإدارة العليا المسؤول عن وضع ، وتحديد الرسالة ، والإستراتيجية .

---

(١) Uauch, Lawrence R., & Other, Strategic Management Business Policy, N. Y : Mcgrew Book Co., 1988, P, 71.

(٢) Ibid. P, (72) .

٢ - أن الامتداد الزمني لدورة حياة المنظمة ، والمرهون برسالة المنظمة ، هو من الأمور النسبية اتي تختلف من منظمة إلى أخرى ، وذلك بحسب طبيعة مجال عمل المنظمة ، وكذلك بحسب مدى استقرار بيئة ، المنظمة وذلك بشكل عام ، وبناءً على ذلك ، فإن الباحث يتحفظ على ما يراه البعض من تحديد مدى زمني محدد للرسالة ، وللخطط الإستراتيجية (١) ، فهذا المدى من الأمور النسبية ، التي تختلف من منظمة إلى أخرى ، فقد يقتضي تحقيق رسالة منظمة من المنظمات عشرة أشهر ، بينما منظمة أخرى قد يقتضي تحقيق رسالتها ، عشرات السنين ، وعليه ، فيختلف الامتداد الزمني لدورة حياة كل منها تبعًا لذلك .

هذا عن أهمية رسالة المنظمة وعوامل تزايد أهميتها ، فماذا عن تزايد أهمية رسالة البنك الإسلامي ؟

ثالثًا : عوامل تزايد أهمية رسالة البنك الإسلامي :

بدايةً ، فإن البنك الإسلامي هو منظمة ؛ ومن ثم ، فإن توافر الرسالة الفعالة ، يعتبر بالنسبة له من الأمور المهمة ، والضرورية ، شأنه في ذلك شأن أي منظمة أخرى ، نظرًا للمزايا ، والأهداف التي يحققها توافر الرسالة للمنظمة ، والسابق الإشارة إليها ، وكذلك فإن البنك الإسلامي - شأنه كأي منظمة من المنظمات - عرضة لأن يواجه الكثير من المتغيرات ، والتحديات ، التي تزيد من أهمية وضرورة وجود رسالة فعالة ؛ بل إنه بالفعل يواجه الآن - ومنذ نشأته - عددًا من تلك التحديات ، والمتغيرات ، والمتعلقة بطبيعة توجهه العقائدي ، وكتجربة فريدة ، ورائدة في مجال المعاملات بصفة عامة وفي مجال العمل المصرفي ، والتنمية والاستثمار بصفة خاصة ، ولدى الكثيرين في الداخل والخارج الكثير والكثير من علامات الاستفهام حول البنك الإسلامي .

ومن هنا ، تزايد أهمية توافر الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة التي تجيب على تلك التساؤلات ولدى البعض الآخر الكثير من الشكوك والمخاوف والتحفظات على تلك التجربة الرائدة في مجال العمل المصرفي والاستثمار والتنمية ، و - خاصة - فيما يتعلق بتوجيهها العقائدي ، وعلى رسالة البنك الإسلامي أن تتصدى لتلك التحديات والتحفظات التي لدى البعض ، وأن تستجيب وتجيب على تلك التساؤلات التي لدى البعض الآخر .

(١) Bowman, Cliff, Strataegic Management, London : Macmillan Education, 1987, P. 30.

ويرى الباحث أن أهم تلك المتغيرات ، والتحديات ، والعقبات التي تعترض قيام ، ونشأة البنك الإسلامي بصفة خاصة ، وأي منظمة إسلامية بصفة عامة ، هو « التوجه الإسلامي » للبنك - وبغض النظر عن حقيقة التقويم الموضوعي للغايات السامية ، التي تسعى لتحقيقها تجربة البنوك الإسلامية للمجتمع ، وللإنسان المسلم خاصة ، ولكافة المجتمعات ، وللإنسانية وللإنسان ، بصفة عامة - والتساؤل هو : لماذا هذا التحفظ على التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي ؟!

لعل من أهم العوامل وراء هذا التحفظ على البنوك الإسلامية :

١ - عدم الفهم الصحيح للإسلام وللشريعة والمنهاج الإسلامي ، وخاصة فيما يخص :

١/١ - عدم المعرفة بسماحة تلك الشريعة الغراء ، وتوجهها الإنساني العام ، وحرصها على دعم السلام ، وحقوق الإنسان - كل إنسان في كل زمان ، ومكان - ولا شك أن محاولة البعض الربط بين الإسلام والإرهاب افتراء ظالم ، والمسلم الحق يقرأ في كتاب الإسلام - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه .. ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ [المائدة : ٣٢] (١) ، والبون شاسع بين الإرهاب الذي يرفضه الإسلام ، والجهاد بالمال ، والنفس من أجل محاربة الأعداء (٢) ، والحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والذي تقره كافة الشرائع الدينية ، حتى القوانين والأعراف الوضعية .

٢/١ - عدم الفهم الصحيح للإسلام ، من جانب بعض المنتسبين للإسلام ، وجمود وتطرف ، وانحراف أفكارهم ، بفعل التقصير ، والتغرير ، والتضليل .

٣/١ - الفهم الخاطئ لدور الإسلام في تنظيم حياة الإنسان ، والظن الخاطئ بأن الإسلام جاء بالعبادات ، وللعبادات ، وأنه قد جاء مستهدفًا للدار الآخرة فقط . والحقيقة أن الإسلام قد جاء لتنظيم حياة الإنسان في عالم الشهادة ، من منطلق كون الحياة الدنيا هي دار العمل ، والجد ، والسعي ، والجهاد ، والمجاهدة ؛ ومن ثم فهي مناط التنظيم ، وتحكيم الشريعة ، والمنهج الإسلامي ، وأن الحياة الأخرى الحقيقية هي بالدار

---

(١) وصدق الحق إذ يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

(٢) وصدق سبحانه إذ يقول : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

الآخرة ؛ حيث الثواب الأوفى ، والجزاء الحقيقي على عمل الإنسان ، وسعيه ، وكده ، وجهاده في حياته الدنيا .

٢ - تخوف بعض القادة ، والحكام في بلاد الأمة الإسلامية ، وتحفظهم على التوجيه الإسلامي (١) ، لأي منظمة ، أو تنظيم ، وقد يكون ذلك من منطلق أن لهؤلاء القادة ، والحكام أفكارًا ، وآراء تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وقد يكون ذلك نتاج فكر ، أو تفسير ، أو تأويل خاطئ للشريعة الإسلامية ، وقد يكون هذا التحفظ من منطلق الخشية على التجربة الإسلامية ، والتوجه الإسلامي ، مع تواجد العديد من الضغوط الدولية ، والتيارات ، وقوى الضغط ، وجماعات التأثير العالمية المعادية للإسلام .

٣ - التغريب ، والانقياد للحضارة الغربية (٢) ؛ حيث الانبهار بالفكر الغربي في مجال التقنية ، والحضارة المادية ، ومحاولة الربط بين هذا التقدم التقني والحضاري في مجال العلوم والظواهر الطبيعية ، وبين ثقافة وقيم ومعتقدات وحضارة الغرب في مجال العلوم والظواهر الاجتماعية ، ويرى البعض أن هناك قوى ، تسعى لنقل المسلمين من العقلية الإسلامية إلى العقلية الغربية ، خلال فترة من الزمن (٣) .

٤ - الموقف السلبي لقطاع كبير من وسائل الإعلام تجاه التوجه الإسلامي ؛ بل إن البعض منها يعمد للترويج للعلمانية الغربية ، والتحفظ على الأصالة والعقيدة والأخلاق الإسلامية ، سواء بطريق التلميح أو التصريح .

٥ - الموقف السلبي للأسرة ، والمدرسة من تنشئة النشء تنشئة إسلامية ؛ بل إن الكثير من الأسر في بعض الدول الإسلامية ، يحثون أولادهم على تعلم الثقافة الغربية ، وإتقان اللغات الأجنبية ، وإهمال اللغة العربية ، وازدرائها ، ويعدون ذلك آية على التحضر ، والتقدم !

هذا فضلًا عن العديد من التحديات والعقبات التي تضعها وتثيرها المجامع ، والجمعيات ، والمحافل المشبوهة ، والجامعات ، والمدارس الأجنبية ، وجماعات التبشير ،

---

(١) د. محمد الأمين إبراهيم الفندي ، معوقات توجيه العلوم توجيهًا إسلاميًا ، جامعة الأزهر : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، (ص ١٧٧ - ٦٨٢) .
(٢) د. رشدي أحمد عبد الله طعيمه ، معوقات توجيه العلوم توجيهًا إسلاميًا ، جامعة الأزهر : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، (ص ٥٧٥ - ٥٧٧) .
(٣) المرجع السابق ، (ص ٥٧٧) .

في وجه التوجه الإسلامي .

ويرى الباحث أن من أهم العوامل ، التي أدت إلى فشل شركات توظيف الأموال في ج.م.ع ، والقضاء عليها في مهدها ، هو فشل تلك الشركات في توفير الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة التي تجيب على كافة التساؤلات المثارة حول تلك التجربة ، والتي تستجيب - في ذات الوقت - لكافة التحديات ، والعقبات ، والمتغيرات المحيطة بتلك التجربة داخليًا وخارجيًا .

ومن ثم ، فإن الباحث يهيب بالمسؤولين عن البنوك الإسلامية ، بضرورة التنبه لهذه العوامل والمتغيرات والتحديات الداخلية والخارجية ، وضرورة استجابة الرسالة لهذه العوامل والتحديات .

ومما لا شك فيه ، أنه على قدر عظم وخطورة تلك التحديات والمتغيرات ، والعقبات التي تواجه البنوك الإسلامية ، على قدر ما تتزايد أهمية وجود رسالة واضحة ، ومحددة وفعالة ، قادرة على الإجابة على كافة التساؤلات ، وقادرة على الصمود ومواجهة كافة تلك العقبات والتحديات ، ومن ثم تزايد أهمية التقويم المستمر لتلك الرسالة ، ومن ثم أهمية الوقوف على العناصر المعيارية ، والأسس العلمية المتعلقة بتقويم الرسالة ، وسيتم تناول تلك الجوانب في الجزء التالي .

* * *

المَبحَثُ الثَّالِثُ

ماهية رسالة البنك الإسلامي

تبين من الجزء السابق مدى افتقار البنوك الإسلامية لتوافر رسالة واضحة وموثقة ، تحدد في وضوح ماهية الغايات السامية ، التي تميز تلك البنوك عن غيرها من البنوك غير الإسلامية ، وكيف أن الفكر الإداري العربي المعاصر شاركها في ذلك الافتقار والقصور ، وليس الأمر مجرد كلمات ، فإن الكلمة في هذا المجال إن هي إلا رمز يحمل معنى ومعاني ، ويؤكد ويبرر اتجاهات وتوجهات معينة .

والذي يستلفت النظر ، أن الفكر الإداري المعاصر (الغربي) ، قد تبلور لديه اتجاه واضح ومحدد إزاء استخدام كلمة « Mission » أي : الرسالة للإشارة والدلالة على المعنى الاصطلاحي المحدد والمميز للهدف التنظيمي الأعلى ، وفي المقابل نجد في العالم العربي والإسلامي في مجال كل من البنوك الإسلامية والفكر الإداري العربي ، نجد تجاهلًا لكل من الكلمة والمصطلح التي تشير إليه تلك الكلمة ، واستعيض عنها بكلمات أخرى ؛ كالأغراض والأهداف التي لها دلالات ومعانٍ اصطلاحية ، تختلف عن الدلالات والمعنى الاصطلاحي للرسالة .

والغريب في الأمر ، أن هذا الموقف المتجاهل لكلمة الرسالة يحدث بالرغم من المكانة التي تحتلها كلمة الرسالة في الإسلام ، ويكفي أنها ذكرت وتخريجاتها اللغوية في القرآن الكريم (٢٢٦) مرة ! ويكفي أيضًا أنه في المقابل - لم يرد ذكر أي من الكلمات البديلة - كالأغراض ، والأهداف - ولو مرة واحدة في القرآن الكريم [(١)] .

ومن هنا ؛ فالاسترشاد في هذا الصدد بكلٍّ من :

١ - التعريف اللغوي للرسالة في اللغة العربية .

٢ - المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر - شريطة ألا يكون

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار الشعب ، بدون تاريخ .

هناك أي تعارض بين المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي المستخلص من هذين المصدرين ، وبين أصل أو نص من أصول أو نصوص الشريعة الإسلامية - وذلك بهدف استخلاص المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي .

أولًا : ماهية ، وتعريف الرسالة في اللغة العربية :

الرسالة في اللغة : ما يُرسل ، والرسالة في اللغة : الخطاب المرسل إلى جماعة (أو فرد) (١) .

ورسالة الرسول : دعوته الناس إلى ما أوحي إليه ، ورسالة المصلح : ما يتوخاه من وجوه الإصلاح (٢) .

وأرسله في رسالة فهو : مُرسَل ، ورسول (٣) .

والرسالة في الدين : هي مرتبة من أعلى مراتب النبوة ؛ لأن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولًا (٤) ، ويرى البعض الآخر ، أن كل رسول نبي ، وكل نبي رسول (٥) ، ونحن نتساءل في هذا الصدد : لم لا تكون النبوة مرحلة أولى ، تليها الرسالة في مرحلة تالية ، ومع ذلك - وسواء صح هذا ، أو ذاك - فمما لا شك فيه ، أن الرسل هم صفوة البشر ، وقد اختارهم الخالق سبحانه عن علم ، وأوحى إليهم ، وشرفهم بحمل الرسالة إلى البشر .

والرسالة التي أرسل اللَّه بها الرسل جميعًا - على علو شأنها ، وخطورة أمرها - تتميز بالبساطة ، وعدم التكلف والتعقيد ، ومسايرة الفطرة ، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم (٦) ، كما تتميز رسالة الرسل ، بأنها ذات هدف واضح ، وغاية نبيلة (٧) .

والرسالة في الإسلام تشير إلى أمر من أجلِّ الأمور ، وغاية من أعظم الغايات ، وأنها

---

(١) المعجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية : وزارة التربية والتعليم ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) باب الراء ، (ص ٢٦٣) .

(٢) المرجع السابق ، باب الراء (ص ٢٦٣) .

(٣) مختار الصحاح ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، (١٩٧٩م) ، باب الراء ، (ص ٢٤٢) .

(٤) محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، (ص ١١) .

(٥) د. محمد الطيب النجار ، تاريخ الأنبياء ، القاهرة : دار الاعتصام ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، (ص ١٤ ، ١٥) .

(٦) المرجع السابق ، (ص ٣٣) .

(٧) المرجع السابق ، (ص ٣٥) .

دعوة إلى الخير وسعادة الإنسان ، وأنها تتميز بسمو الغاية ، وعلوها ، ودونها كافة الغايات ، والأهداف .

والرسالة : « هي المقياس الثابت المطلق الوحيد ، وهي مصدر التصور الصادق الكامل الشامل لحقيقة الوجود كله ، ولغاية الوجود كله ، ومن هذا التصور يمكن أن ينبثق المنهج الوحيد الصحيح ، ومنهج الرسالات هو : المنهج المستمد من خالق الوجود » [1] .

فإذا كانت تلك هي مكانة الرسالة - كغاية ، وهدف من أسمى الغايات ، والأهداف - فلمَ الإعراض عن استخدامها في مجال الإشارة إلى الغايات والأهداف العُليا ، والاستعاضة عنها بغيرها من الكلمات ، والعبارات ؛ كالأغراض ، والغايات ، والأهداف العامة ، والأهداف الرئيسية ، والأهداف الإستراتيجية .. إلخ !

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى [2] ، أن كلمة « رسول » ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (١١٦) مرة ، وأن كلمة « رسولًا » ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (٢٣) مرة ، وأن كلمة « رسوله » ، قد ورد ذكرها في القرآن (٨٤) مرة ، وأن كلمة « رسالة » قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (مرة واحدة) ، وأن كلمة « رسالات » ، قد ورد ذكرها في القرآن الكريم (٥) مرات .

وفي المقابل ، لم تذكر كلمة هدف ، أو أهداف ، ولو لمرة واحدة في القرآن الكريم ، وكذلك كلمة غرض ، أو أغراض ، وكلمة غاية أو غايات .

وهنا يثار التساؤل : لم الإصرار على تجاهل كلمة الرسالة في الكتابات الإدارية العربية ؟ وإذا جاز هذا ، فلم تجاهلها في مجال الكتابات الإدارية الإسلامية عن البنوك الإسلامية وغيرها من المنظمات الإسلامية ، وخاصة أن معظم المراجع الإنجليزية الحديثة - كما تبين لنا من هذا البحث - تستخدم كلمة « mission » ، وهي تقترب في معناها إلى حدٍّ كبير مع المعنى اللغوي لكلمة رسالة في اللغة العربية !

وفي هذا الصدد - وعلى هدي الاستضاءة بهذا التناول اللغوي والديني للرسالة -

---

(١) سيد قطب (الشيخ) ، في ظلال القرآن ، القاهرة : دار الشروق ، (١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م) ، (٢٨٠/٣ ، ٢٨١) .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار الشعب ، بدون تاريخ ، باب الراء ، (ص ٣١٤ - ٣٢٠) ، باب الغين ، (ص ٤٩٦ - ٤٩٨ ، ٥٠٦) .

يتضح أن الرسالة هنا تتعلق بالأمور التالية :

١ - أنها بمثابة مرتبة من أعلى المراتب ، وغاية من أسمى الغايات .

٢ - أنها بمثابة دعوة إلى كافة وجوه الإصلاح والخير .

٣ - أنها بمثابة المقياس الثابت المطلق الوحيد ، ومصدر التصور الصادق الكامل الشامل للحقيقة ، والغاية من الوجود .

٤ - أنها مصدر المنهج المستمد من خالق الوجود .

وبالقياس على ذلك ؛ يمكن النظر إلى رسالة البنك الإسلامي على أنها تنطوي على العناصر التالية :

١ - أنها بمثابة الغاية النهائية والأساسية للمنظمة .

٢ - أنها بمثابة مصدر القياس ، والتقويم الشامل والكامل للمنظمة .

٣ - أنها بمثابة مصدر كافة الأهداف والخطط بالمنظمة .

هذه بعض ملامح رسالة البنك الإسلامي المستخلصة من تلك التعريفات ، والتناول اللغوي والديني للرسالة ، فماذا عن الكلمة الدالة على المفهوم الاصطلاحي في الفكر الإداري المعاصر ؟ وماذا عن المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي على ضوء ما سبق ؟

ثانيا : ماهية الكلمة الدالة على الرسالة في الفكر الإداري المعاصر :

إن الرسالة التنظيمية (Organizational Mission) لأي منظمة ، تقع في قمة التدرج الهرمي للأهداف بالمنظمة [١] ، من منطلق كونها العنصر الأساسي ، والمحوري لعملية التخطيط الإستراتيجي ، والإدارة الإستراتيجية ، والتي منها تنبثق كافة الأهداف التنظيمية للمنظمة [٢] ، وبالرجوع إلى موقف الفكر الإداري المعاصر فيما يتعلق بالكلمة الدالة على مفهوم هذا المصطلح الهام ، نجد بعض التباين والاختلاف في هذا الصدد ، وذلك من خلال استقراء التدرج الهرمي للأهداف ، والكلمة الدالة على قمة الأهداف

---

(١) Rue, Leslie W., & Other, Strategic Management, N. Y : Mcgrew-Hill Book Co., 1989, P, 7.

(٢) الموضع السابق :

- Higgins, James M., & Other, Strategic Management, Chicago : The Dryden Press, 1989, P. 16.

التنظيمية بالمنظمة لدى هذا الفكر ، ومن الشواهد على ذلك :

١ - أن كلًّا من (Steiner & Miner, 1977) ، قد استخدما عبارة « Company Missions » ، للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديها [١] .

٢ - أما كلٌّ من (Bates & Eldredge, 1980) ، فقد استخدما عبارة (Gools) في هذا الصدد [٢] .

٣ - أن كلًّا من (Thompson & Strickland, 1980) ، قد استخدما عبارة (Purpose and mission) للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديها [٣] .

٤ - أما (Koontz & Others, 1980.) ، فقد استخدموا عبارة (Purpose and Mission) ، للدلالة على هذا المصطلح [٤] .

٥ - أن (Radford, 1980) ، استخدم عبارتي : (Economic Mission, Organizational Missions) في هذا الصدد [٥] .

٦ - أما (Tourangeau, 1981) فقد استخدم في هذا الصدد عبارة Charter of objective[٦] .

٧ - أن (Rowe & Others, 1985) ، قد تضمن هرم الأهداف المتدرجة لديهم القيم التنظيمية ، فضلًا عن الأهداف التنظيمية ، ووضعوا القيم والأغراض التنظيمية في قمة الهرم ، واستخدموا عبارة : (Grand Strategy) ، وقصدوا بها رسالات ، وأغراض المنظمة (Its Missions & Purposes) للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف التنظيمي الأعلى [٧] .

٨ - أما كلٌّ من (Pfeiffer, Goodstine & Nolan, 196) ، فقد استخدموا

---

(١) انظر : المرجع (١٩) في القائمة الأساسية .

(٢) انظر : المرجع (١) في القائمة الأساسية .

(٣) انظر : المرجع (٢٠) في القائمة الأساسية .

(٤) انظر : المرجع (١٢) في القائمة الأساسية .

(٥) انظر : المرجع (١٥) في القائمة الأساسية .

(٦) انظر : المرجع (٢١) في القائمة الأساسية .

(٧) انظر : المرجع (٢٢) في القائمة الأساسية .

عبارة : (The Mission) للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديهم (١) .

٩ - أن كلًّا من (Rue and Holland 1986) قد استخدما عبارة « Organizational Mission » للدلالة على هذا المصطلح (٢) .

١٠ - أن (Greenely, 1989) قد جمع هرم الأهداف لديه بين كل من الأهداف الشخصية للملاك ، والأهداف التنظيمية ، ووضع الأهداف ، والمقاصد الشخصية للملاك في قمة هرم الأهداف ، ثم استخدم عبارة (Organization Mission) ، للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى ، والتالي لهدف الملاك (٣) .

١١ - وكذلك استخدم كل من (Certo & Peter, 1990) عبارة « Organization Mission » للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية لديها .. (٤) .

ومن هذا الاستقراء المكتبي ، لمواقف الفكر الإداري المعاصر ، فيما يتعلق بالكلمة الدالة على المفهوم الاصطلاحي للهدف التنظيمي الأعلى من سلسلة الأهداف التنظيمية ، والدالة على مفهوم الرسالة يتضح الآتي :

١ - أن هناك عديدًا من العبارات أو الكلمات قد استخدمها الفكر الإداري المعاصر ، للدلالة على مفهوم الهدف التنظيمي الأعلى ، أي الرسالة وهي :

١/١ - عبارة « Company Missons » ، وقد تكرر استخدامها في هذا الاستقراء في مرجع واحد .

٢/١ - كلمة « Goals » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد أيضًا .

٣/١ - عبارة « Purpose and Mission » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

٤/١ - عبارة « Purpose and Missions » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

٥/١ - عبارة « Economic Mission » ، وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

٦/١ - عبارة « Organizational Mission » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

---

(١) انظر : المرجع (١٤) في القائمة الأساسية .
(٢) انظر : المرجع (١٧) في القائمة الأساسية .
(٣) انظر : المرجع (٩) في القائمة الأساسية .
(٤) Rue, Leslie W., & Other, OP. cit., p.7.

١/٧ – عبارة : « Charter of Objectives » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

١/٨ – عبارة : « Grand Strategy » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

١/٩ – عبارة « The Mission » وتكرر استخدامها في مرجع واحد .

١/١٠ – عبارة « Organizational Mission » ، قد تكرر استخدامها في ثلاثة مراجع .

٢ – أن الغالبية العظمى من رجال الفكر الإداري المعاصر ، الذين أشرنا إلى مراجعهم في هذا البحث ، قد استخدموا كلمة « Mission » ، إما صراحة ، أو ضمنًا مفردة ، أو مضافة لكلمات أخرى ؛ وذلك للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للرسالة « الهدف التنظيمي الأعلى » .

٣ – أن المراجع الأحدث نسبيًا ، قد تبلور لديها اتجاه واضح نحو استخدام كلمة « Organizational Mission » ، للدلالة على المفهوم الاصطلاحي للرسالة التنظيمية للمنظمة .

وبناءً على ما سبق ، يمكن أن نخلص إلى الآتي :

« أن الكلمة أو العبارة الدالة على المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة هي :

عبارة الرسالة التنظيمية « Organizational and Mission » ، أو كلمة « Mission » « الرسالة » ، هذا عن الكلمة الدالة على الرسالة في الفكر الإداري المعاصر ، فماذا عن المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة في هذا الفكر .... ؟ هذا ما سنتناوله في الصفحات التالية :

ثالثًا : ماهية المفهوم الاصطلاحي للرسالة في الفكر الإداري المعاصر :

مقدمة :

سبق الإشارة إلى أن الرسالة التنظيمية (Organizational Mission) لأي منظمة ، إنما تقع في قمة هرم الأهداف التنظيمية بالمنظمة [1] ، من منطلق كونها العنصر الأساسي ، والمحوري لعملية التخطيط ، والإدارة الإستراتيجية ، والتي منها تنبثق كافة الأهداف

(١) - Byars, Lioued L., Strategic Management, N. Y : Harper & Row, Publishers, 1987, P, 14.

التنظيمية بالمنظمة [١] ؛ ومن ثم ، يمكن التعرف على المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، من خلال استقراء التدرج الهرمي لسلسلة الأهداف التنظيمية لدى رجال الفكر الإداري المعاصر ؛ ومن ثم الوقوف على المفهوم الاصطلاحي المعبر عن الهدف التنظيمي الأعلى في سلسلة الأهداف التنظيمية .

وبناءً على ذلك ووفق هذا المنهج ؛ فقد تمَّ استقراء مواقف رجال الفكر الإداري المعاصر في هذا الصدد ، وفيما يلي أهم النتائج التي أسفر عنها هذا الاستقراء :

١ - يرى كلٌّ من (Steiner & Miner, 1977) أن المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة ، يشتمل على بيان المنتج الأساسي ، الذي ستنتجه المنظمة ، وكذلك السوق ، أو الأسواق التي تستخدمها المنظمة [٢] .

والملاحظ بداية أن هذا التناول لرسالة المنظمة ركز على التحديد الدقيق لمجال عمل المنظمة ، وأن محوري هذا المفهوم هو المنتج « Product » ، السوق « Market » .

٢ - أن (Rod ford, 1980) يرى أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، والتي يطلق عليها « Economic Mission » يشتمل على تحديد نوع الأنشطة المستقبلية للمنظمة [٣] .

٣ - أن (Koontz, o 'Donnel & Weiherich, 1980) يريان أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة يشتمل على تحديد مجال الأعمال الحالي ، ومجال الأعمال ، الذي يجب أن تعمل به المنظمة ، وتحديد عملاء المنظمة ، واتجاهاتهم ، وتوقعاتهم » [٤] .

٤ - ويرى كل من (Bates & Eldredge, 1980) أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة هو : « بيان ، وتحديد الغرض ، أو الأغراض التي تسعى المنظمة لتحقيقها لخدمة المجتمع ، وأنها تمثل المبرر لنشاط المنظمة وتوجيهها بعيد الأمد » [٥] ، وهما يريان ، أن هذا المفهوم

---

(١) Rue, Leslie W., & Other, Op. Cit., P. 7. Higgins Janes M., and Other, Op. Cit., P. 16.

(٢) Steiner, George A., & Other, Management Policy and Strategy, N. Y : Macmillan Publishing Co., 1977, PP, 99.

(٣) Radford, K., J., Strategic Planning, Restion, Virginia : Reston Publishing Company, INC. 1980, P, 11, PP 196-197.

(٤) Koontz, Harold, & Other, Principles Of Management, N. Y : Mcgrew-Hill, 7th ed., 1980, P. 162.

(٥) Bates, Donaid L., & Other, Strategy and Policy Dubuque : Wm. C. Brown Company Publishers, 1980, P, 20.

الاصطلاحي المعبر عن الهدف التنظيمي الأعلى يتميز بالآتي [١] :

١ - أنه يحدد المدى ، أو المجال العام لعمليات المنظمة .

٢ - أنه يغطي فترات ممتدة ، ومتعددة .

٣ - أنه ينبثق ، ويستجيب لاعتبارات البيئة الخارجية .

٤ - أما كل من (Tompson & Strickeand 1980) ؛ فالمفهوم الاصطلاحي للرسالة لديهما يعني : « الرؤية المستقبلية طويلة الأمد لما يجب أن تقوم المنظمة بعمله ، والأسباب التي من أجلها وجدت المنظمة [٢] .

٥ - أما (Tourangeau, 1981) ، فعرف المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة على أنه « بيان رسمي بالغرض ، أو الرسالة الأساسية للمنظمة المنبثقة من احتياجات المجتمع » [٣] ، ويعرفه في موضع آخر ، على أنه بمثابة « مبرر الوجود » للمنظمة ، والذي منه تنبثق كل الأنشطة الأخرى التالية ، وأنه بمثابة بيان بالأهداف بعيدة المدى » [٤] .

ويرى (Tourangeau) ، أن مفهوم رسالة المنظمة يجب ألا يقتصر على بيان وتحديد المبرر من وجود المنظمة ؛ بل يجب أن يشمل الأمور التالية ؛ حتى تكون لهذا المفهوم قيمة وفائدة حقيقية [٥] :

- الموقف ، أو المركز التسويقي المرغوب فيه .
- التكنولوجيا المطلوب توظيفها .
- الربحية .
- الإنتاجية .
- تنمية وتطوير القوة العاملة .
- المسؤولية العامة ، أو الاجتماعية .

---

(١) Ibid, P, 10.

(٢) Thompson, Arthur A., & Other, Strategy Formulation and Implementation, Dallas : Business Publications, INC, 1980, P, 4.

(٣) Tourangeau, Kevin W., Strategy Management, N. Y : Mcgrew-hill, 1981, P 233.

(٤) Ibid, P. 8.

(٥) Ibid, P. 9.

٦ - ويرى كل من (Rowe, Mason and Dickel. 1985) ، أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، هو بمثابة « تحديد لما يجب أن تكون عليه المنظمة في الوقت الحاضر ، وفي المستقبل » وهذا المفهوم لديهم يخاطب المدى الطويل - ما بين ٥ إلى ١٥ سنة - والاهتمام موجه لاحتياجات البيئة الخارجية (١) .

٨ - أما كل من (Pfeifferr, Goodstein and Noean, 1986) ؛ فالمفهوم الاصطلاحي للرسالة لديهم هو : « بيان ، وتحديد واضح ، وموجز ، عن الغرض من المنظمة ، أو الوظيفة التي تسعى المنظمة لتحقيقها في مجال المجتمع ، والاقتصاد (٢) ، وأنه بمثابة « تحديد لمجال العمل الأساسي للمنظمة » (٣) ؛ ويرى ثلاثتهم كذلك أن المفهوم الاصطلاحي للرسالة ، يجب أن يشتمل على بيان (٤) :

- الاحتياجات التي ستعمل المنظمة على إشباعها ، وتحقيقها ؛ وليس المنتجات التي ستشبع تلك الاحتياجات ، أي الإجابة على : ماذا ؟ what ؟

- الشريحة ، أو الحصة من السوق التي ستستخدمها المنظمة ، أي الإجابة على : لمن .. ؟ who ؟

- الأسلوب ، أو الأساليب الرئيسية التي تستخدمها المنظمة في إشباع تلك الاحتياجات ، أي الإجابة على : كيف ؟ How ؟

- القوة الدافعة ، أو العناصر ذات الأولوية لدى المنظمة .

- الميزة التنافسية للمنظمة .

٩ - ويرى كلٌّ من : (Rue and Holland, 1989) ، أن الرسالة بمثابة تحديد الغرض العام ، والعريض للمنظمة ؟ ككل ؟ وأنها عملية أعرض وأعلى مستوًى من مستويات الأهداف الخاصة بأي منظمة ، ومنها تنبثق وتتحدد الأغراض الأساسية للمنظمة ، وأن الرسالة هي التي توضح وتحدد مبرر وجود المنظمة (٥) .

---

(١) Rowe, Alan J. & Others, Strategic Management & Business Policy, Massachusetts : Addison Wesley Publishing company 1985, P. 78.

(٢) Preiffer, J. William, & Other, The Applied Strategic Planning Model, San Diago : University Associates, INC., 1986, P. 71.

(٣) Ibid, P. 137.

(٤) Ibid, PP. 74-80.

(٥) Rue, Leslie W., & Other, Strategic Management, N. Y : Mggrew-Hill Book co., 1989, P. 7.

١٠ - أما (Greenlay, 1989.) ، فيُعرف الرسالة على أنها بمثابة : « بيان ، أو تفسير رسمي ، لطبيعة مجال الأعمال الذي ستشارك فيه المنظمة ، وأنها تشتمل على جوهر المبرر الرئيسي لوجود المنظمة » (١) .

١١ - ويعرف (Higgins, 1989) ، وزميله ، المفهوم الاصطلاحي للرسالة على أنه بمثابة المبرر لوجود المنظمة ، وأنه يُعد المنطلق الأساسي الذي - بناءً عليه - تنبثق ، ويتم تحديد كل من الأغراض ، والأهداف التنظيمية ، والسياسات ، والإستراتيجيات » (٢) .

١٢ - أما (David, 1989) ، فيعرف الرسالة على أنها بمثابة : « إعلان باتجاهات ، وتوجيهات المنظمة ، وإطار عام لتحديد عمل المنظمة ، وتحديد عملائها ، وتحديد السياسة ، والتوجه الاجتماعي للمنظمة » (٣) ، ويؤكد (David) على أن الأصل في الرسالة الجيدة ، أنها تُبنى على أساس احتياجات العملاء ، وليس على أساس إنتاج منتجات ، ثم البحث لها عن عملاء (٤) .

١٣ - ويرى كل من (Certo & Peter, 1990) « أن المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة وهو بمثابة تحديد للغرض ، أو السبب الذي من أجله وجدت المنظمة . وإن هو إلا بيان عريض جدًا ، بالتوجه التنظيمي للمنظمة » (٥) .

وتجدر الإشارة إلى : أن البعض يثير التساؤل حول حقيقة وجود أهداف للمنظمة ، منفصلة ، ومستقلة عن أهداف مختلف الأفراد المشرفين العاملين والمتعاملين مع المنظمة ، ومدى تأثر وتأثير أهداف المنظمة على سلوك المديرين والعاملين بالمنظمة والمتعاملين معها ، وهو يرى أن العبرة ليست في وجود تلك الأهداف للمنظمة ، ولكن العبرة بتوافقها مع أهداف المديرين ، والمسؤولين بالمنظمة ، وعن المنظمة ، وهو يشير إلى أن هذا التناسق ، والتوافق ، يمكن أن يتوافر بدرجة كبيرة في حالتين (٦) :

(١) Greenley, Gordon E., Op. Cit., P. 47.

(٢) Higgins, James M., & Other, Strategic Management, Chicago : The Dryden Press, 1989, p. 16.

(٣) David, Fred R., Concepts of Strategic Management, Columbus : Merrill Publishing Co., 1989 P, 100.

(٤) Ibid, PP. 102-103.

(٥) Certo, Samuel C., & Other, Op. Cit., P. 58.

(٦) Bowman, Cliff & Other, Strategic Management, London : Macmillan Education, 1987, PP. 13-14.

- **الحالة الأولى** : في حالة المنظمات التي تتميز بالتوجه العقائدي - الأيديولوجي - القوي ، كالمنظمات الدينية ، والعقائدية ، والجماعات السياسية الثورية .

- **الحالة الثانية** : في حالة وجود سلطة مسيطرة بالمنظمة ، قادرة على فرض إرادتها ، وأهدافها على المنظمة ، من خلال ممارسة القوة الرسمية ، وقد لا يشارك العاملون - أو بعضهم - تلك السلطة في أهدافها ، ولكنهم يضطرون للإذعان لتلك الأهداف وقبولها ، والمشاركة في تحقيقها ؛ رعايةً لمصالحهم .

ولا شك أن المنظمات الإسلامية - والبنوك الإسلامية من بينها - تنتمي إلى الحالة الأولى ، وعليه فمن المفترض وجود توحد ، واتساق ، وتوافق ، بين أهداف تلك المنظمات الإسلامية ، وبين أهداف العاملين بها ، والمتعاملين معها .

ومن التناول ، والاستقراء لمفاهيم وتعريفات رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر ، نستطيع أن نتبين : أن أهم عناصر المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة - ووفقًا للجدول المرفق - هي كالآتي - طبقًا للترتيب ومدى الإجماع عليها - :

١ - عنصر ، أو محور : تحديد ، أو تقديم المبرر الأساسي لوجود المنظمة :

وطبقًا لهذا العنصر ، فإن المنظمة ما وجدت إلا لغاية ، أو مبرر ، وأن نشأتها ، واستمرار بقائها ، رهن بوجود واستقرار وجود تلك الغاية ، أو المبرر ، وعلى ذلك ، فإن القول بأن المنظمة وجدت لتبقى ، قول غير صحيح وغير مقبول .

وقد أشار إلى هذا العنصر (٣٥,٨٪) من مراجع الفكر الإداري المعاصر موضع الاستقراء المكتبي .

٢ - عنصر ، أو محور : تحديد مجال عمل المنظمة الأساسي الحالي ، والمستقبلي :

وقد أشار إلى هذا العنصر (٤٦,١٥٪) من المراجع ، هذا فضلًا عن أن (٢٣٪) من المراجع قد أشارت إلى تحديد مجال العمل الذي يجب أن تعمل به المنظمة ، ولا شك أن ذلك يبرز أهمية هذا العنصر ، سواء تعلق مجال العمل هذا بما يمكن ، أو بما يجب أن تقوم به المنظمة .

٣ - عنصر أو محور : التوجه بعيد الأمد للمنظمة :

وقد أشار إلى هذا العنصر (٤٦,١٥٪) من المراجع ، موضع الاستقراء المكتبي ،

ونشير في هذا الصدد إلى أن المدى الزمني للمنظمات ، هو من الأمور النسبية ، طبقًا لطبيعة مجال عمل المنظمة ، وعلى ذلك فإن الباحث يتحفظ على اتجاه البعض لتحديد المدى الزمني بعيد الأمد ، بأنه يتراوح بين (٥ - ١٥) سنة [١] .

ومقتضى هذا العنصر أن الرسالة لا تخاطب الاحتياجات ، والظروف ، والمتغيرات الوقتية ، والحاضرة فقط ، ولكنها تخاطبها ، وتخاطب أيضًا الاحتياجات ، والظروف ، والمتغيرات المستقبلية ، عبر قنوات زمنية ممتدة ، وبعيدة المدى ، ويكفل توافر هذا العنصر بالرسالة ، توافر الاستقرار ، والثبات النسبي للرسالة .

٤ - عنصر ، أو محور : تحديد احتياجات المجتمع والعملاء :

وقد أشار إلى هذا العنصر (٣٠,٧٧٪) من المراجع موضع الاستقراء ، ومقتضى هذا العنصر ، أن الاحتياجات - لا المنتجات - هي التي يجب أن تكون جوهر مبرر وجود المنظمة ؛ فالمنتجات إن هي إلا وسيلة متغيرة ، لإشباع احتياجات ثابتة ومستقرة نسبيًا ، وبدرجة أكبر كثيرًا من ثبات واستقرار الطلب والحاجة لأنواع معينة من المنتجات ، وعليه ، فإن الأساس في الرسالة أن تحدد على أساس احتياجات المجتمع ، والعملاء ، وليس على أساس إنتاج منتجات ، تم البحث لها عن عملاء [٢] .

٥ - عنصر ، أو محور : تحديد عملاء المنظمة :

وقد أشار إلى هذا العنصر (١٥,٤٪) من المراجع موضع الاستقراء ، فضلًا عن أن (٧,٧٪) من المراجع ، قد أشارت إلى تحديد السوق ، أو الأسواق الرئيسية للمنظمة ، كعنصر من عناصر رسالة المنظمة .

ومقتضى هذا العنصر هو وجوب اشتمال الرسالة على التحديد النوعي ، والمجالي ، والكمي ، لعملاء ، وأسواق المنظمة ، من منطلق أن قدرة أي منظمة على إشباع الاحتياجات المستهدفة لكافة العملاء ، وبكافة الأسواق ، قدرة محدودة ؛ ومن ثم يجب التحديد النوعي والكمي لعملاء وأسواق المنظمة ، بالقدر الذي يتفق مع قدراتها .

٦ - عنصر أو محور : تحديد المنتج الأساسي للمنظمة :

قد أشار إلى هذا العنصر (٧,٧٪) فقط من المراجع موضع الاستقراء - أي مرجع

---

(١) Rowe, Alan J. & Other, Op. Cit., P, 78.

(٢) David, Fred, R., Op. Cit., PP. 102-103.

واحد فقط - وهو نسبيًا من أقدم المراجع موضع الاستقراء .

فضلًا عن أنه يتعارض مع ما سبق الإشارة إليه ، من وجوب تحديد الرسالة على أساس احتياجات المجتمع ، والعملاء ، وليس على أساس المنتجات التي تشبع تلك الاحتياجات ، وذلك من منطلق أن تلك المنتجات إن هي إلا وسيلة متغيرة ، وأن تحديد الرسالة على أساسها يفقد الاستقرار ، والثبات النسبي الذي يوفره تحديد الرسالة ، على أساس احتياجات المجتمع والعملاء ، وهذا هو الاتجاه الذي أخذت به الغالبية العظمى من المراجع الحديثة ، وهذا بالرغم من وجود استقراء ميداني أورده ، (David, 1989) لرسائل عدد من المنظمات ، تبين منه أن كافة تلك المنظمات - موضع الدراسة ، والاستقراء ، وعددها ثمانية - قد اشتملت رسالتها على عنصر ، أو محور تحديد المنتجات ، [١] ولا شك أن هذا الاتجاه يجب تقويمه وتصحيحه ، وهذا ما انتهى إليه (David, 1989) من وجوب قيام الرسالة على أساس احتياجات العملاء ، وليس على أساس إنتاج منتجات ، ثم البحث لها عن عملاء ، على حدِّ قوله [٢] .

---

(١) David, Fred R : Op. Cit., P. 108.

(٢) Ibid, PP. 102-103.

بيان بتكرار أهم عناصر المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر

جدول رقم (١)

م	العنصر	عدد التكرارات	النسبة
١	تحديد المنتج الأساسي للمنظمة	١	٧,٧٪
٢	تحديد السوق ، أو الأسواق الرئيسية للمنظمة	١	٧,٧٪
٣	تحديد مجال العمل الأساسي الحالي ، والمستقبلي	٦	٤٦,١٥٪
٤	تحديد مجال العمل الذي يجب أن تعمل به المنظمة	٣	٢٣٪
٥	تحديد عملاء المنظمة	٢	١٥,٤٪
٦	التوجه بعيد الأمد للمنظمة	٦	٤٦,١٥٪
٧	تحديد المبرر الأساسي لوجود المنظمة	٧	٥٣,٨٪
٨	تحديد احتياجات المجتمع ، والعملاء	٤	٣٠,٧٧٪
إجمالي عدد المراجع موضع الاستقراء المكتبي وهو مرجعٌ			(١٠٠٪)

وعليه ، ومن الاستقراء والتحليل السابق ، يمكن استخلاص المفهوم الاصطلاحي التالي لرسالة المنظمة :

« إن رسالة المنظمة تتمثل في تحديد ، وبيان الغاية النهائية ، والمبرر الأساسي من وجود المنظمة ، وذلك من خلال تحديد طبيعة مجال العمل الأساسي ، الذي ستشارك من خلاله في إشباع احتياجات محددة لمجموعة أو شريحة محددة من العملاء والأسواق ، وعلى مدار فترة زمنية بعيدة الأمد » .

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف أو المفهوم الاصطلاحي ، المحاور والعناصر التالية المميزة لمفهوم رسالة المنظمة :

١ – **محور مبرر الوجود** : فالرسالة بمثابة تحديد ، وإعلام بالغاية الرئيسية ، والأساسية التي من أجلها وجدت ، وأنشئت المنظمة في هذا المجتمع « Raison d'être »

٢ - **محور مجال العمل الأساسي للمنظمة** : حيث تشتمل الرسالة على تحديد طبيعة مجال العمل - أو الأعمال - التي ستشارك فيها المنظمة .

٣ - **محور الاحتيجات التي ستشبعها المنظمة** : حيث تشتمل الرسالة على تحديد ماهية الاحتياجات ، التي ستشارك المنظمة في إشباعها .

٤ - **محور عملاء ، وأسواق المنظمة** : حيث يجب أن تشتمل الرسالة على تحديد ماهية عملاء ، وأسواق المنظمة .

٥ - **محور التوجه المستقبلي طويل الأمد** : حيث يجب أن تخاطب الرسالة الاحتياجات والمتغيرات المستقبلية عبر فترة زمنية ممتدة وبعيدة المدى .

والشكل التالي يبين أهم المحاور المميزة لرسالة المنظمة :

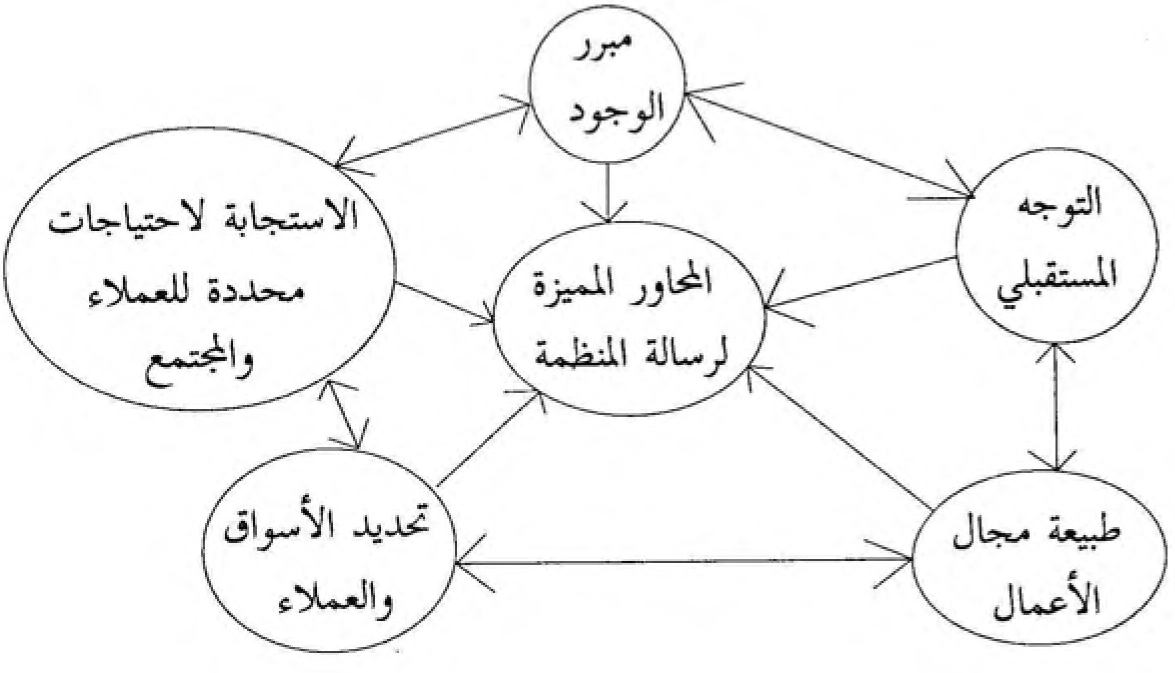

شكل رقم (٢)

أهم المحاور المميزة لرسالة المنظمة

وعليه ، فإن رسالة المنظمة تعني :

« تقديم وإعلام بمبرر وجود المنظمة وتحديد مجال عملها الرئيسي ، من خلال تحديد احتياجات محددة ، تسعى لإشباعها لمجموعة أو شريحة محددة من العملاء أو الأسواق ،

على مدار فترات زمنية ممتدة ، وبعيدة الأمد » .

رابعًا : ماهية المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي :

وبالتحاكم إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأهم خصائص ومحاور أو عناصر هذا التعريف لمفهوم رسالة المنظمة في الفكر الإداري المعاصر ، نستطيع أن نتبين الآتي :

١ – **بخصوص محور مبرر الوجود** : يمكن القول بأن هذا العنصر ، لا يتعارض مع أي أصل ، أو نص من نصوص الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في هذا المبرر أي تحريم لما أحلته الشريعة الإسلامية ، أو إباحة لما حرمته الشريعة .

٢ – **بخصوص « محور التوجه المستقبلي »** : وهذا العنصر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء ؛ بل يتوافق معها ؛ فالشريعة الإسلامية تأمر الإنسان بأن يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا .. ولآخرته كأنه يموت غدًا .

٣ – **بخصوص « محور طبيعة مجال الأعمال »** : يمكن القول بأن هذا العنصر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في طبيعة مجال الأعمال الخاص بالبنك الإسلامي ، أو المنظمة الإسلامية ، أي تحريم لما أحلته الشريعة ، أو أي إباحة لما حرمته ، وأن يلتزم البنك الإسلامي – أو غيره من المنظمات الإسلامية – بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، والمتمثلة في : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ؛ ومن ثم رعاية مصالح المجتمع ، والإنسان في الدنيا ، والآخرة [١] ، وتحقيق تمام الكفاية ، وإعمار الأرض [٢] .

٤ – بخصوص « محور الاستجابة لاحتياجات المجتمع » : وهذا العنصر ؟كسابقه – يمكن القول بأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في تلك الاستجابة خروج على أي نص ، أو أصل ، من نصوص ، أو أصول الشريعة الإسلامية ، أو أي تعطيل أو إفساد أو تضييع لمقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٥ – بخصوص « محور تحديد العملاء ، والأسواق » : وهذا العنصر لا يتعارض مع

---

(١) د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، هيرندن ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) ، (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) د. عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، (ص ١٣) .

الشريعة الإسلامية في شيء .

وعليه ، يمكن بيان طبيعة المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي فيما يلي :

« إن رسالة البنك الإسلامي تتمثل في تحديد المبرر الرئيسي ، والمقصد العام من وجود البنك ، شريطة أن يكون ذلك متوافقًا ، ومنبثقًا من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال تحديد طبيعة مجال الأعمال ، والدور المتميز الذي سيضطلع به البنك الإسلامي في المستقبل ، ولفترة زمنية طويلة ، للمشاركة في الاستجابة لاحتياجات محددة لمجموعة أو شريحة من العملاء والأسواق ، شريطة ألا يكون في طبيعة تلك الأعمال ، أو في تلك الاستجابة لاحتياجات العملاء والأسواق أي تعطيل أو إفساد لمقاصد الشريعة الإسلامية » .

وعليه نستطيع أن نخلص إلى الآتي :

« أن جوهر رسالة البنك الإسلامي تتمثل في : تحديد الغاية النهائية والمقصد العام والنهائي للبنك ، والذي يجب أن ينبثق ويتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، - وخاصة - مقصد حفظ ، ورعاية المال » .

ولا شك أن هذا التعريف أو المفهوم الاصطلاحي لرسالة البنك الإسلامي - يتوافق إلى حدٍّ كبير - مع المفهوم اللغوي لرسالة البنك الإسلامي الذي سبق أن أشرنا إليه .

وبناءً على ذلك ، يمكن بيان أهم المحاور المميزة لرسالة البنك الإسلامي في الشكل رقم (٣) ، وسوف يلي ذلك محاولة الوقوف على معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي .

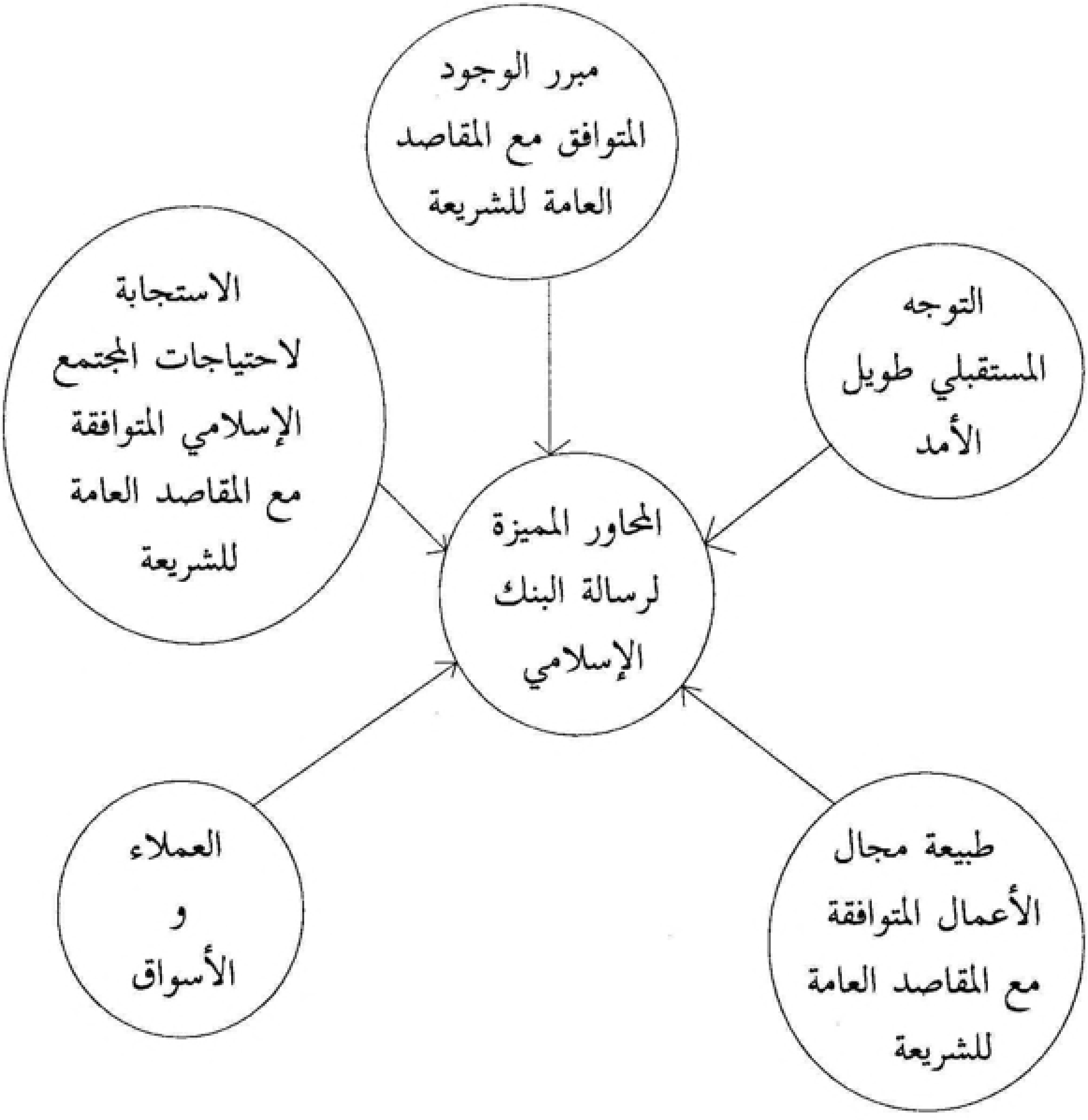

شكل رقم (٣)

المحاور المميزة لرسالة البنك الإسلامي

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي

مقدمة :

يرى البعض أن عملية وضع وتحديد رسالة المنظمة ، بمثابة فن راقٍ (Delicate art) تضطلع به وتمارسه قمة الإدارة العليا بأي منظمة [1] . إلا أن هذه العملية لا تقتصر على جانب الفن وحده ، فمما لا شك فيه أن عملية وضع وتحديد وصياغة رسالة المنظمة ، إنما تستند وتقوم على جانب العلم أيضًا ؛ حيث أسهم رجال الفكر الإداري المعاصر في توفير عدد من الأسس والقواعد والمعايير العلمية ، التي يكفل توافرها تحقيق الكفاءة ، والفعالية لرسالة المنظمة .

ونتناول فيما يلي أهم المعايير العلمية لتقويم رسالة المنظمة ؛ ومن ثم البنك الإسلامي وفقًا للتقييم التالي :

١ - العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي .

٢ - معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون .

٣ - معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة .

* * *

---

(١) Byars, Ltoyed L., Op. cit., P. 14.

المَبحثُ الأوَّلُ

العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي

أولًا : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة المنظمة :

(Criteria Influencing The Mission) (١)

أولًا : تاريخ وخبرة المنظمة (Company History) :

فخبرة المنظمة ، وممارساتها في مجال صناعي أو إنتاجي معين ، يُعد بمثابة قيد على قدرة تلك المنظمة على إحداث تغيير كبير في رسالتها ومجال عملها ، من منطلق تأثير ذلك على الخبرة الإدارية ، والأنماط السلوكية ، والقيم والاتجاهات التي اكتسبتها المستويات الإدارية بالمنظمة ، التي تتوافق مع طبيعة الرسالة الحالية ومجال العمل الحالي ، وكذلك من منطلق تأثير الخبرة على الأوضاع ، والترتيبات الثابتة والمستقرة ، المتعلقة بتخصيص الموارد والمصادر الطبيعية ، على نحو معين يصعب تغييره ، وعليه فتاريخ المنظمة وخبرتها السابقة والحالية تعتبر أحد المنطلقات والعوامل المؤثرة على إعادة تشكيل ، وتكوين رسالة المنظمة وكذلك رسالتها وأهدافها الحالية (٢) ، وكذلك رسالتها وأهدافها السابقة ، التي تحمل تطلعات القادة الأقوياء والتاريخيين للمنظمة (٣) .

---

(١) Byars, Ltoyed., OP. Cit., P.14

(٢) Jauch, Lawrance R., & Other, Strategic Management and Buiness Policy, N. Y : McGrew-Hill Book Co., 1988, PP. 66-70.

- Glueck, William F., & Other, Business Policy and Strategic Management, London : McGrew-Hill Book Co., 1984, PP. 58-61.

Greenley Gordon E., Strategic Management, Op Cit, PP 156-153.

- Pfeiffer, J. William & Others, Applied Strategic Planning, Op. Cit., PP. 53-67.

- Glueck, Willia F. & Other, Op cit, PP. 58-61.

(٣) Jauch, Lawrance R., & Other, Op. Cit., P. 70.

ب - الميزة ، أو الميزات التنافسية (Distinctive Competence) للمنافسين :

حيث يرى الباحث أن رسالة المنظمة - ومن ثم ميزتها التنافسية - يجب تحديدها على ضوء الميزات التنافسية للمنظمات المنافسة ، أي على ضوء نقاط ومواضع القوة والتميز ، والقدرات الخاصة التي توافرت لهؤلاء المنافسين ، وهذا أمر بدهي .

وتجدر الإشارة إلى أن كلًّا من « Pfeiffer » وزملائه ، قد اختلفوا مع « Greenley » بصدد الميزة التنافسية ؛ حيث وضعها « Pfeiffer » ، وزملاؤه من بين المعايير ، أو العناصر المكونة لرسالة المنظمة [٢] ، وبدهي - أنها ما دامت كذلك - لا يمكن أن تكون المعيارية المؤثرة على تكوين الرسالة ، أما « Greenley » ، فقد وضعها من بين العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين الرسالة [٣] ، وبدهي أنها ما دامت كذلك لا يمكن أن تكون من العناصر المعيارية المكونة للرسالة .

وعليه ، فلو أخذ برأي « Pfeiffer » ، وزملاؤه في هذا الصدد ، للزم إسقاط رأي « Greenley » فيما يتعلق بالميزة التنافسية ، والعكس صحيح .

ولقد كان اجتهاد الباحث في هذا الصدد - ومن منطلق وظيفة الرسالة كمرشد ، وموجه إستراتيجي لكافة القرارات ، والأنشطة المنظمة ، في الأجل القصير والبعيد - هو الآتي :

١ - فيما يتعلق « بالميزة التنافسية » ، فهذه يجب تضمينها رسالة المنظمة .

٢ - فيما يتعلق « بالميزات التنافسية للمنافسين » فهذا يجب أن تكون من بين العوامل المؤثرة على تكوين ، وتشكيل ، وصياغة رسالة المنظمة ، وهذا الأمر أشار إليه البعض [٤] .

جـ - نقاط القوة ، والضعف ، والمصادر المتاحة (Resource Availability) بالبيئة الداخلية (Internal Environment) :

إن دراسة وتحليل البيئة الداخلية ، يعتبر من الأمور ، والعناصر المؤثرة على تشكيل ، وتحديد رسالة المنظمة - تتساوى في ذلك مع البيئة الخارجية - والهدف من الدراسة ،

---

(٢) Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit, P. 79.

(٣) Greenley, Gordon, E., Opcit pp. 151-153.

(٤) Thompson, Jr. Arthur A., & Other, Op, Cit., PP. 98-99.

والتحليل للبيئة الداخلية ، هو الوقوف على نقاط القوة ، أو الجودة لدى المنظمة ونقاط الضعف لديها بشكل عام ، والوقوف على المصادر المتاحة للمنظمة بشكل خاص ، سواء منها المتوافر حاليًا أو مستقبليًا ، وذلك بهدف تشكيل رسالة المنظمة ؛ بحيث تتوافق مع تلك الموارد المتاحة للمنظمة ، وبحيث تستثمر كافة نقاط القوة والجودة لدى المنظمة ، وتتحاشى كافة نقاط الضعف لديها .

ونتناول فيما يلي أهم عناصر البيئة الداخلية للمنظمة [١] :

١ - الجوانب التنظيمية ، وتشتمل على :

١/١ - شبكة الاتصالات .

٢/١ - الهيكل التنظيمي .

٣/١ - هرم الأهداف .

٤/١ - السياسات ، الإجراءات ، وقواعد العمل .

٥/١ - القدرات الإدارية « فريق الإدارة » .

٢ - الجوانب البشرية - العمالة - وتشتمل على :

١/٢ - علاقات العمل .

٢/٢ - قواعد الاستقطاب ، التعيين .

٣/٢ - برامج التدريب .

٤/٢ - نظم تقويم الأداء .

٥/٢ - نظم الحوافز .

٦/٢ - دوران العمالة ، والغياب .

٣ - الجوانب التسويقية ، وتشتمل على :

١/٣ - الحصة السوقية .

٢/٣ - إستراتيجية المنتج .

---

(١) Certo, Samuel C., & Other, Op., p. 39.

٣/٣ - إستراتيجية التسعير « التثمين » .

٤/٣ - إستراتيجية الترويج .

٥/٣ - إستراتيجية التوزيع .

٤ - الجوانب الإنتاجية ، وتشتمل على :

١/٤ - الترتيب الداخلي للمعدات ، والآلات والتجهيزات .

٢/٤ - الأبحاث ، والتطور .

٣/٤ - استخدام التكنولوجيا .

٤/٤ - شراء المواد الخام .

٥/٤ - الرقابة على المخزون .

٥ - الجوانب المالية - التمويلية - وتشتمل على :

١/٥ - السيولة .

٢/٥ - الربحية .

٣/٥ - الأنشطة المالية .

٤/٥ - فرص الاستثمار .

وهذا التحليل السابق لعناصر البيئة الداخلية ، بافتراض أن المنظمة قائمة ، وأن الهدف من دراسة وتحليل البيئة ، هو تعديل ومراجعة وتقويم رسالتها الحالية ؛ أما في حالة وضع وتحديد الرسالة لأول مرة ، فإن الدراسة والتحليل سوف يقتصران بالدرجة الأولى على المصادر والمواد المتاحة - حاليًا أو مستقبليًا - للمنظمة .

د - الفرص ، والتهديدات في البيئة الخارجية : The Maco Environment

من المهم أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد وتشكيل رسالة المنظمة والانعكاسات والتأثيرات البيئية الخارجية على المنظمة ؛ ومن ثم يجب القيام بدراسة وتحليل تلك البيئة ، بهدف الوقوف على الفرص المتاحة للمنظمة بتلك البيئة ، وكذلك الوقوف على التهديدات المحتمل أن تواجهها المنظمة ، وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد وتشكيل رسالة المنظمة أو تطويعها ؛ بحيث تستجيب وتستثمر تلك الفرص المتاحة ، وفي ذلك

الوقت تتحاشى تلك التهديدات المحتملة .

وفي هذا الصدد ، يجب الاهتمام بالبيئة الخارجية الحالية والمستقبلية ويرى الباحث أن البيئة المستقبلية ، لها الأولوية على البيئة الحالية من حيث انعكاسات ، وتأثيرات كلٍّ منهما على رسالة المنظمة .

وتأتي أهمية البيئة الخارجية في تحديد ، وتشكيل رسالة المنظمة ، من منطلق أن تلك البيئة تمثل المجال الذي تتواجد فيه المنظمة ، وتتنافس فيه مع غيرها من المنظمات ؛ ومن ثم ، فمن الأهمية بمكان التحقق من مدى توافر البيئة المحابية لرسالة المنظمة ، أو التحقق من توافر الرسالة المقبولة من تلك البيئة ، وعليه فإن دراسة وتحليل البيئة الخارجية – فضلًا عن البيئة الداخلية – يُعتبر مطلبًا أساسيًا ، وضرورة لا غنى عنها من أجل تحديد ، وتشكيل رسالة المنظمة ، فإذا تبين من الدراسة والتحليل أن البيئة غير محابية للرسالة المقترحة للمنظمة ، وجب تغيير أو تحوير تلك الرسالة ؛ لتتلائم مع تلك البيئة ، أو الإبقاء على الرسالة كما هي ، والبحث عن بيئة أخرى ، تكون محابية لتلك الرسالة .

ومن أهم عناصر البيئة الخارجية ما يلي (1) :

١ - البيئة التشريعية (Legal Environment) ، وأهم عناصرها :

- فاعلية النظم التشريعية .
- قوانين البراءات ، والعلامات التجارية .
- التقاليد التشريعية .
- القوانين المنظمة لمنظمات الأعمال .
- المعاهدات مع الدول الأجنبية .

٢ - البيئة الثقافية (Cultural Environment) ، وأهم عناصرها :

- اللغة السائدة .
- الدوافع .
- المؤسسات الاجتماعية .
- المعتقدات الدينية .
- العادات ، والأنماط ، والقيم ، والمعتقدات .
- الاتجاهات .

٣ - البيئة السياسية (Political Environment) ، وأهم عناصرها :

- شكل ، أو نمط الحكومة .
- الاستقرار الحكومي .

---

(١) Certo, Samuel C., & Other, Op. cit., P. 36.

- العقيدة ، أو المذهب السياسي . - قوة الأحزاب ، والجماعات المعارضة .
- الاتجاهات الحكومية تجاه المنظمات الأجنبية .
- الصراعات السياسية . - الاضطرابات الاجتماعية .
- السياسة الخارجية ، العلاقات الدولية .

٤ - البيئة الاقتصادية (Economic Environment) ، وأهم عناصرها :

- مستوى التطور الاقتصادي . - الطقس ، المناخ .
- مستويات الأجور ، والمرتبات . - العضوية في التكتلات الاقتصادية الإقليمية .
- إجمالي الناتج القومي . - السياسات النقدية .
- السكان . - طبيعة المنافسة .
- مستوى التعلم . - تبادل ، وتحويل العملة .
- التشكيلات الاجتماعية . - التضخم المالي ، والاقتصادي .
- المصادر الطبيعية . - نظم الضرائب .
- معدلات الفائدة .

فضلًا عن البيئة التكنولوجية ، والبيئة الصحية ، وبقية عناصر البيئة الخارجية .

ولا شك أن تلك الجوانب البيئية - وغيرها من الجوانب الأخرى - يجب أن تكون موضوع دراسة ، وتحليل ، عند وضع ، وتحديد رسالة المنظمة ، خاصةً في ظل انفتاح المنظمات على البيئة ، وتزايد معدل تأثير البيئة الخارجية على المنظمات في العصر الحاضر (١) ، ومن الشواهد الدالة على ذلك : « أن معظم المنظمات المعاصرة قد تأثرت بدرجة ، أو بأخرى ، بالمتغيرات الخارجية التالية (٢) :

- استخدام ، وتوظيف الحاسبات الآلية .
- التغير في اتجاهات العاملين تجاه العمل .
- ارتفاع أسعار البترول تفكك دول المعسكر الاشتراكي ، وانهيار الاتحاد السوفيتي .

---

(١) Certo, Samuel C., & Other, Op. Cit, P. 36.

(٢) Certo, Samuel c., & Other, Op. cit., P. 30.

- الزيادة في معدلات الفائدة .

والعنصر الأخير اقترحه الباحث - كمتغير بيئي سياسي ، واجتماعي - أثر وما زال يؤثر على كثير من المنظمات في دول العالم المختلفة .

ويجب الانتباه عند تحويل ، وتشكيل رسالة المنظمة ، ليس فقط للعناصر والمتغيرات البيئية الحالية ؛ بل يجب الاهتمام والعناية كذلك بالعناصر والمتغيرات البيئية المستقبلية ، وتأثيراتها على الرسالة ومستقبل المنظمة .

ويرى البعض ، أن هناك عددًا من المتغيرات البيئية الحديثة سوف تكون لها انعكاسات مستقبلية وأنها سوف تحدث تغييرًا وتأثيرًا كبيرًا على حياتنا ، وبصفة خاصة ، حياتنا التنظيمية ، وحياة منظماتنا ، ونتناول فيما يلي تلك المتغيرات .

أهم المتغيرات البيئية الحديثة ذات التأثير المستقبلي على المنظمات (١) :

١ - الانتقال ، والتحول من المجتمع الصناعي إلى المجتمع المعرفي ، « مجتمع صناعة المعلومات » .

٢ - التطور الكبير في استخدام التكنولوجيا العالية والتقنية المتقدمة .

٣ - الانتقال والتحول من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد العالمي .

٤ - الانتقال من التفكير والإدارة والتخطيط قصير الأمد ، إلى التفكير والإدارة والتخطيط بعيد الأمد .

٥ - الانتقال والتحول من المركزية إلى اللامركزية .

٦ - إعادة ظهور مبدأ الاعتماد على الذات والعون والمساعدات الذاتية عوضًا عن الاعتماد على العون والمساعدات الحكومية والأجهزة التنظيمية .

٧ - الانتقال والتحول من ديمقراطية التمثيل إلى ديمقراطية المشاركة .

٨ - الانتقال والتحول من الأشكال والتنظيمات الهرمية - المتدرجة - في الإدارة إلى أشكال وتنظيمات شبكات الأعمال .

٩ - تطور دور الجنوب كمركز للطاقة ، والحياة التنظيمية للمنظمات .

---

(١) Pfeiffer, J. Willia & Others, Op. Cit, P. 72.

١٠ - الانتقال والتحول إلى البحث عن الخيارات المتعددة عوضًا عن البحث عن الحل ، أو الحلول الوحيدة .

وتوجد في الغرب الآن عديد من المنظمات ، والمؤسسات المعنية باستخلاص ، وتقديم المعلومات ، والبيانات عن الاتجاهات البيئية المستقبلية ، وتصدر العديد منها تقارير وبيانات دورية ، بعضها شهري ، وبعضها سنوي ، وبعضها تصدر إصدارات غير منتظمة ، وتأتي في مقدمة تلك المنظمات والمؤسسات المراكز البحثية والعلمية والدراسية ، والجمعيات والاتحادات المهنية ، ودور النشر المتخصصة ، والمعارض القومية والعالمية .

ومن الأمثلة على ذلك : النشرات الشهرية ، والربع سنوية والسنوية ، التي تصدرها كثير من البنوك ، والتي تركز على الاتجاهات المالية ، والتمويلية ، أو الإقليمية ، وكذلك ما تقوم به كثير من الجامعات ، ومدارس إدارة الأعمال ، من نشر مستخلصات لأهم الأبحاث ، والدراسات ، وأهم الاتجاهات التي تشير إليها تلك الأبحاث ، والدراسات ، فيما يتعلق بقطاع الأعمال (١) .

---

(١) Ibid, P. 73.

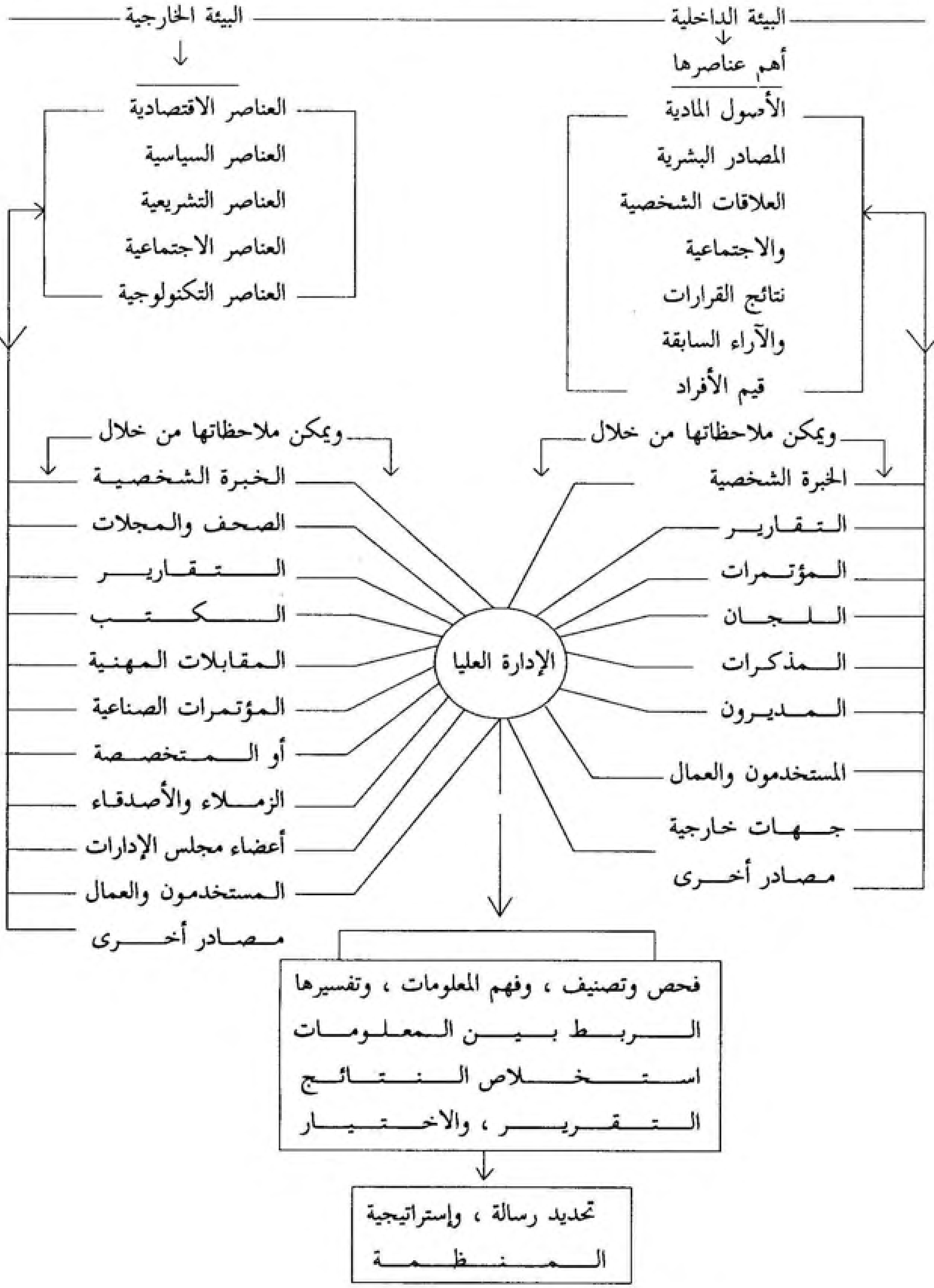

شكل رقم (٤)

أهم عناصر البيئة الداخلية، الخارجية، وأهم مصادر الحصول على البيانات، والمعلومات عن كلٍّ منها

ويود الباحث أن يشير في هذا الصدد ، إلى أهمية التحقق من صحة البيانات ، والمعلومات البيئية ، وأهمية توفيرها في الوقت المناسب ، وبالتكلفة المناسبة ، كما يود أن يشير إلى أهمية مهارة ، وقدرة الإدارة العليا ، وفريق التخطيط الإستراتيجي ، والمسؤولين ، عن وضع وتحديد رسالة المنظمة على توظيف تلك البيانات ، والمعلومات المتاحة عن البيئة الداخلية التوظيف الفعال ، عند القيام بعملية تحديد وتشكيل رسالة المنظمة .

والشكل المرفق يوضح أهم العناصر الرئيسية لكل من البيئة الداخلية والخارجية ، ومصادر الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بكلٍّ منهما .

٥ - مصالح ، وأهداف أصحاب المصلحة

(The Stakeholders Interests) : [١]

فمصالح ، وأهداف ، ورغبات ، وتوقعات مختلف الأفراد ، والجماعات التي من المحتمل أن يؤثر أو يتأثر نشاطها بنشاط المنظمة ، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار ، ولا بد أن تؤثر بالتالي على تكوين ، وتشكيل رسالة المنظمة .

وأهم أصحاب المصالح بالنسبة لأيِّ منظمة :

- العملاء (Customers) ، والمستهلكون (Consumers) .
- المنافسون (Competitors) .
- الموردون (Suppliers) .
- الملاك (Owners) ، وأصحاب رأس المال .
- الإدارة العليا ، والمستويات الإدارية « متخذو القرارات » (Decision Makers) .
- العاملون بالمنظمات (Employees) .
- الأجهزة الحكومية (Government) .
- الجماعات ، والأحزاب السياسية (Political Groups) .

---

(١) Ibid, P. 73-47.

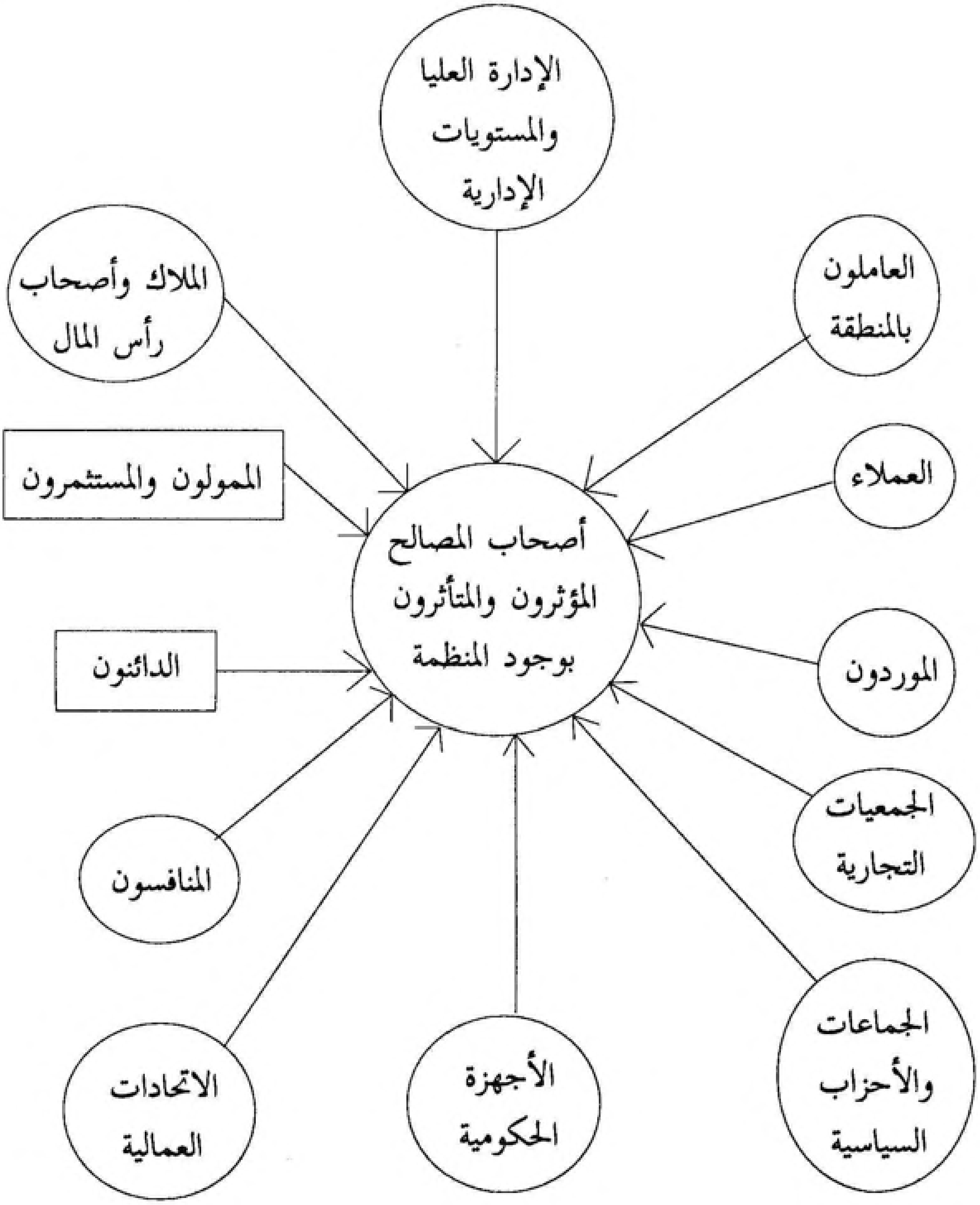

شكل رقم (٥)

أصحاب المصالح بالمنظمة

- المستثمرون والممولون (Investors and Lenders) .
- الدائنون (Debtors) .

- الاتحادات العمالية (Unions) .

- الجمعيات التجارية (Trade Associations) .

ولا شك أن درجة تأثير وتأثر أصحاب المصالح بنشاط المنظمة ، يختلف ويتباين ، وعليه ، فيجب التعويل والاهتمام بأصحاب المصالح الأكثر تأثيرًا وتأثرًا بنشاط المنظمة ، وذلك عند تحديد وصياغة رسالة المنظمة أو البنك الإسلامي .

٦ - القيم (Values) والفلسفات السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية للمنظمة ، وخاصة : (انظر الشكل المرفق) :

١/٦ - قيم الأفراد المسؤولين عن تحديد ، وصياغة الرسالة « فريق التخطيط » . (Values of the top planning team) .

٢/٦ - قيم الإدارة العليا (Values of the top management) .

٣/٦ - قيم جماعة / فريق الإدارة بالمنظمة (Value of management Group) .

٤/٦ - قيم العاملين (Value of employees) .

٥/٦ - قيم ، وفلسفة العمل بالقطاعات ، ووحدات العمل الإستراتيجية (S.B.U).

٦/٦ - قيم ، وفلسفة العمل بالمنظمة الأم (Operating Philosophy) وثقافة ، وحضارة المنظمة (Culture Of Organization) .

٧/٦ - قيم أصحاب المصالح الآخرين (Stakeholders) المرتبطين بالمنظمة ، وخاصة :

- القيم السائدة بالمجتمع ، والبيئة .

- القيم السائدة لدى الدولة ، والأجهزة الحكومية .

- القيم السائدة لدى الأحزاب ، والجماعات السياسية .

- القيم السائدة لدى المنافسين ، والعملاء والموردين .

- القيم السائدة لدى الملاك ، وأصحاب رأس المال .

ويرى البعض أن أهم القيم المؤثرة على تحديد ، وتشكيل الرسالة ، هي قيم الإدارة العليا بالمنظمة (١) .

= (١) Greenly, Gordnon, Op. cit., PP 153-155,

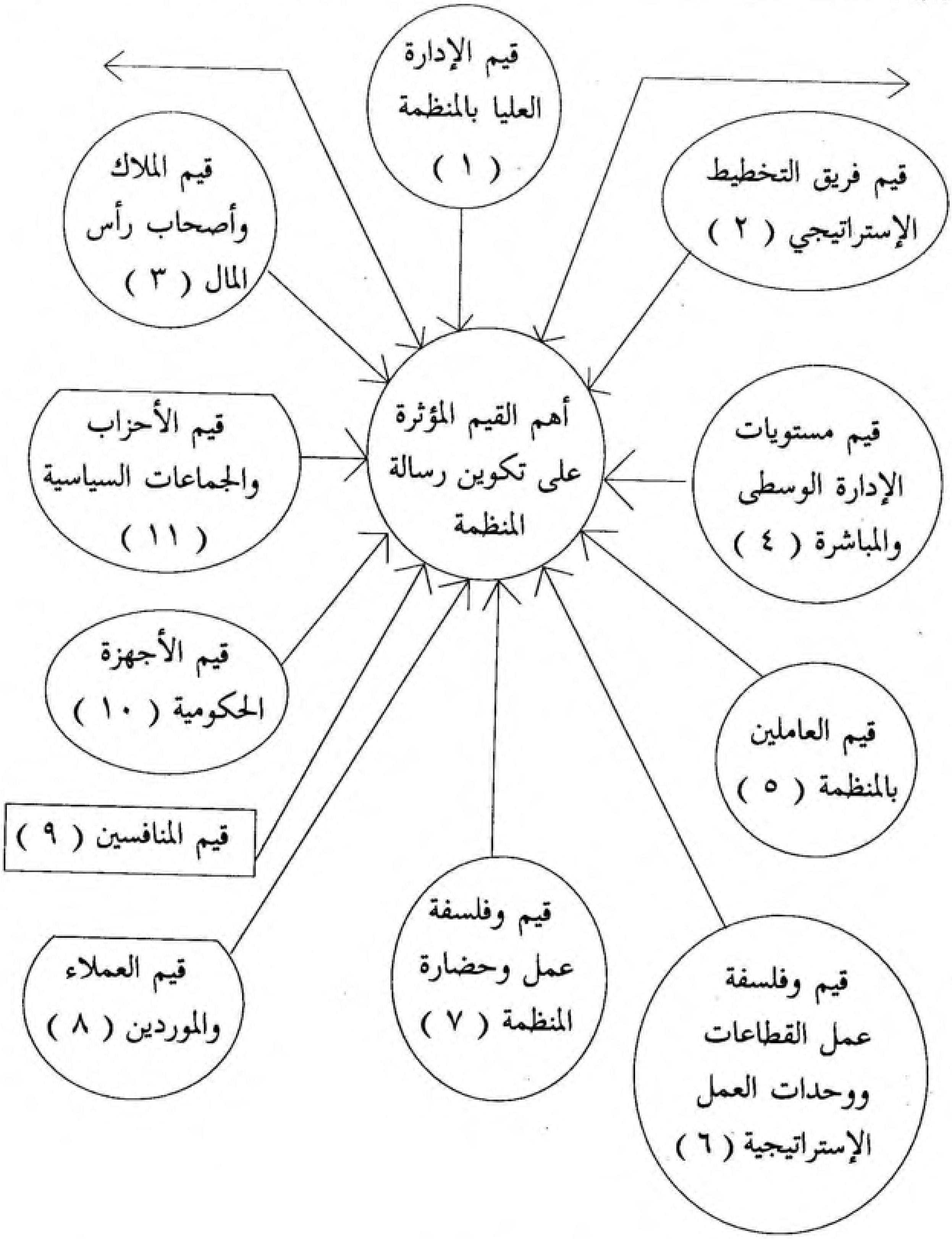

شكل رقم (٦)

أهم القيم المؤثرة على رسالة المنظمة

- Pfeiffer, J. William, & others, Op. Cit., PP. 65-67.
- Glueck, William F., & other, Op, Cit., PP. 58-61.

=

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية مراجعة وتقويم القيم والفلسفات السائدة ، وتوظيف أهم القيم السائدة في عملية تحديد ، وصياغة الرسالة .

كما يجدر الإشارة إلى خطورة التغاضي عن توظيف القيم السائدة عند تحديد وصياغة الرسالة ، ويرى البعض أن المنظمات التي لا تأخذ في اعتبارها القيم السائدة عند وضع خططها الإستراتيجية ، فإنها سوف تعاني من المشاكل والمتاعب - إن آجلًا أو عاجلًا - وربما تتعرض للفشل ، وهذا نص كلماته (١) :

"Strategic Plans That do not take Values into account will be in trouble and may even fail".

- ويرون أن خبرتهم وعملهم بالمنظمات قد أوجد لديهم قناعة ؛ بأن القيم السائدة ، تحتل مركز القلب في الغالب الأعظم من القرارات التنظيمية (٢) :

"Our work with organizations has convinced us that values lie at the heart of almost all organizational Decisions".

ونظام القيم القوي السائد بأي منظمة له تأثير القوى والملموس على تحديد وتشكيل رسالة المنظمة وعلى كافة القرارات بها ؛ فهذا النظام القيمي حدد ما هو جيد وما هو رديء ، وما هو صواب وما هو خطأ ، وما هو مقبول من المنظمة ولديها ، وما هو مرفوض وغير مقبول لدى المنظمة (٣) ؛ ومن ثم ، فإنه يؤثر تأثيرًا ملموسًا على تحديد رسالة المنظمة .

تلك هي أهم العوامل أو المنطلقات المعيارية التي يجب التحاكم إليها ، والمؤثرة على تحديد وتكوين رسالة المنظمة .

ثانيا : العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي :

إن المقصود بالعوامل المعيارية في هذا الصدد ، هي تلك العوامل ذات الأهمية والتأثير على تكوين رسالة البنك الإسلامي ؛ فهي بمثابة الأسس والقواعد التي بناءً عليها يتم تحديد أهم مكونات ، وخصائص ، ومحددات رسالة البنك الإسلامي ، أو غيره من

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. cit., P, 53.

(٢) Ibid, P. 56.

(٣) Jauch, Lawrence R., Other, Op. cit., P. 68.

المنظمات الإسلامية .

ونتناول فيما يلي ، مناقشة المنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين الرسالة التي ذكرها رجال الفكر الإداري الحديث ، ومدى إمكانية الأخذ بها ، على ضوء ما اشترطناه في هذا الصدد من وجوب عدم تعارض تلك المعايير مع أي نص ، أو أصل من نصوص أو أصول الشريعة الإسلامية .

١ - معيار « تاريخ ، وخبرة المنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار لا يتعارض في شيء مع أحكام وأصول الشريعة الإسلامية ، وعليه ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ، كمعيار مؤثر على تكوين رسالة البنك الإسلامي .

فالخبرة ، والخبرات المكتسبة للفرد ، أو المنظمة الإسلامية ، أو غير الإسلامية ، ينبغي أن يكون لها تأثير كبير على توجيهات الفرد المسلم ، أو المنظمة الإسلامية ؛ ومن ثم في تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ؛ فالخبرات الإدارية والوظيفة للفرد والمنظمات ، يجب أن تكون موضع عبرة ، وأن تكون عاملًا لتقويم المسارات ، وتصحيح التوجيهات ، وإعادة تحديد وصياغة الرسالة ، وصدق الحق سبحانه إذ يقول : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] ، ﴿ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [النور : ٤٤] ؛ فالتجارب والخبرات والاعتبار بها ، من الأمور المحمودة في الإسلام ، وصدق المصطفى عليه الصلاة والسلام إذ يقول : « **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين** » [١] ، ومن التراث الإسلامي والعربي نجد [٢] :

من الشعر :

لا تحمدن أمرًا حتى تجربه ... ولا تذمنه من غير تجريب

وما أبقت لك الأيام عذرًا ... وبالأيام يتعظ اللبيب

ألم تر أن العقل زين لأهله ... وأن تمام العقل طول التجارب

ومن النثر :

---

(١) جامع الأصول ، (١٠٧/١١) ، حديث رقم (٩٣٥٤) .

(٢) د. محمد بن عبد الله البرعي ، د. عدنان بن حمدي عابدين ، الإدارة في التراث الإسلامي جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (١١٠/١ - ١١٨) .

- لا حكيم إلا ذو تجربة .
- في كل خبرة عبرة .

٢ - معيار « الميزة - أو الميزات التنافسية - لمنافسي المنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار لا يتعارض في شيء مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به كمعيار مؤثر على تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وخاصةً أن ذلك يتوافق مع المعيار السابق ويتكامل معه ، وبداهة تأثيره على تحديد وصياغة الرسالة واضحة – وخصوصًا – على ضوء ما انتهى إليه رجال الفكر الإداري الحديث في هذا الصدد .

٣ - معيار « الفرص ، والتهديدات البيئية ، التي يتواجد البنك الإسلامي في محيطها » :

وهذا المعيار لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في شيء ، وعليه فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به كمعيار مؤثر على تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، وهذا المعيار يتوافق ويتكامل مع المعيارين السابقين في التأثير على تحديد وصياغة الرسالة ؛ فالخبرات ونقاط القوة والضعف لدى البنك الإسلامي ولدى منافسيه ، وكذلك التهديدات والفرص التي تتوافر في بيئة البنك الإسلامي وبيئة منافسيه ؛ فكل هذه الجوانب الأربعة (S.W.O.T) [1] لدى البنك ، ولدى منافسيه ، لها تأثير واضح ومسلم به من قبل رجال الفكر الإداري الحديث على تحديد وصياغة الرسالة .

٤ - معيار « المصادر ، أو الموارد المتاحة للمنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار كذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في شيء ؛ ومن ثم ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به كمعيار مؤثر على تحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي ، فضلًا عن أنه من الأمور البدهية ومسلم بتأثيره من قبل رجال الفكر الإداري الحديث على تحديد وصياغة الرسالة .

حيث :

(١) S= Strengthes, W= Weaknesses, O= Opportunities & T= Threats.

٥ - معيار « مصالح ، وأهداف أصحاب المصلحة بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في الاستجابة لمصالح أصحاب المصلحة - المتأثرين بنشاط البنك الإسلامي - أي مخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا .

وعلى هذا ، يمكن صياغة هذا المعيار وفقًا لما يلي :

المعيار « مصالح ، وأهداف ، أصحاب المصلحة بالبنك الإسلامي ، شريطة أن تكون تلك المصالح والأهداف غير متعارضة مع أحكام وأصول الشريعة الإسلامية » .

٦ - معيار « القيم ، والفلسفات السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية للمنظمة أو البنك الإسلامي » ، وخاصة :

- قيم المستويات الإدارية بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- قيم العاملين بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- قيم ، وفلسفة العمل بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- قيم ، وفلسفات العمل بالقطاعات الرئيسية ، ووحدات العمل الإستراتيجية بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .
- القيم السائدة لدى الأجهزة الحكومية .
- القيم السائدة لدى الأحزاب ، والجماعات السياسية .
- القيم السائدة لدى المنافسين ، والعملاء ، والموردين ، وأصحاب المصالح الآخرين .
- القيم السائدة بالمجتمع والبيئة .

وفيما يتعلق بهذا المعيار ؛ فإن التحفظ يتأتى من : احتمال تباين القيم والفلسفات السائدة في البيئة الداخلية والخارجية مع القيم والمنطلقات الإسلامية ، وهنا يثار التساؤل : لمن تكون الولاية والغلبة لا شك أن الإجابة - فيما يتعلق بالبنك الإسلامي - هي أن الولاية ، والغلبة ، يجب أن تكون للقيم والمنطلقات الإسلامية ، ولكن ذلك لن يحل المشكلة ، إذا كان التباين كبيرًا بين تلك القيم والمنطلقات الإسلامية ، والقيم والمنطلقات والفلسفات السائدة في البيئة الداخلية والخارجية للبنك الإسلامي ، وبصفة خاصة ، قيم وفلسفات العمل السائدة بالبيئة الداخلية لدى العاملين ، والمستويات

الإدارية ، ومتخذي القرارات بالبنك الإسلامي ؛ حيث تشير دراسات الفكر الإداري الحديث إلى :

١ - خطورة النتائج والآثار السلبية التي قد تعاني منها المنظمة - ومن ثم البنك الإسلامي - الذي يتجاهل القيم السائدة عند وضع خططها الإستراتيجية ، وتحديد وصياغة رسالتها (١) .

٢ - خطورة تأثير القيم السائدة لدى متخذي القرارات ، على كافة القرارات التي يتخذونها (٢) .

ومن هنا ، يتضح مدى أهمية التحقق من وجود توافق واتفاق بين قيم وفلسفات المستويات الإدارية المختلفة ، وكافة المسؤولين ومتخذي القرارات بالبنك الإسلامي ، وبين القيم والمنطلقات الإسلامية كحد أدنى ؛ ومن هنا يتبين أهمية الاستقطاب والاختيار والانتقاء الفعال للعنصر البشري والقوى العاملة ؛ بحيث يتم اختيار أفضل العناصر ، شريطة أن تتوافر لديها القيم والفلسفات ، التي تتفق وتتوافق مع القيم والمنطلقات الإسلامية .

ولا شك أن مثل هذا التوافق في القيم والمنطلقات سيسفر من ناحية أخرى عن وجود توافق ، وتناغم ، وتناسق ، في العملية القرارية بين مختلف المراكز القرارية على مستوى البنك الإسلامي .

وعلى هذا ، يمكن صياغة هذا المعيار وفقًا لما يلي :

المعيار « القيم والفلسفات السائدة بالبيئة الخارجية والداخلية بالبنك الإسلامي ؛ شريطة أن تكون القيم والفلسفات - وخاصة القيم السائدة بالبيئة الداخلية - متوافقة ، ومتطابقة مع القيم والمنطلقات الإسلامية » .

تلك هي أهم المنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي ، انظر الشكل المرفق :

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. cit., P, 53.

(٢) Ibid, P. 56.

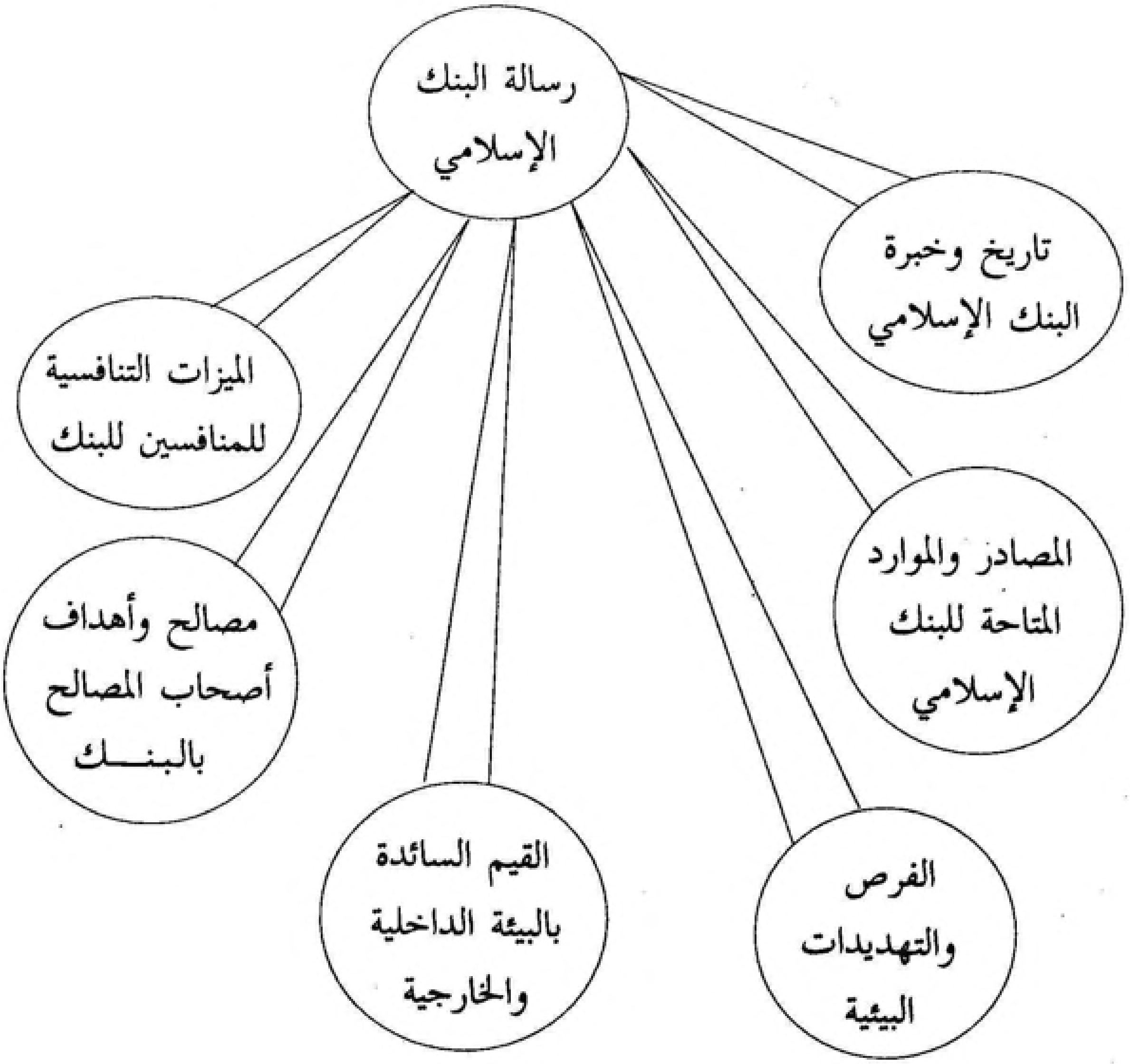

شكل رقم (٧)

أهم العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

معايير تقويم
رسالة البنك الإسلامي الإداري
من حيث المضمون

أولًا : معايير تقويم مضمون رسالة المنظمة :

يجب أن يحتوي مضمون ومحتوى الرسالة على العناصر المعيارية التالية :

أ - التحديد الواضح والدقيق والمتوازن لماهية الاحتياجات التي ستعمل المنظمة على إشباعها ، وتلبيتها - أي تحديد وظيفة ، أو مجال عمل المنظمة الأساسي .

ويجب أن يكون التحديد لمجال العمل في هذا الصدد متوازنًا ، فلا هو تحديد عام وعريض بالشكل الذي لا يساعد على توجيه الأنشطة والأعمال نحو غاية واضحة محددة ، ولا هو تحديد ضيق ، يشكل قيدًا على المنظمة وانطلاقها ؛ لمواجهة ظروف واحتياجات السوق ومتطلبات العملاء المتجددة .

ومثال التحديد الواسع : تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في صناعة النقل » ؛ فهذا تحديد هلامي عريض جدًا ، ومثال التحديد الضيق المحدود : تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في صناعة موديل ، أو طراز معين من السيارات » .

ومثال التحديد الواسع : تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في مجال التنمية الاقتصادية » ، ومثال التحديد الضيق المحدود ، تحديد مجال العمل على أنه : « العمل في مجال إصدار شهادات التمويل والاستثمار » .

ووجوب هذا التحديد لماهية الاحتياجات التي ستعمل المنظمة على تلبيتها يأتي من منطلق : أن أي منظمة مهما بلغ حجمها ، أو إمكانياتها - فإنها يصعب عليها - إن لم يستحيل - أن تقوم بتلبية كافة الاحتياجات الإنسانية ، لشريحة من شرائح المجتمع الإنساني بكفاءة وفعالية ، ناهيك عن تلبية كافة احتياجات كافة شرائح هذا المجتمع .

ومن هنا ، كان حرص المنظمة على توجهها لخدمة وتلبية احتياجات محددة ، أمرًا ضروريًا ومهمًا ، يستوجب تضمينه رسالة المنظمة .

ب - التحديد الواضح والدقيق للقطاع التسويقي أو الحصة التسويقية ، التي ستعمل المنظمة - أو البنك الإسلامي - على تلبية وإشباع احتياجاتها ، وذلك من خلال تحديد المجال النوعي والجغرافي لماهية العملاء أو المستهلكين الأساسيين للمنظمة .

وهذا التحديد ضروري ومهم ؛ فمن المعروف أن أي منظمة - بالغًا ما بلغ حجمها ، يصعب عليها - إن لم يكن مستحيلًا - أن تشبع احتياجات كافة العملاء والمستهلكين والأفراد من مجال نوعي معين بكفاءة وفعالية - مثلما سبق أن صعب أو استحال عليها إشباع كافة احتياجات شريحة من العملاء أو المستهلكين ، ناهيك عن كل العملاء المستهلكين .

فالأفراد بالنسبة للحاجة الواحدة ، تختلف وتتباين احتياجاتهم من تلك الحاجة ؛ بحسب عديد من الظروف والعوامل البيئية المختلفة ؛ ومن هنا ، كان استقلال المنظمة وتوجيهها لخدمة وتلبية احتياجات شريحة أو قطاع تسويقي معين ، أمرًا ضروريًا ومهمًا ، يستوجب تضمينه رسالة المنظمة .

وهناك عدد من العوامل والمداخل المستخدمة في تقسيم وتحديد الحصص ، والشرائح التسويقية ؛ لعل من أهمها :

- التقسيم الجغرافي .
- التقسيم العمري « حسب السن » .
- التقسيم النوعي « إناث ، أو ذكور » .
- التقسيم الاقتصادي « حسب الثروة » .
- التقسيم العقائدي .
- التقسيم التعليمي « حسب مستوى التعليم » .
- التقسيم المركب .

وهذا التقسيم الأخير هو الشائع الاستخدام ؛ فهو يساعد على التحديد الدقيق للشريحة أو الحصة التسويقية للمنظمة .

ويساعد كذلك على التجزئة الدقيقة والموضوعية للسوق ، والذي يتيح للمنظمة

المتخصصة ، القدرة على تلبية الاحتياجات الخاصة بهذه الشريحة التسويقية والمتباينة عن الاحتياجات الخاصة بغيرها من الشرائح الأخرى .

ج - التحديد الواضح والدقيق للقوة الدافعة الرئيسية أو العنصر موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة .

وبدهي أن يسبق هذا التحديد تحديد ودراسة لمدى الأهمية والأولوية المعطاة لكل قوة من القوى الدافعة للمنظمة ، والتي يصنفها البعض طبقًا للتقسيم التالي [١] :

١ - **احتياجات الأسواق** (Market Needs) : حيث الأولوية في هذا الصدد ، موجهة نحو البحث والاستقصاء المستمر ؛ لاكتشاف العملاء المحتملين ، ولاكتشاف الاحتياجات غير المشبعة ؛ ومن ثم العمل على إنتاج وتطوير المنتجات الخدمية والسلعية التي تستجيب وتشبع تلك الاحتياجات .

٢ - **المنتجات - السلعية أو الخدمية - المنتجة** - (Products or services offered) ؛ حيث الالتزام الرئيسي ، والأولوية لدى المنظمة هنا ، موجهة نحو تقديم منتجات - سلعية أو خدمية - محددة ، وتوجيه إستراتيجيات المنظمة ، وتكثيفها من أجل العمل على زيادة وتحسين مستوى هذه المنتجات ، من حيث الكم والنوعية .

٣ - **التكنولوجيا المستحدثة** (Technology) :

والمنظمات التي تتبنى هذا الدافع ، يكون التزامها الأساسي موجهًا نحو تقدم منتجات - سلعية أو خدمية - متطورة ، ومسايرة لأحدث الأفكار والابتكارات والنظريات العلمية .

٤ - **القدرة على الإنتاج** (Production Capability) (القدرة الإنتاجية) :

حيث الالتزام الأساسي هنا ، موجه نحو الإبقاء على الطاقة الإنتاجية ، مستغلة بالكامل .

٥ - **طريقة البيع** (Method of Sale) :

ووفق هذا الدافع ، فإن طريقة البيع المستخدمة - أو المفتوحة - هي التي تشكل

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit., PP. 74-81.,

- د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، مرجع سابق ، (ص ٣٦ - ٤٣) .

Greenley, Gordone E., Op. Cit., PP. 151-153.

وتوجه إستراتيجيات المنظمة .

٦ - طريقة التوزيع (Method of Distribution) :

وفي هذا الصدد ، فإن المنظمات التي تتبنى هذا المدخل ، تركز جهودها في اتجاه تطوير طرق التوزيع المتبعة .

٧ - المصادر ، والموارد الطبيعية (Natural Resources) :

وفي هذا الصدد ، يتم تكريس إستراتيجيات المنظمة ، وتوجيهها نحو الاعتماد على المصادر والموارد الطبيعية .

٨ - الحجم والنمو (size and growth) :

وفي هذا الصدد ، يتم تطوير وتكريس إستراتيجيات المنظمة ؛ من أجل تحقيق معدل نمو دائم ملموس ، أعلى من معدل الأداء الحالي لتلك المنظمات .

٩ - الربح ، أو العائد على الاستثمار (Profit / Return on Investment) :

والمنظمات التي تتبنى هذا الدافع ، توجه اهتمامها الرئيسي نحو تحقيق هامش ربح معين أو عائد محدد على الاستثمار ، وتوجه وتكرس إستراتيجيتها نحو تحقيق تلك الغاية .

ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أن تلك القوى الدافعة التسع ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد وصياغة رسالة المنظمة ، ويجب تضمين الرسالة ، أهم القوى الدافعة موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة أو البنك الإسلامي .

كما نود أن نشير كذلك إلى بعض التقسيمات الأخرى للقوى الدافعة ، ومجالات العمل الأساسية موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة .

التقسيم الأول : (تقسيم بيتر دراكر) [١] :

١ - التركيز على موقف المنظمة في السوق .

٢ - التركيز على الابتكار ، والمقصود به في هذا الصدد : اهتمام المنظمة بتقديم منتجات جديدة متطورة .

٣ - التركيز على الإنتاجية .

---

(١) د. إسماعيل محمد السيد : الإدارة الإستراتيجية (١٩٩٠م) ، مرجع سابق ، (ص ٤٨ - ٥٠) .

٤ - التركيز على المصادر الخاصة بالموارد المالية ، والمادية .

٥ - التركيز على الربحية .

٦ - التركيز على مستوى أداء ، وتنمية الإداريين بالمنظمة .

٧ - التركيز على مستوى أداء العاملين ، واتجاهاتهم .

٨ - التركيز على المسؤولية الاجتماعية ، والمقصود هنا : هو الاهتمام من قبل المنظمة بإشباع حاجات المجتمع .

التقسيم الثاني : (تقسيم لوران بينيس) (١) :

١ - التركيز على التكامل : أي الجمع بين أهداف الأفراد ، وأهداف المنظمة .

٢ - التركيز على التأثير الاجتماعي : ويقصد به توزيع السلطات داخل المنظمة .

٣ - التركيز على التعاون مع الخصوم ، ويوجه الاهتمام هنا للتعاون مع أصحاب المصالح المتعارضة إدارة ، أو حل أي صراع .

٤ - التركيز على التكيف ، والتأقلم مع المعطيات والمتغيرات البيئية .

٥ - التركيز على الكينونة الموحدة ، ويقصد به الحصول على إجماع من قبل كافة الأطراف ، حول أهمية رسالتها والتزامها بتحقيقها .

٦ - التركيز على توفير القدرة على النمو ، فضلًا عن تحديد الاتجاهات الأساسية لعملية النمو .

التقسيم الثالث : (تقسيم د. سيد الهواري) (٢) :

١ - التركيز على عائد المال المستثمر .

٢ - التركيز على المركز السوقي ، وحصتها التسويقية .

٣ - التركيز على الاستثمارات الرأسمالية ، والتطور التكنولوجي .

٤ - التركيز على إنشاء خطوط إنتاج جديدة ، وتقديم منتجات جديدة .

---

(١) د. إسماعيل محمد السيد : الإدارة الإستراتيجية (١٩٩٠م) ، مرجع سابق ، (ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) د. سيد الهواري ، الإدارة : الأصول والأسس العلمية ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، بدون تاريخ ، (ص ٣٨ - ٤١) .

٥ - التركيز على الكفاءة الإنتاجية .

٦ - التركيز على تطوير ، وتنمية المستويات الإدارية .

٧ - التركيز على الصورة الذهنية للمنظمة ، لدى كافة الأفراد ، والجماهير المتعاملة مع المنظمة ، من خلال تقديم النماذج السلوكية الجيدة ، والمواقف الإيجابية للمنظمة ؛ مما يؤدي لتوليد انطباعات إيجابية ، وجيدة ، شعورية ولا شعورية ، لدى هؤلاء الأفراد وتلك الجماهير المتعاملة مع المنظمة .

تلك في - عجالة - بعض التقسيمات الأخرى للقوى الدافعة ، ومجالات العمل الأساسية ، التي تسهم في تكوين عناصر رسالة المنظمة .

د - الميزة التنافسية - (Distinctive Competency) [1] :

كذلك يجب أن يشتمل مضمون الرسالة ، على الميزة التنافسية للمنظمة - أو البنك الإسلامي - وفي هذا الصدد ، يتم توجيه ، وتركيز ، وتكريس طاقات ، وقدرات ، وإمكانيات المنظمة ، نحو تأكيد ، وتنمية ، وتطوير تلك الميزة التنافسية ، ويساعد تحديد الميزة التنافسية على توفير نقطة حشد ، وانطلاق ، وتوجيه لقرارات ، وأنشطة كل من المديرين ، ومختلف مستويات العاملين بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي .

وتحديد الميزة التنافسية يتطلب تحديد نقاط الجودة والتميز ، ونواحي القوة ، التي تتميز بها المنظمة عن غيرها من المنظمات المنافسة ، ومصادر تلك القوة ، وهذا التميز في الأجل القصير وفي الأجل الطويل .

وتحديد الميزة التنافسية يستوجب كذلك تحديد نقاط القوة والتميز لدى المنافسين ، فضلًا عن نقاط الضعف لدى المنظمة ولدى المنافسين ، في الأجل الطويل وفي الأجل القصير .

والميزة التنافسية لكي تكون كذلك ، هي التي تكلف المنظمات المنافسة الكثير من الوقت والكثير من المال ؛ لكي يبلغوا مستوى المنظمة في تلك الميزة ، التي تحصلت عليها المنظمة بأقل جهد ، وبأقل تكلفة ، وفي أقل وقت .

---

(١) - Thompson, Jr., Arthur A., & Others, Op. Cit., PP. 70-71.

- Greenley , Gordon E., Op. Cit., PP. 98-99,

- Pfeiffer, J. William & Others, Op. cit., PP 79-80, 111-118.

هـ - التحديد الواضح والدقيق للأساليب والوسائل الرئيسية التي ستستخدمها المنظمة ، لتحقيق غاياتها ، وأهدافها :

- ويتم ذلك من خلال : تحديد الأساليب التكنولوجية الرئيسية ، التي ستستخدمها المنظمة لمواجهة وإشباع الاحتياجات المحددة ، الخاصة بالشريحة التسويقية المحددة .

- وقد يتم ذلك من خلال : تحديد الإستراتيجيات التسويقية ، أو إستراتيجيات التوزيع ، التي تستخدمها المنظمة .

وقد يكون ذلك من خلال : تحديد الأساليب ، أو الوسائل ، التي ستستخدمها المنظمة - في حالة التوسع - لتطبيق إستراتيجيتها في الاستحواذ ، أو الاندماج .

ثانيًا : معايير تقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي :

إن العلم في الإسلام دعامة من دعائمه ، وركن من أركانه [(١)] ، وعليه ؛ فالشريعة الإسلامية الغراء ، تقف من العلم - أيًا كان مصدره ، وأيًا كانت مجالاته - موقفًا مؤيدًا ، والشريعة الإسلامية تجل العلم والعلماء ، وترفع أقدارهم ، وصدق الحق إذ يقول : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وعلى المسلم أن يحرص على العلم - أيًا كان مصدره ومجالاته - شريطة أن يكون هذا العلم علمًا صحيحًا ؛ فالعقيدة والشريعة الإسلامية ليست في عداء مع العلم - الحق - أيًا كان مصدره ، ومجاله - تحت أي ظرف من الظروف [(٢)] ، شريطة أن يتم توظيف هذا العلم ، في إطار ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء .

ولقد كانت « اقرأ » في القرآن الكريم دعوة ، وأمرًا ، بوجوب السعي إلى الثقافة وإلى العلم ، وإلى الفكر ، وإلى البحث [(٣)] ، ووجوب الاستزادة من العلم .. ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] والعلم الحق ، لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية [(٤)] .

---

(١) د. عبد الرحمن عميرة ، أضواء على البحث والمصادر ، بيروت : دار الجيل ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، (ص ٩) .

(٢) د. يحيى هاشم حسن فرغلي ، في مواجهة الإلحاد المعاصر وعقائد العلم ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية - مطابع الأزهر ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، (ص ٣) .

(٣) د. عبد الرحمن عميرة ، أضواء على البحث والمصادر ، دار الجيل ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، (ص ٩) .

(٤) عبد الرزاق نوفل ، بين الدين والعلم ، القاهرة : دار الشعب بدون تاريخ ، (ص ٥ ، ٦) .

وعلى هذا يمكن التحاكم إلى الفكر الإداري الحديث - وجل رجاله من رجال الفكر الغربي - في مجال الوقوف على المعايير والأسس العلمية الخاصة بتقويم رسالة المنظمة ، والأخذ بها كمعايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي ، شريطة ألا يكون في تلك المعايير ، والمبادئ العلمية ، ما يتعارض مع نص ، أو أصل ، من نصوص أو أصول الشريعة الإسلامية ، من منطلق أن العلم الحق لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ومن منطلق أن علم الخالق سبحانه ، له الولاية على علم المخلوق .

وبناءً على ذلك ، سنقوم - فيما يلي - بتناول تلك المعايير الخاصة بتقويم رسالة المنظمة - من حيث المضمون ، والمحتوى - كمعايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي في هذا الصدد .

أ - معيار « التحديد الواضح والدقيق والمتوازن لماهية الاحتياجات ، التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها وتلبيتها ، أي تحديد الوظيفة الأساسية ، أو مجال العمل الأساسي للبنك الإسلامي » .

وهذا المعيار لا يتعارض مع أي نص ، أو أصل ، من نصوص ، أو أصول الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في هذا التحديد أي خروج على المصالح الشرعية ، التي أقرتها الشريعة الإسلامية ؛ فالشارع الخالق سبحانه وحده هو القادر على تحديد ورعاية احتياجات ومصالح الإنسان ؛ أما التحاكم إلى الإنسان وحده لتحديد الاحتياجات والمصالح الإنسانية التي يجب على البنك الإسلامي - أو أي منظمة إسلامية - رعايتها ، فهذا قصور وخطأ ، وذلك من منطلق أن العقل البشري قاصر « لأنه محدود بالزمان ، والمكان ؛ ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة ، وبواعث الهوى ، والأغراض ، والعواطف ؛ ولأنه جاهل بالماضي ، والحاضر ، وأشد جهلًا بالمستقبل » (١) ؛ ومن ثم ، فهو قاصر على الإحاطة بمصالحه واحتياجاته الحقيقية ، إلا أنه إذا استعان بهدي الخالق سبحانه ، واستضاء بأحكام الشرع ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] .

فالمصالح ، والاحتياجات الإنسانية ، التي يجب على البنك الإسلامي ، والمنظمات

---

(١) د. يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، فيرجينيا - هيرندن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، (ص ١٤٠ ، ١٤١) .

الإسلامية رعايتها ، والعمل على تلبيتها وإشباعها ، يجب أن تنبثق من المصالح والمقاصد التي تكلفت الشريعة الإسلامية بحفظها ، ورعايتها ، وهي (١) :

١ - حفظ ، ورعاية الدين « المحافظة على مصلحة الدين » .

٢ - حفظ ، ورعاية النفس « المحافظة على مصلحة النفس » .

٣ - حفظ ، ورعاية العقل « المحافظة على مصلحة العقل » .

٤ - حفظ ، ورعاية النسل « المحافظة على مصلحة النسل » .

٥ - حفظ ، ورعاية المال « المحافظة على مصلحة المال » .

وتلك المصالح ، والمقاصد ، بمثابة الغاية ، التي تسعى إلى تحقيقها كافة المنظمات الإسلامية كل منها حسب طبيعة ومجال عملها ، ومما لا شك فيه ، أن المقصد الأَوْلى بالرعاية من قبل البنك الإسلامي ، هو المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ ورعاية المال ، طبقًا للأحكام القطعية التي أوردتها الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات (٢) .

وعليه نستطيع إعادة صياغة هذا المعيار ليكون كالآتي :

« التحديد الواضح ، والدقيق ، والمتوازن ، لماهية الاحتياجات ، التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها وتلبيتها ، أي تحديد الوظيفة الأساسية أو مجال العمل الأساسي للبنك الإسلامي ، على أن تكون منبثقة ومتوافقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية » .

ب - معيار « التحديد الواضح ، والدقيق للقطاع التسويقي أو الحصة التسويقية ، التي سيعمل البنك الإسلامي على تلبية وإشباع احتياجاتها ، وذلك من خلال التحديد النوعي والجغرافي لماهية العملاء الأساسيين للبنك الإسلامي » .

وهذا المعيار لا يتعارض مع أي أصل أو نص ، من أصول أو نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ وعليه ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ، كمعيار لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون والمحتوى - فضلًا عن أن توظيف هذا المعيار ، يمكن أن

---

(١) أحمد الريوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، (١٤٠ - ١٤٥) .

(٢) د. سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٩١) .

يسهم في التنسيق بين الأنشطة والحصص التسويقية لكل بنك من البنوك الإسلامية ، مما يكفل حسن الاستفادة من الطاقات ، والقدرات المتاحة لكل بنك من هذه البنوك ، وتغطية احتياجات كافة القطاعات التسويقية التي تحتاج لخدمات تلك البنوك .

جـ - معيار « التحديد الواضح والدقيق ، للأساليب والوسائل الرئيسية التي سينتهجها ويستخدمها البنك الإسلامي ؛ لإشباع احتياجات عملائه ، أو تحقيق غاياته ، وقد يكون ذلك :

- من خلال : تحديد الأساليب التكنولوجية الرئيسية .
- ومن خلال : تحديد إستراتيجيات التوزيع .
- ومن خلال : تحديد إستراتيجياته في الاستحواذ ، أو الاندماج » .

وهذا المعيار ، لا يتعارض في شيء مع الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به .

د - معيار « التحديد الواضح والدقيق للقوة الدافعة الرئيسية ، أو العنصر الرئيسي ، موضع اهتمام البنك الإسلامي أو المنظمة الإسلامية » .

وفيما يتعلق بمجالات القوى الدافعة وفق التقسيمات المختلفة ، فإن الباحث يرى أن طبيعة عمل وظروف البنك الإسلامي ، والتحديات والبيئة والعالمية التي تواجه تلك البنوك - بصفة خاصة ، والمنظمات الإسلامية بصفة عامة - تستوجب ضرورة أن يعلي البنك الإسلامي من شأن القوى الدافعة التالية ، وتكون لها الأولوية - على الأقل مرحليًا - على القوى الدافعة الأخرى :

١ - « الصورة الذهنية للبنك الإسلامي (Image) لدى كافة الأفراد والجماهير والجماعات والمنظمات المتعاملة مع البنك الإسلامي » ، وذلك من خلال تقديم النماذج السلوكية الجيدة ، والمواقف الإيجابية للبنك الإسلامي ، وقياداته ، والعاملين به ؛ مما يسهم في توليد ، وتنمية الانطباعات الحسنة ، والجيدة ، والشعورية ، واللاشعورية ، عن البنك لدى مختلف الأفراد ، والطوائف ، والمنظمات المتعاملة مع البنك الإسلامي ، مما يسهم في النهاية في تحسين اتجاهات ومواقف كافة الأطراف والجماعات ، والمنظمات المؤثرة في المجتمع تجاه البنوك الإسلامية خاصة والمنظمات الإسلامية عامة .

٢ - المسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي ، والحرص على تحقيق الصالح العام

للمجتمع بكافة طوائفه ، وأفراده ، ومنظماته (١) .

ويقصد بالمسؤولية الاجتماعية كقوى دافعة هنا « التزام ، وتعهد متخذي القرارات - بالبنك الإسلامي - باتخاذ الإجراءات ، التي تكفل حماية وتحسين مستوى رفاهية المجتمع ككل ، وذلك بالعمل على رعاية وحماية مصالح مختلف طوائف ومنظمات وأفراد المجتمع » (٢) ، أي أن اهتمام البنك الإسلامي - وفق هذا العنصر كقوى دافعة - سوف يتجه لرعاية مصالح وأهداف كافة أصحاب المصالح بالمجتمع جنبًا إلى جنب ، مع رعاية مصالح وأهداف البنك الإسلامي ، والموازنة بينهما باستمرار ، وعدم السماح بتغليب مصالح البنك على مصالح المجتمع ، وبخاصة أصحاب المصالح بهذا المجتمع .

والأسباب التي تدعو الباحث لإعلاء هذا العنصر - كقوى دافعة رئيسية للبنك الإسلامي - هي نفس الأسباب التي دعتنا لإعلاء الصورة الذهبية للبنك الإسلامي - كقوى دافعة - والتي من أهمها : الإسهام في تحسين اتجاهات ، ومواقف كافة قوى الضغط والتأثير والجماعات والمنظمات والطوائف المختلفة وكافة أصحاب المصالح بالمجتمع ، تجاه البنك الإسلامي خاصة ، والمنظمات الإسلامية عامة » .

ويرى أن المسؤولية الاجتماعية - للبنك الإسلامي - يمكن القيام بها من خلال (٣) :

١ - تحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع (Quality of life) :

من خلال : الإسهام في رعاية ، وتحسين صحة ، وأمن ، وبيئة ، ومستوى معيشة أفراد المجتمع .

٢ - الإدارة الإنسانية للعنصر البشري (Human Resource Management) :

سواء على مستوى العاملين داخل البنك الإسلامي ، أو مختلف الجمهور والمتعاملين مع البنك الإسلامي . ويرى الباحث في هذا الصدد ، أن الطريق إلى تحسين التعامل والمعاملة الإنسانية لأفراد الجمهور لا تتأتى إلا من خلال تحسين التعامل والمعاملة

(١) د. سعيد محمد المصري ، أساسيات في دراسة الإدارة العامة ، الرياض : دار المريخ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، (ص ١١٣ - ١١٨) ، د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، مرجع سابق ، (ص ٤٩) .

(٢) Greenley, Gordone E., Op. cit., PP. 159-163.

- Greenley, Gordon E., Op. cit., P. 160.

نقلاً عن :

(٣) Chang Y.N and Campo-Flores, F., Business Policy, : And strategyc, Santo Monicna Goodyear Publishing, 1980.

الإنسانية ، لمختلف العاملين المنتسبين لهذا البنك الإسلامي ، بادئ ذي بدء .

٣ - قوة البنك الإسلامي ، أو المنظمة (Corporate Power) :

فإذا كان المجتمع يستطيع أن يؤثر على قوة البنك - من خلال قوى السوق ، والتشريعات المختلفة - فكذلك تستطيع أن تؤثر قوة البنك الإسلامي على قوة هذا المجتمع ؛ ومن ثم ، فالأداء الجيد للبنك والأرباح التي يحققها البنك ، والقيمة المضافة والإنتاجية المرتفعة للبنك الإسلامي - أو أي منظمة أخرى بمثابة قوة وإضافة لقوة المجتمع ، الذي يتواجد هذا البنك في بيئته .

وتشير الأبحاث ، والدراسات [١] ، إلى أن مواقف المنظمات تتباين تجاه المسئولية الاجتماعية ؛ حيث لا يقبل البعض القيام بأي مسؤوليات اجتماعية ، ويرى أن ذلك يقع على عاتق الحكومات ، وأن المسؤولية الوحيدة التي يقبلونها ، هي القيام بتعظيم الربح .

"Firms are only responsible for maximizing profits, while social responsibility is seen to lie with the government".

- وهناك البعض الآخر من المنظمات ، الذي يقبل القيام ببعض المسؤوليات الاجتماعية ، التي يرى أنها تحقق عائدًا مباشرًا ، في الأمد الطويل ، وتسهم في تحسين صورته الذهبية ، وتحقيق مركز متميز ، وتحسين موقفه التنافسي في المجتمع .

- والاتجاه الثالث ، تتبناه بعض المنظمات المتقدمة ، والرائدة ، التي تجعل للمسؤوليات الاجتماعية ، دورًا أساسيًا في إدارتها الإستراتيجية لأنشطتها وبرامجها ، وتلك المنظمات على استعداد للتضحية ببعض الأرباح ، من أجل رعاية بعض المصالح والمسؤوليات الاجتماعية .

- والاتجاه الرابع للمنظمات ، يتمثل في حرص البعض منها ، على خدمة المجتمع ، وإعلائها للمسؤوليات الاجتماعية ، واتخاذ تلك المسؤولية غاية وحيدة لها ، أما تحقيق الأرباح ، فتحتل أهمية ثانوية لديها .

---

(١) Greenley, Gordon E., Op. Cit., P. 161,

نقلًا عن :

- Facing Realities the European Societal Strategy نقلًا عن : Project Summary report. The European Institute for Advanced Studies in Management, 1981.

ونحن نرى أن رسالة البنوك الإسلامية ، يجب أن تتضمن الاتجاه الثالث ، الذي « لا يهمل المسؤولية الاجتماعية في سعيه ، لتحقيق التنمية ، والربحية » في إطار مبادئ ، وأحكام الشريعة الإسلامية ، تحقيقًا للتوازن بين كل من الصفة التنموية ، والصفة الاستثمارية ، والصفة العقائدية (الأيديولوجية) ، والصفة الاجتماعية ، التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك (١) ، فضلًا عن الصفات الأخرى .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى الارتباط بين كل من : المسؤولية الاجتماعية كقوى دافعة ، والصورة الذهنية كقوى دافعة ؛ فمما لا شك فيه ، أن قيام البنك الإسلامي - أو أي منظمة بمسؤولياتها الاجتماعية ، يسهم إلى حدٍّ كبير في تحسين صورتها الذهنية .

هـ - معيار الميزة التنافسية للبنك الإسلامي : « لكل بنك خصائصه ، وقدراته ، وإمكانياته ، وظروفه المتباينة عن غيره من البنوك ، والمنظمات - إسلامية أو غير إسلامية - ومن ثم ، فإن كل بنك من البنوك الإسلامية ، يتوافر لديه قدر من نقاط القوة ، والتميز ، والنواحي الإيجابية ، التي يتفوق فيها على غيره من البنوك ، والمنظمات المنافسة ؛ ومن ثم ، فيجب على كل بنك إسلامي ، أن يبني رسالته من خططه ، وبرامجه الإستراتيجية ، على ضوء الاستفادة والاستغلال الأمثل لتلك الميزات التنافسية .

ولا شك أن هذا المعيار ، لا يتعارض مع أي أصل ، أو نص من أصول أو نصوص الشريعة الإسلامية ، وعليه ؛ فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ، كمعيار لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون - فضلًا عن أن التنافس في الخير ، أمر « محمود في الإسلام » ، ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] ، ومن منطلق : « كل ميسر لما خلق له » .

تلك هي أهم المعايير الخاصة بتقويم الرسالة ، من منظور الفكر الإداري الغربي ، والتي تصلح لكي تكون معايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي - من حيث المضمون - أخذًا في الاعتبار ، الملاحظات السابق الإشارة إليها في هذا الصدد .

وبالإضافة إلى تلك المعايير ؛ فإن الباحث يرى إضافة المعيار التالي - فيما يتعلق

---

(١) د. سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، (٨٤/٣ - ٨٦) .

بتقويم رسالة البنك الإسلامي – من حيث المضمون – ليكون المعيار السادس .

و – معيار « الصفة العقائدية – الأيديولوجية للبنك الإسلامي » (١) كمعيار مهم ، يجب أن تتميز به رسالة البنوك الإسلامية عن رسالة غيرها من البنوك ؛ من حيث التأكيد على قيام البنك الإسلامي ، بتطبيق : « نظام مصرفي جديد ، يلتزم بالأحكام القطعية ، التي وردت في الشريعة الإسلامية – وخاصة – في مجال المال ، والمعاملات » التي تنظر إلى المال والملكية الموجودة لدى الأفراد والمنظمات ، على أنها – في الحقيقة – ملكية مالك الملك ، الخالق سبحانه لكل ما في الكون ، من بشر ، وسواهم ، وأن البشر – كمستخلف في الأرض ، من قبل اللّه الخالق سبحانه – ليسوا ملاكًا لما في أيديهم ؛ بل هم مستخلفون في ذلك بشرط ، وعهد (٢) .

ولا شك أن التحاكم إلى هذا المعيار ، هو الذي ألزم البنوك الإسلامية بالامتناع عن التعامل بالربا ، وألزمها بأداء الزكاة المفروضة شرعًا ، وهو الذي ألزمها بأن تكون المنتجات أو الخدمات التي يتعامل فيها البنك الإسلامي ، أو يمولها في دائرة ما أحلته الشريعة الإسلامية .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن معظم البنوك الإسلامية في قوانين إنشائها ومن خلال أهدافها العامة والأساسية ، قد أولت هذا المعيار اهتمامًا ملحوظًا ، وأشار إليه وضمنته أهدافه الأساسية (٣) .

وهذا اتجاه محمود ، يجب تأكيده والحرص عليه والعمل به ومن ثم ؛ وجب اتخاذ هذا العنصر معيارًا لتقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث المضمون .

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ، (١/٦٤ ، ٦٥) .
– د. سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٨٧ – ٩٢) .

(٢) د. أحمد عبد العزيز النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية ، (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ، (ص ٢٩) .

(٣) انظر في ذلك على سبيل المثال :
– اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ، الفصل الأول ، مادة (١) .
– عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي ، بند : أحكام الشريعة الإسلامية ،
– النظام الأساسي لشركة بنك دبي الإسلامي ، مادة (٤) .
– وثيقة تأسيس بيت التمويل الكويتي ، مادة (٥) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة

أولًا : معايير تقويم صياغة رسالة المنظمة [(١)] :

يجب أن يتوافر في وثيقة الرسالة ، الخصائص المعيارية التالية :

١ - أن تكون وثيقة الرسالة ، واضحة ، ومفهومة ، لكافة الأفراد بالمنظمة أو البنك الإسلامي (بما فيهم العاملون ، بكافة مستوياتهم) .

٢ - أن تكون وثيقة الرسالة مختصرة وموجزة بالقدر المناسب ، الذي يتيح لمعظم الأفراد استيعابها وتذكرها واستحضارها دائمًا عند القيام بأي عمل أو مهام ، ويرى (Pfeiffer) وزميله ، أن وثيقة الرسالة يجب أن تكون في حدود مائة كلمة أو أقل .

٣ - أن تتضمن وثيقة الرسالة تحديدًا واضحًا لمجال عمل المنظمة - أو البنك الإسلامي - وذلك من خلال : تحديدها بدقة ، أو وضوح لماهية الاحتياجات الخاصة بالعملاء أو المستهلكين التي تسعى لإشباعها ، وهذا التحديد لمجال العمل من منطق « تحديد نوعية المنتجات » المطلوب إنتاجها ، لإشباع هذه الاحتياجات وهذا يختلف عن الرأي (Greenley) [(٢)] ، الذي يرى تضمين وثيقة الرسالة بيانًا ، بتحديد نوعية المنتجات المطلوب إنتاجها .

٤ - أن تبين وثيقة الرسالة - وبتركيز واضح - الدافع ، أو الالتزام الإستراتيجي الرئيسي - الأكثر أهمية ، وأولوية - لدى المنظمة ، أو البنك الإسلامي .

٥ - أن تعكس وتوضح وثيقة الرسالة الميزة التنافسية للمنظمة - أو البنك الإسلامي - التي تميزها عن غيرها من المنظمات أو البنوك .

---

(١) Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit. (82 , 85 , 88 , 79).
- Greenley, Gordon E., Strategic Management, 1989, Op. Cit., PP. 150-153.
- Certo, Samuel C., & Peter, J. Paul, Strategic Management, 1990, Op. Cit., PP. 59-60.

(٢) Greenley, Gordon E., Op. Cit., P. 151.

٦ - يجب أن تكون وثيقة الرسالة عريضة بالقدر الكافي ، الذي يسمح بالمرونة في التنفيذ ومواجهة التغيرات الطارئة ، وفي ذات الوقت يجب ألا تكون فضفاضة ؛ بحيث تؤدي لافتقاد المنظمة القدرة على التركيز ، والتوجيه الفعال لأنشطتها .

٧ - يجب أن تعد وثيقة الرسالة ؛ بحيث تستخدم كنموذج تفسيري وإرشادي وتقويمي ، وأن تكون الوسيلة التي تساعد المديرين وغير المديرين ، على اتخاذ القرارات بكفاءة وفعالية .

٨ - يجب أن تعكس الرسالة كلًّا من :

- القيم (Values) .
- المعتقدات (Beliefs) .
- فلسفة العمل بالمنظمة ، أو البنك الإسلامي (Philosophy) .
- الثقافة أو الحضارة التنظيمية للمنظمة ، أو البنك الإسلامي (Culture) .

٩ - يجب أن تكون الغايات والأهداف التي تتضمنها وثيقة الرسالة ، غاياتٍ وأهدافًا ممكنة التحقيق (Attainable) .

١٠ - يجب صياغة وثيقة الرسالة والتعبير عنها في كلمات قوية ومحفزة ، تساعد على استخدامها كمصدر للطاقة والانطلاق وحشد الطاقات ، من أجل المنظمة أو البنك الإسلامي .

١١ - أن تعكس ، وتبين المسؤولية الاجتماعية للمنظمة أو البنك الإسلامي ، وكذا الصورة الذهنية العامة ، التي يحرص على تكوينها لدى الجمهور ؛ وذلك من خلال تأكيد الالتزام بالجودة والكفاءة في الأداء ، والعلاقات الجيدة مع المحليات ، وخدمة البيئة الخاصة والعامة التي تتواجد فيها المنظمة .

١٢ - أن تعكس وتبين وثيقة الرسالة ، حرص المنظمة على تطوير الأساليب والوسائل التكنولوجية والفنية الحالية والمستقبلية ، التي ستستخدمها المنظمة أو البنك الإسلامي في تحقيق غاياته وأهدافه الرئيسية .

١٣ - أن تعكس ، وتبين وثيقة الرسالة طموحات وتطلعات المنظمة - أو البنك الإسلامي - فيما يتعلق بمستوى النمو أو الربحية المطلوب تحقيقها ، وذلك من خلال بيان عدد من المقاييس العامة المعبرة عن مقدار النمو - أو الربحية - المستهدفة ، والتي

تتناسب مع الظروف المحيطة والإمكانيات والموارد المتاحة .

١٤ - أن تكون الرسالة - من حيث الصياغة - موثقة ، بمعنى أن تكون مكتوبة في شكل وثيقة رسمية (١) ، فهذا التوثيق والعلانية بعد ذلك والفهم والتقبل من قبل كافة الأفراد ، يحقق لوثيقة الرسالة القدرة على تحقيق الغاية الرئيسية منها ، ألا وهي توجيه كافة الجهود بالمنظمة نحو غاية وغرض رئيسي واحد ، فضلًا عن كافة الأغراض الأخرى السابق الإشارة إليها في المبحث الثاني من هذا البحث .

١٥ - يجب أن تتضمن وثيقة الرسالة تحديدًا لأهم المستهلكين والعملاء الأساسيين والأسواق الرئيسية ، التي ستتعامل معها المنظمة - أو البنك الإسلامي - بهدف إشباع وتلبية احتياجاتهم في مجال الأعمال المستهدف .

١٦ - يجب أن تكون وثيقة رسالة المنظمة معلنة ومعروفة جيدًا لكافة أعضاء المنظمة (٢) ، ومقبولة منهم .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تلك المعايير إنما تستخدم للإرشاد والتقويم بشكل عام ، ولا يجب أن تستخدم كقيود وقوالب جامدة ، تتشكل في إطارها وثيقة الرسالة ، تحد ، وتعوق قدرة إدارة المنظمة على الحركة والتفكير الخلاق (٣) ، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المطلوب هو التزام المنظمات بهذه المعايير - إن أمكن - عند صياغة وثيقة الرسالة ، وبقدر ما يتوافر قدر أكبر من هذه المعايير في وثيقة الرسالة ، بقدر ما يتوافر قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في هذه الوثيقة ؛ ومن ثم يمكن استخدامها في عملية توجيه وتقويم أداء وأنشطة المنظمة بفعالية أكبر (٤) .

ويرى الباحث ، أن تلك المعايير - الخاصة بصياغة وثيقة رسالة المنظمة - هي في حقيقتها نوعان من المعايير التالية :

---

(١) Greenley, Gordon, Op. Cit., PP. 150-152.,
- Certo, Samuel C., & Other, Op. cit., PP. 59-60.,
- Pfeiffer, J. William & Others, Op. Cit., P. 79.

(٢) Pfeiffer, Jurilliam 8 Others, Op, Cit, P 79.

(٣) Greenley, Gordon E., Op. Cit, P. 150.

(٤) د. إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، القاهرة : المكتب العربي الحديث ، (١٩٩٠م) ، (ص ٢٧) .

النوع الأول من معايير الصياغة ، يمكن أن نطلق عليه :

★ معايير صياغة شكل الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار صياغة وثيقة الرسالة صياغة واضحة ، « وفي عبارات ، وكلمات مفهومة » من الجميع .

٢ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة بطريقة مرنة ومتوازنة ، تسمح بمواجهة التغيرات ، وتساعد في ذات الوقت على تركيز الأنشطة والجهود .

٣ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة في شكل نموذج تفسيري وإرشادي وتقويمي يساعد على التوجيه الفعال واتخاذ القرارات .

٤ - معيار أن تصاغ الرسالة في شكل رسمي ؛ بأن تتخذ شكل الوثيقة .

٥ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة في عبارات قوية ومحفزة .

٦ - معيار أن تكون وثيقة الرسالة معلنة ومعروفة ومقبولة من الجميع .

٧ - معيار أن تصاغ وثيقة الرسالة صياغة مختصرة موجزة ، تساعد على تذكرها .

هذا عن النوع الأول :

أما عن النوع الثاني من معايير الصياغة ، فيمكن أن نطلق عليه :

★ معايير صياغة مضمون الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار وجوب تحديد الوثيقة لمجال عمل المنظمة ، بتحديد ماهية الاحتياجات التي ستعمل على إشباعها .

٢ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على الدافع الرئيسي ، أو الالتزام الإستراتيجي ، الأكثر أهمية لدى المنظمة .

٣ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على بيان الميزة التنافسية للمنظمة .

٤ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يعلي القيم ، والمعتقدات ، وفلسفات التشغيل ، وحضارة المنظمة .

٥ - معيار وجوب أن تكون الاحتياجات والغايات والطموحات التي تضمنتها الرسالة ممكنة التحقيق .

٦ – معيار وجوب ، واشتمال الرسالة على بيان لأهم العملاء والأسواق الرئيسية للمنظمة .

٧ – معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يعلي ويؤكد المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهنية العامة للمنظمة لدى الجمهور .

٨ – معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يعلي ويؤكد حرص المنظمة على تطوير الأساليب والوسائل التكنولوجية الحالية والمستقبلية .

٩ – معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يشير ويدل على طموحات المنظمة فيما يتعلق بمستوى النمو – أو الربحية – التي تسعى المنظمة لتحقيقها .

تلك هي أهم المعايير المتعلقة بصياغة وثيقة الرسالة ، سواء من حيث شكل الوثيقة أو مضمونها .

ثانيا : معايير تقويم صياغة رسالة البنك الإسلامي :

على ضوء ما سبق أن أشرنا إليه – من وجوب الوقوف على نتائج الأبحاث ، والدراسات والمناهج والأسس والمبادئ العلمية ؛ بل وجوب الأخذ بها ، ما دامت لم تتعارض مع نص من نصوص الشريعة الإسلامية ، وما دامت لم تتعارض مع أصل من أصول تلك الشريعة الغراء – على ضوء ذلك ، فإننا نرى أن معايير تقويم رسالة المنظمة بشكل عام – والمستقاة من مراجع ، وكتابات رجال الفكر الإداري الحديث – وجلهم من رجال الفكر الغربي – تصلح بذاتها لأن تكون معايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي . وهذا من منطلق عدم وجود تعارض ما ، بين ما جاء بتلك المعايير ، وما جاءت به الشريعة الإسلامية ؛ فيما يتعلق بسمات ومقومات تلك الرسالة الخاتمة « رسالة المصطفى عليه الصلاة والسلام » ونتناول – فيما يلي – تلك المعايير ، من هذا المنطلق :

١ – معيار « أن تكون رسالة البنك الإسلامي واضحة ، ومفهومه لكافة الأفراد ، ألا يتوافق ذلك مع قول الحق ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ٤٠] ، وقوله ﷻ عن القرآن الكريم – كأعظم رسالة لأعظم رسول – : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] ، وقوله سبحانه عن الرسول المبلغ للرسالة ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] ، ﴿ فَهَلْ عَلَى

ﭐلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٣٥] ، ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ١] .

ألا يتوافق هذا المعيار - أيضًا - مع قول الرسول الكريم : « **أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم** » ؟ (١) .

٢ - معيار « أن تكون وثيقة رسالة البنك الإسلامي مختصرة ، وموجزة : وهذا المعيار يتوافق مع طبيعة ونسق القرآن الكريم - الرسالة الخاتمة المنزلة على الرسول الخاتم ، وما حواه من إعجاز بياني ، ولغوي - ويتوافق كذلك مع قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « ... **وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه** » (٢) .

٣ - معيار « التحديد الواضح لمجال عمل البنك الإسلامي ، من خلال تحديد ماهية الاحتياجات الإنسانية ، التي يسعى البنك لإشباعها وتلبيتها » ، وهذا المعيار لا يتعارض مع أي نص أو أصل من نصوص أو أصول وأحكام الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في هذا التحديد ، أي خروج على المصالح الشرعية التي أقرتها ورعتها الشريعة الإسلامية ؛ بل يجب أن تكون تلك الاحتياجات - التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها - منبثقة ، ومتوافقة مع المصالح ، والمقاصد التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظها ، ورعايتها ، وعليه ، نستطيع إعادة صياغة هذا المعيار ، ليكون كالآتي :

« التحديد الواضح ، والدقيق ، والمتوازن لمجال عمل البنك الإسلامي ، من خلال تحديد ماهية الاحتياجات الإنسانية ، التي يسعى البنك لإشباعها ، وتلبيتها ، شريطة أن تكون منبثقة ، ومتوافقة ، مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية » .

٤ - معيار « بيان ، وتحديد الدافع ، أو الالتزام الإستراتيجي الرئيسي - الأكثر أهمية وأولوية - لدى البنك الإسلامي » : وهذا التحديد المعياري لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، « شريطة » ألا يكون في هذا الدافع ، أو الالتزام ، تحريم لما أحل الله ، أو تحليل لما حرم الله ، وجاءت به الشريعة الإسلامية .

٥ - معيار « بيان ، وتحديد الميزة التنافسية للبنك الإسلامي » : وهذا التحديد المعياري لا يتعارض كذلك مع الشريعة الإسلامية ، شريطة ألا يكون في تلك الميزة

---

(١) سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، (١٢٩/٢) .
(٢) المرجع السابق ، (ص ٦١٠) .

التنافسية ، التي سيعلي من شأنها البنك الإسلامي - أو أي منظمة إسلامية - ما يحل حرامًا أو يحرم حلالًا أتت به الشريعة الإسلامية ؛ فالتنافس والتسابق في الخير محمود ، وتوظيف الفرد المسلم أو المنظمة الإسلامية - لما حباه الله ، أو حباها من تميز ، ومن فضل التوظيف الصحيح - أمر محمود ، « فكلٌّ ميسر لما خلق له » .

٦ - « معيار » أن تكون وثيقة الرسالة متوازنة ، ومرنة التحديد : فلا هي فضفاضة ، بحيث لا تساعد البنك الإسلامي على التركيز والتوجيه الفعال لأنشطته ، ولا هي شديدة التحديد وضيقة ، بحيث تضع قيودًا على حركة البنك الإسلامي ، وقدرة إدارته على مواجهة التغيرات الطارئة والمستجدات البيئية ، وهذا التحديد المعياري لا يتعارض كذلك مع الشريعة الإسلامية في شيء .

٧ - « معيار » أن تستخدم وثيقة رسالة البنك الإسلامي كنموذج تفسيري وإرشادي وتقويمي ، ووسيلة لمساعدة المديرين والمسؤولين بالمنظمة على اتخاذ القرارات بكفاءة ، وفعالية :

وهذا المعيار ، ليس فيه أي تعارض مع الشريعة الإسلامية .

٨ - معيار « أن تبين ، وتعكس وثيقة رسالة البنك الإسلامي كلًّا من القيم والمعتقدات ، وفلسفة العمل والثقافة التنظيمية للبنك الإسلامي أو المنظمة الإسلامية » :

هنا لا بد أن نضيف الآتي :

« شريطة أن تكون القيم والمعتقدات وفلسفات العمل وغيرها منبثقة ومتوافقة مع القيم والعقيدة الإسلامية ، وكل المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، ومتوافقة مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية .

٩ - معيار « أن تكون غايات وطموحات وثيقة رسالة البنك الإسلامي غايات وطموحات ممكنة التحقيق » ، وهذا المعيار لا يتعارض والشريعة الإسلامية في شيء .

١٠ - معيار « أن تكون صياغة وثيقة رسالة البنك الإسلامي في كلمات قوية ومحفزة ، تساعد على استخدامها كمصدر للطاقة والانطلاق ، وحشد قدرات وطاقات العاملين ؛ من أجل تحقيق غايات ، وأهداف البنك الإسلامي » :

وهذا المعيار ، ليس فيه أي تعارض مع الشريعة الإسلامية ؛ بل إن الاسترشاد بآيات

وكلمات القرآن الكريم ، المضيئة ، القوية ، وبديع وحكيم صنعه ونظمه ، يشير إلى أن هذا المعيار يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أنه لا يتعارض معها ، وشاهدنا على ذلك ، قول الحق سبحانه عن كتابه الكريم ومدى جلاله ، وقوة وعمق تأثيره : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الحشر: ٢١] .

وقول الحق سبحانه ، عن قوة تأثير كتابه الكريم في الصفوة المهتدين ، من أهل العلم ، والعلماء :

﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] .

١١ - معيار « أن تبين وتعكس رسالة البنك الإسلامي المسؤولية الاجتماعية للبنك ، وتقديم وتدعيم الصورة الذهنية للبنك لدى الأفراد والجماهير والمنظمات المتعاملة مع البنك ، من خلال التأكيد على الالتزام بالجودة والكفاءة في العمل ، والعلاقات الجيدة مع الأفراد والجماهير بالبيئة والمجتمع » .

وهذا المعيار ، لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء ؛ بل إننا نرى أن البنك الإسلامي كتجربة جديدة ، وفي ظل المعطيات البيئية المحلية والعالمية التي قد تكون غير محابية ، أحوج ما يكون لتأكيد هذا المعيار والالتزام به في رسالته ، من أجل تقديم صورة ذهنية مشرقة للبنك الإسلامي ؛ لتدعيم وإثراء هذا المنهج وتلك التجربة المشرقة .

١٢ - معيار « أن تكون رسالة البنك الإسلامي موثقة » : بمعنى أن تكون مكتوبة في شكل وثيقة رسمية ، تلقى التقدير والاهتمام من الجميع ، وهذا المعيار لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، خاصة في المعاملات - صغيرها ، وكبيرها - وصدق الحق ﷻ إذ يقول : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وهذا التوثيق يساعد على وجود مرجع دائم لتوجيه وتقويم أداء وأنشطة العاملين ، ودرء أي اختلاف .

١٣ - معيار « أن تبين وتعكس رسالة البنك الإسلامي ، حرص البنك على تطوير ، وتحديث أساليبه ووسائله الفنية والتكنولوجية ؛ من أجل تحقيق غاياته وأهدافه بكفاءة وفعالية » : والأخذ بهذا المعيار لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

١٤ – معيار « أن تبين وتعكس رسالة البنك الإسلامي طموحات وتطلعات البنك ، فيما يتعلق بمستوى النمو أو الربحية المطلوب تحقيقهما ، بما يتناسب مع الظروف المحيطة والإمكانيات والموارد المتاحة » .

ولا يتعارض هذا المعيار في شيء مع الشريعة الإسلامية ، ما دامت الأنشطة التي يمارسها البنك – لتحقيق المستوى المطلوب من النمو ، أو الربحية – كلها أنشطة تتفق مع الشريعة الإسلامية .

١٥ – معيار « أن تبين الرسالة أهم العملاء ، والمستهلكين الأساسيين ، والأسواق الرئيسية للبنك الإسلامي » : وهذا المعيار لا يتعارض مع أي نص أو أصل من نصوص أو أصول الشريعة الإسلامية ؛ بل نرى توظيف هذا المعيار ، من أجل التنسيق بين البنوك الإسلامية ، فيما يتعلق بالاتفاق فيما بينها ، على الحصة التسويقية لكل منها ، فضلًا عن الاتفاق على السوق الذي ستخدمه كل منها .

١٦ – معيار « أن تكون رسالة البنك الإسلامي معلنة ومعروفة جيدًا لكافة أعضاء المنظمة ومقبولة منهم » :

وهذا المعيار لا يتعارض – أيضًا – مع الشريعة الإسلامية ؛ بل إن هذا المعيار ، « الذي يؤكد على أهمية تقبل العاملين لرسالة البنك الإسلامي » ، يتوافق إلى حدٍّ كبير مع الشريعة الإسلامية السمحاء ، التي تعلي من شأن الإيمان الصادر عن قناعة وتقبل ؛ فالإنسان المؤمن عن فهم ووعي بأي قضية من القضايا أو رسالة من الرسالات ، يستطيع أن يعطي ويبذل الكثير من الجهد والطاقة ، من أجل الانتصار لتلك القضية ، وإعلاء شأن الرسالة التي آمن بها ؛ فالشريعة الإسلامية – حتى في مجال الإيمان بالدين الإسلامي – تقر بمبدأ الإقناع والتقبل وترفض مبدأ الإكراه ، وصدق الحق ﷻ إذ يقول : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وعلى ضوء العرض والتحليل السابق ، يتضح عدم وجود تعارض بين تلك المعايير وما جاءت به الشريعة الإسلامية ؛ بل إن عددًا من تلك المعايير يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ومؤدى هذا ، أن تلك المعايير يصح التحاكم إليها لتقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة – أو رسالة أي منظمة إسلامية من حيث الصياغة . هذا فضلًا عن المعيار التالي الذي نعتقد أنه يتناسب مع طبيعة وخصائص البنك الإسلامي ومنطلقاته العقائدية .

١٧ - معيار « أن تبين الرسالة الصفة العقائدية - الأيديولوجية - للبنك الإسلامي » : لتأكيد تميز البنك الإسلامي ، عن غيره من البنوك غير الإسلامية ، من حيث التزام البنك بتطبيق نظام مصرفي جديد ، يلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية - وخاصة - في مجال المال والمعاملات .

تلك هي معايير الحكم على صياغة رسالة البنك الإسلامي ، ويمكن لنا أن نصنف تلك المعايير إلى : نوعين من معايير الصياغة ، النوع الأول : يمكن أن نطلق عليه :

⋆ معايير صياغة شكل الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار صياغة وثيقة رسالة البنك الإسلامي صياغة واضحة ، وعبارات مفهومة من كافة الأفراد العاملين والمتعاملين مع البنك .

٢ - معيار صياغة وثيقة الرسالة بطريقة مرنة ومتوازنة ؛ بحيث تساعد البنك على مواجهة أي متغيرات طارئة أو مستجدات بيئية ، وفي ذات الوقت تساعد على تركيز الأنشطة والجهود .

٣ - معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك في شكل نموذجي تفسيري وإرشادي وتقويمي ، يساعد على التوجيه واتخاذ القرارات من قبل المسؤولين بالبنك .

٤ - معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك في عبارات قوية ، ومحفزة لطاقات وقدرات العالمين والمسؤولين بالبنك .

٥ - معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك في شكل رسمي ، وإن تتخذ شكل الوثيقة ؛ لكي تتخذ كمرجع دائم للتوجيه والتقويم ، ودرء أي اختلاف .

٦ - معيار أن تكون وثيقة رسالة البنك معلنة ، ومعروفة جيدًا ، ومقبولة من كافة العاملين ، والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

٧ - معيار أن تصاغ وثيقة رسالة البنك صياغة مختصرة ، موجزة ، تساعد على تذكرها ، واستحضارها من قبل كافة العاملين والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

هذا فيما يتعلق بمعايير النوع الأول من معايير الصياغة ، ونتناول - فيما يلي - معايير النوع الثاني من تلك المعايير ، والتي يمكن أن نطلق عليها :

★ معايير صياغة مضمون الوثيقة : وتتكون من المعايير التالية :

١ - معيار وجوب تحديد الوثيقة مجال عمل البنك الإسلامي ، من خلال التحديد الواضح لماهية الاحتياجات الإنسانية ، المتوافقة مع المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية ، والتي سيسعى البنك لإشباعها وتلبيتها .

٢ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على : الدافع الرئيسي ، أو الالتزام الإستراتيجي - الأكثر أهمية - وأولوية - لدى البنك الإسلامي ، وفي إطار من الالتزام بالشريعة الإسلامية من هذا الصدد .

٣ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على بيان الميزة التنافسية للبنك الإسلامي ، في إطار ما أمرت به الشريعة الإسلامية .

٤ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يُعلي القيم والمعتقدات والمبادئ الإسلامية .

٥ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على ما يُعلي ويؤكد المسؤولية الاجتماعية والصورة الذهبية العامة للبنك الإسلامي لدى الجمهور وكافة أفراد المجتمع .

٦ - معيار اشتمال وثيقة البنك على ما يُعلى ويؤكد حرص البنك الإسلامي على التطوير المستمر لأساليبه ووسائله التكنولوجية والفنية ، وتحديثها .

٧ - معيار اشتمال الوثيقة على ما يوضح ويشير إلى طموحات البنك ، فيما يتعلق بمستوى النمو والربحية التي يستهدفها ، في إطار المبادئ والقيم الإسلامية .

٨ - معيار وجوب اشتمال الوثيقة على بيان لأهم عملاء البنك ، وأسواقه الرئيسية .

٩ - معيار أن تكون الغايات والاحتياجات والطموحات التي تضمنتها وثيقة رسالة البنك الإسلامي ممكنة التحقيق .

١٠ - معيار وجوب اشتمال ، وتضمين وثيقة رسالة البنك ، الصفة العقائدية - الأيديولوجية - للبنك الإسلامي ، وتأكيد تميزه عن غيره من البنوك غير الإسلامية في مجال المال والمعاملات ، من حيث التزامه التام بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في هذا الصدد .

وختامًا : تلك هي أهم المعايير التي يجب التحاكم إليها ؛ للحكم على مدى كفاءة

وفعالية رسالة البنوك الإسلامية ، سواء من حيث :

١ - العوامل والمنطلقات المعيارية المؤثرة على تكوين وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

٢ - المعايير الخاصة بتقويم مضمون رسالة البنك الإسلامي .

٣ - المعايير الخاصة بتقويم صياغة وثيقة رسالة البنك الإسلامي .

* * *

النتائج والتوصيات

النتائج :

أولًا : فيما يتعلق بواقع رسالة البنك الإسلامي :

أسفر البحث عن النتائج المهمة التالية :

١ - أن جميع البنوك الإسلامية - موضع البحث - تفتقر لوجود رسالة واضحة ومعلنة وموثقة .

٢ - أن الغالبية العظمى من رجال الفكر الإداري العربي المعاصر - موضع البحث - تفتقر كتاباتهم لوجود تحديد واضح لمفهوم وماهية رسالة المنظمة - بشكل عام - ناهيك عن رسالة البنك الإسلامي .

ثانيًا : فيما يتعلق بأهمية الرسالة للبنك الإسلامي :

أسفرت البحث عن النتائج التالية :

١ - أن توافر الرسالة يُعد ضرورة حيوية لأي منظمة ؛ نظرًا للعديد من المنافع والأهداف التي يحققها توافر الرسالة للمنظمة ، والتي من أهمها :

١/١ - توحيد وتحديد الغرض الرئيسي للمنظمة .

٢/١ - توفير الرؤية المستقبلية طويلة الأمد للمنظمة .

٣/١ - توفير أساس لتقويم الأهداف والقرارات والخطط الإستراتيجية للمنظمة .

٤/١ - القضاء والحد من ظاهرة التعارض بين أهداف المصالح بالمنظمة .

٢ - أن رسالة المنظمة تتزايد أهميتها ، وتتزايد أهمية مراجعتها وتقويمها بدرجة كبيرة ، في ظل توافر عدد من العوامل ، والمتغيرات من أهمها :

١/٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في البيئة الخارجية للمنظمة .

٢/٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في بيئة المنافسين أو العملاء أو الموردين .

٣/٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في مستويات الإدارة العليا بالمنظمة .

٤/٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في تكوين المؤسسين وأصحاب رأس المال بالمنظمة .

٥/٢ - عند حدوث تغيرات جوهرية في حجم الموارد المتاحة للمنظمة .

٣ - أن توافر الرسالة الواضحة والمحددة والفعالة للبنك الإسلامي ، يعتبر أمرًا في غاية الأهمية ، وليس هذا من منطلق الأهمية التي للرسالة بشكل عام فحسب ، وإنما كذلك من طبيعة التوجه الإسلامي للبنوك الإسلامية ، كتجربة رائدة في مجال المال والاستثمار والتنمية ، هذا فضلًا عن وجود عدد من المتغيرات والتحديات التي تواجه البنك الإسلامي ، والتي من أهمها :

١/٣ - عدم الفهم الصحيح لحقيقة الإسلام وحقيقة رسالته ، وسعي البعض للإساءة إلى الإسلام عن قصد أو عن جهل .

٢/٣ - تخوف بعض القادة والمسؤولين في بلاد الأمة الإسلامية ، وتحفظهم على التوجه الإسلامي .

٣/٣ - تفشي ظاهرة التغريب والتقليد للحضارة الغربية .

٤/٣ - الموقف السلبي لقطاع كبير من وسائل الإعلام من التوجه الإسلامي .

٥/٣ - التحفظات والعقبات التي تضعها وتثيرها جماعات التبشير في وجه التوجه الإسلامي .

٤ - إن المراجعة والتقويم الدوري لرسالة البنك الإسلامي على ضوء تلك العوامل تعتبر أمرًا ضروريًا .

ثالثًا : فيما يتعلق بماهية رسالة البنك الإسلامي :

وقد أسفر البحث عن النتائج التالية في هذا الصدد :

١ - أن « الرسالة » كلفظ ، ومعنى ، لها مكانة سامية في الإسلام ؛ فهي تستخدم في الإسلام ؛ للدلالة على أمر جلل في غاية الأهمية ، كما أن تلك الكلمة - بتخريجاتها اللغوية - وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم (٢٦٦ مرة) ، وفي المقابل

لم يرد ذكر أي من الكلمات البديلة في القرآن - ولو لمرة واحدة - كالأغراض والغايات والأهداف .

٢ - أن جوهر الرسالة في الفكر الإداري المعاصر ، يتمثل في : « تحديد الغاية النهائية ، والمبرر الرئيسي من وجود المنظمة في المجتمع » .

٣ - أن أهم المحاور ، التي يقوم عليها المفهوم الاصطلاحي لرسالة المنظمة هي :

١/٣ - محور مبرر الوجود الرئيسي .

٢/٣ - محور التوجه المستقبلي للرسالة .

٣/٣ - محور تحديد طبيعة مجال الأعمال .

٤/٣ - محور الاستجابة لاحتياجات المجتمع .

٥/٣ - محور عمومية وشمولية الرسالة .

٤ - أن جوهر رسالة البنك الإسلامي ، تتمثل في : « تحديد الغاية النهائية ، أو المقصد العام والنهائي للبنك ، والذي يجب أن ينبثق ويتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وخاصة مقصد حفظ ورعاية المال » .

هذا ما أسفر عنه البحث ، فيما يتعلق بواقع رسالة البنك الإسلامي ، وفيما يتعلق بأهمية وماهية رسالة البنك الإسلامي ، أما فيما يتعلق بمعايير تقويم رسالة البنك الإسلامي ، فنتناول - فيما يلي - أهم نتائج البحث في هذا الصدد :

أولاً : لقد أسفر البحث عن وجود عدد من العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة المنظمة ، والتي يجب التحاكم إليها ، وأخذها في الاعتبار ، عند تحديد وصياغة رسالة أي منظمة ، ومن أهم تلك العوامل المعيارية :

١ - تاريخ وخبرة المنظمة .

٢ - الميزة أو الميزات التنافسية للمنافسين .

٣ - الفرص والتهديدات البيئية .

٤ - مصالح ، وأهداف أصحاب المصالح .

٥ - المصادر والموارد المتاحة للمنظمة .

٦ - القيم السائدة بالبيئة الداخلية والخارجية .

وبخصوص العوامل المعيارية ، المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي ؛ فقد انتهى البحث إلى وجوب الأخذ بالعوامل المعيارية ، شريطة ألا يترتب على الأخذ بأيٍّ منها وجود تعارض مع أحكام وأصول الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : فيما يتعلق بتقويم رسالة البنك الإسلامي ، من حيث المضمون :

١ - أسفر البحث عن : أن رسالة المنظمة يجب أن يتوافر بها العناصر المعيارية التالية :

١/١ - التحديد الدقيق للاحتياجات التي ستعمل المنظمة على إشباعها ، والتي تعبر عن وظيفة ومجال عمل المنظمة الأساسي .

٢/١ - التحديد الدقيق للقطاع التسويقي التي ستعمل المنظمة على تلبية احتياجاته في مجال عملها الأساسي .

٣/١ - التحديد الدقيق للقوة الدافعة الرئيسية « العنصر الرئيسي ، موضع الاهتمام الرئيسي للمنظمة » .

٤/١ - التحديد الدقيق للميزة التنافسية للمنظمة .

٥/١ - التحديد الدقيق للوسائل الرئيسية التي تستخدمها المنظمة ؛ لتحقيق غاياتها .

٢ - كذلك أسفر البحث عن : أن رسالة البنك الإسلامي ، يجب أن يتوافر بها العناصر المعيارية السابقة ، شريطة أن تعاد صياغتها بشكل يؤكد ضرورة توافقها مع نصوص وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بالمعايير التالية :

١/٢ - التحديد الدقيق للاحتياجات التي سيعمل البنك الإسلامي على إشباعها ، على أن تكون منبثقة ومتوافقة مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

٢/٢ - التحديد الدقيق للقوة الدافعة الرئيسية « العنصر الرئيسي ، موضع الاهتمام الرئيسي للبنك الإسلامي » على أن يتم إعلاء كل من : المسؤولية الاجتماعية للبنك ، والصورة الذهنية للبنك الإسلامي لدى الجمهور ، وأن يكونا من بين القوى الدافعة الرئيسية ذات الأولوية » .

كذلك أسفر البحث في هذا الصدد عن إضافة المعيار التالي :

٣/٢ – معيار « الصفة العقائدية – الأيديولوجية للبنك الإسلامي » ، ووجوب تأكيد الرسالة ، وإبرازها لأهمية وحتمية التوجه الإسلامي للبنك الإسلامي ، ووجوب التزامه في كافة معاملاته ، والأحكام القطعية التي وردت بالشريعة الإسلامية عامة ، وفي مجال المال والمعاملات خاصة .

ثالثا : فيما يتعلق بتقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة :

لقد أسفر البحث عن أن معايير تقويم رسالة المنظمة في هذا الصدد تصلح لأن تكون معايير لتقويم رسالة البنك الإسلامي – من حيث الصياغة – شريطة أن يتم صياغتها بما يتوافق مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن من أهم معايير صياغة الرسالة ، المعايير التالية :

١ – أن تكون الصياغة في عبارات واضحة ومفهومة من كافة العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي .

٢ – أن تكون الصياغة في عبارات مرنة ومتوازنة ؛ بحيث تساعد البنك على مواجهة أي مستجدات بيئية ، وفي ذات الوقت تساعد على تركيز الأنشطة والجهود بالبنك .

٣ – أن تكون الصياغة في عبارات قوية ومحفزة لطاقات وقدرات العاملين بالبنك .

٤ – أن تصاغ رسالة البنك بطريقة معلنة ومعروفة ومقبولة من كافة العاملين والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

٥ – أن تصاغ رسالة البنك صياغة مختصرة موجزة ، تساعد على تذكرها ، واستحضارها من قبل كافة العاملين والمسؤولين بالبنك الإسلامي .

٦ – وجوب تضمين وثيقة الرسالة واشتمالها على : كافة العناصر المعيارية ، الخاصة بمضمون رسالة البنك الإسلامي ، وخاصة :

١/٦ – اشتمال الوثيقة على : التحديد الدقيق للاحتياجات الإنسانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، التي سيعمل البنك على إشباعها ، والمحددة لمجال عمل البنك الإسلامي .

٢/٦ – اشتمال الوثيقة على : التحديد الدقيق للدافع أو الالتزام الرئيسي للبنك

الإسلامي والمتوافق مع الشريعة الإسلامية .

٣/٦ - اشتمال الوثيقة على : التحديد الدقيق للميزة التنافسية للبنك الإسلامي .

٤/٦ - اشتمال الوثيقة على : ما يؤكد ويُعلى المسؤولية الاجتماعية ، والصورة الذهنية للبنك الإسلامي لدى الجمهور وكافة أفراد المجتمع .

٥/٦ - اشتمال الوثيقة على : ما يعلي ويؤكد حرص البنك والتزامه بالتوجه الإسلامي ، وإبراز الصفة العقائدية للبنك الإسلامي ، وتميزه عن غيره من البنوك غير الإسلامية .

تلك هي أهم النتائج التي أسفر عنها البحث ، وعلى ضوء تلك النتائج يتبين صحة الفروض التي وضعت لهذا البحث ، كما أن تلك النتائج توضح من جهة أخرى أنه قد تمت الإجابة على كافة التساؤلات الخاصة بهذا البحث .

والمأمول فيه أن يتم ترجمة تلك العناصر والمعايير الخاصة برسالة البنك الإسلامي في شكل قائمة أو استمارة استقصاء ، تستخدم للتقويم وللإرشاد والتوجه ؛ لعلاج ومواجهة أي جوانب قصور تتعلق بوضع وتحديد وتقويم رسالة البنوك الإسلامية .

التوصيات :

١ - وجوب قيام اتحاد البنوك الإسلامية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والجامعات ، والمراكز البحثية الإسلامية ، بتوعية المسؤولين بالبنوك الإسلامية ، بأهمية وضع وتحديد رسالة واضحة وموثقة للبنك الإسلامي .

٢ - وجوب قيام اتحاد البنوك الإسلامية وتلك المراكز البحثية الإسلامية ، بمزيد من الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية ، في مجال وضع وتحديد وصياغة رسالة البنك الإسلامي .

٣ - وجوب تصدي اتحاد البنوك الإسلامية بوضع وتحديد دليل عملي / إجرائي ، يحدد المراحل ، والخطوات التطبيقية لوضع وتحديد رسالة البنك الإسلامي .

٤ - وجوب قيام كافة المنظمات الإسلامية ، بالإعلان والإعلام برسالتها على مستوى العالم الإسلامي والعالم غير الإسلامي ؛ حتى يتبين للجميع مدى سمو رسالة الإسلام ، ومدى سمو رسالة منظماته ، وحتى يتسنى الرد على تحفظات المشككين

والمتشككين في التوجه الإسلامي للمنظمات والبنوك الإسلامية .

٥ - ضرورة المسارعة بتنظيم مؤتمر ، لمناقشة وبلورة وتأصيل رسالة البنك الإسلامي ، في ظل التحديات البيئية المعاصرة الداخلية والخارجية .

٦ - ضرورة وجوب المراجعة والتقويم الدوري لرسالة البنك الإسلامي والمنظمات الإسلامية ، على ضوء المتغيرات والمناخ والظروف البيئية المحيطة بالعالم الإسلامي .

٧ - ضرورة وجوب الفحص والمراجعة والتقويم الدوري والمستمر لأهداف وخطط وبرامج عمل وسياسات البنك الإسلامي والمنظمات الإسلامية على ضوء المتغيرات البيئية والداخلية .

* * *

المراجع

أولًا : المراجع العربية :

١ - أحمد عبد العزيز النجار وآخرون (١٠٠) سؤال و (١٠٠) جواب حول البنوك الإسلامية ، (١٣٨٩٠هـ - ١٩٧٨م) .

٢ - إسماعيل محمد السيد ، الإدارة الإستراتيجية ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، (١٩٩٠م) .

٣ - بنيامين ، ب . تريجو ، جون و. زيدمان ، إستراتيجية الإدارة العليا ، ترجمة إبراهيم علي البرلس ، القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، (١٩٨٨م) .

٤ - حسين موسى راغب ، المبادئ العلمية للسياسات والإستراتيجيات الإدارية ، القاهرة ، مطبعة بل برنت ، (١٩٩٠م) .

٥ - رشدي أحمد عبد اللّٰه طعيمة ، معوقات توجيه العلوم إسلاميًا ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٦ - رفاعي محمد رفاعي ، وآخر ، إدارة الإستراتيجيات ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، (١٩٩٠ ، ١٩٩١م) .

٧ - سعيد المصري ، أساسيات في دراسة الإدارة العامة ، الرياض ، دار المريخ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٨ - سعيد يس عامر ، وآخرون ، المؤتمر السنوي الأول ، إستراتيجيات التغيير وتطوير المنظمات ، (١٩٩١م) .

٩ - سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٠ - سيد الهواري ، الإدارة بالأهداف والنتائج ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٦م) .

١١ - سيد الهواري ، الإدارة : الأصول والأسس العلمية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، بدون تاريخ .

١٢ - سيد الهواري ، التنظيم في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٣ - سيد قطب (الشيخ) ، في ظلال القرآن ، القاهرة ، دار الشروق ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

١٤ - عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١٥ - عبد الرحمن عميرة ، أضواء على البحث والمصادر ، بيروت ، دار الجبل ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

١٦ - عبد الرزاق نوفل ، بين الدين والعلم ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون تاريخ .

١٧ - عبد الشافي محمد أبو العينين ، مذكرات في الإدارة الإستراتيجية ، بور سعيد ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، (١٩٩٢م) .

١٨ - علي السلمي ، وآخر ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية ، القاهرة ، دار المعارف ، (١٩٧٢م) .

١٩ - علي رفاعة الأنصاري ، إستراتيجية المشروعات ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (١٩٨٣م) .

٢٠ - ماجد إبراهيم علي ، البنك الإسلامي للتنمية ، و القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٢م) .

٢١ - محمد أمين إبراهيم النتدي ، معوقات توجيه العلوم توجيهًا إسلاميًا ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر التوجيه الإسلامى للعلوم ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٢٢ - محمد الطيب النجار ، تاريخ الأنبياء ، القاهرة ، دار الاعتصام ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

٢٣ - محمد حسن يس ، القطاع الغائب في خطط التنمية الإدارية ، نقابة التجاريين ، أبحاث المؤتمر العلمي الأول ، الإدارة في الثمانينات (١٩٨٢م) .

٢٤ - محمد بن عبد الله البرعي ، عدنان بن حمدي عابدين ، الإدارة في التراث الإسلامي ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

٢٥ - محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، مكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٢٦ - محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الشعب ، بدون تاريخ .

٢٧ - يحيى هاشم حسن فرغلي ، في مواجهة الإلحاد المعاصر وعقائد العلم ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٢٨ - يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، هيرندن ، فير جينيا ، المعهد العالمى للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٢٩ - المؤشرات الحالية للمصارف الإسلامية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، (١٩٨٨م) (سلسلة : نحو وعي اقتصادى إسلامى ؛ ٥) .

٣٠ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، اتحاد البنوك الإسلامية ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، جـ (١) ، (١٣٩٧ - ١٤٠٤هـ) .

٣١ - المعجم الوجيز ، ج . م . ع . وزارة التربية والتعليم ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٣٢ - بحوث المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، إستراتيجية البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الخرطوم ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

٣٣ - محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد وآخرون ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

٣٤ - مختار الصحاح ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، (١٩٧٩م) .

ثانيًا : المراجع الأجنبية :

(1) Bates, Donald L., & Strategy and Policy, Cowa: Wm C. Brown, 1980.
(2) Bowman, Cliff & Others, Strategic, Management, London: Macmillan Education, 1987.
(3) Byars, Lioyed L., Strategic Management., N. Y: Harper & Row Publishers, 1987.
(4) Certo, Samuel C., & Others, Strategic Management, N. Y: Mcgrew - Hill, 1990.
(5) Chang, Y. N. & Others, Business Policy and Strategy, Santa Monica: Goodyear Publishing, 1980.
(6) Curtis. David A., & Others, Strategic Planning For Smaller Businesses, N. Y: D. C. Heath and Company, 1983.
(7) David, Fred R., Concepts of Strategic Management, Columbus merrill Publishing Co., 1989.
(8) Glueck, William F., & Others, Business Policy and Strategic Management, London: Mcgrew - Hill Book co., 1980.
(9) Greenley, Gordon E., Strategic Management, N. Y: Prentce - Hall, 1989.
(10) Higgins, James M., & Others ,Strategic Management, Chica go: The Dryden Press, 1989.
(11) Hrebinak, Lawrence G., & Others, Implementing Strategy N.Y: Macmilan, 1984.
(12) Koontz, Harold & others Princibles of Management, N.Y: Mcgrew - ltill, 7thed., 1980.
(13) Newman, William & Others, The Process of Mangement, N. Y: Prentice - Hall, 1987.
(14) Pfeuffer J. William & Others, Applied Strategic Planning: How To Do It Guide., San Digo: University Associates INC., 1986.
(15) Radford, K.J., Strategic Planning, Reston, Virginia: Reston Publishing Company, INC., 1980.
(16) Rothschild, WIlliam E., Strategic Alternatives, N.Y: Ama Com. 1979.
(17) Rue, Leslie W., & Others, Strategic Management, N.Y: McGrew - Hill Book Co., 1989.
(18) Steiner, George A., & Others, Management Policy and Strategy, N.Y: Macmillan, 1977.
(19) Steiner, George A., & Others, Management Policy and Strategy, N.Y: Macmillan, 1977.
(20) Thompson, Jr., Arthur A., & Others, Strategy Formulation and

Implementation, Dallas, Texas: Business Publication, INC., 1980.
(21) Tourangeau, Kevin W., Strategy Management, N.Y: McGrew - Hill, 1981.
(22) Rowe Alan, J. & Others, Strategic Management, Business Policy, England, Amsterdam: Addison Wesley Publishing Company, 1985.

* * *

الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية

تأليف

صبري حسنين

مُقَدِّمَة

الحمد للَّه وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أمَّا بعد .....

فبإلقاء نظرة سريعة على البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة ، نجد أن أعمالها الرئيسية ؛ تتمثل في نوعين أساسيين :

أولهما : الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض والاقتراض نظير فائدة .

وثانيهما : الخدمات المصرفية ؛ كالحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخصم الكمبيالات ، وخطابات الضمان ... وغيرها .

وتستند هذه البنوك في أعمالها على دور الفائدة في المقابلة بين كلٍّ من الادخار والاستثمار ، وعلى أن هذه الفائدة تمثل ثمنًا لرأس المال ؛ ومن ثَمَّ تقوم كل معاملاتها على أساس عقد القرض بفائدة .

وتجدر الإشارة إلى أن التحليل الاقتصادي الحديث لا يعول اهتمامًا كبيرًا على سعر الفائدة ؛ حيث تُرجع أحدث النظريات الاقتصادية الادخار إلى كل من الدخل والتفضيل النقدي ، كما ترجع الاستثمار إلى الكفاية الحدية لرأس المال ، كما نجد أن الاقتصاديين يطالبون بإلغاء سعر الفائدة ؛ لمواجهة الأزمات الاقتصادية الكبيرة ، وذلك كما حدث لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي عام (١٩٣٠م) ، كما ثبت أيضًا أن اقتصاديات البلاد المتخلفة لا تستجيب فيها المتغيرات الاقتصادية للتغيرات في سعر الفائدة ، وهو ما يعني عدم فاعلية سعر الفائدة في هذه الاقتصاديات .

ومن ناحية أخرى أثبتت الدراسات التطبيقية أن رؤوس الأموال التي تتعامل بالربا (الفائدة الثابتة) تتناقص قيمتها الحقيقية عبر الزمن ؛ مثال ذلك : نقص قيمة الفوائض النفطية في البنوك الغربية ، واقتراح بعض الاقتصاديين - من ثَمَّ - أسلوب المشاركة

لاستثمار هذه الأموال ؛ لضمان عدم تناقص قيمتها الحقيقية ، ومما يذكر ، فإن هذا هو الطريق الصحيح من وجهة النظر الإسلامية ، وهو ما تقوم عليه المصارف الإسلامية .

وفي مقابل ذلك ، تقوم فكرة استغلال المال في المصارف الإسلامية على تحقيق العدل بين أطراف المتعاملين في النشاط الاقتصادي عن طريق عقود المشاركة بما فيها المضاربات التي تحقق المزاوجة بين العمل ورأس المال ؛ لتحقيق الربح الذي يمكن أن ينال بإحدى وسيلتين :

إمَّا المخاطرة بعنصر رأس المال ، أو العمل والجهد المبذول من خلاله .

أمَّا في حالة المال غير المخاطر به أو المضمون : فإن هذا يعد قرضًا مضمونًا ، ولا يكون عائده لصاحبه ، وإنما يكون عائده لمقترضه ؛ إذ « الخراج بالضمان » ؛ حيث يكون العائد حقًّا لمن ضمن المال .

وعلى ذلك فإن الفرق الرئيسي بين كل من البنوك الربوية ، والمصارف الإسلامية يكون في طبيعة العقود المطبقة ، والتي تحكم العمل في كل منهما ؛ ففي حين يستند عمل البنك الربوي أساسًا على عقد القرض بفائدة ، فإن عمل المصارف الإسلامية يستند أساسًا على عقود المشاركات بين العمل ورأس المال ، وكذلك عقود البيع .

ولما كانت تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة وجريئة ، وإنها يمكن أن تصادف بعض المشاكل ، وتقع في بعض الأخطاء ؛ لذلك فإنه يجب مساندة هذه التجربة وتصحيح أخطائها ، وفي سبيل ذلك يحاول هذا البحث دراسة الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، كما يقوم بتقييم أداء هذه العقود بهدف تصحيح الخطأ واستحداث عقود جديدة تعمل على تطوير العمل في هذه المصارف ؛ بحيث تتفق مع أهداف ومبادئ الإسلام .

وإذا كانت الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها عقد القرض بفائدة – حسب حجة المؤيدين لهذا العقد – أنه يجعل لرأس المال ثمنًا ؛ مما يؤدي إلى التخصيص الكفء لعنصر رأس المال حسب مجالات الاستخدام الأكثر ربحية ، فإننا سوف نرى من خلال هذا البحث الوظائف الاقتصادية التي تؤديها العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، والتي منها الاستخدام الكفء للموارد بصفة عامة ، وتحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج ، ورفع الميل للادخار والكفاية الحدية للاستثمار ، ثم ضمان حرية السوق وتحقيق

استقرار السوق ، بالإضافة إلى بعض الوظائف الأخرى التي تؤديها العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها مع كلٍّ من الممولين والمستثمرين ومع المصارف الأخرى .

هذا وسوف يقع هذا البحث في أربعة فصول يقدم أولها نظرة عامة على العقود ؛ تتضمن : تعريفها ، وأهدافها ، وضوابطها الشرعية ، وتقسيماتها ، ويتناول الفصل الثاني : تفصيل الوظائف الاقتصادية العامة للعقود ، بينما يركز الفصل الثالث على : وظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها ، ويتضمن الفصل الرابع : تقسيمًا لأداء هذه العقود من ناحية مدى كفايتها وكفاءتها ، ثم مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة ، وأخيرًا التطوير اللازم للعقود المطبقة حاليًا للقيام بوظائفها الاقتصادية .

* * *

الفَصْلُ الأولُ : العقود - نظرة عامة

يحاول هذا الفصل إلقاء نظرة عامة على العقود من حيث : تعريفها ، وأهدافها ، وضوابطها الشرعية ، ثم تقسيماتها حسب موضوعها وطبيعتها .

وقبل تناول هذه الموضوعات نلقي بعض الضوء حول نظرة الفقه الإسلامي للعقود ، وهل الأصل فيها الإباحة والحل ، أو المنع والحظر ؟

فمن تتبع الفقه الإسلامي نجد أن هناك مذهبين في هذه المسألة :

يمثل المذهب الأول فقهاء الظاهرية ، وتدل عليه أصول الإمام الشافعي ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة ؛ ومن ثَمَّ فليس هناك عقود إلَّا ما وردت بها الآثار ، ودلت عليها المصادر الشرعية ، والأدلة الفقهية ، ويستندون في ذلك إلى عدة أمور :

منها : أن الشريعة جاءت كاملة ، وما كانت لتترك أمر المعاملات دونما تشريع .

ومنها : استنادهم إلى بعض الآثار ؛ مثل قوله ﷺ : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** » ، وحديث : « **أمَّا بعد .... فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه ، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب اللَّه أحق وشروط اللَّه أوثق** » ، وإذا كان الشرط باطلًا فمن باب أولى العقد الذي يتضمن العديد من الشروط [1] .

أمَّا المذهب الثاني : فيمثله جمهور الفقهاء ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الأصل في العقود الجواز والإباحة ، حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم .

---

(١) د. عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود (مكتبة وهبة ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، (ص ٣٠ ، ٣١) .

ويستند هؤلاء الفقهاء على عدة أمور : **أولها** : أن آيات القرآن الكريم قد أوجبت الوفاء بالعقود من غير تعيين ؛ ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وثانيها : أن الحرام هو المفصل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود [١] .

ويؤيد ابن تيمية المذهب الثاني ، وله كلام واضح في هذا الخصوص يحسن عرضه ؛ حيث يقول : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ؛ وباستقراء أصول الشريعة نجد أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأمَّا العادات فهي : ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منها إلَّا ما حظره الله ورسوله ؛ ولهذا كان الأصل في العبادات التوقيف ؛ أمَّا العادات : فالأصل فيها العفو [٢] .

وعلى ذلك يمكن القول : إن البيع ، والهبة ، والإجارة ، وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ؛ كالأكل ، والشرب ، واللباس ، وإن الشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة ؛ فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت منها ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ؛ ومن ثَمَّ فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرمه الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا ، ولم تحدد الشريعة في ذلك حدًّا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي [٣] .

ولا شك في أن أدلة أصحاب المذهب الثاني ترجح الأخذ بمذهبهم ؛ خاصة وأن هذا الرأي يتسع لأنواع المعاملات الحديثة ، ولا سيما في مجال العقود ، وبهذا يمكن إنشاء عقود جديدة ترفع الحرج والضيق عن معاملات الناس ، وفي نفس الوقت يطمئن الناس إلى شرعيَّتها ، ويثقون في جوازها .

---

(١) المرجع السابق نفسه ، (ص ٣٢) .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (دار المعرفة ، بيروت) ، (٤١٢/٣) .

(٣) المرجع السابق نفسه ، (ص ٤١٣) .

١ - تعريف العقود :

يطلق العقد في اللغة على الجمع بين أطراف الشيء وربطها ، وضده الحل ، كما يطلق بمعنى إحكام الشيء وتقويته ، ومن معنى الربط الحسي بين طرفي الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوي للكلام أو بين الكلامين ؛ ومن معنى الإحكام والتقوية الحسية للشيء أخذت اللفظة ، وأريد بها العهد ؛ ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق ، والضمان ، وكل ما ينشئ التزامًا .

أمَّا المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء لكلمة العقد ، فهو في الواقع تقييد للمعنى اللغوي ، وحصر له وتخصيص لما فيه من العموم ، ويعرف الفقهاء العقد بأنه : « ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما » ، وهذا يتفق كل الاتفاق مع تعريف القانونيين للعقد بأنه : توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه ؛ ولذا لا نجد أكثر الفقهاء يطلقون على الإطلاق ، والإبراء ، والإعتاق ، وغيرها ، مما يتم بكلام طرف واحد من غير كلام الطرف الثاني اسم العقد ، ويطلقون على البيع ، والهبة ، والزواج ، والإجارة ، وغيرها مما لا يتم إلَّا بربط كلامين من طرفين اسم العقد (١) .

وعلى ذلك فإن العقد بهذا المعنى يكون أخص من اصطلاح الالتزام الذي يرادف العقد بمعناه العام ، وهو كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي ، فيمكن أن يكون هذا التصرف صادرًا من شخصين أو أكثر أو من شخص واحد ، وكذلك يكون العقد بالمعنى المذكور في التعريف أخص من مصطلح التصرف الذي ينظم الالتزام وغيره كالاستهلاك ، والانتفاع ، وغيرها (٢) .

٢ - أهداف العقود بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين :

يحاول هذا الجزء إلقاء الضوء على الأهداف التي يمكن أن تقوم بها العقود للمتعاملين بها من وجهة نظر كل من المشرع والمكلفين بتنفيذ التشريع ؛ ففي حين يكون الهدف الأساسي والمقصد الأسمى للشارع فيما يتعلق بالأموال ، والأعمال ، وما يرتبط بهما من عقود تنظمهما ؛ هو تحقيق كل من المنفعة الخاصة بكل فرد ، والمنفعة الجماعية لأفراد

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .
(٢) د. عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٤) .

الأمة في ذات الوقت ، مع قيامه بتغليب المنفعة العامة إذا تعارضت مع المصلحة الخاصة ، فإنه على الجانب الآخر نجد أن الهدف الأساسي للأفراد المكلفين بتنفيذ التشريع هو تحقيق مقصدهم الأساسي ، وهو زيادة المنفعة عن طريق زيادة الدخول ، والأرباح ، وتعظيم الاستهلاك .

وسوف نوضح فيما يلي الشروط التي يجب أن تتوخاها العقود ؛ حتى تحقق أهداف الشارع فيما يتعلق بكل من الأموال والأعمال .

فبالنسبة للأموال ؛ فإنه على قدر مراعاة أهداف ومقاصد الشريعة في التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في الممتلكات والمكتسبات ؛ فالعقد الصحيح هو الذي يستوفي مقاصد الشريعة ، والتي منها : رواج الأموال ، ووضوحها ، وحفظها ، وإثباتها ، والعدل فيها ، ويمكن تناول هذه المقاصد بشيء من التفصيل كما يلي [1] :

أ - **رواج الأموال** : ويقصد به دوران المال بين أيدٍ كثيرة ، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالأموال ، ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ، ومحافظةً على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات ؛ لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع ، واشترطت فيها شروط لفائدة كلا المتعاقدين ، وتسهيلًا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر ؛ مثل : المغارسة والسلم ، والمزارعة والقراض ، حتى عدها بعض العلماء رخصًا باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر .

ولأجل مقصد الرواج اشترط في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلَّا بشرط ، ولأجل هذا المقصد أيضًا راعت الشريعة لمكتسب المال حق تمتعه به ؛ فأباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واختصاصه به ، حثًّا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة ، كما عملت الشريعة بعد موت المالك على تنفيذ مقصدها من توزيع الثروة توزيعًا عادلًا ، بحيث تجعلها في أقرب الناس إليه ؛ حتى يكون ذلك دافعًا له على الكسب والعمل .

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، (ص ١٧٥- ١٨٣) .

ب – **وضوح الأموال** : ويقصد بذلك إبعادها عن الضرر ، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ؛ ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين .

جـ – **حفظ الأموال** : وأصله قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقول النبي ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس** » .

د – **إثبات الأموال** : والمراد به : تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة ، وأن يكون لصاحب المال التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفًا لا يضر بغيره ضرًّا معتبرًا ، ولا اعتداء فيه على الشريعة ، وأن لا ينتزع منه بدون رضاه .

هـ – **العدل في الأموال** : وذلك بتحصيلها بأحد الأوجه المشروعة ، وذلك بأن تحصل بعمل ، أو بعوض من مالكها ، أو بتبرع ، أو بإرث ، وكذلك بأن يراعى في تحصيلها وإنفاقها ؛ حفظ المصالح العامة ، ودفع الأضرار .

أمَّا بالنسبة للعقود المنعقدة على عمل الإنسان ، والتي منها : الإجارة ، والمساقاة ، والقراض ، والوكالة ، والمزارعة ؛ وهي كلها عقود على عمل المرء ببدنه وعقله ، فإنها يجب أن تتضمن ما يحقق المقاصد الشرعية التالية [١] :

أ – تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ؛ ولهذا اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من غرر .

ب – التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود ؛ لكي لا يستغل رب المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل ، فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه .

جـ – أفضلية التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا تأجيل ؛ لأن العامل مظنه الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله ، وإن كان مدار تعجيل وتأجيل الأجر يكون على الاتفاق بين المتعاقدين .

د – إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل ، فلا يلزم إتمامه بنفسه ، والابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل ؛ بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جدًّا ، بحيث لا يجد لنفسه مخرجًا .

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٤ – ١٨٨) .

ومن ناحية أخرى ، فإنه من الطبيعي أن لا تتعارض مقاصد الشارع مع مقاصد المكلفين ، خاصةً أن الشريعة ما جاءت إلَّا لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر ما أمكن ذلك ، ويمكن أن يحقق عدم التعارض إذا كان المكلفون يسعون إلى الالتزام بالشريعة ؛ لأنها تحقق العدل واللاأنانية ، وإنها تغلب المصلحة العامة لمجموع الأمة إذا تعارضت مع المصالح الخاصة بالأفراد ؛ وهي مبادئ يجب أن يسعى الأفراد إلى تحقيقها ؛ حتى يسعدوا في دنياهم وآخرتهم .

ومن ثَمَّ فإن مصالح الأفراد لن تتعارض مع مقاصد الشريعة إلَّا إذا كان هناك خروج على هذه المقاصد ، ومحاولة للتخلص مما تفرضه الشريعة من أوامرٍ ونواهٍ ، وتغليب هوى الأفراد وطموحاتهم على ما يجب الالتزام به ؛ لتحقيق مصالح وأهداف جميع أفراد الأمة ، أمَّا إذا تم الالتزام بهذه المقاصد ، فسوف تتحقق مصالح الأفراد في إطار تلافي الأضرار ، وعدم التضحية بمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر .

٣ - الضوابط الشرعية للعقود :

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية يرتبط بعضها بإنشاء العقد ، ويرتبط بعضها بالعاقدين (طرفي العقد) ، بينما يرتبط البعض الآخر بمحل العقد [١] .

فبالنسبة لضوابط إنشاء العقد : فيجب توافر الإيجاب والقبول بين طرفي العقد ، كما يجب أن لا يشوب العقد ، ولا ربا ، ولا غرر .

وبالنسبة لضوابط العاقدين : فيجب أن يكون كل منهما بالغًا عاقلًا حرًا بصيرًا ، بحيث لا يتصف أطراف العقد بعدم الرشادة بسبب الصغر ، أو السفه ، أو الجنون ، أو عدم اكتمال الحرية ، أو عدم اكتمال الحواس اللازمة ؛ كالبصر .

أمَّا بالنسبة للضوابط الشرعية لمحل العقد : فتتمثل فيما يلي :

* أن تكون السلعة محل العقد منتفعًا بها ، فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه من الحشرات والحيات والعقارب ، وأن لا تكون نجسة في عينها ؛ كالكلب ، والخمر ، والخنزير .

---

(١) عبد الحفيظ القرني ، البيوع في الإسلام ، سلسلة الدين المعاملة ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، (ص ٢٧ - ٣٦) .

* أن تكون السلعة مملوكة للبائع ، أو مأذونًا له في بيعها .
* أن تكون السلعة معلومة العين ، والقدر ، والوصف .
* أن تكون السلعة متقومة من الناحية الشرعية ؛ فالخمر سلعة غير متقومة بالنسبة للمسلم .
* وأخيرًا : يشترط في الثمن أن يكون معلوم القدر والصفة والأجل .

٤ - تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها :

توجد عدة تقسيمات للعقود سواء من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، أو الفقه القانوني (١) ، وما يهمنا التركيز عليه هنا هو تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها ، حيث قسمها الفقهاء إلى المجموعات التالية (٢) :

أ - عقود المعاوضات (المبادلات) : وهي تشمل عقود مبادلة مال بمال ، كعقود البيع ، والسلم ، والصرف ، والقرض ، كما تشمل عقود مبادلة مال بمنفعة كالإجارة ، والاستصناع ، والمضاربة .

ب - عقود التبرعات : وهي تشمل عقود تمليك مال أو منفعة بلا مقابل : كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، والإعارة ، والإبراء من الدين ، ويدخل فيها ما يكون تبرعًا ابتداءً ومعاوضة انتهاءً : كالقرض ، والكفالة ، والحوالة .

جـ - عقود الإسقاطات : وهي قريبة من عقود التبرعات ؛ لأن الشخص يسقط حقه أو شيئًا منه للآخرين ، أي يتبرع فيها كالإبراء من الدين ، والوقف .

د - عقود الإطلاقات : وهي تشمل العقود التي يطلق فيها يد شخص في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد ؛ كالوكالة ، والإمارة ، والإعارة ، والقضاء ، والمضاربة ، والإيصاء .

هـ - عقود التقييدات : وهي تشمل العقود التي يقيد فيها الشخص غيره ، ويمنعه من تصرف كانت يده قد أُطلِقت فيه : كعزل الوكيل ، والوصي ، وناظر الوقف .

---

(١) انظر في تفصيل هذه التقسيمات ، د. عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٠١ - ٣٢١) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ٣٠٣ - ٣٠٥) .

و – **عقود الشركات** : وهي تشمل العقود التي يتم فيها الاشتراك في ثمار المال وأرباحه ؛ كالمضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة .

ز – **عقود التأمينات (أو الضمانات)** : وهي عقود يطمئن بها الدائن على وفاء دينه ؛ كالرهن ، والكفالة ، والحوالة .

حـ – **عقود الاستحفاظات** : وهي العقود التي تحدث بين الشخص وغيره لمجرد إيداع شيء عنده للحفظ أو لحراسته ؛ كالوديعة ، والحراسة .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : الوظائف الاقتصادية العامة للعقود

رأينا كيف أن البنوك التقليدية تعتمد في تعاملاتها مع كلٍّ من الممولين ومستخدمي الأموال على عقد القرض بفائدة مبررة ، ذلك بما للفائدة من دور في المقابلة بين كل من الادخار والاستثمار من ناحية ، وبما تمثله من ثمن لعنصر رأس المال من ناحية أخرى ، وهو ما يؤدي – من وجهة نظر منظريها – إلى الاستخدام الكفء لعنصر رأس المال ، حيث يستخدم في المجالات التي تدر عائدًا أعلى من سعر الفائدة الذي يمثل تكلفة عنصر رأس المال .

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة ما تؤديه العقود المطبقة في المصارف الإسلامية من وظائف اقتصادية تفوق بكثير ما يؤديه عقد القرض بفائدة المطبق في المصارف التقليدية ؛ إذ تعمل تلك العقود على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، محاولة الموازنة بين كل من المصلحتين العامة والخاصة ، ومرجحةً للمصلحة العامة إذا تعارضت المصلحتان .

وبصفة عامة فإن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق العديد من الوظائف الاقتصادية المهمة ، ومن ذلك ما يلي :

- الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية .
- تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج .
- رفع الميل الحدي للادخار ، والكفاية الحدية للاستثمار .
- ضمان حرية السوق .
- ضمان استقرار السوق .

- معالجة مشكلة البطالة .

ويمكن تناول هذه الوظائف بصورة مختصرة كما يلي :

١ - الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية :

من دراسة شروط العقد التي تناولناها في الفصل الأول علمنا أن هذه الشروط تكفل الاسخدام الكفء للموارد الاقتصادية ، مثل : استبعاد النجسة ، وما لا منفعة فيه من السلع ، وهو ما يؤدي إلى استبعاد هذه السلع من عملية الإنتاج ، وتوجيه الموارد الاقتصادية إلى التركيز على إنتاج السلع المفيدة النافعة ، ومثال ذلك أيضًا : تحريم بعض المهن غير المنتجة كالكهانة وغيرها ، وهو ما يؤدي إلى الاستخدام الكفء لعنصر العمل ، وكذلك فإن شرط البُعد عن المضاربة (المخاطرة) بمعناها الاقتصادي الحديث (١) ، يؤدي إلى التركيز على العقود التي تسهم في الإنتاج الحقيقي .

وعلى ذلك فإن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية وما يرتبط بها من شروط تؤدي إلى الاستخدام الكفء لعناصر الإنتاج ؛ بحيث تستخدم هذه العناصر في الإنتاج المفيد والحقيقي ، وهو ما يعني زيادة الإنتاج ؛ ومن ثم زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع .

٢ - تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج :

بدراسة عائد كل عنصر من عناصر الإنتاج في عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها ، وكذلك حقوق العمال في عقد العمل ، نجد أن هذه العقود تحاول إعطاء نصيب عادل لكل طرف من أطراف العقد ، بحيث يتم ربط نصيب كل عنصر بالمجهود المبذول أو المخاطرة المتوقعة .

ففي كل من عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة نجد أن هناك ربطًا لعائد كلٍّ من العمل ورأس المال بما يتم تحقيقه فعلًا من عائد ، فليس هناك تفضيل لعنصر رأس المال بتحديد عائد ثابت ومحدد سلفًا بصرف النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي ، كما يفعل عقد

---

(١) لفظ المضاربة بمعناه الشرعي يقوم على المشاركة بين رأس المال والعمل ، وذلك بخلاف معنى المضاربة (speculation) في عرف رجال الاقتصاد الوضعي ؛ إذ يقصد بها التنبؤ ونشاطها بسبب فروق الأسعار ، ويتجه أساسًا إلى الحصول على أصول تدر دخلًا ، والاحتفاظ بها لحين بيعها ؛ فهي تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل ، وذلك يعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار من خلال المشاركة القائمة على الغنم والغرم التي أقرها الإسلام .

القرض بفائدة المستخدم في البنوك التقليدية ؛ لأن هذا العقد بالإضافة إلى ما يحمله من تمييز لعنصر رأس المال بضمان عائده - بصرف النظر عن نتيجة النشاط - فإنه يؤدي إلى خلق طبقة من الكسالى الذين لا يسهمون بأي عملٍ سوى جني عمل وجهد الآخرين الذين يستعينون بأموالهم ، وربما لا ينال هؤلاء الآخرون سوى الجهد والمشقة ، ويذهب أصحاب الأموال بكل ما يتم تحقيقه من كسب وعائد .

وفي عقد العمل يحاول هذا العقد ربط عائد العمل إما بنتيجة النشاط الاقتصادي كما في العقود السابق ذكرها ، أو ربطه بحد الكفاية ، أي متوسط مستوى المعيشة السائد في المجتمع ؛ بحيث ينال عنصر العمل عائده المناسب نظير ما أسهم به من جهد في النشاط الاقتصادي .

وعلى ذلك فإن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تعمل على تحقيق توازن بين عوائد عناصر الإنتاج ، بحيث ينال كل عنصر حقه نظير إسهامه في العملية الإنتاجية .

٣ - رفع الميل الحدي للادخار والكفاية الحدية للاستثمار :

إذا كانت أهم الحجج التي تقال في إسهامات ومبررات الفائدة أنها تعمل على تشجيع الادخار ، وتفضيل الاستهلاك في المستقبل على الاستهلاك الحالي ، كما تعمل على منع هذه الأموال من التوجه إلى الاكتناز ؛ ومن ثم مساهمتها في الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي ، فإننا على الجانب الآخر نجد أن العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تسهم إسهامًا إيجابيًا في هذا الاتجاه ؛ حيث نجد أن هذه العقود تحرم التعامل في بعض السلع النجسة ، وما لا منفعة فيه من الهوام والحشرات ، وهو ما يؤدي إلى ضغط الاستهلاك ؛ ومن ثم زيادة ما يمكن توجيهه إلى الادخار ، أي : زيادة الميل إلى الادخار ، كما يؤدي تحريم الاكتناز إلى ضرورة توجيه هذا الادخار نحو الاستثمار ، وأيضًا فإن فرض الزكاة كعبء مالي على بعض الأموال يؤدي إلى ضرورة دفعها نحو الاستثمار ؛ حتى لا تأكلها الصدقة .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن تحريم بعض السلع يؤدي إلى توجيه الموارد نحو إنتاج السلع الضرورية ؛ ومن ثم تحسين اقتصاديات إنتاجها وزيادة الربحية فيها ، أي : رفع كفاية حدية الاستثمار لها ، وهو ما يؤدي إلى توافرها بسعر أرخص محققًا إمكانية توجيه الجزء الأكبر من الدخل لزيادة الادخار ؛ ومن ثم زيادة الاستثمار ، وزيادة الإنتاج والدخول .

٤ - ضمان حرية السوق :

هناك بعض الشروط المحيطة بالعقود والتي تؤكد على ضمان حرية السوق ، من ذلك النهي عن التسعير الجبري للسلع محل العقود ، وكذلك النهي عن الاحتكار ، والنهي عن تلقي الركبان ؛ حيث يؤدي عدم التسعير الجبري إلى تحديد السعر الذي يساوي بين العرض والطلب في السوق ، والذي يحول دون وقوع ظلم على أيٍّ من المتعاقدين ، كما يؤدي منع الاحتكار والنهي عن تلقي الركبان إلى زيادة حالة المنافسة في السوق بما تعنيه من حرية الدخول والخروج وتعدد عدد البائعين أو المشترين ؛ ومن ثم تحديد السعر نتيجة للتلاقي بين العرض والطلب ، ويؤدي كل هذا إلى تخفيض السعر بالنسبة للمستهلك ؛ حيث يسود السعر الأمثل والحجم الأمثل للإنتاج ، كما يؤدي هذا أيضًا إلى محاولة الإتقان والتحسين المستمر للسلع ؛ حتى يضمن كل بائع نصيبًا في السوق في ظل الأسعار السائدة .

٥ - تحقيق استقرار السوق :

من تنظيم العقود يتضح لنا مراعاتها للعديد من العوامل التي تعمل على استقرار السوق ، مثال ذلك : إقامة العقود على المعرفة التامة ، وتحريم الغش ، وضرورة إظهار عيوب السلعة ، ودقة الكيل والميزان ، وتوافر الخيار بأنواعه ، وصحة الثمن (منع النقود المزيفة) ، وعدم الحلف ، ثم دور المحتسب في تنظيم السوق .

٦ - معالجة مشكلة البطالة :

إن معظم العقود المطبقة في المصارف الإسلامية تعمل على المزاوجة بين العمل ورأس المال ، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة ، كما تعمل هذه العقود أيضًا على المعالجة غير المباشرة لمشكلة البطالة عن طريق إنشائها للمشروعات التي تنتج السلع الضرورية في المجتمع ، وهذه المشروعات تكون بطبيعتها كثيفة لاستخدام العمل إذا ما قورنت بمشروعات السلع الترفيهية كأدوات التجميل وغيرها .

* * *

الفَصْلُ الثَّالِثُ : وظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها

من استعراض الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها نجد أن هذه المصارف ترتبط في تعاقداتها مع أربعة أطراف أساسية ؛ هم : الممولون ، والمستثمرون ، وعملاء الخدمات غير التمويلية ، ثم المصارف الأخرى ، ولن يكون هدفنا في هذا الفصل دراسة العقود المطبقة بين هذه الأطراف السالف ذكرها ؛ حيث إن معظم هذه العقود مبسوطة في كتب الفقه القديم والحديث ، وإن كنَّا قد نعلق على بعض ما نعتبره حديثًا من هذه العقود ، ويبقى الهدف الرئيسي لهذا الفصل هو دراسة ما تؤديه هذه العقود من وظائف اقتصادية في كل مجال تطبق فيه ؛ وذلك بغية أن نتبين المفارقة الأساسية والبون الشاسع بين ما تقوم به هذه العقود بالمقارنة بما يؤديه عقد القرض بفائدة المطبق في البنوك التقليدية .

١ - وظائف العقود مع المولين :

ينقسم المولون للمصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين ؛ هما : المساهمون ، والمودعون ، والمودعون ينقسمون بدورهم إلى ثلاثة أقسام : أصحاب الودائع الجارية الذين لا يشتركون في الأرباح ، وفي مقابل ذلك تكون أموالهم مضمونة ، ولا يتحملون مخاطرة ، وأصحاب الودائع العامة الذين يشاركون في حصيلة السلة العامة لاستثمارات المصرف ، ثم أصحاب الودائع المخصصة الذين يرتبط مصير ودائعهم بمصير السلة الخاصة بالمشروع أو القطاع أو البلد الذي خصص له وديعته .

ومن ثم فإن العقود التي تربط المصرف بهذه الأطراف المختلفة تختلف من طرف إلى طرف ؛ ففي حين يخضع المساهمون في المصرف لعقد الشركة (المشاركة في الربح والخسارة)

فإن المودعين قد يحكمهم بالمصرف إما : عقد القرض الحسن ، أو عقد المضاربة غير المقيدة ، أو عقد المضاربة المقيدة ، وهذه أقرب إلى الوكالة منها إلى المضاربة .

ونحن - كما قلنا - لن نقوم بشرح هذه العقود ؛ لأن هذا يخرجنا عن مجال البحث ، وإنما نركز القول في الوظائف الاقتصادية التي يمكن أن تؤديها هذه العقود للمتعاملين فيها ؛ ومنها :

أ - التوزيع العادل لثمرة ونتيجة النشاط الاقتصادي ، وربط ذلك بتحمل عنصر رأس المال مسؤوليته كشريك كامل في العملية الإنتاجية ؛ حيث تعمل المشاركة وعقد المضاربة المطلقة على مشاركة المساهمين والمودعين في مخاطر الاستثمار ، مع ملاحظة تحميل المساهمين درجة أكبر من المخاطر ؛ ومن ثم إمكانية زيادة عائدهم بما يتناسب مع مقدار المخاطرة التي يتحملها رأس مال المساهمين .

ومعنى ذلك : أن عنصر رأس المال لا يكون متميزًا ، ويأخذ نصيبًا محددًا سلفًا ، بصرف النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي ، كما يحدث في حالة عقد القرض في العملية الإنتاجية .

كما تبرز عملية تحمل المودعين صراحة لمخاطر المشروع في عقود الودائع المخصصة ، وفي هذه الحالة فإن نصيب المصرف من الممكن أن يكون من مبلغ الوديعة أو مبلغًا مقطوعًا باعتباره وكيلًا ، ويمكن تشبيه دور المصرف في هذه الحالة بدور أمناء الاستثمار في البنوك التقليدية ، ويكون العائد الأساسي للمودعين نظير تحملهم لمخاطر المشروع .

ب - خلق الوعي الادخاري والاستثماري لدى جمهور المودعين ، وذلك ما تؤديه عقود الودائع المخصصة ؛ إذ تعمل هذه العقود على المشاركة المباشرة للمودعين في مشروعات مرتبطة بالأنشطة : الصناعية ، أو الزراعية ، أو العقارية ، أو غيرها مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره ، كما تعمل هذه العقود أيضًا على بث الثقة والطُّمأنينة في نفوس المودعين ، وذلك من خلال اشتمالها على جميع البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الاستثمارات ، ويؤدي هذا بطبيعة الحال إلى عدم توقف النشاط الاقتصادي والتنمية الحقيقية في المجتمع .

٢ - وظائف العقود مع المستثمرين :

يتمثل الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية في تمويل عملية التنمية الاقتصادية الجادة في المجتمع الإسلامي ، وتعمل المصارف الإسلامية على تحقيق هدفها من خلال استخدام مجموعة من العقود ومجموعة من الوظائف الاقتصادية تؤدي إلى الاستفادة من المال وتنميته وإصلاحه داخل كل نشاط اقتصادي ، كما تعمل على تحقيق التوازن بين أطراف العقد داخل كل نشاط ، وهو ما يؤدي إلى تنمية جادة وحقيقية ، كما تعمل هذه العقود أيضًا على التعاون بين أفراد ومؤسسات المجتمع ، حيث يمكن للشخص - أيًا كان حاله - أن يعمل من خلال هذه العقود ، سواء كان يملك مالًا ويستطيع العمل كما في شركتي المفاوضة والعنان ، فينضم رأس المال بعضه إلى بعض ليغطي حاجة المشاريع اللازمة ، أو حاجة التوسع فيها ، بدلًا من الانضمام بواسطة الربا - أو كان هذا الشخص يملك مالًا ولا يستطيع العمل ، فينضم المال إلى القادر الخبير بالعمل كما في شركتي المضاربة والمزارعة ... إلخ ، أو حتى إذا كان الشخص لا يملك هذا ولا ذاك لكنه يملك خبرة فنية أو إتقان حرفة ، كما في شركة الأعمال والصنائع ، أو عنده خبرة تجارية وسمعة حسنة ، كما في شركة الوجوه (١) .

ونتناول فيما يلي تصنيف العقود حسب النشاط الاقتصادي والوظائف الاقتصادية التي تؤديها في كلٍّ منها :

١/٢ - عقود النشاط الزراعي :

يحكم النشاط الزراعي مجموعة من العقود المبسوطة في كتب الفقه ؛ منها : عقود السلم ، والمزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة ، والإيجار ، ويمكن القول بصفة عامة أن عائد عنصر الأرض الذي يمثل الطرف الرئيسي في النشاط الزراعي يتحدد بإحدى طريقتين : إحداهما : المشاركة في ناتج العملية الإنتاجية ، كما في عقود : المزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة ، والثانية : الحصول على عائد ثابت عن طريق عقد الإيجار .

وبتحليل عقود النشاط الزراعي نجد أنها تؤدي الوظائف الاقتصادية التالية :

---

(١) نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م) ، (ط/٤) ، (ص ١١٩ ، ١٢٠) .

أ - تسهيل عملية تمويل النشاط الزراعي ، وذلك بالتعاقد على بيع ما سوف تنتجه الأرض الزراعية مستقبلًا كما في عقد السلم .

ب - تحقيق القاعدة الأساسية للتوزيع في الإسلام وهي العدل ؛ حيث نجد من ناحية أن عقود المشاركة في الإنتاج على جزء شائع مما يخرج من الأرض تحقق العدل بين طرفي العقد .

كما نجد أن المالك يتقاضى أجرة « محددة » سلفًا ؛ ولذلك فإنه لن يترك العامل لاحتمال ألا يصيبه إلا العرق والتعب ؛ حيث نجد جمهور الفقهاء يرون أن الإيجار وإن كان عقدًا لازمًا ، إلا أنه ينفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، وتطبيقًا لذلك ؛ فإنه إذا أكرى رجل أرضًا فغاصت بماء مَنَعَ من زرعها فلا كراء عليه ، وإذا أكريت المطر فمنع القحط من زراعتها ، أو زرعها المستأجر فلم ينبت الزرع بسبب القحط ينفسخ عقد الكراء (١) ، ومناط هذا ما يسمى في القانون الوضعي بنظرية الظروف الطارئة ، وإن كان الفقه الإسلامي قد توسع في تقدير الحادث الطارئ أكثر من الفقه المدني ، فعلى حين أن الحادث لا يعد طارئًا وضارًّا تبعًا للفقه المدني إلَّا إذا كان ضرره عامًّا كحرب أو زلزال ، فإنه في الفقه الإسلامي يكفي لتحقيق الضرر كونه ضارًّا بأحد المتعاقدين (٢) .

جـ - تحقيق الاستغلال الكامل لعنصر الأرض ؛ حيث يدفع صاحب الأرض الذي يملك الرغبة في العمل أو القدرة عليه أرضه لمن يزرعها ، وفي هذا زيادة للإنتاج الزراعي في المجتمع الإسلامي .

د - تحقيق الاستغلال الاقتصادي والاكتفاء الذاتي لدول العالم الإسلامي ، ويمكن أن يتم ذلك بتبني المصارف الإسلامية لهذه العقود وتطبيقها في بلاد كالسودان ؛ حيث يمكنها أن تساهم بذلك مساهمة فعالة في سد الفجوة الغذائية الموجودة في بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر ، والتي تجعل من الدول الإسلامية دولًا تابعة للغرب الذي

---

(١) د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (ط/٣) ، (ص ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ٣٢٤) مذكور في : الفكر الاقتصادي عند الماوردي ، رسالة دكتوراه للمؤلف ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) ، (ص ٢١٧) .

يمدها بالغذاء ، ويغلُّ يدها عن اتخاذ مواقفها وقراراتها بنفسها .

وبنظرة سريعة على الاستثمار القطاعي في المصارف الإسلامية نجد أن نصيب قطاع الزراعة لا يزال ضئيلًا ، حيث إن هذه النسبة تمثل نحو (١٧٪) من استثمارات مؤسسة فيصل التركية عام (١٩٨٨م) (١) ، كما تمثل (١,٧٪) فقط من استثمارات مجموعة بنوك وشركات البركة عام (١٩٨٩م) (٢) ، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى نحو (١٩,٢٪) في حالة البنك الإسلامي للتنمية عام (١٩٨٧م) (٣) .

ولا يخفى انخفاض هذه النسب إذا ما قورنت بحجم الاستثمارات المطلوبة لهذا القطاع المهم لتحقيق الاكتفاء الذاتي لدول العالم الإسلامي ، وإذا ما تبنت المصارف الإسلامية سياسة تحقيق الاكتفاء تثبت أن لها هدفًا أساسيًا وهو تنمية المجتمع الإسلامي ، وأن هدف تحقيق الربح عندها لا يطغي على هذه الأهداف الأساسية .

٢/٢ - عقود النشاط الصناعي :

يحكم النشاط الصناعي بين المصرف وعملائه مجموعة من العقود تتمثل : إما في عقود الشركة بأنواعها ؛ حيث يكون اشتراك الطرفين في رأس المال والعمل معًا ، كما في شركتي : المفاوضة ، والعنان ، أو اشتراك المصرف بالمال والعميل بالعمل ، كما في شركة المضاربة ، أو يكون المال من الطرفين بينما يستأثر أحد الطرفين بالعمل ، وهو العميل ، وهذا ما يسمى بعقد شبه المضاربة ، كما سيرد شرحه في العقود المستحدثة في الفصل الرابع من هذا البحث .

وتحقق هذه العقود الوظائف الاقتصادية الآتية :

أ - تحقيق قاعدة العدل الإسلامية في التوزيع ، حيث لا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ، ولا أن يتحمل أحد طرفي العقد الخسارة دون الآخر (٤) ، والتي

---

(١) كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٨) ، يونية (١٩٩٠م) ، (ص ٤٧) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٤٠) .

(٣) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، (١٤٠٧هـ) ، (ص ١١٦) .

(٤) اتفق الفقهاء على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء في شركة المفاوضة ، واختلفوا في ربح شركة العنان : فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب أن يكون الربح بين المتعاقدين على قدر رأس المال تساويًا في العمل أو تفاوتًا ، وبه قال زفر من الحنفية ، وخالف في ذلك الأحناف والحنابلة ، فأجازوا أن يكون الربح بينهما =

تكون بنسبة رأس المال إذا كان المال من الطرفين ، أو أن يخسر صاحب رأس المال في مقابل خسارة العامل جهده في عقد المضاربة .

ب - الاهتمام بالنشاط الصناعي ، وهو ما يعني التأكيد على النمو المتوازن ، حتى لا يكون هناك اهتمام بأحد القطاعات على حساب باقي قطاعات الاقتصاد القومي .

جـ - تحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية ، حيث يوجد في الاقتصاد القومي من يملك رأس المال ولا يحسن العمل ، كما يوجد من يحسن العمل ولا يملك رأس المال ، فكانت هذه العقود مفيدة لطرفي العقد ، صاحب رأس المال ، وصاحب العمل ، كما يستفيد منها الاقتصاد القومي .

٢ /٣ - عقود النشاط التجاري :

يمثل النشاط التجاري أهم الأنشطة التي تمولها البنوك بصفة عامة ؛ وذلك لعدة أسباب أهمها قصر دورة الاستثمار التجاري ، وارتفاع الأرباح في هذا النشاط إذا ما قورن بالاستثمار الصناعي أو الزراعي .

وتمثل عقود المضاربة ، والمرابحة ، والحوالة أهم العقود التي تستخدمها المصارف الإسلامية في هذا النشاط ، وتؤدي هذه العقود الوظائف الاقتصادية التالية في النشاط التجاري :

أ - زيادة وتنمية النشاط التجاري عن طريق توفير التمويل اللازم ، ولقد تم ذلك بصورة أساسية باستخدام عقد المرابحة الذي مثل أكثر من (٨٠٪) من معاملات المصارف الإسلامية ، دعاها إلى ذلك سهولة التعامل في هذا العقد ، والبُعد عن المشاركة في الربح الذي يتطلب الدخول في حساب المصاريف الحقيقية والوهمية ومشاكلها ، فضلًا عن مدى انتظام حسابات العميل ومدى أمانته وحسن نواياه .

ب - تحقيق التوزيع العادل بين التجار والمصرف ، ويمكن أن يتم ذلك بالتركيز على استخدام عقود المضاربة بالمشاركة في ربح وخسارة التشغيل .

ونظرًا لمشاكل الحسابات فإنه يمكن ربط حصة المصرف بحجم الإنتاج (مبيعات العميل) ،

=على الشرط ، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر الحالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، أما بالنسبة للخسارة فقد اتفق الفقهاء على توزيعها على الشركاء وفقًا لحصصهم في رأس مال شركة العنان .

ورغم وجاهة هذا الأسلوب ؛ لارتباطه بحجم النشاط الفعلي للعميل ، فإنه يؤخذ عليه أنه قد يؤدي إلى استمرار أخذ المصرف حصة من الإنتاج ، رغم ما قد يصيب العميل من خسارة إذا كانت تكاليف الإنتاج تزيد عن قيمة ما تم إنتاجه ؛ لذلك اقترح البعض أن يتم ربط حصة المصرف بما يتم تحقيقه من قيمة مضافة في النشاط الذي نحن بصدده [(١)] .

ومن الواضح أن هذا يشبه إلى حدٍّ كبير ما نادى به بعض الفقهاء من ضرورة تقديم مالك الأرض في عقد المزارعة للبذور وغيرها من تكاليف الإنتاج ؛ وذلك حتى يرتبط عائد مالك الأرض بالناتج الصافي أو القيمة المضافة ؛ لأنه هو الذي يتحمل تكلفة السلع الوسيطة في العملية الإنتاجية .

٤/٢ - عقود النشاط الخدمي :

بالإضافة إلى العقود الحاكمة للاستثمار في كلٍّ من الصناعة والزراعة والتجارة ، فهناك مجموعة من العقود التي تحكم عملية تمويل الخدمات في المجتمع ؛ مثل عقود : القرض الحسن ، والتأجير ، والبيع بالتقسيط ، وتقوم بذلك بعض المصارف الإسلامية المتخصصة ، كالبنك الإسلامي للتنمية ، الذي يقوم بإقراض الحكومات ؛ لتمويل البنية الأساسية والمرافق العامة (الكهرباء ، والمياه ، والغاز) ، والخدمات الاجتماعية (كالتعليم ، والصحة) ، فضلًا عن تمويل قطاع النقل والمواصلات ... وغيرها .

وتشير إحصائيات التوزيع القطاعي لمشروعات البنك الإسلامي للتنمية إلى التحول في التركيز على الخدمات ؛ حيث إن المخصص للخدمات عام (١٩٨٧م) هو نحو (٥٨٪) إذا ما قورن بمعدل سنوي قدره (٤٤٪) كمتوسط للسنوات العشر السابقة لهذا العام ، كما هو مبين بالجدول التالي [(٢)] :

---

(١) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، العدد (١٣) ، (ص ١٢٠ ، ١٢١) .
(٢) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، (١٤٠٧هـ) ، (ص ١١٦) .

التوزيع القطاعي لمشروعات البنك الإسلامي للتنمية

الفترة / القطاع	متوسط الفترة (١٣٩٦ - ١٤٠٧هـ)	التوزيع القطاعي لعام (١٤٠٧هـ)
١ - الصناعة	٣٥,٥٪	١٤,٥٪
٢ - الزراعة	١٨,٥٪	١٩,٢٪
٣ - الخدمات *	٤٤٪	٥٨,٣٪
٤ - قطاعات أخرى	١,٨٪	٨٪
الإجمـــالي	١٠٠٪	١٠٠٪

* قطاع الخدمات يشتمل على : النقل ، والمواصلات ، والمرافق ، والخدمات الاجتماعية .

ومن البديهي أن هذا يؤدي إلى تقوية البنية الأساسية من نقل ، ومواصلات ، وتعليم ، وصحة ، وهو ما يعمل على تهيئة المناخ الملائم لعملية التنمية الاقتصادية .

٣ - وظائف عقود الخدمات غير التمويلية :

يمكن القول بصفة عامة أن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والعقود التي تحكمها لا تخرج عن نظائرها في البنوك التقليدية بعد تطهيرها من الربا ، مثال ذلك : تحصيل الأوراق التجارية ؛ كالشيك ، والكمبيالة ، والسند الإذني ، وإدارة الأوراق المالية لصالح العملاء ، خاصة الأسهم ، وإصدار خطابات الضمان ، وتحويل النقود ، وتأجير الخزائن الحديدية ... إلخ .

وتحكم هذه الخدمات مجموعة من العقود ؛ مثل : الوكالة ، والحوالة ، والكفالة .

وكعادتنا في هذا البحث فلن نتناول هذه العقود بالشرح ، حيث إنها مبسوطة في كتب الفقه ، إنما ننوه فقط بالنسبة لعقد الكفالة إلى أنه لا يوجد نص على أنه من عقود التبرع ، وأن تصنيف العقود إلى معاوضة وتبرع إنما هو صناعة فقهية ؛ لتسهيل ودراسة الأحكام ، وإذا كان العرف يتغير بتغير الأزمان ، فإن اعتبار الكفالة من باب الشهامة والمروءة في زمن لا يمنع من تقديمها بعوض لمن يتخذ ذلك مهنة ، ويعرض نفسه للمخاطر خاصة في الأعمال التجارية التي لا يوجد التزام شرعي أو أدبي بالكفالة فيها [1] .

---

(١) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١١٩) .

ويمكن إيضاح ما تقوم به هذه العقود من وظائف اقتصادية في ظل ما تقدمه من خدمات مصرفية فيما يلي :

أ - تغطية جميع متطلبات النشاط التجاري الحديث ، وما يتطلبه إنجازه من سرعة لأداء هذه الأعمال .

ب - تطهير المعاملات من الربا ، وإيجاد نوع من التأمين يجده العميل في المصرف الإسلامي ، وهو يثري النشاط التجاري من جهة ، ويساعد على الاقتناع بفكرة المصارف الإسلامية وزيادة التعامل معها من جهه أخرى .

٤ - وظائف العقود مع المصارف الأخرى :

في ظل المتغيرات والتكتلات الاقتصادية المعاصرة ، ومع تعقد وتشابك المعاملات الاقتصادية ، ومع المخاطرة التي تحيط بهذه المعاملات ، فإنه قد لا يكون بوسع بنك واحد أن يقوم بها ؛ لذلك نشأت أكثر من مؤسسة مالية في هذه الصناديق ؛ وذلك للمساهمة في خلق سوق تجارية متميزة ، ولخلق سوق مالية ، وأيضًا لإيجاد نوع من الضمان الأخير لتأمين مسيرة النشاط الاستثماري والمصرفي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١) .

وتعد محفظة البنوك الإسلامية التي يحكمها عقد المضاربة ، وتقدم عائدًا للبنوك المشاركة فيها نوعًا من صناديق الاستثمار .

فقد قام البنك الإسلامي للتنمية في نهاية عام (١٩٨٧م) بإنشاء محفظة البنوك الإسلامية ؛ وذلك لدعم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويشارك في المحفظة نحو ٢١ بنكًا إسلاميًا ، بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية الذي يتولى إدارة عمليات المحفظة بوصفه مضاربًا ، وتهدف المحفظة أساسًا إلى تمويل عمليات الصادرات والواردات من السلع الرأسمالية للقطاع الخاص ، وكذلك تمويل عمليات التأجير ، هذا وقد بلغ رأس المال المبدئي للمحفظة نحو (٦٥,٥) مليون دولار مدفوعة بالكامل ، كما تسمح لوائح المحفظة بالقيام بإصدارات عامة تبلغ عشرة أضعاف

---

(١) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٣٤) .

رأس المال البدئي ، مما يتيح المجال لتمويل عمليات بقيمة تقترب من (٧٢٠) مليون دولار [١] .

وتعمل مثل هذه الأنشطة على تقوية العلاقات التجارية بين دول العالم الإسلامي ، كما تعمل على خلق سوق إسلامية مشتركة ، وهو ما يزيد من فرص الاستثمار داخل مجتمعات العالم الإسلامي ؛ ومن ثم إمكانية استخدام المدخرات الإسلامية المتراكمة في البنوك الأجنبية .

* * *

---

(١) كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٤ ، ٦٥) .

الفَصلُ الرَّابعُ : تقييم أداء العقود المطبقة في المصارف الإسلامية

إذا كنا قد تناولنا حتى الآن واقع العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، وما تؤديه من وظائف اقتصادية ، فسوف نحاول في هذا الفصل دراسة مدى إمكانية تطوير هذه العقود بما يحقق المستهدف من المصارف الإسلامية ، وعلى هذا فسوف يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على الجوانب الآتية :

* مدى كفاية وكفاءة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية .
* مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة .
* التطوير اللازم للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية للقيام بوظائفها الاقتصادية .

١ - مدى كفاية وكفاءة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية :

إذا كان الفارق الرئيسي بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية كما أسلفنا القول هو قيام معاملاتها على عقد القرض بفائدة ، بينما يقوم عمل المصارف الإسلامية أساسًا على عقود المشاركات ، فسوف نحاول أولًا بيان معنى المشاركات ، ثم نبين إلى أي مدى ينطبق هذا التعريف على أنواع العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، ثم نوضح الجنوح في الواقع العملي إلى استخدام عقد المرابحة على حساب باقي عقود المشاركات .

١/١ - معنى المشاركات :

يُعرِّف أحد الباحثين المشاركة بأنها : « ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما ، أو أعمالهما ، أو جاههما ، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر ، وما ربحاه

أو حصلاه من الثمر أو الزرع فيما بينهما على ما شرطاه ، وما غرماه ، فبحسب رأس المال إما من الجانبين ، أو بالمال من جانب والعمل من الآخر » (١) . وعلى هذا ، فإنه من خلال هذا التعريف يتبين لنا مدى انطباق معنى المشاركة على جميع العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ؛ بل هي أصل يحتوي العديد من صور وأشكال الممارسة الاقتصادية والاستثمارية التي تضم كل أنواع النشاط الاقتصادي ، فنجد أن عقود المشاركة تتسع لتشمل النشاط التجاري الذي يناسبه نمط شركة العنان بصفة خاصة ، والنشاط الصناعي الذي يناسبه شركة المساقاة والمزارعة والمضاربة بصفة خاصة ، وكذلك النشاط الخدمي الذي يناسبه شركة الوجوه بصفة خاصة .

وبالنسبة للاستثمارات من حيث الأجل ، نجد أن هناك صيغًا تناسب الاستثمارات طويلة الأجل مثل شركة المضاربة ، وهناك صيغ تناسب الاستثمارات قصيرة الأجل مثل المرابحة (٢) .

٢/١ - واقع استخدام عقود المشاركات في المصارف الإسلامية :

علمنا أن عقود المشاركة تتميز بعدم تحديد هامش ربح محدد سلفًا وغير مرتبط بنتيجة النشاط ، وهذا هو أهم ما يميز هذه العقود عن عقد القرض بفائدة ، وهو ما يفرق بين المصارف الإسلامية التي تتبع النظام الأول والبنوك الربوية التي تطبق النظام الأخير . وبالنظر إلى الواقع العملي ، نجد أن الأنشطة المالية في المصارف الإسلامية تتركز بنسبة (٨٠٪ - ٩٠٪) في معاملات المرابحة ، وذلك على حساب أنشطة باقي المشاركات (٣) ، ويرى البعض أن عقد المرابحة لا يختلف كثيرًا عن صورة الفائدة المحددة مسبقًا ، وهو ما يعني وجود مفارقة جوهرية عن الأساس النظري الذي بين كلٍّ من المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، ويستشهد هذا الفريق على وجهة نظره بما يلي (٤) :

أ - أن عائد التمويل في عقد المرابحة يتمثل في صورة هامش مرابحة محدد مسبقًا ،

(١) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٩٥ - ٩٧) .
(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٢٨) .
(٣) كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢١٤) .
(٤) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٨٧) .

ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل الذي اشترى البضاعة بالمرابحة .

ب - أن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو تمويل جانب الاستيراد في القطاع التجاري إذا ما قورن بتمويل رأس المال العامل في القطاعين الصناعي والزراعي ، أو بتمويل التجارة المحلية ، وأن هذا يسهم بطريقة غير مباشرة في اختلال الميزان التجاري لبلد المستورد ؛ ومن ثم فإن الأحرى بالمصارف الإسلامية هو تمويل رأس المال العامل الذي ينشط الصناعات التصديرية التي تسهم في معالجة الاختلال في موازين التجارة للدول الإسلامية .

ورغم اتفاقنا مع وجهة نظر هذا الفريق في أهمية تحديد نسبة من سلة المودعين لصيغة المرابحة ؛ حتى لا تطغى هذه الصيغة السهلة على بقية صيغ المشاركات التي تحقق الهدف الأساسي من وجود المصرف الإسلامي ، رغم هذا الاتفاق فإنه يجب مقارنة هذه الصيغة بصيغة عقد القرض بفائدة ؛ وذلك لوجود عدة فروق جوهرية بين هذين العقدين تتمثل أساسًا فيما يلي :

أ - ارتباط عقد المرابحة بعمليات البيع والشراء ، وليس بإقراض النقود مقابل فائدة ، معلومٌ أن البيع والشراء حلال بنص القرآن الكريم ، وأنه وإن كان الأصل في هذه الأمور الحل ، فإن نص القرآن على حليتها إنما جاء ليؤكد الفروق بينها وبين إقراض النقود بفائدة .

ب - أن المصرف الإسلامي يكون ضامنًا للسلع حتى تصل إلى المستورد أو طالب السلعة ؛ لأن المصرف لا بد أن يحوز السلعة قبل بيعها ؛ تحقيقًا للقواعد الشرعية التي تحرم بيع المرء ما ليس عنده ، وفي هذا يختلف عمل المصرف الإسلامي عما تقوم به البنوك الربوية من تمويل لعمليات الاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية ؛ حيث إنه إذا هلكت هذه السلع المستوردة فإن البنك الربوي لا يكون ضامنًا لها .

جـ - أن بيع المرابحة قد يكون لقاء ثمن مؤجل أي بيعًا بالأجل ، ومعلوم أن الزيادة نظير الأجل حلال طالما أنها تمت نظير سلعة وليس نظير مال .

أخيرًا : فإنه بالنسبة لأهمية إسهام المصارف الإسلامية في تصحيح الاختلال في موازين التجارة للدول الإسلامية ، يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن المصارف الإسلامية لا تعمل في إطار كامل من الاقتصاد الإسلامي ، وأنه في ظل هذا الإطار المتكامل فإن هناك مؤسسات يمكن أن يوكل إليها القيام بالتنسيق بين المؤسسات المختلفة لتحقيق هذا الغرض .

٢ - مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة :

لا شك أن متطلبات الحياة الاقتصادية لا تتوقف عند حدٍّ معين ، وإنما هي متنامية بطبيعتها ، وحيث إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فإنه لا مانع من وجهة نظر الشريعة من تطوير العقود الحالية ؛ بل واستحداث عقود جديدة إذا تطلب الأمر ذلك ، ويمكن تحكيم العادة والعرف بشرط عدم الخروج على العقود الكلية للشريعة .

ويؤكد هذا قول الإمام ابن تيمية : إن العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عدَّه

الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، حيث تنعقد العقود عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال [١] ، كما يقول أيضًا : فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه اللَّه ، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به اللَّه ، فلا يشرع عادة إلا بشرع اللَّه ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم اللَّه ، والعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع [٢] .

وفي هذا الإطار ، ولمواجهة مشكلات الممارسة والتطبيق العملي المحتملة ، يقترح البعض إدخال المرونة على صيغ العقود ، بمعنى إمكانية تحويل العقد واشتمال صيغته على صيغ عقد آخر ، وأن تتضمن بنود العقد النص على ذلك ، ويمكن ضرب العديد من الأمثلة على الصور الممكنة لتحويل العقد لمواجهة متطلبات التطبيق العملي ، وذلك كما يلي [٣] :

أ - يمكن أن تتحول المضاربة إلى شركة وجوه وتشتمل عليها ، وذلك في حالة ما إذا أخذ المضارب مالًا بالنسيئة زيادة على رأس مال المضاربة بإذن رب المال ، فإن هذا المال الجديد يكون مشتركًا بينهما شركة وجوه ، ويضفي هذا مرونة على العقد من ناحيتي الربح والضمان ؛ فبالنسبة للربح فيكون مقداره مربوطًا بحصة كلٍّ منهما في مال المشتري الذي تم بيعه ، وذلك على اتفاق الطرفين ؛ أما بالنسبة للضمان فإنه في حين أنه

---

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (ج ٣) ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٠٧) .

(٢) المرجع السابق نفسه ، (ص ٤٨٤) .

(٣) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٦٦ - ٨٨) .

لا ضمان على المضارب إلا إذا تعمد أو قصر ، فإنه في شركة الوجوه التي ارتبطت بالمضاربة يكون الضمان بمقدار حصة كل من الشريكين .

ب - قد تتحول المرابحة إلى مشاركة ، ويمكن أن يأخذ ذلك شكلين : أولهما : أن تكون السلع المبيعة في المرابحة مملوكة ابتداءً على الشركة بين شخصين أو أكثر ، أي أن يقوم اثنان أو أكثر بالبيع والشراء فيما يملكانه بأسلوب المرابحة .

أما الشكل الثاني : فيتمثل في تعدد العقود ؛ حيث يمكن أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة مرابحة على أن يقوم هو ببيعها ، ويقتسم العميل والمصرف الربح حسب النسب المتفق عليها ، وهذه كما نرى بها بعض سمات المرابحة ، كما أن فيها معنى الشركة بين العميل والمصرف ، حيث يتفقان على العمل ، والربح بينهما على ما اتفقا ، كما يمكن أن يأخذ هذا الشكل صورة أخرى ؛ حيث يملك العميل السلعة ويدخل معه المصرف كشريك بالجهد ، والعمل ، والخبرة في تسويقها .

جـ - كذلك قد يكون هناك اندماج للمضاربة والمرابحة في عقد واحد ، وذلك من خلال المضاربة المقيدة التي يشترط فيها رب المال على المضارب البيع والشراء بأسلوب المرابحة ، ومن مزايا هذا الأسلوب تحديد عناصر الثمن ، ومعلومية الربح ، مما يبعث الاطمئنان في نفس رب المال ، ويمكن أن يتحقق ذلك أيضًا بأن يشتري رب المال جزءًا من مال المضاربة ، ثم يبيعه مرابحة إذا رأى ذلك في مصلحته .

د - وأخيرًا وليس آخرًا ، قد تتحول الإجارة إلى شركة ، وفي هذه الصورة يكون مدار المعاملة هو عقد التأجير التمويلي أو الاستثماري ، وقد يجد الطرفان عند نهاية هذا العقد تحوله إلى شركة مضاربة يكون المؤجر فيها رب المال والمستأجر مضارب ، ويكون رأس مال المضاربة في هذه الحالة العروض عند من يرى جوازها كرأس مال للمضاربة .

وعلى ذلك يمكن أن نخلص إلى أن هناك حاجة مستمرة لتطوير العقود القائمة ؛ بل واستحداث عقود جديدة ؛ وذلك للتغلب على ما قد يواجه التنفيذ من مشاكل واقعية ، وأنه لا يوجد ما يمنع من هذا ، ولا يصطدم بنص يحرم المعاملة محل العقد أو بشرط معتبر شرعًا ، وسوف نناقش في النقطة التالية ما تم من اجتهاد لتطوير واستحداث عقود جديدة ، وما يمكن أن يدخل مستقبلًا من تطوير على هذه العقود .

٣ - التطوير اللازم للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية :

تناولنا في النقطة السابقة مسألة « تحول العقد » ، وذلك باشتمال صيغته على صيغة عقد آخر ؛ لمواجهة مشكلة من مشاكل التطبيق العملي ، ونود أن نؤكد في هذا الإطار على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس لا للتضييق عليهم ؛ فالأصل في المعاملات الإباحة .

وقد بدأت المصارف الإسلامية باللجوء إلى الاجتهاد في تطوير واستحداث العقود حينما ألحت الضرورة والحاجة لطرق باب الاجتهاد ، وسوف نتناول فيما يلي التطوير الذي أدخل على بعض العقود ، وما يلزم من تطوير يمكن أن يدخل مستقبلًا على هذه العقود ، وذلك كما يلي :

١/٣ - الاستثمار النوعي أو الودائع المخصصة :

تعني الودائع المخصصة رغبة العميل في تخصيص وديعته للاستثمار في مشروع معين ، أو في بلد معين ، أو في قطاع معين ، كالتشييد والبناء مثلًا ، ويمكن أن يسهم مثل هذا النوع من الودائع في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها المصارف الإسلامية ، وأهمها مشاركة الجمهور في المخاطرة بالمقارنة بخلق طبقة من الكسالى الضامنين لأرباحهم في البنوك الربوية ، وكذلك يمكن أن تسهم هذه الودائع في القيام بتنمية حقيقية في المجتمع بعكس الإقراض لمن يستطيع ، ورد الأصل والفائدة في البنوك الربوية بصرف النظر عن مجال الاستثمار ، كما يمكن لهذه الودائع المخصصة أن تحقق أعلى نسبة ربح ممكنة ؛ وذلك لأن هذه الودائع تعني الدخول في مشروعات قد يخشى النظام الربوي الدخول فيها ، نظرًا لطبيعتها أو مدتها ، وإن كان هذا يلقي على كاهل المصارف الإسلامية ضرورة توفير دراسات الجدوى الاقتصادية لمثل هذه المشروعات .

ومن ناحية أخرى تساعد هذه الودائع المخصصة على إيجاد أسس محاسبية وإدارية دقيقة ومتميزة تخدم الممارسات الإسلامية وتعين على تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ تكون علاقة المصرف بالمودعين في هذا العقد أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة ، وهو ما يعني إمكانية أن يكون أجر المصرف نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغًا مقطوعًا ، بينما حصة المصرف في الوديعة العامة هي نسبة من الربح شأن المضارب في عقد

المضاربة الشرعي [١] ، كما أن صكوك هذه الاستثمارات أو العقود الحاكمة لها يجب أن تحتوي على أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالاستثمارات موضوع هذه الصكوك ، وهو ما يؤدي إلى بث الثقة والطمأنينة ، وإزالة اللبس عن النشاط الاستثماري الإسلامي [٢] .

وأيضًا فإن هذه الودائع المخصصة يمكن أن تسهم في تقسيم العمل بين المؤسسات المالية في الدول الإسلامية ، وهو ما يعني فتح أسواق جديدة تمهد لقيام سوق عربية وإسلامية مشتركة ، ولا شك أن هذه وظيفة اقتصادية مهمة يمكن أن تؤديها مثل هذه النوعية المستحدثة من العقود في المصارف الإسلامية .

٢/٣ - شبه المضاربة :

تتمثل شركة (شبه المضاربة) في شركة الأموال التي يشترط فيها عمل أحد الشريكين وحده ، فيكون مستحقًّا لحصة من الربح مقابل رأس المال وحصة من الربح مقابل العمل ، ويكون مال شريكه تحت يده في حكم مال المضاربة ، وهذه الصيغة الاستثمارية مفيدة للمصارف ؛ إذ تستقطب الخبرات للعمل في أموالها مع توافر نوع من الضمان لرأس مالها ؛ نظرًا لأن الشريك يساهم برأس مال في المشروع ويهمه نجاحه ، ويملك من الخبرات والمقومات ما يؤدي إلى هذا النجاح ، كما أن هذه الصيغة تحقق مصلحة للعميل الذي يأخذ حصة زائدة من الربح مقابل العمل [٣] .

٣/٣ - الودائع المشروطة :

تعني هذه الصيغة أن يقبل المصرف الوديعة كحساب جارٍ مقيد بشرط الاستثمار المخصص إذا وجد المصرف مشروعًا يحقق شروط المودع من حيث : الأمان ، والربحية ، والمدة ، فإذا تحققت هذه الشروط تحولت الوديعة من الحساب الجاري إلى المشروع المقترح لحساب المودع مباشرة ، ويكون دور المصرف هو دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات العميل ، وقد صدرت عن ندوة « البركة » الأولى فتوى تفيد جواز مثل هذه الشروط ، كحد أدنى من الربحية ، وضمان شخص ثالث لرد الوديعة مع ربحها [٤] .

---

(١) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٥٩) .

(٢) د. عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، (ص ١٣٠ ، ١٣١) .

(٣) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٤) د. جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، (ص ١٦٠) .

وتؤدي هذه الصيغة وظيفة اقتصادية مهمة هي : المساهمة في حشد مدخرات المودعين العازفين عن التعامل مع المصارف الإسلامية ، الذين يقلقهم كون يد المصرف على أموالهم يد أمان لا يد ضمان ، وعدم تيقن تحقيق الربح دائمًا .

٤/٣ - الإيجار بشرط البيع :

يمكن للمصارف الإسلامية استعمال هذا العقد كبديل لصيغة المرابحة في حالة الأموال المعمرة كالمعدات ؛ إذ يحقق هذا العقد ضمانًا للمصرف لا يتوفر في حالة المرابحة ؛ حيث يحتفظ المصرف – طبقًا لهذا العقد – بملكية الأصل المؤجر حتى نهاية العقد ، وتنفيذ شرط البيع ، وذلك خلافًا لعقد المرابحة الذي تنتقل فيه الملكية إلى العميل (١) .

ويأخذ هذا العقد أحد شكلين : يتمثل أولهما : في دفع أُجرة دورية مع دفع الثمن دفعة واحدة عند نهاية العقد ، بينما يتمثل ثانيهما : في تقسيط الثمن على دفعات ، مع دفع أجرة دورية تقل تدريجيًا كلما دفع من الثمن بنسبة ذلك الجزء ؛ إذ تنتقل ملكية الجزء المدفوع قيمته إلى العميل ، فيسقط ما يقابله من الأجرة .

ويحقق هذا العقد وظيفة اقتصادية مهمة تتمثل في توفير السيولة للمشروعات التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل كالمعدات ، مع إتاحة الفرصة أمام هذه المشروعات لتملك هذه الأصول ، وهي صيغة تناسب صغار الحرفيين ، وهو ما يؤدي إلى نمو الصناعات الصغيرة ، وتمويل غير القادرين ، وهو هدف أساسي للمصارف الإسلامية .

وفي النهاية يجب التأكيد على أن عملية تطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية في المصارف الإسلامية هي عملية مستمرة ؛ حيث يمكن تطوير العديد من العقود الفقهية ؛ لتستخدم في عملية التمويل الاستثماري المعاصر ، ونذكر على سبيل المثال : شركة الوجوه ، وعقد السلم ، وعقد الاستصناع ، وعقد المزارعة ... وغيرها .

* * *

---

(١) المرجع السابق نفسه ، (ص ١٦٢) .

الخاتمة

من استعراض الوظائف الاقتصادية التي تؤديها العقود المطبقة في المصارف الإسلامية على صعيد الإنتاج والتخصيص الكفء للموارد الاقتصادية ، أو على صعيد التوزيع ، وحصول كل عامل من عوامل الإنتاج على عائد متناسب مع مقدار ما تم بذله من جهد أو مخاطرة في العملية الإنتاجية ، من استعراض هذه الوظائف يتضح لنا أن النظام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية يمثل طريقًا آخر غير الذي تنتهجه البنوك الربوية المبني عملها على الاقتراض والإقراض نظير فائدة ثابتة ، وأن مزايا النظام المطبق في المصارف الإسلامية لا تنبع فقط من اتساقه واتفاقه مع عقيدة المسلم وشرائع الإسلام - وإن كان هذا عاملًا حاسمًا ومهمًّا - وإنما نجده يسهم إسهامًا فعالًا في رفع كفاءة الإنتاج وكفاءة التوزيع ، وإن هذا هو ما تحاول جميع النظم الاقتصادية على اختلاف مدارسها أن تحققه .

وعلى ذلك يمكن القول : أن منهاج المصارف الإسلامية وما ترتكز عليه من عقود يمثل مخرجًا حقيقيًّا للنظم الاقتصادية المختلفة حتى إذا أخذ فقط بالجانب الفني لهذا النظام دون باقي الجوانب ، وإن كنا مع ذلك نؤكد على نقطتين مهمتين : أولهما : أن الأخذ بنظام المصارف الإسلامية لن يؤتي ثماره إلا إذا طبق في مجتمع يدين بالفكر الإسلامي ويتحمس له ؛ أما النقطة الثانية فتتمثل في : أن هناك مآخذ كثيرة على عمل المصارف الإسلامية حتى الآن ، فهذه المصارف لا تطبق الفكرة كما ينبغي أن تكون ؛ بحيث تميل في الواقع العملي إلى استخدام العقود السهلة كالمرابحة ، وذلك على حساب باقي عقود المشاركات التي تمثل العقود المهمة التي يمكن أن تحقق ما تصبو إليه التجربة من نجاح ، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أمور :

منها : عدم تواؤم البيئة مع النظام الذي تسير عليه المصارف الإسلامية .

ومنها : وجود بعض التشريعات التي تحكم عملها مغفلة الفروق الجوهرية بينها وبين

البنوك التقليدية .

ومنها أيضًا : عدم الأخذ الشامل بالإسلام في جميع نواحي الحياة .

ومنها كذلك : عدم توافر الكوادر الفنية التي تفهم الفكرة على أصولها الشرعية ، وتطبقها كما ينبغي أن يكون .

وأيضًا يجب التأكيد على أن العقود المطبقة حاليًا في المصارف الإسلامية هي قابلة للتطوير المستمر ؛ بالإضافة إلى أن هناك إمكانية لاستحداث عقود جديدة تحاول التغلب على مشاكل التطبيق العملي ، وأنه ليس هناك ما يمنع من هذا من الناحية الشرعية طالما أنه لا يصطدم بنص في القضية محل البحث .

وعلى ذلك نخلص إلى أن النظام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو النظام الصحيح ، الذي ستتحول إليه البنوك التقليدية في الشرق والغرب ، والمطلوب هو التصحيح المستمر لطريقة التطبيق ؛ حتى تأتي النتائج العملية متفقة مع المستهدف من التجربة .

* * *

المراجعُ

١ - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت .

٢ - البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الثاني عشر ، (١٤٠٧هـ) .

٣ - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، العدد (١٣) ، صفر (١٤٠٧هـ) .

٤ - صبري حسنين ، الفكر الاقتصادي عند الماوردي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، (١٩٩١م) .

٥ - عبد الحفيظ القرني ، البيوع في الإسلام ، سلسلة الدين المعاملة ، دار الصحوة ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

٦ - عبد الحميد البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

٧ - عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

٨ - كتاب الأهرام الاقتصادي ، تجربة البنوك الإسلامية ، العدد (٢٨) ، يونية (١٩٩٠م) .

٩ - محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٧٦م) .

١٠ - محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

١١ - نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٦م) .

١٢ - وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٢م) .

* * *

دِرَاسَاتُ الجَدْوَى الاقْتِصَادِيَةِ فِي البَنْكِ الإِسْلَامِيِّ

تأليفُ

حَمْدِي عَبْدُ العَظِيمِ

مُقَدِّمَة

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية أداة عملية مهمة لدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية ، في ظروف عدم التأكيد الناشئة عن وجود متغيرات عديدة داخلية وخارجية يمكن التنبؤ بالبعض منها قبل حدوثها ، بينما لا يمكن التنبؤ أو السيطرة في المستقبل على البعض الآخر منها .

ولا يخفى أنه نتيجة للتغيرات المتلاحقة وثورة المعلومات التي جعلت العالم أشبه بالقرية الصغيرة ، لم يعد في الإمكان عزل المشروعات الاستثمارية عن ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من أحداث عديدة تنعكس على أداء المشروعات وعلى عناصر التكاليف وعناصر الإيرادات ، وتؤثر في النهاية على معدل العائد المتوقع الحصول عليه في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ، كما تحدده تقديرات الخبراء قبل إنشاء المشروع ؛ ومن ثم فإنه يجب مراعاة الدقة واستخدام الأساليب العلمية الحديثة للوصول إلى تقديرات أقرب ما تكون إلى ما سوف يحدث في المستقبل ؛ إذ من الصعوبة بمكان أن نتوصل إلى تقديرات تطابق الواقع الفعلي تمامًا ، ولكنها تقترب منه فقط وتقل درجة الانحراف عنها كلما أمكن القائمين بالدراسات المطلوبة السيطرة على الأدوات العلمية ، وكلما اشترك في إعداد الدراسات عدد كبير من الخبراء المؤهلين ، والذين هم على درجة عالية من الكفاءة والخبرة ، وكلما كانت هناك نفقات مجزية لإجراء الفحوص والبحوث والتحليلات اللازمة والاختبارات المفيدة خلال التوقيت الزمني المناسب ؛ حتى يمكن الوصول إلى نتائج دقيقة ومعبرة عن الموقف المتوقع أو التقويم السليم لمدى جدوى الاستثمارات موضع الدراسة .

ولا شك أن إجراء مثل هذه الدراسات يجنب المستثمر إنفاق الأموال في مجالات غير مربحة أو غير ذات نفع اقتصادي واجتماعي للفرد وللمجتمع ؛ فهي بذلك أداة حيطة وحذر وصمام أمان من التردي إلى مجالات استثمار لا طائل من ورائها .

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كانت القوانين الوضعية والشرائع السماوية تستهدف جميعها صلاح الفرد والمجتمع ، وعدم إنفاق المال في غير منفعة ، وحماية الموارد الاقتصادية للمشروعات والاقتصاد القومي ، فإن تلك القوانين والشرائع تقر دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتجد فيها أداة مهمة في تنفيذ القاعدة الشرعية (**لا ضرر ولا ضرار**) ، وأن الضرر الأدنى يمكن احتماله لدفع الضرر الأعلى ؛ ومن ثم فإن ما ينفق من أموال على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تثبت الدراسات عدم جدوى تنفيذها يمكن تحمله ؛ تجنبًا لخسائر كبيرة في حالة تنفيذ المشروعات دون دراسة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات ذات طابع إسلامي ، أو مشروعات تتبع أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية يجب أن يكون متفردًا عن إعداد الدراسات الاقتصادية التي يتم إجراؤها لمشروعات تقليدية لا تطبق الأساليب والصيغ الإسلامية في الاستثمار ، أو بعبارة أخرى ؛ فإنه يجب إعداد دراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامي .

وفي هذه الدراسة نحاول الكشف عن حقيقة الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير المتبعة لتقويم الربحية الاقتصادية ، ومعايير تقويم الربحية الاجتماعية ؛ وذلك وفقًا لما هو متعارف عليه في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، ووفقًا لما هو متعارف عليه في علم الاقتصاد الإسلامي ، وكيفية التوفيق بين الربحية الاجتماعية ، مع اقتراح نموذج لدراسات الجدوى الاقتصادية يمكن تطبيقه على المشروعات والبنوك الإسلامية ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مشكلة البحث :

يتصدى البحث لمعالجة إشكالية المعايير التي تستخدم في تقويم الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، والتي لا يمكن تطبيقها على المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية التي تتبع صيغًا استثمارية لا تتبعها المشروعات التقليدية التي تطبق تلك المعايير المعروفة في علم الاقتصاد وعلم الإدارة الحديثة دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الاستثمارات الإسلامية والصيغ المتبعة فيها ، والتي لا تخضع للقياس وفقًا للمعايير التي تطبق على المشروعات التقليدية .

ومن ثم ؛ فإن الدراسة تقوم على بحث كيفية التغلب على التناقض السابق بين الصيغ

والمعايير ؛ وصولًا إلى النموذج المناسب للتطبيق في المشروعات والبنوك ذات الطابع الإسلامي في معاملاتها مع غيرها من الأفراد والمشروعات والبنوك الإسلامية وغير الإسلامية .

فروض البحث : يقوم البحث على أساس الفروض التالية :

أولًا : دراسات الجدوى الاقتصادية أسلوب علمي هام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على منع الضرر والغرر والمجازفة غير المحسوبة .

ثانيًا : المعايير المستخدمة في العلوم الاقتصادية والإدارية للحكم على جدوى الاستثمار لا تصلح للتطبيق على المشروعات التي تطبق الأساليب الإسلامية في الاستثمار وإدارة المشروعات .

ثالثًا : هناك حاجة إلى استنباط أدوات ومعايير جديدة للحكم على جدوى المشروعات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على الأساليب والمعايير المستخدمة في إعداد دراسات الجدوى ، وتقويم المشروعات في كلٍّ من العلوم الاقتصادية والإدارية ، وعلم الاقتصاد الإسلامي للمشروعات والبنوك ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يهدف البحث إلى بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في مشروعات الاستثمار الإسلامية .

ويهدف البحث إلى وضع نموذج مناسب لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات والبنوك الإسلامية ، بحيث يحل محل النموذج التقليدي الذي يطبق في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التقليدية التي لا تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

يستخدم الباحث المنهج التحليلي للبيانات المتاحة ؛ بالإضافة إلى استقراء الطرق التي يتم تطبيقها عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية حاليًا في البنوك الإسلامية ، والعمل على استنباط الأسس والمعايير التي تتفق مع طبيعة صيغ وأساليب الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وسوف يتم الاستعانة بالدراسات والبحوث التي سبق إجراؤها حول نفس الموضوع ، سواء الدراسات التقليدية ، أو الدراسات التي اجتهد بعض الباحثين فيها لتكييف المعايير المطبقة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ؛ بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

خطة البحث : نتناول بحث الموضوع في ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية :

ويشمل بيان مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية ، وأهمية إعداد هذه الدراسات ، ودراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام ، ومجالات استخدام دراسات الجدوى ، وتصنيف دراسات الجدوى ، ودراسات جدوى القرض الحسن ، وتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية ، كما نوضح العلاقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية ، واتخاذ القرار الاستثماري ، ونورد أيضًا نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية .

الفصل الثاني : معايير تقويم الربحية الاقتصادية :

ونتناول في هذا الفصل دراسة معايير فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونبين موقف الإسلام من هذه المعايير .

ونوضح معايير تقويم الربحية الاقتصادية في علم الاقتصاد الإسلامي ، وهي معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال المستثمر ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة ، وخصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية ، كما نوضح كيفية الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية .

ونتناول بعد ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية (التطبيق العملي) .

الفصل الثالث : معايير تقويم الربحية الاجتماعية :

وفي هذا الفصل نوضح المعايير المستخدمة لتقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، وفي علم الاقتصاد الإسلامي ؛ حيث نوضح أولويات

المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها ، وقياس التكاليف الاجتماعية ، وقياس المنافع الاجتماعية ، واستخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ونتناول كذلك كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

وفي ختام البحث نقترح نموذجًا لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

الفَصْلُ الأوَّلُ : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية

أ - مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية :

يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية : مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وتبدأ الدراسات اللازمة لاختبار مدى صلاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار ، وتصنيفها ، وتبويبها ، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة ، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضًا ، والقيمة التقديرية للمشروع أو للأصول ، واستبعاد أثر تغيرات الأسعار أو التضخم في المستقبل ؛ باستخدام ما يعرف بالقيمة الحالية للقيم النقدية ، أو ما يطلق عليه الحسم الزمني عند الفقهاء المعاصرين .

وتستخدم بعض المصطلحات الأخرى للإشارة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية ، مثل جدوى الاستثمار أو تقويم الاستثمار أو تقويم المشروعات ، أو موازنة رأس المال .

وتشمل دراسات الجدوى الاقتصادية مجالات دراسية متعددة ، مثل : دراسة الجدوى الخاصة بالتشريعات القانونية ، والبيئة والعادات والتقاليد والقيم ، ودراسات السوق ، ودراسات النواحي الفنية والهندسية ، ودراسات المال والتجارة ، ودراسات الصلاحية الاجتماعية للمشروعات المقترحة ؛ ولذلك فإنه عادة ما يقوم فريق بل عدة فرق متعاونة لإجراء الدراسات المطلوبة ، ولا يستطيع فرد واحد القيام بكافة هذه الدراسات ؛ نظرًا لتعدد التخصصات والخبرات المطلوبة والتي لا يلم بها جميعًا أي خبير بمفرده مهما كانت خبرته أو كفاءته .

وتشير مجموعة المعلومات والمعرفة التي تهتم بدراسة وفحص وتقويم المشروعات لإقرارها وخروجها إلى حيز التنفيذ أو رفضها كفكرة أو خطة ، إلى ما يعرف باقتصاديات المشروعات (١) .

ونظرًا إلى أهمية دراسات اختبار صلاحية المشروع أو القرار الاستثماري للتنفيذ ؛ فقد أفرد الاقتصاديون مراجع مستقلة لدراسات الجدوى وتقويم المشروعات .

ويعرف البعض دراسات الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما (٢) ؛ وبذلك فإن دراسات الجدوى الاقتصادية دراسة علمية تقديرية مسبقة تسبق خروج المشروع إلى الواقع العملي وللتأكد من حسن استغلال الموارد وفيما يعود بالنفع ويزيد على ما يتوقع تحمله من تكاليف .

وتعرف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها : مجموعة من الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة وبحوث العمليات والمحاسبة ، والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها بهدف تقويم المشروعات الاستثمارية أو تحديد صلاحيتها من عدة جوانب قانونية وتسويقية وفنية ومالية واجتماعية ، سواء من وجهة نظر المستثمر الخاص أو الأجهزة المشرفة على المشروعات الاستثمارية في الدولة ، أو مصادر أو مؤسسات التمويل (٣) .

ومن التعريفات الشائعة لدراسات الجدوى الاقتصادية أنها : مجموعة من الدراسات التخصصية المتكاملة التي تجرى لتقويم مدى صلاحية مشروع استثماري معين لتحقيق أهداف متعددة (٤) .

ويصف البعض دراسات الجدوى بأنها الطريق أو الجسر الذي لا بد من عبوره بشكل

---

(١) د. أحمد فهمي جلال ، دراسات الجدوى ، الطبعة الأولى ، (١٩٧٩م) ، (ص ٧) .

(٢) د. عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (١٩٨٣م) ، (ص ٨٨ ، ٩٥) .

(٣) د. محمد شوقي بشادي ، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢٣ ، ٢٥) .

(٤) د. طاهر مرسي عطية ، دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة (١٩٨٢م) ، (ص ٩) .

صحيح ؛ حتى يمكن اتخاذ قرار الاستثمار المناسب الذي يحقق الأهداف المنشودة ، ويرى أن عملية إعداد بيانات الاستثمار وتصنيفها وتبويبها هي دراسة جدوى الاستثمار ، ثم يتم باستخدام هذه الدراسة تقويم الاستثمار واتخاذ قرار بشأنه [١] .

وتوضح كافة التعريفات السابقة أن دراسات الجدوى الاقتصادية : أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين ، أو فكرة استثمارية أو قرار إستراتيجي قبل التنفيذ الفعلي ، وذلك في ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل ، وفي ضوء زيادة العوائد المتوقعة على التكاليف المتوقعة طوال العمر الافتراضي لحياة المشروع ، ويستعان في ذلك بالعديد من الأدوات التحليلية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية والرياضية ، وأجهزة الحسابات الإلكترونية ، وبعض الأدوات اللازمة للفحص الفني أو الجيولوجي أو السيزمي ، أو غيرها .

ويجدر الإشارة إلى أن التعريفات السابقة تعتبر قاصرة عن تحديد أحد أبعاد التقويم الاقتصادي للمشروع أو للفكرة الاستثمارية ، ونقصد به المقارنة بين العائد المتوقع والعوائد البديلة التي يحققها تنفيذ أفكار استثمارية أخرى .. إذ يمكن أن يكون هناك بعض المشروعات المحتملة العوائد الإيجابية أو التي لها صلاحية ، ولكن عوائدها تعتبر منخفضة بالمقارنة بالعوائد التي يمكن أن تتحقق في حالة استثمار نفس الأموال في بديل استثماري آخر ، وفي مثل هذه الحالة يمكن رفض البديل منخفض العوائد المقارنة أو النسبية رغم صلاحيته للتنفيذ ؛ ومن ثم فإن تعريف دراسة الجدوى يجب أن يتضمن إشارة إلى التأكيد من الدراسة على تحقيق عوائد نسبية أعلى مما تحققه البدائل الأخرى ذات العوائد الموجبة .

ب - أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية :

ترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علمية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال فيما لا عائد منه ؛ إذ أن هذه الدراسة تسبق اتخاذ أي قرار استثماري ، كما تسبق عملية التشغيل الجاري ، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية ،

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مقدمة في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٣م) ، (ص ٩) .

ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجرى له دراسات جدوى اقتصادية ، وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر .

ويجدر الإشارة إلى أن رغبة المستثمر في الحصول على أفضل عوائد ممكنة على رأس المال المستثمر لا تتحقق إلا بإجراء الدراسات الخاصة بجدوى كافة البدائل الاستثمارية الناجحة ، واختيار أفضل البدائل عائدًا للتنفيذ ، وفقًا لترتيب البدائل الاستثمارية بواسطة المعايير المتعارف عليها في دراسات الجدوى .

ونظرًا لأن المشكلة الاقتصادية هي في جوهرها مشكلة اختيار بين الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة ، فإن دراسة الجدوى الاقتصادية تعتبر أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرار الاقتصادي عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية ، سواء كان ذلك على مستوى المشروع أو على المستوى القومي [1] .

وبعبارة أخرى فإن دراسة الجدوى تساعد على الوصول إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية ، وبطبيعة الحال فإن أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية وفقًا لهذه الاعتبارات ترتفع في الدول النامية ؛ حيث تكون الموارد محدودة مما يتطلب تحديد أولويات للمشروعات المختلفة التي تعيد الاقتصاد القومي ، وذلك باستخدام دراسات الجدوى الاقتصادية ، كما أن تحديد مدى استحقاق المشروع لتخصيص قدر معين له من الموارد من عدمه ، ومقارنة ما يتوقع أن يدره من عوائد بما يمكن أن يتحقق من الاستثمار في أنشطة استثمارية أخرى لا يمكن معرفته إلا باستخدام المؤشرات أو المعايير المطبقة في دراسة الجدوى الاقتصادية .

وقد اتجهت معظم الدول التي تشجع الاستثمار الخاص ، والتي ترحب بالاستثمار الوطني والأجنبي إلى عدم منح تراخيص مزاولة الأنشطة إلا بعد تقديم دراسات جدوى اقتصادية توضح العوائد المتوقعة مقارنة بالتكاليف المتوقعة من الاستثمار في النشاط المحدد في طلب التراخيص طوال العمر الافتراضي للمشروع .

ولم تعد البنوك والمؤسسات المالية والتنموية تكتفي بالضمانات المتنوعة التي تحصل عليها من العملاء الذين يطلبون الاقتراض بغرض الاستثمار في مشروعات معينة ؛ بل

(١) د. عبد المنعم راضي ، مرجع سابق ، (ص ٨٩ - ٩٢) .

يتوقف قرار البنك أو المؤسسة المالية فيما يتعلق بمنح الائتمان على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي يطلبها البنك من العميل طالب الائتمان ، أو التي تجريها إدارة دراسة الجدوى الاقتصادية داخل البنك أو المؤسسة التمويلية .

وتعتمد مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي - هيئة التنمية الدولية - على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح مساعداتها لإقامة مشروعات التنمية الإقليمية في الدول النامية ، وعادة ما تخصص هذه المؤسسات جانبًا من القروض الممنوحة لإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ؛ نظرًا لضعف إمكانيات الدول النامية ، وعدم قدرتها على الإنفاق على إجراء تلك الدراسات .

وتساعد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع ، وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل ، واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف ، أو الخاصة بالإيرادات ، مثل : تغيرات أسعار البيع ، وأسعار الفائدة ، وأسعار الطاقة والمواد الأولية ، وأسعار العملات الأجنبية ، وتوقعات التغير في الأذواق والرغبات والاعتبارات الاجتماعية والسياسية ذات التأثير المباشر والغير مباشر على اقتصاديات المشروعات الاستثمارية .

ولا يخفى أن دراسات الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد ، تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع ، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد [١] ؛ إذ إن دراسات الجدوى تشتمل الأبعاد القانونية والأبعاد البيئية والأبعاد التسويقية ، والأبعاد الفنية أو الهندسية ، والأبعاد المالية أو التجارية ، والأبعاد الاجتماعية أو القومية ، كما تكون الدراسات على أساس جهد جماعي يقوم به عدة فرق للبحث والدراسة وعلى أساس قاعدة مناسبة من المعلومات ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الوصول إلى رؤية أو نتائج مهمة تعتبر محصلة وجهات نظر وخبرات متعددة ومتنوعة ، وهو ما يحقق درجة عالية من الدقة في التقديرات والنتائج البحثية ، كما أن نتائج التنفيذ

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري ، دراسات الجدوى وتقويم المشروعات ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (١٩٩١م) ، (ص ١٧ - ٢١) .

الفعلي بعد تشغيل المشروع الذي تثبت صلاحيته تجيء قريبة جدًّا من تقديرات الدراسات المتكاملة والجماعية لجدوى المشروع الاستثماري .

جـ - دراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام :

يعتبر مصطلح « دراسات الجدوى الاقتصادية » من المصطلحات الحديثة نسبيًّا ، والتي تهتم بها موضوعات اقتصاديات المشروعات ، التي أدخلت حديثًا في المقررات الدراسية لكليات التجارة [(١)] ، ورغم ذلك فإن جوهر دراسات الجدوى الاقتصادية عرفه المسلمون الأوائل في صدر الإسلام من خلال الدراسات والأفكار المتبادلة حول القرارات الاستثمارية أو الإستراتيجية ، وذلك بداية بدراسة اختيار الموقع المناسب أو الإستراتيجي .

ولعلنا يمكن أن نسوق في هذا الصدد تشاور الرسول ﷺ مع الصحابة حول موقع مرابطة جيش المسلمين في الغزوات الكبرى ، ومشاورتهم رضوان الله عليهم حول مدى ملائمة مواقع الخنادق في الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية) .

وقد روي أن الرسول ﷺ رأى أهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل (العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة) قبل أن تثمر بصورة عشوائية تقضي إلى الظلم في غالب الأحوال ، فبين لهم الرسول ﷺ الطريقة الشرعية للتعامل الذي يحقق مصلحتهم ويمنع الظلم ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم** » ؛ وبذلك يمكن لصاحب مزرعة النخيل أن يبيع قدرًا محددًا من إنتاجه المتوقع من الرطب ، فيستفيد البائع من النقد الحال الذي يحصل عليه قبل الإنتاج ، ويستفيد المشتري من الحصول على ما يحتاجه من رطب في موعد الإنتاج ، وبسعر يقل عادة عن أسعار السوق ، وتعرف الصيغة الاستثمارية في الفقه الإسلامي ببيع السلم [(٢)] ، وإذا تأملنا مضمون الرواية المذكورة نجد أنها تحدد الإطار العام لما يعرف حاليًا بدراسات الجدوى التسويقية ، خلال عمر افتراضي للمشروع .

ويروى أن الرسول ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة هاجر معه كثير من الصحابة

---

(١) د. أحمد فهمي جلال ، مرجع سابق ، (ص ٧) .

(٢) د. سامي حسن حمود ، صيغ التمويل الإسلامي ، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ، كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (١٩٩٢م) ، (ص ٢٢٠) .

رضوان الله عليهم بحثًا عن الهدى والعلم ، فكان كل واحد منهم بحاجة إلى بناء بيت له فكان الرسول ﷺ يخط لهم الخطط ، ويحدد لهم الأماكن التي يبنونها ، وكان الرسول ﷺ هو الذي يخط المساجد في منازل القبائل في المدينة ، ويوجه لهم القبل ، ويختار لهم الأرض الصالحة للمسجد ويحددها لهم ؛ فقد خط الرسول ﷺ لجهينة مسجدهم في المدينة (١) .

وعندما أشار سلمان الفارسي على الرسول ﷺ ببناء خندق لمنع هجوم قريش ومن معها من الأحزاب على المدينة المنورة ، اقتنع الرسول ﷺ بفكرة سلمان الفارسي ﷺ ، وقام بنفسه ﷺ بتحديد مواقع الحفر وسير الخندق وفقًا لتوقعاته ﷺ من مجيء هجوم الأحزاب من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وذلك في السنة الخامسة للهجرة (٢) . ويستفاد مما سبق أن الرسول ﷺ كان يقوم بنفسه بدراسة المواقع وفقًا لما يتوقعه عليه الصلاة والسلام من خط سير الأحزاب المهاجمة للمدينة ، وأنه ﷺ كان يتولى الدراسات التخطيطية لمواقع إنشاء المساجد والمنازل وغيرها من الإنشاءات (دراسات جدوى فنية) .

وتشير بعض الروايات إلى أن المسلمين الأوائل كانوا يقومون بإجراء الدراسات قبل حفر آبار المياه ، وهو ما يعرف عندهم باسم (الريافة) ، وذلك باستخدام بعض الأمارات الدالة على وجود الماء في الأرض وقربه أو بُعده ، سواء عن طريق شم التراب أو بمعرفة بعض أنواع النباتات ، أو حركة بعض الحيوانات في المنطقة ، أو بوضع الأذن على الأرض ، وهو ما يعرف بعلم الفراسة ، وذلك لكي تكون عملية اختيار موقع البئر أكثر ضمانًا .

ويروى أن الرسول ﷺ عنى بجمع الإحصائيات التي تساعده على دراسة أحوال الدولة الإسلامية ، فقد روي عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل** » (٣) .

---

(١) عمر بن شبه ، تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، الناشر السيد محمود ، المدينة المنورة ، (١٣٩٣هـ) ، (٩١/١) .

(٢) العباس أحمد بن عبد الحميد ، عمدة الأخبار في مدينة المختار ، تصحيح وضبط محمد الطيب الأنصاري وحمد الجاسر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ ، الطبعة الرابعة ، (ص ٣١٤) .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد التلمساني الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، تحقيق أحمد محمود أبو سلامة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٠م) ، (ص ٢٣٠) .

وفيما يتعلق بالجدوى التسويقية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات فإن التجار الأوائل كانوا يقومون بالاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم ، ونشير في هذا الصدد إلى أن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها كانت تاجرة ذات سمعة طيبة وثراء معروف ، وعندما علمت بأمانة الرسول ﷺ قبل بعثته الشريفة إلى الأمة الإسلامية ، وأعجبها صدق حديثه وكرم أخلاقه أرسلت في طلبه لكي يأخذ مالها بغرض المتاجرة به في الشام ، وأعطته ﷺ من الأجر أكثر مما كانت تعطي لغيره .

ويروى أن الرسول ﷺ عندما عرف أن اليهود يسيطرون على التجارة في المدينة ؛ عن طريق سيطرتهم على سوق بني قينقاع ضرب ﷺ قباء في موقع (بقيع بن الزبير) وقال للمسلمين : « **هذا سوقكم** » ، وعندما اغتاظ اليهود ، وجاء كعب بن الأشرف ودخل القبة وقطع أطنابها ، قال الرسول ﷺ : « **لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ من هذا** » فنقلها إلى موضع سوق المدينة المنورة ، ثم قال : « **هذا سوقكم ، فلا ينقص منه أو لا يضيق ، ولا يؤخذ فيه خراج** » ، وقد راعى الرسول ﷺ ، في اختيار موقع السوق أن يكون المدخل إلى المدينة للقادمين من جهة الشام أو من مكة واليمن ، أو من القبائل المجاورة الأخرى ؛ مما جعل سوق المسلمين يتلقى الوفود والتجار حال وصولهم إلى المدينة ، وقبل وصولهم إلى سوق بني قينقاع [1] ، ولا يخفى أن جوهر هذا التصرف في حقيقته هو مضمون دراسة الجدوى التسويقية التي تجري فيها دراسات إنشاء مراكز البيع والمتاجرة في منتجات المشروعات ، وصلاحية مواقع إنشاء الفروع والمناطق البيعية ، ودراسة الأسواق المنافسة وطبيعة وأنواع هذه الأسواق ، وكيفية منافستها أو التعامل معها .

ويجدر الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين من أمثال الإمام أبو حامد الغزالي ، المتوفى في سنة (٥٠٥ هـ) ، والإمام الشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) قاموا بصياغة الاعتبارات الإسلامية ؛ التي على أساسها يتم ترتيب الأولويات الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وذلك في إطار صياغة مفهوم المصلحة الاجتماعية وفقًا لسلم الأهداف الإسلامية ؛ إذ أن بعضها يعتبره الفقهاء فرض واجب والبعض الآخر مستحب أو مباح ، وبناء على ذلك ، يرى الإمامان : الغزالي والشاطبي : أن المصلحة الاجتماعية ذات

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٥٢) .

مستويات ثلاث هي : الضروريات ، الحاجيات ، الكماليات أو التكميليات ، ويمكن بيان الأولويات الاقتصادية ذات العلاقة باختيار الطيبات الواجب إنتاجها كما يلي [١] :

أ - توفير أمن المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) ويتطلب تحقيق ذلك إنتاج العديد من المنتجات ذات الطبيعة الاجتماعية .

ب - توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض .

جـ - الغذاء والكساء .

د - نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا .

هـ - المأوى أو المسكن ، ويأتي بعدما سبق المواصلات .

وقد سار المسلمون الأوائل في قراراتهم الاستثمارية ، وتقويم المشروعات طبقًا لمدى التزامها بتلك الأولويات الإسلامية ، بمعنى أن المشروع الذي توضح دراساته التزامه ومطابقته للمعايير الإسلامية تصبح له جدوى اقتصادية ، ويمكن تنفيذه ؛ أما المشروعات التي تنحرف عن الأولويات الإسلامية ومعاييرها فإنها تكون غير ذات جدوى اقتصادية ، ولا يمكن تنفيذها ، سواء حدث ذلك بواسطة الوازع الديني للأشخاص المستثمرين أو بواسطة حكام الدولة الإسلامية في العصور التالية لعصر الرسول ﷺ ، ولعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

د - مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية :

تنوعت وتعددت مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية اعترافًا بأهميتها كأسلوب علمي يساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل كبير ، وكأداة مهمة لتخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أفضل عوائد ممكنة ومساعدتها في ترتيب البدائل والأولويات ، ونوضح المجالات التي تستخدم فيها دراسات الجدوى الاقتصادية كما يلي :

١ - إنشاء مشروعات جديدة :

إذ لا يجوز أن يخاطر المستثمر بأمواله في إقامة مشروع جديد ، وهو ما يتطلب إجراء

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٣١) ، رجب (١٤٠٢ هـ) ، (ص ٨٨) .

دراسات متعددة لمعرفة مدى صلاحية الاستثمار في المشروع الجديد ، وعادة ما يحيط المجهول بالمشروعات أو الأنشطة التي يرغب المستثمر في إقامتها لأول مرة ، ولكشف غموض هذا المجهول يتم إجراء الدراسات المبدئية والدراسات التفصيلية المتعددة قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، مثال ذلك : قيام شركة مقاولات عمومية لإقامة المساكن بإنشاء مشروع استصلاح أراضي ، أو تصنيع زراعي ، أو قرية سياحية .. إلخ ، ويعتبر الفرع الجديد للمشروع القائم بمثابة المشروع الجديد كذلك ، ويجب ألا يتم اتخاذ قرار بفتح أحد الفروع في إحدى المناطق إلا بعد القيام بدراسات الجدوى التي تؤكد صلاحية الاستثمار أو جدواه .

٢ – التوسعات الاستثمارية :

لا تعتبر التوسعات الاستثمارية لمشروعات قائمة مثل المشروعات الجديدة ، ولكنها تعتبر امتدادًا لنفس النشاط الذي يزاوله المستثمر من قبل ، مثال ذلك : إضافة عنبر إنتاج جديد إلى الخطوط القائمة ؛ فقد ترى شركة لصناعة السيارات وتقوم بإنتاج سيارات الركوب أن تقوم بإنتاج سيارات اللوري أو الأتوبيسات ، أو الدراجات مثلًا ، ويتطلب اتخاذ قرار استثماري لإنشاء هذه الخطوط إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للتأكد من صلاحية التوسع الاستثماري أو جدواه الاقتصادية .

ومن التوسعات الاستثمارية أيضًا إنشاء مصنع جديد ينتج نفس المنتج الأصلي رغبة في التوسع في حجم الإنتاج وحجم المبيعات وحجم الأرباح ، ولا يمكن اتخاذ قرار بهذه التوسعات إلا بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لبيان مدى صلاحية هذه التوسعات .

٣ – الإحلال والتجديد :

إذا رغب أحد المستثمرين في شراء آلة جديدة تحل محل الآلة القديمة التي انتهى عمرها الافتراضي أو أصبحت متقادمة مقارنة بالمنتجات الجديدة الصنع ، فإن اتخاذ قرار بشراء هذه الآلة من عدمه يتوقف على نتيجة دراسات الجدوى الاقتصادية التي تجرى للحكم على مدى صلاحية الإحلال الرأسمالي قبل الشراء والتركيب ، وينطبق ذلك على تغير إدارة أحد المشروعات الاستثمارية بإدارة جديدة أكثر كفاءة ، سواء كانت إدارة وطنية أو أجنبية تطبق أساليب أفضل في التشغيل يترتب عليها نفقات استثمارية

جديدة [١] .

٤ - التطوير التكنولوجي :

تتغير التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بشكل مستمر ، وذلك لتحقيق وفورات هامة للمستثمرين لا تتحقق باستخدام التكنولوجيا المتاحة للمشروع ؛ مما يتطلب استبدال التكنولوجيا القديمة بالتكنولوجيا الحديثة ، مثال ذلك : استخدام تكنولوجيا كثيفة رأس المال بدلًا من التكنولوجيا كثيفة العمل المطبقة بالفعل في المشروع ، وذلك للحصول على مواصفات فنية ودرجة جودة أفضل للمنتجات والقدرة على المنافسة والتسويق في الداخل والخارج ، ومن الأمثلة على ذلك أيضًا استخدام الحاسبات الآلية لأداء الأعمال الحسابية والإدارية في المشروعات بدلًا من الموظفين الذين يتبعون طرقًا يدوية تقليدية في إنجاز الأعمال .

وفي كافة هذه الحالات لا بد من القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لمعرفة مدى صلاحية التغيير المطلوب ، وذلك قبل اتخاذ القرار الإداري أو الاستثماري .

٥ - الحصول على القروض المصرفية والتنموية :

إذا أراد أحد المستثمرين الحصول على قرض من أحد البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار ، أو إحدى المؤسسات المالية المعنية بالتنمية في العالم ، فإنه لا يستطيع الحصول على القرض المطلوب ما لم يقدم دراسة جدوى اقتصادية توضح للبنك وتقنعه بأن الأموال التي سوف يقترضها العميل سوف يتم إنفاقها في مجالات ذات جدوى اقتصادية ، وذلك إضافة إلى الضمانات التي تطلبها البنوك من عملائها ؛ إذ لم تعد البنوك تكتفي بالضمانات المتنوعة والمتعددة ، وتفضل تعزيز هذه الضمانات بدراسة جدوى تجعل البنك مطمئنًا إلى قدرة العميل على السداد للأقساط والفوائد دون الدخول في مشاكل أو منازعات قضائية ، إذا ما تبين عدم كفاية الضمانات أو تناقص قيمتها الحقيقية مع مرور الزمن سواء العوامل السعرية أو غير السعرية .

هـ - تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية :

تُصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية على أساس الربحية إلى :

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مرجع سابق ، (ص ٢٦) .

١ – دراسات جدوى مادية على مستوى المشروع :

وذلك من وجهة نظر المستثمر أو صاحب المشروع الذي يهتم بالدرجة الأولى بالربحية المالية التي يمكنه تحقيقها من وراء إنشاء المشروع المستقبل ، ويتم قياس الربحية الذاتية الخاصة للمشروع ببعض المقاييس المالية والمحاسبية ، ومدى ملاءمة صافي التدفق النقدي للمشروع بمقارنة إجمالي الاستثمارات التي يتم إنفاقها على إقامة المشروع ، وذلك طوال العمر الافتراضي للمشروع .

٢ – دراسات جدوى اجتماعية / قومية على مستوى المجتمع :

ويقصد بها ربحية المشروع من وجهة النظر الاجتماعية ؛ حيث يتم اختبار صلاحية المشروع الاقتصادي القومي سواء عن طريق مساهمته في توفير فرص عمل إضافية ، أو إضافة قيمة مضافة إلى الدخل القومي ، أو المساهمة في تحقيق حصيلة للدولة من النقد الأجنبي ، أو توفير العملة الصعبة عن طريق إنتاج منتجات تحل محل الواردات ... إلخ ، ولا يخفى أن هناك بعض الآثار السلبية التي يمكن أن يسببها إنشاء المشروع للمجتمع ، مثل : تلوث البيئة أو الضوضاء أو المشاكل الصحية التي يسببها إقامة المشروع للسكان أو العاملين فيه .

وتصنف دراسات الجدوى الاقتصادية من ناحية أخرى على أساس وظيفي كما يلي :

- دراسة جدوى قانونية وبيئية .
- دراسة جدوى تسويقية .
- دراسة جدوى فنية أو هندسية .
- دراسة جدوى مالية أو تجارية .

وتمثل كل دراسة وظيفة مستقلة عن غيرها في دراسات الجدوى الاقتصادية ، ويتولى كل وظيفة خبراء أو متخصصون في مجال الوظيفة ، ويعملون في شكل فريق عمل لإنجاز مهمة معينة أو محددة .

و - دراسات جدوى القرض الحسن :

القرض الحسن عبارة عن ائتمان يمنح من أحد المصارف ، أو أحد الدائنين إلى شخص مدين أو مشروع معين بدون فوائد ، وذلك في الحالات التي يجب فيها الإقراض الحسن ،

مثل : المرور بضائقة مالية ، أو أزمة تجارية ، أو لإنجاز بعض المشروعات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح ، أو توفير أسباب الكسب أو المعيشة لبعض المحتاجين ؛ حيث يقوم المقترض بسداد أصل القرض المتفق عليه دون زيادة على الأصل ، وذلك استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، وقد سمي القرض هنا قرضًا حسنًا ؛ لأن من يقدمه للمقترض لا ينبغي الكسب ، وإنما يرجو رضى الله ورحمته ، فكأنما يقدم القرض هنا لله ﷻ ، لقوله جل شأنه : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] .

وفي الوقت الحالي تقوم بعض المصارف الإسلامية بمنح القرض الحسن دون فائدة ، ولكنها تحصل على المصروفات الإدارية التي تتكلفها هذه المصارف حتى يحصل العميل أو المقترض على القرض ، وذلك في صورة نسبة مئوية من قيمة القرض أو مبلغ معين يدفعه المقترض للمصرف .

وعند إعداد دراسة جدوى القرض الحسن ، فإن المصرف يقوم بعمل دراسة جدوى مبدئية ؛ وذلك للاستعلام عن طالب القرض ، ومدى غناه أو فقره ، وسمعته الشخصية ، وقدرته على رد القرض الحسن في موعد الاستحقاق المتفق عليه ، والضمانات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف ، حتى يقوم المقترض بسداد القرض إلى المصرف دون مشاكل أو منازعات ، وبعد إجراء الدراسة المبدئية لجدوى القرض الحسن يتم إجراء الجدوى التفصيلية له من حيث دراسة أوجه إنفاق هذا القرض ، والعوائد المتوقعة من وراء هذا الإنفاق ؛ فإذا تبين أن المقترض يمكن أن يحقق عوائد موجبة أكبر من قيمة القرض وكافة التكاليف التي يتحملها بمناسبة استغلال القرض الحسن ، فإنه يمنح القرض الحسن إلى المقترض ، وإذا تبين للمصرف العكس ، فإنه يرفض منح القرض الحسن .

وتطبق المصارف الإسلامية في إعداد دراسات جدوى القرض الحسن كافة المعايير ذات الطبيعة الإسلامية بصفة عامة ، مثل مشروعية النشاط الذي سوف يستخدم فيه القرض الحسن ، ومثل عدم التعامل أو الخصم بالفائدة الربوية ، ومثل مراعاة أولويات المجتمع المسلم عند إنفاق القرض الحسن ، ومثل تحقيق دخل لأفراد المجتمع المسلم ، ومثل المساهمة في القضاء على الفقر وعلى الطبقية ، وتحسين توزيع الدخل والثروة ، والعمل على تنمية المال وصيانته ، ومثل رعاية مصالح الأجيال القادمة ... إلخ .

وفي اعتقادنا أن نسبة المصاريف الإدارية التي يدفعها مقترض القرض الحسن إلى إجمالي قيمة القرض تصلح أساسًا للحسم الزمني عند حساب صافي القيمة الحالية لاستثمار القرض الحسن ، وذلك على أساس أنها تعبر عن تكلفة الحصول على الأموال ، كما أن الفقهاء يرون أن ما يحصل عليه المقترض من أموال مقابل المصروفات الإدارية ، أو تكلفة العمل الإداري - لا شيء فيها وجائزة شرعًا (١) ، فلا اعتبار هنا لشبهة الربا عند إجراء عمليات الخصم أو الحسم الزمني وفقًا للتكلفة الإدارية للحصول على القرض الحسن ، وفي حالة وجود تكلفة نقل مترتبة على سداد القرض يتحمل المقترض هذه التكلفة (٢) ؛ ومن ثم يجب إضافتها إلى المصروفات الإدارية .

ز - تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية :

تعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية جزءًا من إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويتحملها المشروع في حالة اتخاذ قرار بإقامة المشروع ، وفي حالة إجراء دراسات الجدوى وثبوت عدم جدوى الاستثمار المقترح يتحملها المشروع البديل الذي تثبت جدواه ، بالإضافة إلى تكاليف إعداد الجدوى السابقة التي ثبت منها عدم صلاحية البدائل الأخرى السابقة .

وتعتبر تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية قبل التشغيل العادي من ضمن بنود التكاليف الاستثمارية غير الملموسة (طويلة الأجل) ، والتي ليس لها قيمة بيعية شأنها في ذلك شأن تكاليف التجارب والفحوص الأولية لفكرة المشروع ، وتكاليف إعداد العمالة قبل التشغيل ، وتكاليف دراسة عروض توريد الأصول والمستلزمات ، وتكاليف التوثيق والنشر وأتعاب المحامين والمستشارين خلال فترة التأسيس ، وتكاليف التعريف بالمشروع في المراحل الأولى من الإنشاء (٣) .

---

(١) جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) د. عبد اللطيف محمد عامر - الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار مرجان للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٨٤م) ، (ص ٣٣) .

(٣) د. حمدي عبد العظيم ، الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (١٩٨٧م) (ص ٦٨ ، ٦٩) .

وفيما يتعلق بالتعاقدات الاستثمارية مع البنوك الإسلامية في صورة استثمار بالمشاركة ، فإن تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها كل من البنك الإسلامي والعميل أو الشريك المتعاقد معه كلٌّ بنسبة مساهمته في إجمالي الاستثمارات .

وفي حالة التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية وإجراء دراسات الجدوى اللازمة وثبوت عدم صلاحية أو عدم جدوى الاستثمار ، فإن تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها أيضًا كل من البنك الإسلامي ، والشريك المحتمل ، أو طالب المشاركة ، الذي يصبح في هذه الحالة مدينًا للبنك الإسلامي بنصيبه في تكلفة إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

وفي حالة إجراء دراسات جدوى اقتصادية لتعاقد استثماري بين البنك الإسلامي وأحد العملاء ، الاتفاق على صيغة استثمار أخرى ، مثل : المضاربة ، فإن تكاليف إجراء هذه الدراسات يشترك في تحمل أعبائها كل من البنك والشريك ، أو المضارب - حسب نسبة المشاركة التي يتفق عليها الطرفان - وذلك سواء ثبت من الدراسة صلاحية الاستثمار للتنفيذ أو ثبت عدم جدواه .

أما في حالة الاتفاق على صيغة مرابحة ، فإن تكلفة دراسات الجدوى الاقتصادية يتحملها البنك فقط مثلما يتحمل كافة مصروفات الشراء والتخزين للبضائع التي يشتريها البنك الإسلامي لحساب العميل المتعاقد معه على الشراء بمواصفات معينة يطلبها العميل .

ح - العلاقة بين دراسات الجدوى واتخاذ القرار الاستثماري :

يتطلب اتخاذ القرار الاستثماري أداة علمية يستند إليها لقبول أو رفض الاستثمار في مجال معين أو نشاط معين ، وهذه الأداة العلمية يجب أن تستند إلى معيار أو مقياس معين يتخذ أساسًا للحكم بالصلاحية أو بعدم الصلاحية ، ولا يجد المستثمر أو متخذ القرار الاستثماري أداة أفضل من دراسات الجدوى الاقتصادية بما تحتوي عليه من معايير وأسس مختلفة لتقويم الاستثمار ، سواء بالنسبة للمستثمر أو بالنسبة للاقتصاد القومي كَكُل .

يبدأ القرار الاستثماري عادة بوجود فرصة استثمارية في مجال معين وفي منطقة جغرافية معينة ، ويقوم المستثمر بعد ذلك بالتفكير في كيفية اغتنام هذه الفرصة ، وتتولد

لدى المستثمر رغبة داخلية في إنشاء مشروع استثماري في مجال النشاط الذي توجد فيه الفرصة الاستثمارية .

ولا يجد المستثمرون بديلًا عن القيام بدراسة جدوى مبدئية لمعرفة الموانع الجوهرية التي تمنع من إنشاء المشروع ، حتى وإن ثبتت جدواه المالية والتجارية ، كما يتعرفون على المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها طوال السنوات القادمة ، والتي تمثل العمر الافتراضي للمشروع ، وذلك بالإضافة إلى معرفة احتمالات الفشل المؤكدة التي قد تتعلق بعدم وجود مبيعات أو إيرادات على الإطلاق ، أو حدوث خسائر مؤكدة تنتج عن التشغيل الفعلي ، وبعد الانتهاء من الدراسة المبدئية وعدم ثبوت موانع توجب عدم إجراء الدراسة التفصيلية للجدوى يقوم المستثمر بإجراء مجموعة الدراسات الوظيفية ، القانونية ، والبيئية ، والتسويقية ، والفنية والمالية أو التجارية ، ثم الدراسة الاجتماعية لجدوى المشروع .

وإذا تبين من الدراسات السابقة وجود صلاحية ، فإن ذلك يعتبر تقويمًا موجبًا للقرار الاستثماري باستخدام أحد أو بعض المؤشرات المتعلقة بتقويم الاستثمار ، وإذا ثبت العكس فإن القرار الاستثماري يكون تقويمه سلبيًا ؛ ومن ثم فإنه لا يمكن تنفيذه لعدم صلاحيته .

وإذا كان التقويم للقرار الاستثماري موجبًا فإن المرحلة التالية هي بدء إجراءات التأسيس ، وذلك بالحصول على التراخيص المطلوبة وشراء الأصول ، وبدء إقامة المباني والتجهيزات ، وتركيب الماكينات ، وتخطيط المشروع داخليًا ، وكافة الإجراءات القانونية للتسجيل في البورصة أو سوق المال ، أو في الشهر العقاري .. إلخ .

وبعد الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة الإنشاء يقوم المستثمر بإجراء تجارب التشغيل ، وذلك بهدف معرفة الاختناقات أو العيوب أو المشاكل المختلفة قبل التشغيل العادي والقيام بمعالجتها ، سواء بتعديل خطوط الإنتاج ، أو تطوير المواد الأولية أو الوسيطة ، أو ضبط الآلات والمعدات أو تعديل التخطيط الداخلي للمشروع قبل بدء النشاط ؛ لتحقيق سيولة حركة مركبات نقل السلع تامة الصنع إلى خارج المشروع ، أو نقل المواد الأولية والوسيطة بسهولة وإلى داخل المشروع ، وذلك بالإضافة إلى التأكد من توفير مخزون المواد الخام والوسيطة ، اللازم لدورة التشغيل الأولى ، والذي يمثل الحد

الأدنى للمخزون من تلك المواد .

ومتى أجريت تجارب التشغيل ، وتم عمل التعديلات أو التطوير اللازم ، فإن المستثمر يتخذ قراره ببدء التشغيل الجاري أو العادي ، اعتبارًا من السنة الأولى للعمر الافتراضي للمشروع .

وهكذا نجد أن دراسات الجدوى الاقتصادية تكون بمثابة العمود الفقري لأي قرار استثماري ، خاصة في ظروف المخاطرة ، وعدم التأكد ، والتي يكون مسار القرار الاستثماري فيها كما يلي [١] :

أ - التعرف على الخطط المختلفة التي يمكن تنفيذها .

ب - التحقق من النتائج المحتملة لكل خطة من الخطط الاستثمارية .

جـ - تصميم الاحتمالات لكل خطة استثمار .

د - استخدام مقياس أو معيار لاختيار أحد الخطط أو البدائل الاستثمارية .

ولما كانت كل خطة استثمار تعتبر بذاتها بديلًا استثماريًا مستقلًا عن غيره من البدائل ، فإن الأمر يتطلب استخدام أسلوب علمي للمفاضلة بين بدائل الاستثمار المختلفة ، وفي هذه الحالة فإنه لا مناص من عمل دراسة جدوى اقتصادية لكل بديل على حدة ، ثم ترتيب البدائل وفقًا لدليل الربحية ، أو طبقًا لمعدل العائد إلى التكلفة ، أو وفقًا لمعدل العائد الداخلي ، أو لصافي القيمة الحالية .. إلخ من المقاييس المعروفة في علم دراسة الجدوى وتقييم المشروعات .

ط - نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية :

يكتسب المشروع الاستثماري الصفة الإسلامية إذا ما توفرت فيه الصفات التالية :

أولًا : مشروعية النشاط الاقتصادي الذي يزاوله المشروع ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يكون الاستثمار في خمر أو ميسر أو ميتة أو دم أو لحم خنزير أو الإتجار في المخدرات أو السلع الضارة بصحة المواطنين أو بالأخلاق أو الآداب العامة .

ثانيًا : عدم تطبيق المشروع الاستثماري لأية صيغ أو معاملات تتضمن الفوائد الربوية ،

---

(١) د. عبد الرحمن زكي إبراهيم ، الاقتصاد الإداري ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، (١٩٩٠م) ، (ص ٨) .

سواء في ذلك الحصول على دخول مشوبة بالربا أو دفع مبالغ ربوية إلى الغير ؛ لأن ذلك يعتبر إقرارًا بصحة المعاملات الربوية بشكل ضمني ، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وإن خفيت عن الناظرين ؛ لأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ثالثًا : التزام المشروع الاستثماري بتعاليم الإسلام عند اختيار الموقع الذي يقام عليه ؛ بحيث لا يكون على أرض مغصوبة أو في موقع يسبب أضرارًا للمواطنين ، أو عند تخطيط المشروع وتحديد نمط الإنتاج والتكنولوجيا المستخدمة ... إلخ .

رابعًا : اتباع أسس وتعاليم الإسلام في السياسات الإدارية التي يزاولها المشروع مثل سياسات اختيار الأيدي العاملة وسياسات الأجور وسياسات الأسعار وسياسات الإنتاج وسياسات البيع والتسويق ، وسياسات التمويل ، والثواب والعقاب أو الحوافز الإيجابية والسلبية ، والاهتمام بالعلاقات الإنسانية وخدمة المجتمع .. إلخ .

خامسًا : تطبيق صيغ الاستثمار المتعارف عليها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والتمويل التأجيري ، والقرض الحسن ، والبيوع العاجلة والآجلة ... إلخ .

سادسًا : الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية للنشاط الاستثماري ؛ من حيث إنتاج السلع والخدمات الاجتماعية التي ترتفع ربحيتها الاجتماعية ، مع انخفاض ربحيتها المالية أو التجارية البحتة .

سابعًا : الالتزام بالأولويات الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية وفقًا لضوابط المصلحة الإسلامية ، سواء على مستوى المشروع أو على المستوى القومي ؛ إذ يقدم الاستثمار فيما هو ضروري على الاستثمار فيما هو حاجي أو ما هو تحسيني .... إلخ .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِيْ : معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة وفي الإسلام

أ - معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

توجد عدة معايير تستخدم لتقويم الاستثمار من حيث ربحيته الاقتصادية ، وهي فترة الاسترداد ، ومعدل العائد على رأس المال ، ومعدل العائد على أموال المساهمة ، ومعيار صافي القيمة الحالية ، ومعيار معدل العائد الداخلي ، ومعيار معدل العائد إلى التكلفة ، وصافي العائد إلى التكلفة ، وفي هذه الدراسة نتناول بيان أهم هذه المعايير وأكثرها شيوعًا في دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهي فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ومعدل العائد إلى التكلفة ، ونوضح هذه المعايير ، ثم نبين موقف الإسلام منها بعد ذلك .

١ - معيار فترة الاسترداد :

يقصد بهذا المعيار : الفترة الزمنية التي خلالها يمكن للمستثمر أن يسترد المبالغ الاستثمارية التي ينفقها على إقامة المشروع ، وذلك بواسطة صافي الربح السنوي الذي يحققه من التشغيل الجاري ، أي أن :

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار الأصلي}}{\text{متوسط الربح السنوي}}$$

ويحسب الربح السنوي للمشروع بعد خصم الضرائب ، وبدون حساب الاستهلاك ؛ حيث أن الاعتبار في دراسات الجدوى يكون للأساس النقدي ، وليس لأساس الاستحقاق ، وتقوم بجمع الأرباح المتوقعة طوال العمر الافتراضي ، وقسمة المجموع على عدد السنوات لنحصل على متوسط الربح السنوي ، ثم تحتسب فترة الاسترداد كما في المعادلة السابقة .

وطبقًا لهذا المعيار نجد أنه إذا كانت الفترة الزمنية التي تستغرق لاسترداد الإنفاق الرأسمالي أو الاستثمار المبدئي قليلة يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كانت الفترة طويلة لا تكون هناك جدوى اقتصادية ، كما يمكن استخدام فترة الاسترداد للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية أو ترتيبها للاختيار منها ، ويعاب على هذا المعيار أنه يتجاهل تغيرات النقود التي تحدث في المستقبل خلال العمر الافتراضي للموضوع ، كما ينتقده البعض على أساس أنه يغفل الأرباح الإجمالية التي يمكن تحقيقها في نهاية عمر المشروع ، والتي تكون مرتفعة في حالة الاستناد إلى هذا المعيار ، فإنه يتم اختيار استثمارات أقل كفاءة .

ويجدر ملاحظة أن معيار فترة الاسترداد لا يساعد في الاختيار بين المشروعات أو البدائل الاستثمارية التي تتساوى فترات استردادها .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن معيار فترة الاسترداد يعتبر مفيدًا ومناسبًا للمشروعات الاستثمارية التي تتأثر بسرعة التقدم الفني أو التكنولوجي ، والتي يلزم الإحلال السريع لها ، كما أن هذا المعيار يستخدم مع غيره من المعايير الأخرى لأخذ فكرة عن الفترة التي يمكن خلالها استرداد الاستثمارات المبدئية أو الرأسمالية ، ولتعضيد تلك المعايير أو ترجيح معيار عن بقية المعايير .

٢ – صافي القيمة الحالية :

يعتمد هذا المعيار على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) المتوقعة والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، ثم المقارنة بين القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الداخلة ، والقيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة للوصول إلى صافي القيمة الحالية .

أي أن :

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية .

– القيمة الحالية لمجموع التدفقات النقدية الخارجة ، شاملة التكاليف الاستثمارية المبدئية ، أو الإنفاق الرأسمالي للمشروع .

وطبقًا لهذا المعيار تكون عملية خصم التدفقات النقدية ، أو ما يعرف بالحسم الزمني معتمدة على أساس سعر الخصم باعتبار أن :

$$\text{القيمة الحالية} = \frac{\text{القيمة الإسمية}}{(\text{١+ سعر الخصم})}$$

وبذلك أمكن باستخدام هذا المعيار القضاء على أحد العيوب التي تشوب معيار فترة الاسترداد ؛ حيث تؤخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار بعد خصم التدفقات النقدية طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وإذا تبين أن صافي القيمة الحالية يكون موجبًا ، فإن المشروع أو الاستثمار يكون له جدوى اقتصادية بعكس ما إذا كانت النتيجة سالبة ، حيث تكون الخسائر هي المحصلة النهائية للمقارنة بين الإيرادات والنفقات ، أي أن المشروع أو القرار الاستثماري لا يكون له جدوى ويتعين رفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار يصلح كذلك أساسًا للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ؛ حيث يمكن اختيار أعلى البدائل قيمة في صافي القيمة الحالية والتوصية بتنفيذه ورفض بقية البدائل رغم ثبوت جدواها .

ويثور التساؤل حول كيفية اختيار سعر الخصم الذي يستخدم للوصول إلى القيمة الحالية لكل من النفقات المتوقعة والإيرادات المتوقعة ، وهو اختيار سعر الخصم ، ويوجد عدة طرق يمكن الاختيار منها للحصول على سعر الخصم الذي يتخذ أساسًا لحساب القيمة الحالية ، وهي :

أ – اعتبار سعر الخصم مساويًا لتكلفة الفرصة البديلة للاستثمار ، وهو ما يتطلب بدوره معرفة المعدلات السائدة في سوق رأس المال ، والتي تتفاوت وفقًا لقيمة القرض ، ومدة السداد ، وبقية الشروط الأخرى للائتمان ، وذلك على أساس أن سعر الخصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال .

ب – الاسترشاد بأسعار الخصم التي تتبعها بقية المشروعات الاستثمارية في دراستها .

جـ – تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة على الودائع في البنوك ، والتي لا تقل مدة إيداعها عن سنة كاملة .

د – تحديد سعر الخصم على أساس سعر الفائدة في السوق ، مع إضافة نسبة مئوية إليه تكفي لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع في المستقبل ، ولمعرفة هذه المخاطر لا بد من دراسة خصائص المشروع ، مثل : أهمية السلعة أو الخدمة التي سوف ينتجها أو يقدمها ، ومدى تأثرها بالعوامل المختلفة المؤثرة في الطلب ، سواء العوامل المتعلقة

بالرغبة في الاستهلاك أو القدرة عليه ، والتي لا يتحقق الطلب إلا باجتماعها .

هـ - يمكن تحديد سعر الخصم على أساس تكلفة الافتراض وفقًا لوزن القروض إلى إجمالي الهيكل التمويلي ، وتضاف نسبة مئوية زائدة إلى سعر الإقراض ، حتى يكون الخصم أعلى من السعر ، الذي تم الاقتراض على أساسه .

و - حساب متوسط عام لسعر الخصم في ضوء معدلات الخصم المختلفة والمعمول بها في سوق رأس المال خلال فترة زمنية معينة .

ز - استخدام معدل العائد على الاستثمار الخاص كأساس للخصم ، باعتباره يساوي معدل التفضيل الزمني للمجتمع في حالة التوازن (١) .

ويعتبر معيار صافي القيمة الحالية من أكثر المعايير استخدامًا وقبولًا في دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقويم المشروعات باعتباره مناسبًا للقيم المادية التي تحكم نظرة المستثمر المادية إلى المشروعات ، والتي تتفق مع القيم السائدة في المجتمعات التي تعتمد على قوى السوق الحر في تخصيص الموارد في الدول الصناعية المتقدمة .

٣ - معدل العائد الداخلي :

يقصد بمعدل العائد الداخلي : سعر الفائدة الذي عنده تتساوى القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة مع القيمة الحالية للاستثمار المبدئي ، وتهدف طريقة استخدام هذا المعدل عند تقويم المشروعات إلى معرفة معدل العائد الذي يحققه المشروع ، مع استرداد قيمة الاستثمارات المبدئية في نهاية العمر الافتراضي للمشروع ، ثم مقارنة هذا المعدل بسعر الفائدة السائد في السوق للحكم على مدى جدوى الاستثمار .

وإذا كان معدل العائد الداخلي أعلى من سعر الفائدة في السوق يكون للاستثمار جدوى ، ويمكن التوصية ببدء التنفيذ .

أما إذا كان المعدل أقل من سعر الفائدة فإن الاستثمار لا يكون له جدوى اقتصادية ، ويجب رفضه أو التوصية بعدم تنفيذه .

ويتميز هذا المعيار بأنه يتغلب كذلك على العيوب التي ذكرناها بالنسبة لمعيار فترة

---

(١) د. يحيى أحمد نصر ، مشكلة الخصم في تقويم المشاريع العامة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٣٧٨) ، أكتوبر (١٩٧٩م) ، (ص ٩٨) .

الاسترداد ؛ حيث يأخذ تغيرات الأسعار في الحسبان من خلال استخدام القيم الحالية للتدفقات النقدية ، شأنه في ذلك شأن معيار صافي القيمة الحالية .

بيد أن معيار معدل العائد الداخلي يتميز عن معيار صافي القيمة الحالية بأنه يحدد معدل العائد على الاستثمار ، بينما لا يمكن معرفة ذلك باستخدام صافي القيمة الحالية ، الذي يوضح فقط قيمة الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة ، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة بما فيها التكاليف الاستثمارية المبدئية .

٤ - معدل العائد / التكلفة :

يعتمد هذا المعيار على مقارنة القيمة الحالية للعائد المتوقع بالقيمة الحالية للتكلفة المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، ويلزم لحساب هذا المعدل تقدير الإيرادات المتوقعة والتكاليف المتوقعة ، ثم خصم هذه الإيرادات بسعر خصم يعبر عن تكلفة الحصول على رأس المال ، أي أن :

$$\text{معدل العائد / التكلفة} = \frac{\text{القيمة الحالية للعائد}}{\text{القيمة الحالية للتكلفة}}$$

وعند استخدام هذا المعدل في تقويم الاستثمار ننظر إلى قيمة المعدل ، فإذا كانت أكبر من الواحد الصحيح يكون للاستثمار جدوى اقتصادية ، وإذا كان أقل من الواحد الصحيح لا يكون للاستثمار جدوى اقتصادية .

ويتفرع عن هذا المعدل معدل آخر يطلق عليه صافي العائد / التكلفة ؛ حيث نقوم بحساب الفرق بين القيمة الحالية للعائد والتكلفة ، وبقسمته على القيمة الحالية للتكلفة نحصل على قيمة معدل الصافي الذي يجب أن تزيد قيمته عن الصفر ، حتى يمكن قبول الاستثمار والتسليم بجدواه الاقتصادية .

ويأخذ معدل صافي العائد / التكلفة الصيغة التالية :

$$\text{صافي العائد} = \frac{\text{الفرق بين القيمة الحالية للعائد ، والقيمة الحالية للتكلفة}}{\text{القيمة الحالية للتكلفة}}$$

ويمكن استخدام معدل العائد / التكلفة ، ومعدل صافي العائد / التكلفة لترتيب البدائل الاستثمارية ؛ حيث ترتب البدائل تنازليًا حسب قيمة المعدل ، ويتم اختيار

الاستثمار الذي يحقق أعلى المعدلات ، ويعتبر معيار معدل العائد / التكلفة من أشهر المعدلات استخدامًا في دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات ؛ حيث تتوافر له نفس المزايا التي تتوافر في معيار صافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي ، ولكنه لا يحدد النسبة المئوية للعائد المتوقع على الاستثمار مثلما هو الحال عند استخدام معدل العائد الداخلي .

ونظرًا لأهمية هذا المعيار ؛ فقد استخدم على نطاق واسع في موازنات الأساس الصغرى (Zero Base Budgetiong) في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة ، وذلك عند تقويم حزم القرارات التي تعتمد عليها إدارة الموازنة العامة في تحديد برامج الموازنة السنوية (١) .

وهكذا نجد أن جميع معايير الاستثمار التي تناولناها بالدراسة باستثناء - فترة الاسترداد - تعتمد على خصم التدفقات النقدية للوصول إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية ، وإنَّ كل معيار يتضمن قدرًا من المزايا وبعض العيوب أو الانتقادات ، الأمر الذي يوجب استخدام عدة معايير للحكم على جدوى الاستثمار ، وليس معيارًا واحدًا أخذًا بالحيطة وتجنب مخاطر استخدام معيار واحد فقط .

مواقف الإسلام من المعايير السابقة :

ليس في معيار فترة الاسترداد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ حيث إن المعيار يقوم على نسبة التكاليف الاستثمارية إلى متوسط الربح السنوي ، والإسلام يقر الأرباح ويحث على العمل والإنتاج لتحقيق المنافع ، ومنها الأرباح المتوقعة طالما أنها ناتجة عن نشاط مباح شرعًا ، وأنها تتحقق في إطار صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام ، والتي تطبقها حاليًا العديد من البنوك الإسلامية .

ورغم ذلك فإن البعض يرفض هذا المعيار من وجهة النظر الإسلامية على أساس أنه يتعارض مع معيار حفظ المال وتنميته ، والذي يهتم بالكفاية الإنتاجية في استعمال الموارد وعدم وجود إسراف ، وأن استخدام هذا المعيار يمكن أن يؤدي إلى قبول مشروعات غير

---

(١) Allan Austin, Zero - Base Budgeting : Organizational lmpact and Effects. An. A. M. Asurvey Report AMACOM, 1977. chapter 2. PP 6-9.

كافية اقتصاديًا [١] .

ويمكن الرد على ذلك بأن صغر فترة الاسترداد تعني ارتفاع معدل الأرباح المحققة ، وعدم وجود إسراف الموارد أو انخفاض في الكفاية الاقتصادية ؛ بل العكس هو الصحيح ؛ حيث إن الأرباح تعتبر من أهم المقاييس المستخدمة في قياس الكفاية الإنتاجية أو الاقتصادية ، وهذا ما يحرص عليه معيار فترة الاسترداد .

وفيما يتعلق ببقية المعايير التي تعتمد على خصم التدفقات النقدية فتعتبر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن إقرارها يتضمن اعترافًا ضمنيًا بالفائدة الربوية التي تحرمها الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم فإن خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الفائدة الربوية غير مناسب ، ولا معنى له طالما أن تكلفة الفرصة البديلة ، وتكلفة رأس المال في الإسلام لا تتحدد بالفوائد المصرفية الربوية .

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية مباح شرعًا إذا ترجح جانب الفعل بأن جر مصلحة عامة للمسلمين مثلًا ، وذلك على أساس أن استخدام الفائدة في الحسابات الرياضية يعتبر وصفًا كاشفًا وليس وصفًا مؤثرًا للفعل الذي يسأل عن حكم الشرع فيه [٢] .

وقد سبق أن أشرنا إلى عدم وجود مصلحة وراء استخدام سعر الفائدة في الحسابات الرياضية فيما يتعلق بالاستثمار وفقًا للشريعة الإسلامية بمعنى أن هناك استحالة لاستخدام الفائدة لتعارضها مع عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام ، وعدم ملاءمتها للصيغ الاستثمارية التي يقرها الإسلام ، وبذلك يظهر فساد وبطلان ذلك الرأي .

ويجدر الإشارة إلى أن المعايير المختلفة التي تعتمد على القيمة الحالية ، أو استخدام سعر الفائدة لخصم التدفقات النقدية لا تمكننا من إدخال القيم الإسلامية في عملية التقويم ، وقد اعترض البعض على استخدام هذه المعايير على أساس أنها تعطي أهمية متناقصة مع الزمن للمنافع الناتجة عن المشروع ، وتبالغ في ذلك ، حتى إنها تكاد تتجاهل آثار المشروع على الأجيال القادمة (بعد خمسين سنة مثلًا) ، وتزداد هذه المشكلة حدة

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مرجع سابق ، (ص ٩٣) .

(٢) أحمد إيهاب فكري ، ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية التجارية في إعداد وتقويم دراسات الجدوى ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي .

كلما طال عمر المشروع الافتراضي ، وكلما ارتفع سعر الخصم أو الفائدة المستخدمة للوصول إلى اقيمة الحالية ، وذلك بخلاف المعايير الإسلامية التي تعمل على تقويم الاستثمار من الزوايا الأخلاقية والإنسانية ومراعاة الأحياء من بعد (١) .

يمكن أن نضيف إلى ما سبق أن الإسلام يهتم بالأولويات وترتيب المقاصد وفقًا لنظام المجتمع الإسلامي ؛ حيث يفرق بين أولوية الاستثمار في الضروريات ، أو الاستثمار في الحاجيات ، أو الاستثمار في الكماليات .

وعند تطبيق المعايير المستخدمة في تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، فإنها لا تفيد في هذا الخصوص دائمًا تطبق جميعها في كل أولوية على حدة دون النظر إلى بقية الأولويات الأخرى ، أي أنها لا تعتبر كافية بذاتها للتطبيق على المشروعات الاستثمارية في المجتمعات الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بالاختيار بين البدائل الاستثمارية .

ورغم الرفض الإسلامي للمعايير السابق ذكرها إلا أن الكثير من الاقتصاديين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية يرون إمكانية الاستفادة من الطريقة أو المعيار مع تطويعها ؛ بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة معدل العائد الداخلي ، ومعيار صافي القيمة الحالية (٢) .

ب - معايير تقويم الربحية الاقتصادية في الإسلام :

باستقراء بعض الدراسات والبحوث التي أجريت في مجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية نستطيع الاستدلال على أهم معايير التقويم المتعارف عليها بين الباحثين في هذا المجال ، فيما يتعلق بتقويم المشروعات أو الاستثمار من وجهة نظر إسلامية .

وأهم هذه المعايير ما يلي :

- معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية .
- معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية .
- معدل الربح / رأس مال المساهمة .

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٩٤ - ٩٦) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٠١) .

- خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية .

- معالجة الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية ، ونتناول فيما يلي تفصيل هذه المعايير .

أولًا : معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية :

عالج بعض الباحثين هذا المعيار تحت عنوان حفظ المال وتنميته ، وانتهوا إلى أن مفهوم حفظ المال وعدم الإسراف في الإسلام يقابله الكفاية الإنتاجية في استخدام الموارد باعتبارها هدفًا إسلاميًا [١] ، ونظرًا لأن الأرباح تعتبر أحد المعايير المهمة للحكم على كفاءة الاستثمار أو للحكم على الكفاية الإنتاجية للمشروعات ، فإن استخدام هذه المفاهيم إسلاميًا يتطلب توافر مشروعية النشاط الإنتاجي الذي يتحقق منه الربح واتباع أساليب استثمار إسلامية .

وتعتبر البنوك الإسلامية مشروعات تزاول أنشطة متعددة إنتاجية واستثمارية وخدمية في إطار الشريعة الإسلامية ، كما أنها تطبق صيغ الاستثمار المعروفة في الإسلام مثل المشاركة والمرابحة والمضاربة ... إلخ .

ومن ثم فإن معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية بصفة عامة داخل كل دولة تعمل فيها هذه البنوك يعتبر مقياسًا مهمًا يمكن الاحتكام إليه للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية .

ويفضل في هذه الحالة حساب متوسط هذا المعدل في كافة البنوك الإسلامية على مستوى الدولة التي فيها سوف يتم إنشاء المشروع الذي تجري دراسة جدواه في حالة ثبوت صلاحيته للتنفيذ .

وفي اعتقادنا أن هذا المعيار رغم أنه لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، إلا أنه من الناحية الاقتصادية يحتاج إلى شيء من التطوير ؛ إذ إن الربح المحاسبي الذي تحققه البنوك الإسلامية يتضمن بعض البنود الدفترية أو التعاقدية ، بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى كالضرائب وأقساط الإهلاك ، وهو ما لا يعتبر مناسبًا للإطار العام لدراسة

---

(١) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٩٣ ، ٩٤) .

الجدوى وتقويم المشروعات التي تقوم على حسابات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .

وللتغلب على ما سبق يمكن استخدام الربح الاقتصادي (البحت) بدلًا من الربح المحاسبي أو التجاري ، مع استبعاد الأرباح الاحتكارية والتكاليف الضمنية من الربح التجاري ، أي أن [١] :

الربح الاقتصادي (البحت) = الربح التجاري - (التكاليف الضمنية + الأرباح الاحتكارية) .

ويقصد بالتكاليف الضمنية تكاليف عناصر الإنتاج المملوكة للمشروع ، والتي لا يدفع عنها مقابل ، مثال ذلك : معدل العائد الضمني على رأس المال المملوك للمشروع ، والريع الضمني ، والأجور الضمنية .

أما الأرباح الاحتكارية فهي الأرباح الناتجة عن احتكار سوق البيع أو الشراء ، وهي أرباح غير عادية توجد في الأجل القصير فقط ، ولا توجد في الأجل الطويل إلا في حالة وجود عوائق تمنع دخول مشروعات جديدة إلى مجال الاستثمار الذي يزاوله المشروع ، ويمكن في هذه الحالة رسملة الأرباح الاحتكارية .

كما يمكن النظر إلى الربح الاقتصادي على أساس أنه الفرق بين الإيرادات المتوقعة ، والإيرادات المتحققة فعلًا في ظل عدم التأكد [٢] .

وهكذا تخلص إلى أن معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية يجب أن يكون الربح الاقتصادي ، وليس الربح المحاسبي ، ويمكن الوصول إليه بطرح التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية من الربح التجاري أو المحاسبي الذي توضحه الحسابات الختامية للبنوك الإسلامية خلال عدة سنوات حديثة ، كما يمكن مقارنة الربح المتوقع بالربح الفعلي ، ويمثل الفرق بينهما كذلك الربح الاقتصادي (البحت) الذي تحققة البنوك

---

(١) Due and Clower, Intermediate Economic Analysis, the Irwin Series in Economics Fourth Edition, 1961, pp 431-442.

(٢) من أهم أنصار هذه الفكرة فرانك نايت وبعض الاقتصاديين الكلاسك ، ويشترط لتحقيق الأرباح الاقتصادية في هذه الحالة وجود اقتصاد حركي ؛ حيث لا ينطبق على هذا التحليل في حالة اقتصاد ساكن ، كما لا يمكن أن ينطبق إلا في الأجل الطويل فقط ؛ إذ إن المنافسة الكاملة سوف تمنع أي أرباح عارضة أو مؤقتة . راجع د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (١٩٧٨م) ، (ص ٤٣٥) .

الإسلامية ، واتخاذه كمعيار لمقارنة العوائد أو الأرباح التي توضحها حسابات دراسات الجدوى وتقويم المشروعات وتحت الدراسة ، فإذا كانت المعدلات التي توضحها الدراسة أكبر من معدلات الربح الاقتصادي للبنوك الإسلامية أو مساوية لها يمكن قبول الاستثمار ، ويكون للمشروع جدوى أو صلاحية للتنفيذ ، وإذا كانت المعدلات التي توضحها دراسات الجدوى قليلة عن معدلات الربح الاقتصادي لدى البنوك الإسلامية فإن الاستثمار لا يكون له جدوى ، ويجب أن نوصي برفضه .

ويجدر الإشارة إلى أن استخدام الأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية كمعيار لتقويم الاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ترتيب البدائل الاستثمارية أو تحديد الأولويات من وجهة النظر الاقتصادية ، حيث يكون البديل الذي تزيد درجة ارتفاع أرباحه المتوقعة عن أرباح بقية البدائل الأخرى في قمة الأولويات ، ويجيء بعده في الترتيب مباشرة الأقل منه أرباحًا متوقعة فالأقل وهكذا .

ورغم المزايا السابقة لهذا المعيار إلا أنه يمكن الاعتراض على استخدامه بصفة مطلقة ؛ حيث إن ظروف تحقق الأرباح الاقتصادية في المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تختلف عن ظروف تحقق الأرباح في مختلف الأنشطة الأخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، وهو ما يجعل المقارنة غير دقيقة ؛ ومن ثم فإنه يفضل استخدام معيار معدل الربح الاقتصادي في البنوك الإسلامية مع غيره من المعايير الأخرى دون الاعتماد عليه وحده في اتخاذ قرار استثماري في المشروعات المقترحة التي تزاول أنشطة غير مالية .

وأود الإشارة إلى أنه يجب النظر إلى الأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية بطريقة مختلفة عن النظر إلى الفائدة في حالة البنوك التقليدية ، والتي عادة ما تحدث المقارنة بينها وبين العائد المتوقع باستخدام المعايير الأخرى والتي سبق أن أشرنا إليها ، أي أن الأرباح لا يمكن مقارنتها بالفائدة ، ومن هنا فإن وجهة النظر الإسلامية توجب مقارنة الأرباح الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المقترحة بالأرباح الاقتصادية التي تحققها البنوك الإسلامية ، أو بالأرباح الاقتصادية التي تحققها المشروعات المناظرة ، والتي تتبع صيغ الاستثمار الإسلامية وتزاول أنشطة مشروعة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : معدل الربح / رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية :

ويحسب هذا المعدل بقسمة الربح على قيمة الاستثمار المبدئي الذي يتفق في أنشطة تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وبإحدى صيغ الاستثمار في الإسلام .

ويمكن استخراج المعدلات التالية من المعدل المذكور في إطار مبادئ الاستثمار في الإسلام :

١ - معدل الربح / رأس مال المشاركة الإسلامية .

٢ - معدل الربح / رأس مال المضاربة .

٣ - معدل الربح / رأس مال المرابحة .

٤ - معدل الربح / التمويل التأجيري .

ويفضل استخدام الربح الاقتصادي ، وليس الربح المحاسبي كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في المعيار السابق ، وبالنسبة لمعدل الربح إلى رأس مال المشاركة الإسلامية يطبق الربح الاقتصادي ، وينسب إلى رأس مال النشاط أو رأس مال الشكل القانوني ؛ حيث يمكن أن يستخدم رأس مال المزارعة أو المساقاة ، أو شركات الأبدان ، أو شركات الوجوه ، أو شركات العنان ... إلخ .

أما المعدل الذي ينسب فيه الربح إلى رأس مال المضاربة ، فيمكن استخدامه كذلك في حالة إعادة المضاربة التي تلجأ إليها بعض البنوك الإسلامية في إطار توزيع المخاطر ما أمكن ، أو نقص الكفاءة أو الخبرة في مجال النشاط الاقتصادي للمضاربة أو غير ذلك .

وعند نسبة الربح الاقتصادي إلى رأس مال المرابحة فإن البنوك الإسلامية عادة ما تقوم بدراسة جدوى القيام بشراء سلعة أو آلة جديدة إلى أحد العملاء ، ويمثل الربح الزائد فوق تكلفة الشراء معدل الربح المحاسبي فقط ؛ ومن ثم فإن متطلبات استخدام الربح الاقتصادي تتطلب حساب التكاليف الضمنية والأرباح الاحتكارية لاستبعادهما من الربح المحاسبي ، ثم قسمة الباقي على قيمة صفقة المرابحة للآمر بالشراء .

ويمكن استخدام نفس المعيار لمعرفة نسبة الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيري للأصول أو المعدات التي يتولى تمويلها وإداراتها البنك الإسلامي ، وفي حالة قيام البنك الإسلامي بتأجير المعدات أو الآلات فإن الربح الاقتصادي يمثل الربح الناتج عن التأجير ،

بعكس الحال إذا ما كان العميل هو الذي يقوم بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية ؛ حيث يمثل الربح مساهمة الآلات أو المعدات المستأجرة في الربح الاقتصادي الكلي المتوقع أن يحققه المشروع ، وفي كافة الحالات يجب أن ينسب الربح الاقتصادي إلى قيمة التمويل التأجيري .

ثالثًا : معدل الربح / رأس مال المساهمة الإسلامية :

ويمثل هذا المعيار الربح الاقتصادي منسوبًا إلى قيمة الأسهم المستثمرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أنشطة اقتصادية تقرها الشريعة الغراء ، وذلك يمنع بقية الأوراق المالية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة كالسندات ، أو أذون الخزانة ذات الفوائد أو غيرها .

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم المشروعات الإسلامية التي تطرح أسهم رؤوس أموالها للجمهور العام للاكتتاب فيه ، والحصول على أرباح عن كل سهم ؛ مثال ذلك : بنك دبي الإسلامي الذي خصص (٢٠٪) من قيمة الأسهم لحكومة دبي ، ثم طرح بقية الأسهم في الأسواق لتغطية بقية رأس المال [1] .

ويجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود مصادر تمويل متعددة - خلاف الأسهم - للمشروع ، فإن صافي الربح الاقتصادي لا ينسب إلا إلى قيمة الأسهم فقط دون بقية قيمة قيم مصادر التمويل الأخرى ، وبذلك يتم استبعاد السندات التي تغل فائدة ، وبقية حقوق الملكية الأخرى من المقام ، ويجب أن تكون الأسهم المتداولة على نطاق واسع في سوق مال إسلامية متحررة من سيطرة شركات المال العالمية ، وتعمل وفقًا للمنهج الإسلامي في الاستثمار مع وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالإشراف على إنشاء وسير العمل في أسواق الأوراق المالية المحلية ؛ بحيث لا تكون مجرد إطار لشراء أسهم بغرض تحقيق الأرباح فقط ؛ بل وضع السوق في خدمة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، وتدوير أموال أبناء الدول الإسلامية داخل بلدان العالم الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويرى البعض أن تحديد الربح كنسبة من رأس المال حرام شرعًا ؛ لأن المضاربة والمشاركة الإسلامية يجب النص فيها ، على أن النسبة تكون من أرباح المعاملات إذا

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) ، نوفمبر ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (ص ٢٣) .

ربحت ، مع تحمل الخسارة بنسبة رأس المال لكل المشاركين .

بينما يعترض البعض الآخر على ذلك على أساس أن تحديد النسبة المئوية إلى رأس المال أقرب إلى العدالة من النسبة إلى الربح الكلي ؛ لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب ، والمكافأة يجب أن تكون نسبة من ماله ، أما الربح فيعود إلى العمل الذي يقوم به الشريك المضارب (العامل) ؛ ومن ثم فإن إشراك صاحب المال في هذه الأرباح يعتبر ظلمًا للمضارب في كافة الحالات (١) .

وفي اعتقادنا أن الأرباح في الإسلام تتحقق نتيجة تفاعل عنصر العمل مع رأس المال ، ولا ينفرد أحد العنصرين بذلك ؛ ومن ثم فإن نسبة الأرباح إلى رأس المال الكلي لا غبار عليها في حالات المشاركة الإسلامية ، أما في حالة المضاربة الإسلامية فيختلف الأمر في حالة استخدام الأرباح المحاسبية ، ويزول هذا الاختلاف في حالة استخدام الربح البحت أو الاقتصادي .

ويجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يحتوي على بدائل شرعية للسندات التي تغل فائدة في الاقتصاد الربوي ، ويمكن أن تضاف إلى الأسهم مثل شهادات المشاركة في الأرباح وشهادات الاستثمار العام ، وشهادات الاستثمار المخصص ، وشهادات الإيجار ، وشهادات الودائع المركزية ، وشهادات الإقراض المركزي (٢) .

---

(١) جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص ٢٢٦ ، ٢٤٤) .

(٢) د. معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨١م) ، (ص ٧٣ - ٨٣) .

ويقصد بشهادات المشاركة في الأرباح إصدار شهادات تستثمر حصيلتها في استثمارات قصيرة الأجل بطريق المشاركة في الأرباح ، وتصدر هذه الشهادات بفئات مختلفة ولفترات متفاوتة ، أما شهادات الاستثمار العام ، فهي شهادات يصدرها البنك الإسلامي ، وتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتعددة للمصرف ، ويصرف حاملها على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه المصرف من جميع أعماله .

وذلك بعكس شهادات الاستثمار المخصص التي تستثمر حصيلتها في مشروع بعينه ، وتصدر المصارف شهادات إيجار تستثمر حصيلتها في شراء المباني والمعدات وأدوات النقل ... إلخ ، وتشمل أقساط الإيجار المؤجر بالإضافة إلى استهلاك رأس المال .

ويقصد بشهادات الودائع المركزية تلك الشهادات التي تعطي لحاملها سهمًا في ودائع المصرف المركزي المستثمر بواسطة البنوك الأعضاء ، أما شهادات الإقراض المركزي فهي لا تعطي عائدًا لحاملها (المقترضين) ، ويكون الدافع الاحتفاظ بها دافعًا خيريًا إلى أبعد الحدود ، ومع ذلك يمكن أن يحصل حاملها على بعض=

وفي حالة استخدام معيار معدل الربح / رأس مال المساهمة يتم نسبة الأرباح المتوقعة كعوائد للاستثمار في هذه الشهادات إلى إجمالي قيمة هذه الشهادات ، سواء منها ما يصدره المشروع أو ما يكتتب فيه لدى البنك المركزي ، خاصة في حالة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المصرفية .

رابعًا : خصم المتدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية :

تتميز دراسات الجدوى الاقتصادية في الإسلام بأن خصم التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات النقدية المتوقعة) ، والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف النقدية المتوقعة) يكون طبقًا للمنهج الإسلامي ، ويعني ذلك رفض فكرة خصم التدفقات النقدية على أساس سعر الخصم أو سعر الفائدة الربوية التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

وذلك على أساس أن استخدام هذه الأسعار يعتبر اعترافًا ضمنيًا بأهمية الفوائد الربوية ، وهو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أن استخدام الفوائد الربوية لقياس تكلفة الاستثمار في المشروع أو تكلفة الفرصة البديلة التي يعني إمكانية إيداع الأموال في البنوك الربوية في حالة عدم استخدامها في المشروع المقترح أو تحت الدراسة ، وهو ما يتصادم أصلًا مع مفهوم وصيغ الاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية ، يضاف إلى ما سبق أن استخدام الفوائد الربوية لخصم التدفقات النقدية ينطوي على خلط بين نظرة الفقه الإسلامي للبُعد الزمني أو العمر الافتراضي للمشروع ؛ وإمكانية تقويمه بعيدًا عن الربا المحرم شرعًا ، رغم اعتبار سعر الفائدة الربوي حقيقة واقعة في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، ومن هنا تأتي أهمية البحث عن بديل آخر لتخصم التدفقات النقدية في المستقبل خلال العمر الافتراضي للمشروع ؛ بحيث تكون الدراسة موضوعية ودقيقة ، خاصة وأن الفكر الإسلامي يجعل للبُعد الزمني قيمة مالية في حالات البيوع دون القروض ، وذلك من خلال بيع السلم ، والبيع بالأجل [1] ، كما أجاز الفقهاء خصم الكمبيالات والسندات المالية على أساس أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعًا إذا لم يكن من

= خدمات البنوك مع ضمان البنك المركزي لرد قيمتها .

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، تقويم المشروعات من منظور إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) نوفمبر ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (ص ٦٧) .

المكيل والموزون [١ ، ٢] .

وقد قدم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي عدة مقترحات لخصم التدفقات النقدية من منظور إسلامي ، تتمثل فيما يلي :

الاقتراح الأول :

الخصم على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل ؛ بحيث يكون في نشاط مشروع تقرُّه الشريعة الإسلامية ويتفق مع الأولويات الإسلامية ، وينطبق عليه نفس درجة المخاطرة ، وكافة مواصفات المشروع الاستثماري موضع الدراسة أو المقترح .

الاقتراح الثاني :

استخدام متوسط المعدل المتوقع مرجحًا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع موضع الدراسة كأساس لخصم التدفقات النقدية ، وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية .

الاقتراح الثالث :

استخدام متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر في المشروعات المماثلة ، ونفس درجة المخاطرة وصيغة الاستثمار لخصم التدفقات النقدية ، وفي كافة الحالات يتم تعديل متوسطات معدل الخصم بما يتلاءم مع معدل التضخم وتحليل المخاطر ، مع معامل التكلفة البديلة ؛ بحيث تكون معدلات الخصم ملائمة للظروف الاقتصادية السائدة في الاقتصاد القومي .

الاقتراح الرابع :

استخدام متوسط العائد المصرفي المعلن في المجتمع الإسلامي لخصم التدفقات النقدية ،

---

(١) محمد مهدي الأصفي ، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام ، المكتبة الإسلامية الكبرى ، بيروت ، (١٩٧٣م) ، (ص ١١٧ ، ١١٨) .

(٢) يرى بعض الشيعة جواز خصم الكمبيالات واشترطوا أن لا يكون الدين من الذهب أو الفضة ، أو كل مكيل أو موزون ، وألا يكون البيع نسيئة ، وقد استقر رأي الفقهاء المعاصرين أن تخريج خصم الكمبيالات والسندات المالية على أساس بيع الدين من غير من هو عليه لا يجوز شرعًا ؛ لأن العوضين هنا من النقود ولا يجوز شرعًا بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض ، وليست عملية الخصم إلا عملية من عمليات الإقراض بفائدة (لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد الأمين الشنقيطي ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، (ص ٣٤٧ - ٣٥٥) .

وذلك على أساس أن العائد المصرفي ينتج عن أرباح أو خسائر متحققة من استثمارات وفق صيغ الاستثمارات الإسلامية ، وتقوم بها المشروعات الاستثمارية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما أن المتوسط المستخدم للعوائد التي تتخذ أساسًا للخصم يعبر عن أعلى معدلات الأرباح ، وأقل المعدلات للأرباح المحققة في نفس الوقت ، وذلك بالإضافة إلى انخفاض عائد البنوك الإسلامية مقارنًا بعوائد البنوك التقليدية ، وهو ما يلائم المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية والمشروعات العامة ، ويوفر استخدام الأرباح الاحتمالية أساسًا مناسبًا لاستخراج القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع ، ولقياس تكلفة رأس المال المستثمر باعتبارها تطبيقًا لتكلفة الفرصة البديلة (١) .

الاقتراح الخامس :

الخصم باستخدام معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل ، وهو العائد الذي تحققه الودائع الاستثمارية التي يدفعها المصرف المركزي إلى البنوك الأعضاء ، بهدف استثمارها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويعاب على هذا الاقتراح أنه يأخذ في الحسبان أرباح الودائع المركزية قصيرة الأجل فقط ؛ ومن ثم فإنه لا يعبر عن حقيقة الأرباح في المجتمع ككل ، كما أن هذا الاقتراح يلزم لتنفيذه وجود نظام اقتصادي يقوم بالكامل بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ويشرف على البنوك فيه بنك مركزي إسلامي ، وذلك بالإضافة إلى عدم أخذ التغيرات المستقبلية في الأرباح في الحسبان ، لاعتماد حساب هذا المعدل على بيانات تاريخية عن سنوات سابقة على تاريخ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .

ورغم الانتقادات السابقة ، فإن هذا المعدل يعطي فكرة عامة عن متوسط عوائد الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمشروعات الاستثمارية التي تتبع صيغ استثمارات إسلامية (٢) .

وفي ضوء الانتقادات الموجهة إلى الاقتراحات السابقة نجد أنها جميعًا لا تصلح بمفردها كأساس لخصم التدفقات النقدية عند إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية ، وهو

---

(١) المرجع السابق (ص ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) د. كوثر عبد الفتاح ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، شتاء (١٩٨٥م) ، (٢٠/٢) .

ما يتطلب البحث عن طريقة أخرى تصلح للتطبيق في المجتمعات المعاصرة التي تجتمع فيها صيغ الاستثمار الإسلامية وصيغ الاستثمار العادية أو التقليدية .

الاقتراح السادس : (اقتراحنا)

الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية مرجحًا بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) ، ونقصد بهذا الاقتراح الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية من خلال صيغ الاستثمار إلى إجمالي أرباح مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ، سواء منها ما تحققه البنوك الإسلامية أو ما تحققه البنوك التقليدية ، وذلك كأساس للترجيح .

ويحقق هذا الربح المزايا التالية :

أ - استخدام أرباح البنوك الإسلامية كأساس للخصم يبعدنا عن شبهة الربا الحرام التي تلتصق بصيغ الاستثمار الأخرى التي تخالف الشريعة الإسلامية .

ب - ترجيح الأرباح المحققة في البنوك الإسلامية بوزنها النسبي إلى الأرباح في المجتمع ، يساعد على تقييم المشروعات التقليدية التي لا تطبق صيغ الاستثمار الإسلامية من منظور إسلامي ؛ بإخضاعها لمؤشر يرتكز أساسًا على أسس إسلامية .

جـ - استخدام المتوسط الحسابي لأرباح البنوك الإسلامية إلى إجمالي الأرباح في المجتمع يعطي بيانات صحيحة عن حقيقة الاستثمارات بشكل عام ، باعتبار أن المتوسط يأخذ في الاعتبار أقل معدلات الأرباح وأكبرها على السواء ، وذلك لكلٍّ من الصيغ الإسلامية والتقليدية .

د - صلاحية المعيار المذكور للتطبيق على كل من المشروعات الخاصة ، والمشروعات العامة ، حيث إن المتوسط المرجح للأرباح في المشروعات الإسلامية بمتوسط هذه الأرباح الكلية المحققة في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يعبر عن أدنى الأرباح وأعلاها ؛ تبعًا لمدى الالتزام بالمنهج الإسلامي المرتبط بانخفاض معدلات الأرباح المادية للبنوك الإسلامية مقارنة بمعدلات أرباح البنوك والمشروعات التقليدية التي تقل فيها معدلات الربحية الاجتماعية ، شأنها في ذلك شأن المشروعات الفردية أو الخاصة ، وذلك بعكس المشروعات العامة التي تستهدف تعظيم الربحية الاجتماعية .

هـ - يأخذ هذا المعيار في الحسبان وجهة النظر الفقهية التي لا تعتبر أرباح البنوك التقليدية حرامًا شرعًا استنادًا إلى مبررات متعددة ، منها : جواز تحديد الأرباح مقدمًا ، وأن الأموال المودعة تستخدم في إقامة المشروعات للتنمية الاقتصادية ، وأن احتمالات تحقيق الأرباح تعتبر مؤكدة وفي حالة الخسائر ليس هناك ما يمنع من تحمل المودع للخسائر .. إلخ [١ ، ٢] .

ولا تعليق من جانبنا على هذه المبررات ؛ لأن ذلك ليس موضوع بحثنا ، ولكن ما يهمنا التأكيد عليه أن المعيار المقترح يتوافق مع مختلف وجهات النظر الفقهية ، وذلك مع ملاحظة أن المعيار يرتكز على الأرباح وليس على الفوائد .

و - يمكن استخدام المعيار في الدراسات المستقبلية خلال العمر الافتراضي المتوقع للمشروع ، ويتفق ذلك مع المناهج المتبعة في دراسات الجدوى الاقتصادية التي تعتبر دراسات متعلقة بمشروعات أو استثمارات محتملة يمكن أن تنفذ ، أو لا يتم تنفيذها على الإطلاق إذا ثبت عدم جدواها .

ز - يصلح المعيار المقترح لمقارنته بمعدل العائد الداخلي الذي يتم حسابه عن طريق مقابلة الاستثمارات الكلية بمجموع التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع دون استخدام أي سعر للفائدة أو الخصم ؛ حيث إن النتيجة النهائية للحساب هي التي ينتج عنها نسبة مئوية تعبر عن معدل العائد الداخلي الذي عنده ينعدم الفرق بين طرفي المقابلة أي يكون صفرًا ، وفي حالة زيادة معدل العائد الداخلي المحسوب رياضيًا عن معدل الربح الذي تحققه البنوك الإسلامية مرجحًا بنسبة متوسط أرباح البنوك الإسلامية إلى متوسط الأرباح التي تحققها كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن قبول المشروع والتسليم بجدواه ، والعكس صحيح عندما يقل معدل العائد الداخلي عن معدل الربح المرجح المقترح ، وذلك على أساس أن معدل العائد الداخلي يبعدنا عن

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي ، الحلال والحرام في معاملات البنوك ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، (٢٢ مارس ١٩٩٢م) ، الطبعة الثانية ، (٢٢/٣ - ٢٥) .

(٢) هذه المبررات تم الرد عليها وتغييرها ، انظر توصيات الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك د. أشرف دوابه ، فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم ، قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ، دار خيري للنشر ، إسكندرية ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .

الموضوع الحساس الخاص بخصم التدفقات النقدية بسعر خصم أو فائدة معين [١] .

خامسًا : معالجة الزكاة والمخصصات في جدول التدفقات النقدية من وجهة النظر الشرعية :

تلتزم المشروعات الاستثمارية في الإسلام بأداء فريضة زكاة التجارة ، وتمثل ٢,٥٪ من صافي الربح ، وذلك وفقًا للشروط التالية :

أ - تفرض الضريبة على ما يزيد على نصاب رأس المال أو مجموع ملكية أصحاب المشروع .

ب - تفرض الضريبة على رأس المال العامل مثل : البضائع وأوراق القبض والنقدية والمديونية ... إلخ ، ولا تفرض على أية رؤوس أموال ثابتة .

جـ - تقويم عناصر رأس المال العامل يكون وفقًا للقيمة الجارية المعتادة (دون بيع الضرورة) ، مع خصم تكلفة نقل وتسويق عناصر المنتجات ، مثل تكاليف الدعاية والإعلان والتعبئة والتغليف ... إلخ .

د - استبعاد قيمة النصاب المفروض على قيمة رأس المال ، أو قيمة ملكية أصول المشروع ، ويلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة ، وهو ما نفضله على لزوم كمال النصاب في أول الحول وفي آخره ، أو لزوم كمال النصاب خلال الحول من أوله إلى آخره ، وذلك على أساس أن كمال النصاب في نهاية الحول يجعل حساب الزكاة وفقًا للمركز المالي للمزكي في نهاية الحول ، لا عبرة للموقف المالي خلال الحول نظرًا لحدوث تغير في درجة الغنى أو الفقر ، كما أن تذبذب الأسعار خلال الحول يجعل من الصعب حساب الزكاة قبل نهاية الحول [٢] .

الدليل الشرعي لخضوع المشروعات للزكاة :

روى أبو عبيد بن سلام قال : قال ميمون بن مهران : « إذا حلت عليك الزكاة ،

---

(١) د. سيد الهواري ، خصم التدفقات النقدية ، واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرام) ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، برنامج دراسات الجدوى وتقويم المشروعات من منظور إسلامي ، (ص ٢١٣ - ٢٢٤) .

(٢) د. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة ، مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة (١٩٨٠م) ، (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) .

فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملائمة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي » (١) .

ويعني ذلك حساب الزكاة على عروض التجارة بعد خصم الديون الجيدة ، مع إضافة الديون المستحقة على الغير ، ولا ينازعه فيها أحد (المدينون وما في حكمهم) .

ويجدر الإشارة إلى أن مشروعات النقل ومشروعات الثروة الحيوانية ، ومشروعات إنتاج العسل تعتبر من المشروعات التي تخضع لزكاة المستغلات ، ويرى كثير من الفقهاء خضوع هذه الأنشطة للزكاة بنسبة (١٠٪) من الإيراد الصافي إذا بلغ النصاب ، وبعد استبعاد التكاليف المباشرة وكافة المصروفات السنوية المتعلقة بالحصول على الإيراد واستبعاد إهلاك الأصول الثابتة السنوية والديون من قيمة الإيرادات السنوية (٢) .

ولما كانت الزكاة تلزم الخاضع لها بسدادها إلى بيت المال نقدًا أو عينًا فإنها يجب أن تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ، وتضاف قيمتها إلى قيمة تكاليف التشغيل المقدرة ، والتي تدفع نقدًا (التدفقات النقدية وليس القيود الحسابية كالإهلاك) ، وبعبارة أخرى : فإن قيمة الإهلاك المحاسبية الدفترية لا تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ؛ ومن ثم تستبعد هذه القيمة ، وذلك على الرغم من اعتبار الإهلاك أحد بنود التكاليف عند حساب الضرائب ، والزكاة تقديرًا لظروف الخاضع للضريبة أو للزكاة ، وتشجيعًا له على القيام بالإحلال والتجديد للأصول الثابتة .

ويلاحظ أن دراسات الجدوى الاقتصادية تتعلق بتوقعات مستقبلية خلال العمر الافتراضي للمشروع ؛ ومن ثم فإن الزكاة المحسوبة ضمن التدفقات النقدية الخارجة تعتبر قيمة متوقعة للزكاة التي سوف يدفعها المشروع كل سنة من سنوات عمره الافتراضي في المستقبل .

ويجدر القول بأن الفقهاء يرفضون خصم الضرائب المستحقة أو المدفوعة من مقدار الزكاة التي تستحق على المزكي ؛ لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على هذه الفريضة الإسلامية وإحلال الضرائب محلها (٣) .

---

(١) أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (ص ٤٢٦) .

(٢) د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، (ص ١٤٧ - ١٦٧) .

(٣) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة (١٩٨٠م) ، (ص ١١١٨ ، ١١١٩) .

ورغم ذلك فإنه يجوز خصم قيمة الضرائب المدفوعة من وعاء الزكاة باعتبار أن ذلك لا يؤدي إلى تلاشي قيمة الزكاة نهائيًا .

الاحتياطات أو المخصصات :

يرى معظم الفقهاء أنه لا يجوز وجود احتياطات أو مخصصات مستبعدة من الإيرادات في الموازنات المختلفة ، سواء لبيت المال (الخزانة العامة) أو للمشروعات ، ولذلك أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يستخدم فائض أحد مصارف الزكاة للإنفاق منه على المستحقين من بقية الفئات .

ويعتبر بعض الفقهاء أن تكوين الاحتياطيات أو المخصصات في أي موازنة يؤدي إلى تعطيل الأموال عن الاستثمار أو النماء ، وهو ما يرفضه الإسلام الذي حرم كنز المال وتوعد من يفعل ذلك بعذاب أليم ، وبمثل هذا قال الإمام الشافعي ﷺ على أساس أن حدوث أحداث طارئة أو نوائب غير متوقعة يلزم كافة المسلمين بتحملها إن حدثت ، وذلك بعكس أبو حنيفة الذي قال بالجواز .

ويتفق ما سبق مع ما جرى عليه العمل في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات ؛ حيث لا تعتبر المخصصات أو الاحتياطيات من التدفقات النقدية الخارجة باعتبارها لا تدفع نقدًا ؛ بل يتم تسجيلها في الدفاتر كقيود حسابية فقط ، وشأنها في ذلك شأن الإهلاك الذي لا يعتبر في هذه الدراسات من التدفقات النقدية الخارجة .

وقد روى الواقدي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ استشار المسلمين في تدوين الدواوين ، فقال له الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : « تفسير كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئًا » ، ويستفاد من ذلك أن الموازنة في الإسلام لا تحتوي على فائض دون إنفاق [1] .

وفيما يتعلق بالمخصصات فإن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي أباح معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) ، وفيما يلي نص توصية المؤتمر :

---

(١) د. حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٣٧٩) .

« لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويًا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة ، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة » (١) ، ويلاحظ أن هذه الفتوى جاءت حول قياس توزيع عوائد المرابحات محاسبيًا ؛ ومن ثم فإن ذلك لا يغير من ضرورة الاعتماد على الأساس النقدي عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ، لا اعتبار للأساس المحاسبي سوى عند حساب الربح المحاسبي الذي يخضع للضرائب ، وذلك على اعتبار أن القيود المحاسبية لا تعتبر من التدفقات النقدية التي عليها العمل في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات .

ويذهب البعض إلى أن دعم احتياطيات المصرف الإسلامي يؤدي إلى تقوية المركز المالي وإلى المحافظة على سلامة رأس المال وسهولة التعويض عن الخسائر ؛ ونظرًا لأن الاحتياطيات تنشأ عن طريق حجز جانبًا من أرباح المؤسسين للمصارف الإسلامية والمساهمين فيها ؛ لانتفاعهم بهذه الاحتياطيات في رفع قيمة أسهمهم ، فمن الواجب عليهم تحمل الغرم مقابل الغنم الذي يستفيدونه (٢) .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن النظم المصرفية الحديثة تلزم البنوك بسداد احتياطيات نقدية إلى المصرف المركزي على أساس نسبة مئوية من أرصدة الودائع أو المدخرات المتجمعة لديها ، وهو ما يعتبر من التدفقات النقدية الخارجة ؛ ومن ثم يجب معالجتها في جداول التدفقات النقدية عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمصارف الإسلامية .

ورغم ما سبق فإن هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي أوضحت أن الاحتياطيات أو المخصصات تخصم من أرباح أصحاب المصارف أو المؤسسين لها ، ولا تخصم من الأرباح المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار أو المودعين لأموالهم في المصارف الإسلامية بغرض الاستثمار (٣) .

---

(١) مركز الاقتصاد الإسلامي ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) (ص ١١٨) .
(٢) د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة (١٩٨٩م) ، (ص ٩٩) .
(٣) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١٠٧) ، (مايو ١٩٩٠م) ، (ص ٤٨) .

ومن ثم فإننا نود الإشارة إلى أن خصم الاحتياطيات النقدية وليست المحاسبية يجب معالجته في جداول التدفقات النقدية الخارجة للمصرف الإسلامي دون المساس بأموال أصحاب حسابات الاستثمار ، حتى لو كانت هناك بعض الدول الإسلامية التي تخضع هذه الحسابات لنسبة الخصم النقدي ، فإن المصرف الإسلامي ككيان معنوي يتحمل بهذه الاحتياطيات ؛ حيث يمكنه استردادها أو استرداد جانبًا منها في المستقبل في حالات معينة ، بينما لا يستطيع ذلك أصحاب حسابات الاستثمار .

سادسًا : دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية المعاصرة :

يعتبر إجراء الدراسات الاقتصادية لجدوى المشروعات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر من أهم الخدمات المصرفية ؛ حيث توجد لدى هذه البنوك العديد من الأجهزة الفنية والعلمية التي تتولى دراسة الأسواق وأوجه الاستثمار المحتملة ، والعوامل المؤثرة على العمل المصرفي ، سواء كانت عوامل داخلية أو عوامل خارجية . وتقوم العديد من هذه المصارف بتقديم الاستشارات وإجراء الدراسات والخبرات المالية والفنية مقابل أتعاب معينة تحصل عليها هذه المصارف من العملاء ، وقد أوضحت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري عام (١٩٧٨م) في بداية ممارسة البنك للعمليات المصرفية المتعددة أنه لا يوجد ما يمنع من قيام البنك بهذه الأعمال الاستشارية نظير حصوله على أتعاب من عملائه في صورة مبلغ مقطوع يحدد بالاتفاق بين البنك وهؤلاء العملاء ، وفي ضوء هذه الفتوى ؛ فإن القيام بهذه الدراسات يعتبر منفعة متقومة شرعًا ، يجوز أخذ الأجرة عليها واعتبارها من الإجارة .

وتشير التقارير الحديثة إلى أن معظم المصارف الإسلامية يشمل الهيكل التنظيمي لها على إدارة لدراسة الجدوى الاقتصادية تتولى المهام التالية [1] :

- تقويم دراسات الجدوى الواردة من العملاء (من وجهة نظر المصرف الإسلامي) .
- إعداد تقرير عن رأي الإدارة في الدراسة المقدمة من العميل وعن الحصة المقترحة ؛ لمساهمة المصرف في المشروع المقترح .

---

(١) تقارير وسجلات إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى في كل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الإسلامي المصري (غير منشورة) .

- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي وافق عليها المصرف الإسلامي .

- متابعة المشروعات أثناء تشغيلها ، والحصول على عائد المصرف منها ، فضلًا عن استرداد قيمة التمويل الذي حصل عليه العميل من المصرف .

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بوضع إستراتيجية للاستثمار خلال الفترات القادمة ، وذلك فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية في المستقبل .

معايير تقويم الاستثمار في المصارف الإسلامية المعاصرة :

تستخدم البنوك الإسلامية معايير متعددة للحكم على جدوى الاستثمارات من منظور إسلامي ؛ حيث تتأكد هذه البنوك أن المشروع الاستثماري يزاول نشاطًا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويساهم في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية على السواء ، ويحرص المصرف الإسلامي على التأكد من الالتزام بالأولويات الإسلامية المتعلقة بتقديم الاستثمار في الأنشطة الحاجية ، والأنشطة التحسينية أو الكمالية ، وذلك بالإضافة إلى التأكيد من إسناد مسؤولية تنفيذ المشروعات إلى الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءة والخبرة .

وتلجأ المصارف الإسلامية حاليًا إلى استخدام المؤشرات التالية للتحقق من مدى مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف الاجتماعية :

- مساهمة المشروع في زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي .

- تحقيق مستوى عالٍ من التوازن بين العمالة أو التشغيل ، واستقرار الأسعار أو السيطرة على التضخم .

- مساهمة المشروع في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية ، والتشغيل الأمثل للموارد داخل المشروع الذي يتم اختياره ، وذلك بالإضافة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية .

المعايير المستخدمة :

وتعتبر المعايير التالية هي الأكثر شيوعًا واستخدامًا في البنوك الإسلامية عند القيام بتقويم المشروعات الاستثمارية (١) :

---

(١) خالد مصطفى محمود ، التقويم المحاسبي للمشروعات في الفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (ص ١١١ ، ١١٢) ، (غير منشورة) .

– مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بالبُعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزاول أعمالًا أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها ، وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية .

– زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال ، والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية .

– تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر ، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط ، والالتزام بالأولويات الإسلامية ، ودرجة المخاطرة .

– سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل وإدارة المشروع ، مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء .

– اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة ، وصرف حصيلتها إلى المستشفيات والجمعيات الخيرية الملحقة بالمساجد ومستوصفاتها ، وإلى الملاجئ والمدارس والإسكان الطلابي وغيرها من الأنشطة الاجتماعية .

– تحديد أسعار بيع المنتجات في دراسات الجدوى وفقًا لتكاليف الإنتاج الفعلية ، مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال ، وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلية والتكاليف الاجتماعية التي سوف يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي .

– تعتبر معايير فترة الاسترداد ، وصافي القيمة الحالية ، ومعدل العائد الداخلي أكثر المعايير استخدامًا في دراسات جدوى المصارف الإسلامية ، مع استخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والبُعد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة الأرباح كبديل للفوائد البنكية السائدة في البنوك التقليدية .

أولويات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل :

تتبع البنوك الإسلامية معايير معينة للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المطروحة أمامها

للتمويل بإحدى صيغ الاستثمار المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية ، وذلك وفقًا للأولويات الآتية (١) :

- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أو الربحية الاجتماعية قبل الربحية الاقتصادية .

- معدلات الربحية التجارية المتوقعة في ضوء ما تسفر عنه معايير التقييم المالية أو التجارية .

- مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف القومية للدولة مثل دعم ميزان المدفوعات أو تشغيل العمالة الوطنية أو دعم قيمة العملة أو المساهمة في تحقيق استقرار الأسعار ... إلخ .

- طول العمر الافتراضي للمشروع ؛ بحيث تطول فترة استفادة الأجيال الحالية والأجيال القادمة من إنتاج أو خدمات المشروع الاستثماري .

جـ - نموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي (٢) :

أجريت دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي في المملكة العربية السعودية يعمل وفق نظام الوحدات المصرفية الخارجية (Off - Shoer) .

وقد قدمت الدراسة عدة نماذج للعمل المصرفي المالي الإسلامي ، وهي :

- **النموذج الأول** : مصرف إسلامي بنظام الاستثمار الداخلي في المملكة العربية السعودية .

- **النموذج الثاني** : مصرف إسلامي بنظام الأوفشور .

- **النموذج الثالث** : شركة استثمار إسلامية .

- **النموذج الرابع** : شركة إسلامية قابضة في الخارج .

واشتملت دراسة الجدوى على تحليل وتعليق على كل نموذج ؛ حيث تبين من الدراسة أن النموذج الأول الخاص بإنشاء مصرف إسلامي بنظام الاستثمار الداخلي في المملكة العربية السعودية يعتبر أفضل النماذج ، وهو أكثر النماذج انتشارًا على مستوى

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٥ - ٤١) .

(٢) د. محمد فتحي صقر ، دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية بنظام الأوفشور ، الجزء الثالث ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (غير منشورة) .

الدول الإسلامية العربية وغير العربية ، ويمثل أكثر من (٨٠٪) من إجمالي عدد المصارف الإسلامية في العالم .

ويسمح هذا النموذج بالتواجد داخل الدولة بجذب الودائع المحلية في شكل إيداعات مصرفية (حسابات جارية - حسابات ادخار - حسابات استثمار بآجال مختلفة) ؛ ومن ثم زيادة حجم الموارد المالية لدى المصرف واللازمة للاستثمار ، وذلك بالإضافة إلى اغتنام الفرص المتاحة للاستثمار والحصول على شريحة سوقية مناسبة وتنويع مجالات الاستثمار ، وتحقيق التوازن بين التوظيف المحلي والتوظيف الخارجي .

ورغم المزايا السابقة إلا أن هذا النموذج يتضمن بعض السلبيات المتعلقة بسهولة تعرضه للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار ، وخضوع البنوك الإسلامية لقوانين وأحكام الرقابة على النقد التي تفرضها البنوك المركزية ، والتي عادة ما لا تفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، وذلك بالإضافة إلى منافسة البنوك التقليدية التي عادة ما لا تكون متكافئة ، ووضعت الدراسة عدة معايير لمناقشة إمكانية تطبيق النموذج في المملكة العربية السعودية ، وهي :

- معيار القبول العام والاجتماعي لفكرة المصرف الإسلامي داخل الدولة المضيفة .
- المعيار التشريعي أو القانوني لإنشاء المصارف الإسلامية .
- معيار البيئة أو المناخ الاقتصادي المحلي الذي تعمل في ظله المصارف الإسلامية .
- معيار التشغيل وكفاءة الداء (القدرة على تعبئة المدخرات وتوظيف الأموال) .

وبتطبيق المعايير السابقة على فكرة إنشاء مصرف إسلامي داخل المملكة العربية السعودية تبين ما يلي :

- وجود قبول عام لفكرة عمل المصرفي الإسلامي .

- وجود قدر كبير من التردد من جانب السلطات النقدية في المملكة لمنح الموافقات والتراخيص اللازمة (شركة الراجحي التي حصلت على ترخيص تعتبر حالة استثنائية) .

- وجود شركات استثمار إسلامية ومصارف إسلامية خارجية تعمل داخل المملكة عن طريق مكاتب اتصال ، وتتحين الفرصة لفتح باب التراخيص والحضور إلى المملكة لمزاولة النشاط المصرفي .

– يعتبر مناخ العمل المصرفي والاقتصادي مناسبًا لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في المستقبل .

– ترتفع كفاءة تشغيل شركة الراجحي العاملة في مجال المصارف الإسلامية داخل المملكة ، وتحقق معدلات مرتفعة من الأرباح .

– يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية الجديدة أن تجد مجالًا مناسبًا للعمل المصرفي الإسلامي داخل المملكة ، إذا ما استطاعت الحصول على تراخيص مزاولة النشاط من السلطات النقدية السعودية .

– اتساع السوق المصرفي السعودي لاستيعاب مؤسسات مصرفية إسلامية جديدة قادرة على استقطاب جانبًا من المخدرات والودائع الخاصة وتوظيفها وفقًا للصيغ الاستثمارية المشروعة في الإسلام .

أما النموذج الثاني ، وهو نموذج الوحدات المصرفية الإسلامية الخارجة (الأوفشور) ، فقد تبين من دراسة جدواه أنه يحتوي على مزايا مهمة ، مثل عدم الخضوع لأساليب الرقابة المعتادة من جانب البنوك المركزية ، والقدرة على تقديم خدمات مصرفية جديدة أو بكفاءة تزيد عما هو يحدث في البنوك التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية الداخلية ، خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف الأجنبي وقبول الودائع بين البنوك وبعضها ، وتمويل التجارة الخارجية وعمليات التمويل الجماعي للمشروعات .

ويعتبر بنك البركة الإسلامي للاستثمار – البحرين – ومصرف فيصل الإسلامي – البحرين – والمصارف الإسلامية في جزر البهاما المعفاة – أمثلة لمصارف ذلك النموذج ، والنموذج الثالث هو نموذج شركات الاستثمار الإسلامية ، وقد أوضحت دراسة الجدوى لهذا النموذج أن شركات هذا النموذج تقوم على اشتراك العمل مع رأس المال في الاستثمار والإنتاج في صورة شركات مضاربة أو شركات عنان ، والفرق بين هذه الشركات والمصارف الإسلامية أن هذه الشركات تقوم مباشرة بالاستثمار بنفسها وبالوكالة عن أصحاب الأموال ، ويتم اقتسام الربح بينهم تبعًا للنسب المتفق عليها .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج : شركة الأمين للأوراق المالية بالبحرين ، وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بالبحرين أيضًا ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالبحرين ، وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين .

ويعتبر هذا النموذج أفضل النماذج من الناحية الشرعية ؛ لاعتماده على صيغة المضاربة بدلًا من الودائع الادخارية والاستثمارية بالمصارف ، ومن الممكن تصميم نظام محاسبي مناسب له للرقابة والمتابعة ، ومعرفة أوجه الخلل وأسبابه نتيجة سرعة تداول وتوفير المعلومات ، ويتيح فرصة أفضل لتحقيق عوائد أكبر من الأنشطة الاستثمارية ، وتوزيع المخاطرة .

ورغم ما سبق فإن هذا النموذج يحتاج إلى وجود شركة قابضة لتدعيم الشركة في نشاطها ، وتدبير قنوات استثمار مناسبة ، والقيام بدور القائد في شراء الأسهم المصدرة ؛ لتوفير الثقة منها ، وكذلك يحتاج إلى وجود جهاز استثماري إداري واقتصادي على درجة عالية من الكفاءة للتعرف على الفرص الاستثمارية المناسبة واختيار الأفضل منها والموازنة بين التكلفة الاستثمارية والعمر الزمني للمشروع ... إلخ .

أما النموذج الرابع فهو نموذج الشركات القابضة الإسلامية ، وهي الشركات التي تقوم بتوظيف أموالها في إطار مجموعة متكاملة من الشركات والمصارف الإسلامية ، المملوكة لها بصفة كلية أو جزئية ، وتخضع أنشطتها لإشراف ورقابة الشركة الأم ، وتكون للشركة القابضة ميزانية مجمعة تضم حسابات كافة الشركات التابعة .

ومن أمثلة شركات هذا النموذج مجموعة شركات البركة بالمملكة العربية السعودية ، ويحقق هذا النموذج المزايا التالية :

- توفير بدائل متعددة لأصحاب رأس مال ، بحيث يمكنهم اختيار البديل المناسب ، وكذلك اختيار نظام توزيع الأرباح الملائم لظروفهم .

- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمعات الإسلامية ، وذلك عن طريق تنويع مجالات الاستثمار في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي .

- محدودية عدد المشاركين مقارنة بعدد المودعين في البنوك الإسلامية ، مما يساعد على تنظيم الحسابات ، ودقة توزيع الأرباح المحققة .

- إمكانية الرقابة والمتابعة لعمليات الشركات الاستثمارية باعتبارها تقوم بالاستثمار المباشر ، وذلك عن طريق المقارنة بالمصارف الإسلامية .

- قلة الأعباء الإدارية مقارنة بارتفاع الكفاءة الإنتاجية في مشروعات الاستثمار نتيجة قيام المؤسسين بالمشاركة بشكل مباشر في عمليات الاستثمار والإنتاج وفقًا لخبراتهم العملية .

- ارتفاع صافي أرباح عمليات شركات الاستثمار الإسلامية نتيجة للوفرات والمزايا السابقة مقارنة بصافي الأرباح المحققة في البنوك الإسلامية .

ورغم المزايا السابقة فإن هناك بعض نقاط الضعف التي أشارت إليها دراسة الجدوى ، وهي أن هذا النموذج يحتاج إلى موارد مالية ذاتية كبيرة للمساهمة في مجموعة شركات اقتصادية تحقق التكامل بين أنشطتها ، ويترتب على ذلك عدم وجود توظيف قصير الأجل الذي يحقق أكبر قدر من الأرباح خاصة خلال فترة التأسيس للشركات التابعة ، والتي قد تكون طويلة في بعض الدول الإسلامية .

وبعد مقارنة النماذج المختلفة السابقة خلصت دراسة الجدوى إلى أن النموذج الأول هو الأفضل ، بشرط الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط ، يليه في الترتيب النموذج الثاني ؛ حيث يمكن أن يتم إنشاء بنك إسلامي بإحدى دول الخليج يكون مركزه الرئيسي في البحرين كبنك أوفشور ويقوم بافتتاح فرع له في السعودية سواء بترخيص مباشر أو غير مباشر ، على أن يرتبط ذلك بإنشاء شركة استثمار إسلامية في البحرين لتدعيم الصلة بينها وبين المصرف الإسلامي في مجالات التوظيف والسيولة والإيداع ... إلخ .

كما تقترح الدراسة في المدى المتوسط والطويل إنشاء سلسلة بنوك وشركات إسلامية في إطار الشركة القابضة الإسلامية مثل شركة البركة ، ويمكن أن يكون أول مشروعات الشركة إنشاء شركة متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار لحساب المتعاملين ، وإصدار صكوك مضاربة متنوعة تناسب احتياجات السوق المصرفية بالمملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي .

* * *

الفَصلُ الثَّالِثُ : معايير تقويم الربحية الاجتماعية

تعتبر الربحية الاجتماعية أحد مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية التي تهتم بها السلطات الاقتصادية التنفيذية عند منح الموافقات أو التراخيص لمزاولة النشاط ، وقد يطلق على هذه الدراسات في بعض المراجع دراسات الجدوى القومية ؛ إذ لا يكفي أن يقدم المستثمر دراسة توضح جدوى استثماره من الناحية المالية والتجارية التي يسعى إلى إثباتها باعتباره يهدف إلى تعظيم ربحيته الخاصة من إنشاء المشروع ، لذلك فإن المستثمر عليه أن يثبت للدولة أن المشروع الذي سوف يقوم بإنشائه له جدوى اجتماعية ، بالإضافة إلى جدواه المالية والتجارية .

ويرجع حرص السلطات الحكومية في العديد من الدول على معرفة الجدوى الاجتماعية للمشروعات إلى حرص السلطات الحكومية على ألا يكون هناك تعارض بين المصالح الخاصة ومصلحة المجتمع ككل ؛ إذ إن دور الدولة الحديثة لم يعد محايدًا كما كان في العصور السابقة ، بل أصبحت الدولة تقوم بالتخطيط التأشيري أو غير المباشر للمشروعات الاستثمارية ، فضلًا عن مراقبة النشاط لمنع الانحراف عن أهداف المجتمع .. إلخ .

وفي إطار ما سبق فقد عنيت العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة بتحديد بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على جدوى المشروع الاستثماري المقترح من الناحية الاجتماعية أو القومية ، سوف نوضحها في الصفحات القادمة كما نحاول التوصل إلى بعض المعايير التي يمكن استخدامها لمعرفة جدوى المشروع الاستثماري اجتماعيًا بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مع بيان كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية .

١ - معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة :

تحتوي المراجع العلمية في دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات على العديد من المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية . ولعل من أهم هذه المعايير ما يلي :

- مساهمة المشروع في توفير فرص العمل .
- مساهمة المشروع في القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي) .
- مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات .
- مساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية .
- الآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية وعلى عناصر الإنتاج المستخدمة .

نوضح كل معيار على حدة كما يلي :

أ – مساهمة المشروع الاستثماري في توفير فرص العمل :

ويهتم هذا المعيار بمعرفة عدد العمال الوطنيين الذين سوف يقوم المشروع بتشغيلهم ونسبتهم إلى إجمالي العمالة في المشروع ، كما يهتم كذلك بمعرفة متوسط أجر العامل من أبناء الدولة مقارنة بمتوسط أجر العامل الأجنبي الذي سوف يتم توظيفه في المشروع .

ولذلك فإن تطبيق هذا المعيار يتطلب توافر البيانات التالية :

- العدد الإجمالي للعاملين في المشروع .
- عدد العمالة الوطنية في المشروع .
- عدد العمالة الأجنبية في المشروع .
- نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالي العاملين في المشروع .
- نسبة العمالة الأجنبية إلى إجمالي العاملين في المشروع .
- إجمالي قيمة الأجور التي تدفع للعاملين في المشروع في العام .
- متوسط نصيب العامل الوطني من الأجور الكلية في السنة .
- متوسط نصيب العامل الأجنبي من الأجور الكلية في السنة .

وترتفع درجة الربحية الاجتماعية للمشروع كلما ارتفعت نسبة العمالة الوطنية إلى إجمالي العمالة الكلية في المشروع الاستثماري ، وكلما ارتفع متوسط نصيب العامل الوطني من الأجور الكلية التي سوف يدفعها المشروع للعاملين فيه سنويًا طوال العمر الافتراضي .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التي توظف عددًا قليلًا من العاملين بشكل مطلق بسبب الاعتماد على تكنولوجيا رأس المال الكثيف (Capital Intensive Tech) ورغم أن هذه التكنولوجيا تؤدي إلى تحقيق وفورات مهمة لبعض المشروعات من حيث الجودة والمواصفات الفنية والتكاليف والعوائد المالية أو التجارية إلا أنها تعتبر عبئًا اجتماعيًا في حالة استخدامها في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية ، مثل معظم الدول النامية ، وهو ما يقتضي الحكم بضآلة الربحية الاجتماعية لمثل هذا النوع من المشروعات الاستثمارية .

ويلاحظ أن هناك بعض المشروعات الاستثمارية التي توظف العمالة الماهرة فقط ؛ ومن ثم فإن الترخيص لها بالإنشاء يؤدي إلى جذب العمالة الماهرة والكفاءات والخبرات المتميزة التي تعمل في مشروعات حكومية أو قطاع عام ، مما يؤدي إلى اختلال توزيع العمالة على المستوى القومي ، وفي مثل هذه الحالات تقل الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية نتيجة جذبها للعمالة الماهرة من المشروعات الأخرى ، وذلك بعكس الحال فيما لو كانت سوف تستخدم عمالة غير ماهرة أو شبه ماهرة ؛ إذ ترتفع درجة استفادة المجتمع من إنشاء مثل هذه المشروعات ، ولذلك نجد في هذه الحالة أن تكلفة العمالة الدفترية ترتفع قيمتها عن القيمة الحقيقية لها ، ويستفيد المجتمع بعكس استخدام المشروعات لعمالة ماهرة ؛ إذ تقل التكلفة الدفترية عن التكلفة الحقيقية لها من وجهة نظر المجتمع [1] .

وهكذا نجد أن مساهمة المشروع الاستثماري في توفير عمل للمواطنين من أبناء المجتمع يجب أن يتناول الجوانب التفصيلية من حيث درجة المهارة ، ومتوسط نصيب العامل من الأجور الكلية ... إلخ .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار ، مرجع سابق ، (ص ٣٥) .

ب - مساهمة المشروع في تحقيق القيمة المضافة (الناتج المحلي الإجمالي) :

ويقصد بهذا المعيار مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تحقيق إضافة مهمة إلى الدخل القومي ، ويمكن حساب القيمة المضافة للمشروع ، ثم نسبتها إلى القيمة المضافة في المجتمع للحكم على أهمية هذه القيمة للدخل القومي .

وتحسب القيمة المضافة بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة حساب عوائد عناصر الإنتاج :

وذلك بجمع قيمة الأجور المدفوعة للعاملين وقيمة الفائدة على رأس المال ، وقيمة ريع الأراضي والمباني وغيرها ، وقيمة الربح الذي يحصل عليه إدارة المشروع ، أي أن :

القيمة المضافة = الأجور + الإيجار + الفائدة + الربح .

وبعد حساب هذه القيمة تحسب نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع خلال العام كما يلي :

$$\frac{\text{القيمة المضافة للمشروع في السنة الأولى من العمر الافتراضي}}{\text{القيمة المضافة في المجتمع (النتاج المحلي الإجمالي للدولة)}} \times ١٠٠ = (- \%) .$$

وتكرر هذه العملية الحسابية في السنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة ، حتى السنة الأخيرة من العمر الافتراضي للمشروع .

ولا شك أن حساب نسبة القيمة المضافة سنويًا ، ثم نسبتها إلى القيمة المضافة للمجتمع يوجب تقدير :

- القيمة المضافة للمشروع كل سنة من سنوات العمر الافتراضي للمشروع .
- تقدير القيمة المضافة القومية للدولة خلال نفس سنوات العمر الافتراضي للمشروع .
- حساب نسبة القيمة المضافة للمشروع إلى القيمة المضافة القومية كنسبة مئوية .

٢ - طريقة الإنتاج والمستلزمات :

وتحسب القيمة المضافة عن طريق تقدير قيمة الإنتاج بسعر السوق ، ثم طرح قيمة المستلزمات والإهلاكات منها ، ثم إضافة الضرائب وطرح الإعانات كما يلي :

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج بسعر السوق - (مستلزمات الإنتاج + الإهلاك) + الضرائب - الإعانات .

وتوضح المعادلة السابقة أن القيمة المضافة المستخرجة تتحدد على أساس قيمة الإنتاج بسعر السوق مطروحًا منها قيمة مستلزمات الإنتاج من العمالة والوقود والصيانة والخامات ... إلخ ، مضافًا إليها قيمة الإهلاكات الدفترية ، ثم إضافة قيمة الضرائب التي تدفعها المشروعات للدولة مطروحًا منها ما تحصل عليه هذه المشروعات من دعم أو إعانات بصورها المختلفة .

وللوصول إلى مساهمة المشروع في القيمة المضافة الكلية يلزم حساب القيمة المضافة في المجتمع ككل طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وقيمة القيمة المضافة للمشروع على القيمة الكلية مئويًا ، وكلما ارتفعت نسبة المساهمة كلما ارتفعت معدلات الربحية الاجتماعية والعكس بالعكس .

جـ - مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات :

وللحكم على مساهمة المشروع الاستثماري المقترح في دعم ميزان المدفوعات يلزم معرفة ما يلي :

- الصادرات التي سوف يقوم بها المشروع الاستثماري .
- الواردات التي سوف يستوردها المشروع من الخارج .
- الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية خلاف السلع المصدرة .
- المدفوعات بالنقد الأجنبي خلاف المدفوعات عن الواردات السلعية .
- قيمة السلع المنتجة التي تجعل الدولة تستغنى عن استيراد حجم مماثل من السلع (الإحلال محل الواردات) .
- تحويلات رؤوس الأموال والفوائض أو الأرباح إلى الخارج .
- تحويلات رؤوس الأموال من الخارج إلى داخل الدولة ، سواء بغرض التوسع في الاستثمار أو الإيداع لمواجهة النفقات الطارئة أو غيرها .

ونوضح كل نقطة مما سبق كما يلي :

١ - **الصادرات** : يجب أن توضح بيانات دراسة الجدوى الاقتصادية حجم

الصادرات التي سوف يصدرها المشروع عند إنشائه خلال كل سنة من سنوات عمره الافتراضي ، ويلزم لمعرفة ذلك حساب كمية المنتجات التي سوف يتم تصديرها ومتوسط سعر التصدير كل عام ، كما يمكن استخدام طرق التنبؤ بالطلب الخارجي على مبيعات المشروع ، سواء منها الطرق الكمية أو الرياضية أو غيرها من الطرق المعروفة في بحوث السوق .

٢ – **الواردات** : حيث توضح دراسات الجدوى أنواع وكميات واردات المشروع من المواد الخام وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ... إلخ ، ومتوسط سعر الاستيراد من الخارج خلال سنوات العمر الافتراضي للمشروع حتى يمكن حساب قيمة الواردات .

وبمعرفة قيمة الصادرات وقيمة الواردات الخاصة بالمشروع يمكن معرفة أثر المشروع على الميزان التجاري للمجتمع أي أن :

أثر المشروع على الميزان التجاري = قيمة الصادرات – الواردات .

وفي حالة زيادة قيمة الصادرات عن قيمة الواردات فإن المشروع يكون له أثر إيجابي على الميزان التجاري للدولة ؛ حيث يساهم بذلك في تحقيق فائض في ميزان التجارة مع العالم الخارجي .

أما إذا كانت قيمة الواردات أكبر من قيمة الصادرات فإن المشروع يكون له أثر سلبي على الميزان التجاري للدولة ، أو يساهم في تحقيق عجز في ميزان تجارة الدولة مع العالم الخارجي .

٣ – **الإيرادات بالعملة الأجنبية من مصادر خارجية** : ويقصد بهذه الإيرادات تلك المبالغ التي تحصل عليها المشروعات من مصادر خارج البلاد نظير تأدية خدماتها لجهات أجنبية ، أو الحصول على إيجارات لمباني تابعة للمشروعات في خارج البلاد أو غيرها من الأعمال الاستشارية أو التدريبية أو الثقافية لجهات خارج الحدود أو مقابل نقل بضائع لجهات أجنبية على وسائل نقل تابعة مثلًا ؛ إذ إن كافة هذه الأعمال يترتب عليها تحويل إيرادات بالنقد الأجنبي من الخارج إلى خزانة المشروعات المحلية ؛ ومن ثم تساهم في دعم ميزان المدفوعات للدولة .

٤ – **المدفوعات بالنقد الأجنبي** : وهي المدفوعات التي سوف يقوم بدفعها المشروع لجهات أجنبية نظير حصوله على خدماتها ، مثال ذلك : ما يدفعه المشروع لجهات

أجنبية مقابل أعمال الاستشارات والتدريب والبعثات والنقل على وسائل نقل أجنبية ، ومقابل الحصول على براءات الاختراع أو حقوق الامتياز ، أو استغلال التكنولوجيا المستوردة ... إلخ ؛ إذ إن هذه المدفوعات تعتبر عبئًا على ميزان المدفوعات القومي .

٥ - **الإحلال محل الواردات** : هناك بعض المشروعات التي تقوم بإنتاج سلع يحتاج إليها المجتمع ويستوردها من الخارج ؛ لعدم كفاية الإنتاج المحلي منها أو لعدم إنتاجها نهائيًا في المجتمع ، ولذلك فإن المشروعات الاستثمارية الجديدة التي سوف تقوم بإنتاج سلع يمكن أن تجعل المجتمع يستغنى عن استيراد كميات مماثلة من السلع المنتجة - تعتبر مشروعات ذات عائد اجتماعي مرتفع ؛ حيث يكون لوجودها أثر إيجابي على ميزان المدفوعات .

٦ - **التحويلات إلى الخارج بالنقد الأجنبي** : وتشمل تحويلات المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج ، سواء في صورة أرباح أو فوائض لا يعاد استثمارها داخل المشروع أو داخل البلاد ؛ بل يتم تحويلها إلى الدول الأجنبية لاستثمارها خارج الحدود ، كما تشمل تحويلات رأس المال لإنشاء فروع أو مصانع جديدة تابعة للمشروع في دول أجنبية ، وكذلك الأقساط والفوائد التي يدفعها المشروع لجهات أجنبية أو في الخارج ؛ إذ إن كافة المدفوعات يترتب عليها خروج نقد أجنبي من الدولة إلى الخارج ، مما يؤدي إلى المساهمة في عجز ميزان المدفوعات القومي .

٧ - **التحويلات من الخارج بالنقد الأجنبي** : وهي تحويلات رؤوس الأموال من دول أجنبية للاستثمار في داخل الدولة لدعم رأس مال المشروع ، وزيادة قدرته على التوسع في الداخل ، وكذلك ما يرد إلى خزانة المشروع من نقد أجنبي ناتج عن أرباح محققة في الخارج أو عوائد على أسهم سندات يملكها المشروع في الخارج ، كما تشمل هذه التحويلات ما يحصل عليه المشروع من أقساط وفوائد على مشروعات أو أفراد أجانب أو مقيمين في الخارج ويدفعونها بالنقد الأجنبي ؛ إذ إن كافة هذه الأموال تعتبر إضافات مهمة إلى إيرادات الدولة بالنقد الأجنبي ؛ ومن ثم فهي تساعد في دعم ميزان المدفوعات ، ولمعرفة الأثر النهائي لإنشاء المشروع على ميزان المدفوعات يتم جمع كافة بنود المتحصلات بالنقد الأجنبي ، وهي البنود رقم (١) ، رقم (٣) ، رقم (٥) ، رقم (٧) ، ويطرح من المجموع قيمة مجموع بنود المدفوعات بالنقد الأجنبي ، وهي

بنود رقم (٢) ، رقم (٤) ، رقم (٦) ، وتكون النتيجة النهائية إما عجز صافي أو فائض صافي ، وفي ضوء المحصلة النهائية يمكن الحكم على مدى مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات أو في زيادة العبء عليه ، وفي الحالة الأولى عندما يكون الناتج موجبًا يكون للمشروع الاستثماري جدوى اجتماعية أو قومية ، أما عندما يكون الناتج سالبًا لا يكون للمشروع جدوى اجتماعية .

د - مساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية :

وللحكم على مساهمة المشروع الاستثماري في دعم قيمة العملة الوطنية لا بد من حساب سعر الصرف الضمني ومقارنته بسعر الصرف المعلن ، فإذا تبين أن سعر الصرف الضمني أعلى من سعر الصرف المعلن ، لا يكون للمشروع جدوى اجتماعية ؛ لأن ذلك يعني أن إنشاء المشروع سوف يؤدي إلى زيادة عدد وحدات النقد المحلي مقابل الوحدة من النقد الأجنبي مقارنة بالسعر المعلن من البنك المركزي لصرف العملة الأجنبية بالعملة المحلية ، والعكس صحيح ، حيث إن انخفاض سعر الصرف الضمني عن السعر المعلن للصرف يعني زيادة درجة الربحية الاجتماعية للمشروع باعتبار أن إنشائه يؤدي إلى دعم قيمة العملة الوطنية ، وفي حالة تساوي سعر الصرف المعلن مع صرف السعر الضمني يكون الأمر سواء من وجهة نظر المجتمع ، فيمكن القبول أو الرفض .

ويحسب سعر الصرف الضمني باستخدام المعادلة التالية [1] :

$$\text{سعر الصرف الضمني} = \frac{\text{التكاليف المحلية الجارية بالعملة المحلية}}{\text{القيمة المضافة بالعملة الأجنبية}}$$

وتشمل التكاليف الاقتصادية المحلية الجارية ما يلي :

- الأجور والمرتبات .
- المواد الخام والوسيطة .
- الصيانة والإحلال والتجديد .
- تكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية .

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٧) .

- نفقة الفرصة البديلة للتمويل المحلي .

- نفقات جارية أخرى .

أما القيمة المضافة فيتم حسابها بإحدى الطرق المشار إليها في الصفحات السابقة ، على أن يتم تحويل قيمتها إلى قيمة بالنقد الأجنبي على أساس سعر الصرف المعلن .

وعادة ما تستخدمه أسعار الظل عند حساب تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف ما تستخدمه العمالة الأجنبية من موارد محلية ولكافة أشكال الدعم الممنوح من الدولة للمشروعات .

هـ - الآثار السلبية للمشروع على البيئة :

وتشمل هذه الآثار ما يترتب على إقامة المشروع الاستثماري من آثار سلبية على مكونات أو عناصر البيئة ؛ إذ إن بعض المشروعات يمكن أن يؤدي تشغيلها إلى تلوث البيئة متمثلًا في تلوث الهواء بالعادم أو المواد الكيماوية الضارة صحيًا ، أو تلوث المياه بالنسبة للمشروعات التي تقوم بتصريف مخلفاتها في مياه البحار أو الأنهار أو الترع ، وما يترتب على ذلك من أمراض متواطنة تجعل المجتمع مضطرًا إلى زيادة نفقات الصحة والعلاج والدواء ، سواء بالعملة المحلية أو عن طريق الاسترداد بالنقد الأجنبي .

وهناك بعض المشروعات التي يؤدي تشغلها إلى أضرار صحية للعمال ، مثل : صناعات الغزل والنسيج التي تسبب الأتربة الناتجة عنها إصابة العمال بالسل الرئوي ، وهو ما يتطلب نفقات صحية للوقاية من الإصابة بالمرض ، مع الإنفاق على الفيتامينات أو صرف غذاء معين للعاملين لمساعدتهم على مقاومة مثل هذه الأمراض .

ومن الأمراض الاجتماعية التي تسببها بعض المشروعات الاستثمارية أمراض ناتجة عن الضوضاء الصادرة من تشغيل الماكينات أو الآلات (تلوث سمعي) ، وكذلك مشروعات الاستثمار في المواد الكحولية والخمور والملاهي الليلية ، وما يرتبط بها من جرائم أخلاقية (تلوث أخلاقي) .

وهناك بعض المشروعات الاستثمارية التي تنتج سلعًا قد تتعارض مع الأفكار العامة للمجتمع أو مع مستوى المعيشة للغالبية العظمى من الشعب ؛ ومن ثم ترى السلطات الاقتصادية أن هذه المشروعات تنتج منتجات استفزازية لا يقدر على شرائها معظم أفراد

الشعب ، وبينما يقبل على استهلاكها فئة أو شريحة من الناس القادرين ، ولذلك تعتبر مثل هذه المشروعات سلبية التأثير على الجدوى الاجتماعية ، ويمكن للسلطات الاقتصادية رفض منحها مزاولة النشاط .

وقد تنبهت كثير من الدول حاليًا إلى أهمية منع الآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية على المجتمع ، حيث أصبحت تشترط عليها مثلًا أن توفر تجهيزات معينة لمعالجة الأبخرة والعادم وتركيب فلاتر تنقية لمنع تلوث الهواء ، كما تلزم السلطات الاقتصادية المشروعات القريبة من المجاري المائية بمنع صرف مخلفاتها في هذه المجاري ، وتركيب محطات صرف خاصة بها بدلًا من الصرف في المياه ، وفي حالة المخالفة يتم إلغاء تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات المخالفة .

وفي إطار العناية بالبيئة في السنوات الأخيرة اتجهت كثير من الدول إلى تحريم أو منع الترخيص للمشروعات الاستثمارية التي تنتج منتجات تؤدي إلى الإضرار بطبقة الأوزون ، والذي بدأ تحريمه دوليًا (١) ، ومن أمثلة المنتجات التي تؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع الأدوية والعقاقير الطبية التي قد تؤدي إلى حدوث تشوهات في الأطفال حديثي الولادة ، أو زيادة معدلات الوفيات ، مثلما حدث في أوروبا خلال الستينيات ، وفي بريطانيا في أوائل الثمانينيات ، مما أدى إلى دفع شركات الاستثمار المنتجة للدواء تعويضات باهظة للمواطنين (٢) .

ولعل من الآثار الاجتماعية السلبية لمشروعات الاستثمار ما يترتب على بعض هذه المشروعات من تلوث إشعاعي فيما يتعلق بالمصانع التي تستخدم الأشعة في عمليات الإنتاج والتصنيع ، وكذلك التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن إقامة مشروعات الإذاعة والطاقة العالمية ذات الطاقة العالية ، والتي ترسل الموجات الكهرومغناطيسية إلى هواء المناطق السكنية القريبة منها .

وينطبق ما سبق على المشروعات التي تنتج منتجات تؤدي إلى إصابة العمال ببعض الأمراض ، مثل : العمال في صناعة المسبوكات والمطروقات الذين يتعرضون للغازات والكيماويات الناتجة عن تفاعل الأحماض الكيماوية مع المسبوكات الملتهبة ، مما يؤثر

(١) محسن أحمد الخضري ، مرجع سابق ، (ص ٥٨) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ٥٨ ، ٥٩) .

على الأجهزة التنفسية للعاملين ومكونات الخلايا والتعرض لخطر الإصابة بالسرطان أو ضعف جهاز المناعة ، كما أن الأشعة الناتجة عن صناعة الساعات تؤدي إلى إصابة العاملين فيها بالإشعاع ، وما يرتبط بذلك من أمراض ومشاكل صحية .

وقد حدث في مدينة بوبال في الهند عام (١٩٨٤م) تسرب سحابة غاز سام من إحدى الشركات الإنجليزية التي تستثمر أموالها في مجال الكيماويات ، مما أدى إلى وفاة (٢٥٠٠) فرد ، وإلى تشوه مائة ألف فرد نتيجة الإصابة بالعمى والعقم وتليف الكبد ، والفشل الكلوي ، وفشل وظائف الأعضاء البشرية الأخرى ، وقد اضطرت هذه الشركة إلى دفع تعويضات باهظة لأسر الضحايا من العمال والمواطنين الهنود [١] .

ويجدر الإشارة إلى أنه عند تقويم الربحية الاجتماعية تظهر مشكلة تقويم الآثار غير المباشرة الإيجابية والسلبية للمشروعات على المجتمع أو على البيئة ؛ وذلك لأن العديد من المتغيرات التي تظهر عند التحليل تعتبر صعبة القياس ، ولذلك تلجأ بعض الأجهزة إلى قياسها عن طريق الاستقصاءات ، وحساب التكاليف غير المباشرة المترتبة على علاج الآثار السلبية للمشروعات سواء على العاملين في المشروع أو على المواطنين في المجتمع بصفة عامة ، كما تلجأ إلى دراسة الإنتاجية للعاملين ونظرتهم الإيجابية إلى العمل والإنتاج ، وهيكل توزيع عوائد عناصر الإنتاج للحكم على أثر المشروع على إعادة توزيع الدخل القومي ، وعلى توسيع قاعدة الملكية وتحقيق الاستقرار الجماعي .

وقد أمكن بواسطة الحاسبات الآلية التعامل مع المتغيرات الصورية وحساب تأثيرها على الاقتصاد القومي ، وعلى المجتمع بصفة عامة ؛ ومن ثم أصبح من الممكن معرفة أثر المشروع الاستثماري على القيم والعادات والتقاليد ، وعلى البيئة بصفة عامة والآثار العكسية لهذه المتغيرات على أداء المشروعات ذاتها .

٢ - معايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي :

حاول الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وضع بعض المؤشرات أو المعايير التي يمكن استخدامها للحكم على الجدوى الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي .

ولعل أهم هذه المعايير هو ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية ، والتي تتلخص فيما يلي [٢] :

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٥٥ - ٥٨) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا - مرجع سابق .

أولًا : اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية ، وذلك بواسطة المتخصصين في العلوم الشرعية ، وذلك على أساس ما يتعلق بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات .

ثانيًا : قدرة المشروع على توفير رزق كبير لأكبر عدد من الأحياء .

ثالثًا : مساهمة المشروع في مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة .

رابعًا : حفظ المال وتنميته (ويشمل المال في هذه الحالة كافة الموارد الطبيعية والمصنوعة) ، وذلك باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمعيار للحكم على كفاءة المشروع في استخدام الموارد المتاحة .

خامسًا : رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ؛ بحيث يستفيد من المشروع الأجيال الحالية والمستقبلية .

ووفقًا لهذه المؤشرات يمكن التعرف على جدوى المشروع اجتماعيًا بوضع وزن نسبي لكل مؤشر للوصول إلى ترجيح رقمي يساعد على الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة ، وهو اختيار البديل الذي يعتبر أكثر تحقيقًا للمصلحة الإسلامية .

وقد حظى هذا المعيار بالعديد من المناقشات ، حيث رأى البعض أن هذا المعيار يصلح بديلًا لمعيار الربحية القومية الذي يتأثر بعنصرين هما : الاتجاه السياسي والفكري الخاص بالدولة المضيفة للاستثمار ، وما يرتبط بذلك من أهداف تحاول تحقيقها ، واحتياجات المجتمع الخاصة في ضوء الظروف التاريخية التي يعيشها المجتمع ، كاتجاه الدولة مثلًا إلى تشجيع الهجرة الخارجية ، واستصلاح الأراضي .. إلخ ، والمؤشرات الخمس السابق ذكرها تؤثر على هذين العنصرين ، سواء من حيث : فهم روح الشريعة الإسلامية ، أو من حيث : التقسيم الشرعي للأنشطة الاقتصادية إلى : ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينيات ، وهو الأمر الذي يمكن للدولة مراقبته وتقويم المشروعات على أساسه (١) .

وقد انتقد البعض هذا المعيار على أساس أنه لم يوضح المزايا المترتبة على استخدامه من خلال التركيز على مساوئ استخدام الأساليب التقليدية المستندة إلى المفاهيم الربوية ، كما أنه لم يوضح إمكانية استخدام بدائل إسلامية عند الحسم الزمني على أساس متوسط أرباح المضاربة الشرعية مثلًا ، ولم يوضح الباحث ما إذا كانت المعايير

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار ، مرجع سابق ، (ص ٤ ، ٥) .

المقترحة ثابتة أم تتغير حسب طبيعة المشروع الاستثماري أم لا ، فضلًا عن عدم بيان الباحث لما إذا كانت تلك المعايير قد سبق تطبيقها في صدر الدولة الإسلامية ، وكيف كانت تختار المشروعات الاقتصادية في ذلك الحين ، وفيما يتعلق بطرق استخدام النموذج المقترح لاختيار المشروعات الاستثمارية لم يوضح الباحث الحد الأدنى للنقط أو العلامة المرغوب فيها لقبول المشروع ، وهو ما يتطلب وجود أسس موضوعية لتحديد ذلك (١) .

تحليل التكلفة والعائد الاجتماعي الإسلامي :

ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة وضع معيار للتقويم الاجتماعي للمشروعات يتصف بالطابع الإسلامي ؛ بهدف التوصل إلى معيار واحد عن قيمة المشروع من الناحية القومية ، وبحيث يأخذ في الحسبان تنمية المجتمع الإسلامي بدون حدود إقليمية وفقًا للمذهب الإسلامي الذي لا يعترف بالقومية ، ويعبر عن هذا المعيار بالعائد الإسلامي ، ولكن هناك بعض الصعوبات التي ترتبط بتطبيق هذا المعيار ، وهي صعوبة حساب التكاليف الحقيقية التي يتحملها المجتمع ، والتي لا تعكس الأسعار السائدة بصفة دائمة ، مما يوجب أن تستخدم أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية التي تعكس الأسعار الحقيقية لكافة الموارد المادية والبشرية ، وذلك بالإضافة إلى ضرورة استخدام سعر خصم اجتماعي نتيجة تخصيص الموارد (٢) .

صافي القيمة المضافة الإسلامية :

ويختص هذا المعيار بقياس جدوى الأنشطة بالبنوك الإسلامية ، ويتكون من شقين هما :

- الأجور والمرتبات .
- الفائض الاجتماعي الأساسي .

---

(١) د. حسين شحاته ، التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) لسنة (١٤٠٢هـ) ، (ص ١٠٧ - ١١١) .

(٢) أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، مرجع سابق ، (ص ٦٤ ، ٦٥) .

وتقسم القيمة المضافة الإسلامية إلى قيمة مضافة مباشرة (تشمل الشقين السابقين) ، وقيمة مضافة غير مباشرة ، وهي القيمة التي تتحقق من تشغيل مشروعات استثمارية أخرى ، تربطها صلة بالمشروع الذي يتم تقويمه ، سواء بروابط اقتصادية أو فنية أو إدارية ... إلخ ، ولكن مسألة قياس القيمة المضافة غير المباشرة تعتبر في غاية الصعوبة إلا أن ذلك يبرر تجاهلها ؛ ومن ثم يجب أخذها في الاعتبار عند عملية التقويم (١) .

ويلاحظ على هذا المعيار أنه معيار عادي ليس فيه جديد يختلف عن معيار القيمة المضافة الذي يتم تطبيقه على المشروعات غير الإسلامية أو البنوك التقليدية .

أولويات المجتمع المسلم وضمانات الالتزام بها :

اتفق الإمام الشاطبي مع الإمام الغزالي على أن المصلحة الاجتماعية في الإسلام ذات مستويات ثلاث هي : الضروريات - الحاجيات - التكميليات .

وتعتبر الطيبات التي تلزم لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي مطلوبة شرعًا ، ويجب توافرها على الفور باعتبار أنها ليست مباحًا فقط ، بيد أن بعض الطيبات تعتبر فرض أو واجب ، وبعضها الآخر يعتبر مستحبًا أو مندوبًا ، كما أن بعضها يكون مباحًا ، وبعبارة أخرى ، فإن الطيبات الضرورية يمكن اعتبارها فرضًا أو واجبًا ، أما الطيبات الحاجية ؛ فيمكن اعتبارها مستحبة أو مندوبة ، بينما بقية الطيبات التكميلية يمكن اعتبارها مباحًا لا حرمة فيه ، طالما أنها تحتفظ بالمشروعية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد اجتهد بعض الباحثين في ترتيب بعض الأولويات تنازليًا ، من الأهم إلى المهم ، ثم الأقل أهمية كما يلي (٢) :

- توافر الأمن الداخلي والخارجي - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توافر الموارد المالية التي تدعم هذا الإنتاج .

---

(١) د. سيد الهواري ، أضواء على تحليل العائد الإسلامي ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة مع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨٠م) .

(٢) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ٨٨ - ٩٠) .

- توفير الأمن الداخلي والخارجي - ويتطلب ذلك إنتاج العديد من الخدمات الاجتماعية العامة ، سواء بمعرفة الدولة أو الأفراد المتبرعين ، وكذلك توفير الموارد المالية التي تدعم هذا الإنتاج .

- توافر وسائل حفظ الصحة وعلاج الأمراض (المستشفيات - الدواء) .

- الغذاء والكساء .

ويستدل على أهمية الحاجات السابقة بقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « **من أصبح آمنًا في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** » .

- نشر المعرفة والتعلم والتربية في أمور الدين والدنيا .

- المأوى أو المسكن .

- المواصلات .

وتحقيق الحد الأدنى مما سبق يعتبر من الضروريات ، وما يزيد عليه يكون من الحاجيات ، وما فوق ذلك يكون من الكماليات التي يستحب توافرها أو تكون مندوبة أو مباحة .

ويوضح البعض أن النظرة الإسلامية للحاجات الإنسانية لا تتوقف عند الإشباع الجسدي أو متاع الحياة الدنيا ، وإنما تتعدى ذلك إلى إشباع الحاجات الروحية ، بالإضافة إلى توفير الطعام والأمن بضوابط الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ؛ وفقًا لمدى سعة الرزق ودون إسراف أو تغير ، ومن أجل حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال (١) .

وفيما يتعلق بالاستثمار فإن المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية يحرص على اتباع الأولويات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، حيث توجه الاستثمارات أولًا : لإنتاج ما يكفي حاجة الناس من الضروريات ، ثم إلى إنتاج الحاجيات المكملة للضروريات من باب ما لا يتم به الواجب إلا فهو واجب (٢) .

---

(١) أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة في الإسلام والنظم الوضعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١١٥) ، (يناير ١٩٩١م) ، (ص ١٦) .

(٢) د. عوف الكفراوي ، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد رقم (١١٩) ، (مايو ١٩٩١م) ، (ص ٢٦) .

وحول الالتزام بالأولويات الإسلامية يقول الإمام الغزالي : « وقد رتبنا المناسبات على ثلاث مراتب ، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضروريات ، ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات ... فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمساك بها ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ، ورد الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة ، أما الواقع في رتبة الضرورات أو الحاجات .. فالذي نراه فيها أن يجوز الاستمساك بها إن كان ملائمًا لتصرف الشارع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبًا لا يلائم القواعد (١) .

ويوضح ذلك حرص المجتمع الإسلامي وأولي الأمر فيه على إقرار الأولويات الإسلامية ، طالما أنها ملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد جاء الإسلام فوضع ضوابط للشورى عند اتخاذ القرار الاستثماري ، ووضع شروطًا لأهل الحل والعقد ، وهي : العلم ، والعدالة ، وحسن الخلق ، والمروءة ، ورجاحة العقل ، والحكمة ؛ حتى يمكن الاستفادة من الآراء التي يطرحونها في مجالسهم ، ولم يجعل الإسلام للشورى نصيبًا فيما ورد فيه نص قطعي الدلالة .

وتتحقق الشورى في المصارف الإسلامية من خلال هيئة الرقابة الشرعية ، ولجان الفتوى التي تعتبر مسؤولة عن توجيه متخذ القرار الاستثماري وفقًا للأولويات الإسلامية وحمله على الالتزام بها ؛ ومن هنا فإن دراسات الجدوى الاجتماعية المقدمة إلى المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية لا تكون لها اعتبار ما لم توضح مدى التزام المستثمر بالأولويات الإسلامية وفقًا لظروف المجتمع ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها .

ولا يخفى أن مبادئ الإسلام التشريعية والتربوية يجب أن ينفذها كل مسؤول ، سواء في نفسه أو في المجتمع ؛ حيث إنه يعتبر مكلفًا من وجهة نظر الشريعة بالتنفيذ ، ويمنع الشر وإن كان لا يناله ، ويفعل الخير وإن كان لا يعود عليه ، وهو ما يؤدي إلى دعم التنمية الاقتصادية ، والاقتصاد في النفقات ، والحرص على رأس المال .

كما أن الإسلام يتميز عن النظم الوضعية بوجود الوازع أو الضمير ، وهو ما يدفع

---

(١) الإمام الغزالي ، شفاء الغليل ، (ص ١٨٤) .

المسلم إلى اتباع تعاليم الإسلام اختياريًا أو طواعية ، وليس طريق العقاب الدنيوي [١] .

وقد أوضح بعض الفقهاء : « أن الأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأصول ؛ فليشرع على أغنياء كل صقع أن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال » [٢] ، ويعني ذلك أن الأغنياء الذين لديهم أموال يمكن استثمارها يجب أن تتوجه إلى ما يحقق للدولة الإسلامية استقلالها ، ولا يتحقق ذلك في رأينا إلا بالاستثمار في إنتاج الضروريات ثم الحاجيات قبل الاستثمار في التحسينات .

ويتحقق ذلك بالإشارة إلى الحاكم أو المسؤول الذي يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، وقد جاء في (تحرير المقال فيما يحل ويحرم) لأبي بكر البلاطنسي ما يلي [٣] :

« الواجب عليه الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح ، ووجد بعد مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبدًا لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد ؛ أما قبل الاجتهاد ، فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجود المصالح ، ولا تخيير هاهنا في هذا المقام ولا إباحة ؛ بل الواجب الصرف ، وأما بعد الاجتهاد ، فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالواجب قبل الاجتهاد والواجب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير ألبتة ، وإنما هي وجوب صرف في جميع الأحوال ، وكذلك تخييره في تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له في ذلك ، وليس أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهواته ، بل يحسب المصلحة الراجحة والخالصة » .

ولا شك أن ما سبق يحدد اتخاذ القرارات التي يصدرها ولي الأمر ، ومنها تلك القرارات المتعلقة بالاستثمار ؛ حيث يجب أن يتخذ من القرارات ما يحقق مصلحة

---

(١) يوسف كمال محمد ، فقة الاقتصاد العام ، ستابرس للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٩٠م) ، (ص ١٥٩ - ١٦١) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٤٣) .

(٣) أبو بكر البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم ، تحقيق فتح الله الصباغ ، دار الوفا ، (١٤٠٩هـ) ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

المجتمع الإسلامي ويجب ذلك أيضًا عند تخصيص أموال الخزانة العامة حسب مصالح الصرف مراعيًا درجات الأهمية وبعيدًا عن الهوى الشخصي ، ووفقًا للمصالح الراجحة والخالصة .

ولما كانت الاستثمارات العامة والخاصة ذات صلة وثيقة بمصالح المجتمع الإسلامي ؛ فإن دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه الاستثمارات تعتبر وسيلة علمية لتبصرة متخذ القرار الاستثماري بما يترتب عليها من مصالح أو أضرار للمجتمع عند إنشائها في المستقبل وطوال العمر الافتراضي للمشروعات الاستثمارية ، أي أنها أداة مهمة تجعل الحاكم أو متخذ القرار ينأى عن الهوى ، ويحقق مصالح المجتمع الإسلامي مرتبة وفقًا للأولويات التي تقررها الشريعة الإسلامية الغراء .

وفي إطار ما سبق خلص البعض إلى أن : « أدوات التوظيف والثمن الخاص والحمى ومصارفها في المصارف الضرورية والحاجية ، أمور تتعلق بالسياسة الشرعية يتولاها الإمام مستشيرًا أهل الحل والعقد ، مراقبًا بجماهير المؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر » (١) .

ولعل ما سبق هو أيضًا مضمون شرح الماوردي للسياسة الشرعية في تقسيم النفقات إلى ما يلزم تمويلة بالتوظيف كالضروريات ، وما يرتبط بوجود في بيت المال كالتحسينيات (٢) .

قياس التكاليف الاجتماعية :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية على قدر كبير من الأهمية عند حساب الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، وفي هذا الصدد يتم التفرقة بين التكلفة الاجتماعية المباشرة أو الملموسة ، والتكلفة الاجتماعية غير الملموسة .

أ - التكلفة الاجتماعية الملموسة :

يمكن قياس هذه التكلفة بواسطة الطرق المتعارف عليها لقياس التكلفة الفعلية ، وذلك يتطلب ما يلي :

---

(١) يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، (ص ٥٠٥) .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (ص ٢١٠ - ٢١٥) .

- وجود نظام معلومات دقيق وسليم كأساس يعتمد عليه في عملية القياس .

- تحديد المدخلات الصافية للمشروع ، وذلك بمعرفة القيمة السوقية للسلع والخدمات التي يؤدي إنشاء المشروع إلى سحبها من الاقتصاد القومي .

- في حالة وجود مدخلات مستوردة يحسب قيمة التضحية ببعض إمكانيات التصدير مع حساب القيمة بالسعر المحاسبي للعملات الأجنبية .

- تحديد أثمان عناصر الإنتاج المستخدمة على أساس ما يحدث من نقص في المعروض منها مع استخدام أجور محاسبية للعمال غير المهرة .

- بيان تأثير المشروع على الاستهلاك الجاري والاستثمار الجاري ، وإذا تبين وجود آثار إيجابية على الاستثمار الجاري ، فإن ذلك يشير إلى توفير منافع في المستقبل للاستهلاك بدلًا من المنافع الحاضرة ؛ ومن ثم فإن السعر المحاسبي للاستثمار يوضح قيمة اجتماعية للاستثمار ، ويكون السعر المحاسبي للاستثمار هذه الحالة أكبر من السعر المحاسبي الاستهلاك .

وفي حالة وجود فرصة استثمارية أفضل في مشروع آخر التكلفة ، فيجب رفض المشروع (مع استبعاد أجور العمال غير المهرة أو العجزة الذين يتحمل المشروع تكلفة اجتماعية لهم ، ويكون المعدل المحاسبي لأجورهم أكبر من قيمة الفرصة البديلة) .

ويعني ما سبق ضرورة قياس المدخلات الصافية على أسس جديدة خلاف الأسعار التي سبق استخدامها في القياس المحاسبي ، وذلك لمعرفة التقويم الاقتصادي السليم وليس فقط المحاسبي للجدوى الاجتماعية .

وفي المجتمعات المعاصرة التي لا تلتزم كثيرًا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا تعبر الأسعار عن حقيقة أسعار السوق الحرة ؛ نظرًا لعدم وجود المنافسة الكاملة ، واتجاه السلطات الاقتصادية فيها إلى التدخل في تحديد أسعار بعض السلع أو المنتجات ، وفي ظل ظروف التضخم لا تكون الأسعار حقيقة الأمر الذي يصعب معه الاعتماد على قيمة عناصر التكلفة المقومة بأسعار السوق (١) ، ولا شك أن المجتمعات الإسلامية والتي تطبق اقتصادًا إسلاميًا يمكن أن تتحقق فيها أسعار التوازن ؛ لأن الاقتصاد بكامله يتوازن ،

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، المرجع السابق ، (ص ٣٤) .

وتعكس الأسعار بسهولة التفضيلات الاجتماعية للأفراد والمجتمع .

وفي ضوء ما سبق فإن قياس التكلفة الاجتماعية الملموسة يجب أن يستند إلى أسعار حقيقية تعبر عن القيمة الاجتماعية الحقيقية لتكاليف عناصر الإنتاج وتقيس تكلفة الفرصة البديلة الحقيقية للموارد المستخدمة في المشروع ، وهذه الأسعار يطلق عليها أسعار الظل ، وسوف نتناولها بالتوضيح في الصفحات القادمة .

ب - التكلفة الاجتماعية غير الملموسة :

يعتبر قياس التكاليف الاجتماعية غير الملموسة أمر في غاية الصعوبة ، حيث لا يكون من السهولة بمكان المعرفة الرقمية للآثار السلبية للمشروعات الاستثمارية الناتجة عن تلوث الماء أو الهواء أو البيئة بصفة عامة ، أو الناتجة عن الضوضاء .. إلخ .

ورغم ما سبق فإن هناك عدة طرق لقياس هذا النوع من التكاليف منها ما يلي :

١ - **حساب تكاليف الوقاية** : ويقصد بذلك تقدير التكاليف اللازمة لوقاية الأفراد أو البيئة من الأخطار التي يمكن أن تترتب على وجود المشروع الاستثماري في البيئة المحلية . وتعتبر تكاليف شراء وتشغيل بعض الأجهزة أو المعدات اللازمة للوقاية من الأخطار بمثابة تكلفة اجتماعية في أدنى الحدود ، وحيث يجب أن يضاف إليها تكاليف الأضرار التي قد تصيب العمال أو السكان في المناطق المحيطة بالمشروع الاستثماري .

٢ - **حساب الغرامات والتعويضات** : ويقصد بذلك تقدير قيمة الغرامات أو التعويضات التي يجب أن يحصل عليها المتضررون من إقامة المشروع ، سواء كانوا الأفراد أو المجتمع كله تعويضًا لهم عما يصبهم من أضرار ، وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها غير دقيقة ، ولا تفيد في حساب كافة التكاليف الاجتماعية [١] .

٣ - **الطريقة الإحصائية** : طبقًا لهذه الطريقة يقوم بإعداد حصر لكافة التكاليف المترتبة على ضرر معين بواسطة البيانات الإحصائية والاقتصادية والهندسية والزراعية والطبية ... إلخ ، ثم تحويل النتائج إلى قيم مالية .

وتصلح هذه الطريقة للتطبيق على المشروعات التي يكون لها آثار واضحة على تلوث

---

(١) د. سيد الهواري ، مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الاستثمار ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨٠م) .

البيئة مثل الصناعات الكيماوية والنووية والبترولية ، وتعطي نتائج مفيدة ومهمة جدًّا عن الآثار الاجتماعية السلبية لمثل هذه المشروعات ، إلا أن هذه الطريقة تعتبر مكلفة لاعتمادها على عدد كبير من الإحصائيات القومية والإحصائيات الخاصة بالمشروعات الخاصة .

٤ - **طريقة المسح الاجتماعي** : تعتمد هذه الطريقة على الحصر الاجتماعي للعنصر الذي يتأثر سلبيًّا من نشاط المشروع ، ومعرفة حجم الأضرار التي حدثت وكافة الآثار السلبية التي وقعت على هذا العنصر ، ثم حساب القيمة المالية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة الأضرار أو السلبيات .

ولنجاح هذه الطريقة لا بد من الصيغة الدقيقة لأسئلة الاستقصاء ، وأن تكون على قدر من الذكاء والمهارة على نحو يؤدي إلى الوصول إلى نتائج ذات قيمة وبعيدة عن التحيز الشخصي .

٥ - **الطريقة الوصفية** : ويقصد بها إعداد تقرير وصفي عن الآثار السلبية لإنشاء المشروع ، وبدون الإشارة إلى أية تقديرات رقمية أو حسابية ، وباستخدام هذه الطريقة يمكن التعبير عن عناصر التكلفة الاجتماعية النفسية أو السيكولوجية ، مثل الإصابة بالأرق أو عدم الاستقرار لدى العاملين في المشروع ، ويتصف هذا الأسلوب بالبساطة غير أنه لا يكفي وحده للاعتماد عليه في حساب التكاليف الاجتماعية غير الملموسة ؛ ولذلك يستخدم جنبًا إلى جنب مع بقية الطرق المستخدمة في هذا الخصوص .

قياس المنافع الاجتماعية :

من أهم المقاييس الشائعة لحساب المنافع الاجتماعية للمشروعات الاستثمارية [1] :

- صافي القيمة الحالية الاجتماعية .
- العائد الداخلي الاجتماعي .
- طريقة الميزانية .

ونوضح ما سبق كما يلي :

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله ، مرجع سابق ، (ص ٣٨١ - ٣٨٣) .

أ – **صافي القيمة الحالية الاجتماعية** : يتم حساب صافي القيمة الحالية الاجتماعية المتبعة لحساب صافي القيمة الحالية عند حساب الربحية التجارية ، غير أن الفرق في حالة حساب القيمة الحالية الاجتماعية يمكن في تعديل قيم التدفقات النقدية بأسعار الظل ، وبحيث كل بند على حدة وتحديد أسعار ظل كل بند ، ثم تعديل القوائم الخاصة بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة بأسعار الظل ، ويجب استبعاد المدفوعات التحويلية ، مثل : الرسوم والضرائب الجمركية من تكلفة حيازة بنود التدفقات النقدية : مع تحديد أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة في تمويل الواردات واستخراج التكلفة الاقتصادية لبنود التكاليف الاستثمارية ، ويحدث نفس الشيء بالنسبة للتدفقات الخاصة [(١)] ، بتكاليف المرافق والمنافع العامة والوقود والطاقة والخدمات وغيرها من بنود التكاليف الجارية ، وتدفقات الإيرادات من الأنشطة العادية والعرضية ، حتى يتم إعداد قائمة صافي التدفق النقدي المعدل باستخدام أسعار الظل من أجل حساب الربحية الاجتماعية .

ب – **معدل العائد الداخلي الاجتماعي** : ويحسب هذا المعدل بنفس حساب معدل العائد الداخلي للمشروع في حالة الربحية التجارية ، ولكن باستخدام أسعار الظل أيضًا ؛ حيث تحسب التكاليف الاستثمارية بأسعار الظل أيضًا ، وفي حالة الأصول الاستثمارية المستوردة يمكن استخدام أسعار ظل العملات الحرة المستخدمة في شراء الأصول ، خاصة عندما تكون الأسعار المحلية أقل من أسعار الاستيراد .

وفي حالة ارتفاع كفاءة الاستثمار والاستفادة من التكاليف الجارية للمشروعات إلى أقصى مدى فإن تكلفة الفرصة البديلة للعملة المحلية تقترب أو تتساوى تقريبًا مع تكلفة الفرصة البديلة للعملة الأجنبية وفقًا لما أوضحته بعض الدراسات .

ونظرًا لأن صافي التدفقات النقدية السنوية تكون هي محسوبة بأسعار الظل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، فإن معدل العائد الداخلي الاجتماعي يكون هو ذلك المعدل الذي عنده يتساوى الاستثمار المبدئي للمشروع مقومًا بأسعار الظل مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية مقومة بأسعار طوال العمر الافتراضي للمشروع .

---

(١) د. سعد زكي نصار ، التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، (العدد ٣٧٨) ، (أكتوبر ١٩٧٩م) ، (ص ١٤١) .

ويتم إعطاء أوزان نسبية تتفق مع أهمية كافة المؤشرات الأخرى التي سبق لنا بيانها في الصفحات السابقة مثل حساب سعر الصرف الضمني ، وحساب القيمة المضافة المحلية بأسعار الظل ، وأثر المشروع على ميزان المدفوعات ، وعلى تشغيل العمالة الوطنية وعلاج مشكلة البطالة .. إلخ ، ودمج هذه الأوزان في جدول التقويم الاقتصادي للمشروع .

المنافع الاجتماعية غير الكمية :

ويقصد بها المنافع الاجتماعية غير الملموسة والتي يصعب قياسها كميًا ، ولكن يمكن توصيفها ، مثال ذلك :

أثر المشروع على المستوى الحضاري : حيث نجد أن إنشاء بعض المشروعات في أماكن جغرافية معينة يؤدي إلى زيادة درجة التحضُّير في المنطقة ؛ إذ يتم إنشاء المدارس والمساكن الصحية وتوفير المياه النقية والعناية بنظافة ورصف الطرق المؤدية إلى المشروع الاستثماري ، بالإضافة إلى تعليم أبناء المنطقة بعض الحرف الجديدة والمهارات ، والاهتمام بتنظيم الوقت وتغيير السلوك والعادات المرتبطة بحياة الريف أو البدو إلى الحياة الحضرية ، وذلك فيما يتعلق بالملابس والغذاء والعادات والتقاليد ، وتغيير القيم الاجتماعية السائدة ، وزيادة إيجابياتها ، ونبذ القيم السلبية المتوارثة .. إلخ .

وتلجأ بعض المشروعات إلى إقامة أنشطة متعددة أخرى محيطة بالمشروع ، مثل : زراعة الأراضي المحيطة بالخضر والفواكه لتوفير احتياجات العاملين بالمشروع والسكان في المناطق المجاورة ، وإنشاء بعض المتاجر أو السوبر ماركت لتوفير الاحتياجات اللازمة للعاملين بالمشروع من الكساء والأدوات المدرسية والثقافية والبقالة ... إلخ .

أثر المشروع على إنتاجية العاملين : تعتبر بعض المشروعات الاستثمارية بمثابة مركز لإعداد الكوادر الفنية والإدارية الماهرة التي تنتشر بعد ذلك للعمل في مشروعات أخرى ، وتحصل على أجور ومزايا أفضل ، وتقوم بعض المشروعات بتدريب العاملين في الداخل والخارج ، كما تقوم بعض المشروعات الأخرى بعقد برامج لمحو أمية العاملين غير المؤهلين ، ومحو الأمية في المجتمع بصفة عامة ، وهو ما يكون له عائد اجتماعي مهم ينعكس على أداء العاملين ، وتزيد إنتاجيتهم كما ترتفع درجة قدرتهم على استيعاب التكنولوجيا الحديثة ، ولا شك أن ذلك يكون له آثار إيجابية على جودة السلع والخدمات المنتجة .

مساهمة المشروع في نقل التكنولوجيا الحديثة : من أهم المنافع الاجتماعية التي تترتب

على إقامة بعض المشروعات الاستثمارية نقل التكنولوجيا الأجنبية المتقدمة بواسطة المشروعات الاستثمارية الأجنبية وتعليمها لأبناء الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، وذلك دون تحمل الدولة بأعباء أو إتاوات للحصول على التكنولوجيا أو براءات الاختراع ، كما أن الدولة لا تتحمل أية أعباء أو تكاليف لتدريب العاملين الوطنيين على تشغيل منتجات التكنولوجيا الحديثة أو تركيباتها .

جـ - طريقة الميزانية : ويعتبر هذا المعيار طريقة للتغلب على صعوبة تقدير أوزان نسبية للجوانب الاجتماعية ، ودمج هذه الأوزان في جداول التقويم الاقتصادية للمشروع للحصول على معدل العائد الاجتماعي السابق شرحه .

وتعتمد هذه الطريقة على البدء بحساب معدل العائد الاقتصادي للمشروع ، والميزانية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وإضافة الجوانب الاجتماعية ، مثل : تقدير متوسط العائد الصافي الذي يحصل عليه أصحاب المشروع أو الشركاء ، وفرص العمل التي يخلقها المشروع واحتياجات المشروع من العملات الحرة ، وتأثيرها على ميزان المدفوعات ، وعلى تحقيق الاكتفاء الذاتي ، وبعد ذلك يتم تحديد الأهمية النسبية لكل عامل حسب ظروف المجتمع وحساب المحصلة النهاية للعوامل بالكامل ، ثم المفاضلة بين المشروعات تبعًا لذلك (١).

وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة للنقود من أهم المؤشرات التي يمكن الاحتكام إليها عند المقارنة بين العائد الاجتماعي للاستثمار وتكلفة الفرصة البديلة للنقود من وجهة نظر المجتمع (٢) .

استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية :

تختلف حسابات المنافع والأعباء من وجهة نظر المشروع عن حسابات ومنافع المشروع من وجهة نظر المجتمع ، أي أنه لا يمكن أن تعبر الربحية الخاصة عن الربحية الاجتماعية ، وتعكس أسعار الظل تلك الاختلافات التي تظهر بين الربحية الخاصة

---

(١) المرجع السابق ، (ص ١٤٢) .

(٢) Rauf Ahmed Azhar , A Theory Of Optional Investment Decision in an Islamic Development Bank , Lecreues on Islamic Economics. Jeddah, Saudi Arabia, 1412 H , 1992, P. 235 .

والربحية الاجتماعية ، وعادة ما تكون أسعار ظل الموارد المستخدمة في الاستثمارات أكثر العناصر حساسية عند حساب الأثر الاقتصادي للاستثمار على المستوى القومي ، ولذلك فإن هذه الأسعار يفضل استخدامها عند تقويم الربحية الاجتماعية للمشروعات ، خاصة المشروعات التي تحتوي استثمارتها على مكون أجنبي مستورد من الخارج .

ويلزم حساب أسعار الظل لكافة المدخلات والمخرجات الجارية للمشروعات الاستثمارية خلال العمر الافتراضي للمشروع ، وفي حالة استغلال الموارد بأقل من الطاقة القصوى أو بكفاية قليلة تظهر أسعار الظل مساوية لصفر ، كما أن أسعار الظل تظهر كذلك عندما تكون الأسعار الفعلية مختلفة عن التكلفة الحقيقية للموارد الاقتصادي أو الأسعار الحقيقية ، فقد ترتفع الأسعار الفعلية عن أسعار الظل أو الأسعار الاقتصادية الحقيقية لنفس المدخلات والمخرجات بصفة عامة لأسباب غير اقتصادية .

وتتحدد العلاقة بين أسعار الظل والأسعار الفعلية بما يطلق عليه (معامل سعر الظل) طبقًا للمعادلة الآتية [1] :

س = س ± (س × م) .

= س (١ ± م)

حيث :

س : سعر الظل .

س : سعر فعلي .

م : معامل سعر الظل .

وبذلك نجد أن معامل سعر الظل (م) يعكس مدى الاختلاف بين الأسعار الفعلية وأسعار الظل للمدخل أو المخرج الواحد .

وتحسب أسعار الظل إما بطرق تقدير شخصية ، أو بطرق موضوعية أو كمية ، وتعتبر طرق التقدير الشخصية تحكمية مبنية على بيانات غير كمية تؤدي إلى حسابات غير دقيقة تم الحصول عليها بالصدفة في توقيت زمني معين لا يعبر عن بقية السنوات ، وتمثل المعايير الموضوعية في معرفة أو حساب أسعار الظل مفاهيم نسبية ، ولكنها ترتكز على

---

(١) د. عبد المنعم عوض الله – مرجع سابق (ص ٣٧٥) .

أساليب التحليل الكمي أو الرياضي .

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم أن تتطابق أسعار الظل مع الأسعار العالمية للمدخلات أو المخرجات ؛ لأن لكل بلد ظروفه ؛ ومن ثم يجب تحديد سعر الظل لكل حالة على حدة مع مراجعة أو تعديل هذه الأسعار في الحالة الواحدة من وقت إلى آخر .

وفيما يتعلق بأسعار ظل تكاليف العمالة نجد أنها تعبر عن تكلفة الفرصة البديلة للعمالة ، والآثار الشاملة للمشروع على تشغيل العمالة ، مثال ذلك : سحب المشروع لعمالة من المشروعات الأخرى أو حجبها عن الاقتصاد القومي كله ، أو أن العمالة سوف تبقى عاطلة ما لم يقم المشروع بتشغيلها لديه .

أما أسعار ظل الخامات ومستلزمات التشغيل والمنتجات المحلية والواردات فتشمل سعر الاستيراد عند نقطة وصول الواردات والرسوم والضرائب الجمركية ، وفي حالة وجود مشروعات أخرى في نفس الدولة تقوم بتصدير نفس الخامات والمستلزمات إلى الخارج فإن سعر الظل يساوي سعر التصدير أو سعر الاستيراد أيهما أقل مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، سواء كان التصدير يحدث بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويجب حساب معامل ظل العملات الحرة المستخدمة واستيراد الخامات والمستلزمات لاستخدامه في تعديل تكلفة حيازة الخامات والمستلزمات المستوردة من الخارج .

وفي حالة إنتاج المشروع الاستثماري منتجات تحل محل الواردات فإن أسعار هذه المنتجات تعكس القيمة الحقيقية للمنافع الاجتماعية ولا تتضمن أية مدفوعات تحويلية ، ويمكن استخدام هذه الأسعار بالارتباط مع حجم مماثل من الواردات لنفس حجم السلع أو المنتجات التي سوف ينتجها المشروع الاستثماري .

وبالنسبة للسلع الرأسمالية فإن أسعار ظلها تساوي أسعار استيرادها مع استبعاد المدفوعات التحويلية ، وذلك بالنسبة للسلع الرأسمالية المستوردة ، أما السلع الرأسمالية المنتجة محليًا فيتبع بشأنه نفس طريقة حساب أسعار ظل الموارد الخام ومستلزمات التشغيل .

أسعار الظل في المجتمعات الإسلامية :

نظرًا لأن عملية حساب أسعار الظل تحتاج إلى عدد كبير من المعلومات المتعددة

والمختلفة وحجم كبير من البيانات الإحصائية ، ولما كانت المجتمعات الإسلامية يقع معظمها في نطاق الدول النامية التي يصعب الحصول على البيانات السليمة والدقيقة والمتنوعة ، فإن أسعار الظل عادة ما يصعب حسابها في تلك المجتمعات ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تشابك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وصعوبة محاكاة التفاعلات الاجتماعية بطريقة موضوعية ، ووجود عوامل غير اقتصادية ، مثل : الاعتبارات السياسية والاجتماعية تمنع وجود أسعار ظل تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، كما أن حساب أسعار الظل يتطلب إعادة التقدير باستمرار حسب التغيرات التي تحدث من فترة إلى أخرى داخل القطاعات الاقتصادية ، ويحتاج إلى بيانات ومعلومات دقيقة بشكل دائم ، وهو ما لا يتوفر في الدول النامية والمجتمعات الإسلامية (١) .

وفي ضوء ما سبق ظهرت الحاجة إلى استخدام أسعار محاسبية في الدول الإسلامية بدلًا من أسعار الظل .

الأسعار المحاسبية :

لحساب ما يعرف بالأسعار المحاسبية نقوم بمعرفة أسعار السوق السائدة في المجتمع ، ثم إجراء بعض التعديلات عليها ؛ بحيث توضح تفضلات المجتمع لكل بند من بنود المدخلات والمخرجات .

ويقترح البعض استخدام أسعار محاسبية إسلامية للأهداف المختلفة عن طريق حساب دالة مصلحة إسلامية في تقويم المشروعات ، ثم استنتاج الأسعار المحاسبية الإسلامية منها بدلالة أحد الأهداف ، ثم التعبير عن مجموع منافع المشروع الإسلامي كلها بوحدات نفس الهدف الذي تم اتخاذه كوحدة حسابية .

وتستخدم الأسعار المحاسبية الإسلامية في تحويل بعض وحدات القياس المختلفة إلى ما يساويها من الوحدات الحسابية المختارة للوصول بعد ذلك إلى صافي منافع المشروع أو صافي القيمة الحالية الإسلامية للمشروع (٢) .

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، مرجع سابق ، (ص ٦٩ - ٧١) .
(٢) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق ، (ص ١٠٢) .

ويرى بعض الاقتصاديين والمحاسبين أن استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية ، يجب أن يكون بحذر عند تسعير عناصر الإنتاج أو عناصر المدخلات طبقًا لمفهوم التكلفة البديلة ؛ لأن الأسعار التقديرية تفتقر إلى الأدلة الموضوعية أو المادية ، وذلك عند حساب التكاليف الاجتماعية [١] ، وفي اعتقادنا أنه رغم العديد من الصعوبات المتعلقة بحساب أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية لا يجب إهمال استخدامها عند حساب الجدوى الاجتماعية للمشروعات ؛ إذ إن دراسات الجدوى الاقتصادية بطبيعتها دراسات تقديرية احتمالية ومستقبلية ، وتقدير أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية يتفق مع طبيعة هذه الدراسات ، وتتوقف صحة أو دقة التقديرات في كافة الأحوال على دقة الباحثين القائمين بإعداد الدراسات ، وسلامة الطرق العلمية المستخدمة في التقدير وقاعدة البيانات المستخدمة كأساس للحسابات ، وإذا رفضنا استخدام أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية للأسباب المتعلقة بصعوبة وجود البيانات والمعلومات ودقتها .. إلخ ، فإننا يجب أن نرفض إعداد أية دراسات جدوى اقتصادية على الإطلاق ، وبالمثل عدم إجراء أية دراسات تخطيطية أو مستقبلية ، وهو ما لا يمكن قبوله عمليًا مهما كانت الأسباب .

التوافق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

تقوم بعض الدول بمنح الاستثمارات الخاصة حوافز استثمارية متعددة ومتنوعة ، مثل : الإعفاء من الضرائب على الدخل لمدة معينة ، أو الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية على وارداتها ، سواء بشكل مطلق أو بشروط ولمدة معينة ، أو تقديم بعض المستلزمات للمشروعات بأسعار مدعمة ، أو بيع الأراضي اللازمة لإقامة موقع المشروع بأسعار رمزية للمتر المربع أو غيرها من صور الدعم الضمني أو الدعم الظاهر في الموازنات ، وفي مثل هذه الحالات تزيد أهمية دراسات الجدوى الاجتماعية للمشروعات ؛ لأن المجتمع يجب أن يحصل على منافع إجمالية تعويضية عن التضحيات التي قدمتها الدولة والمجتمع للمشروع الاستثماري ، سواء في صورة ضياع الحصيلة المالية أو تحمل مدفوعات إضافية في الموازنة العامة للدولة .

وفي حالة تساوي المنافع الاجتماعية مع التضحيات والأعباء الاجتماعية الأخرى

---

(١) خالد مصطفى إبراهيم ، الإطار المحاسبي للوحدة الاقتصادية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، (١٩٨٢م) ، (ص ٧٢) ، (غير منشورة) .

للمشروع يتحقق التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، أما إذا كانت التضحيات والأعباء الاجتماعية أعلى من المنافع الاجتماعية ، فيكون هناك تعارض بين المصلحة الخاصة والمصالح العامة للمجتمع ، ويجب رفض إنشاء المشروع من الناحية القومية .

ورغم ما قد يبدو من تنازع أو تعارض بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية للمشروع الاستثماري إلا أن التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية أمر يمكن تحقيقه ؛ إذ إن زيادة أرباح المشروع الخاص يمكن أن تؤدي إلى زيادة تشغيل عناصر إنتاج إضافية وزيادة المعروض من المنتجات ، وبالتالي استقرار أسعارها في الأسواق المحلية بدلًا من الارتفاع ، وذلك بالإضافة إلى زيادة القيمة المضافة الإجمالية في المجتمع ، وزيادة القدرة على التصدير ؛ ومن ثم دعم ميزان المدفوعات وتقوية العملة الوطنية ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الآثار التي تترتب على الحوافز الاستثمارية المختلفة قبل تقديرها للمشروعات في قوانين الاستثمار .

وقد حرص الإسلام على عدم وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية بشتى السبل والوسائل ، فيعطي الفرد القدر الذي لا يطغى به على الجماعة ، وتعطى الجماعة بالقدر الذي لا تطغى به على الفرد ، ويقول الإمام الشاطبي : « فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الفعال تحصيل مصلحة ولا درء مفسدة » (١) .

وقد استقرت الشريعة الإسلامية على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حين التعارض ، ومنها تقديم مصلحة أهل الحضر ، وإن كان فيه تفويت لمصلحة البادي ؛ ولذلك نهى الرسول ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، كما حرم الإسلام الاحتكار وأوجب إخراج الطعام من يد محتكرة عنوة ؛ تقديمًا للمصلحة العامة المتمثلة في توفير احتياجات الناس من الطعام ، وإن كان في ذلك تفويتًا لمصلحة المحتكر الذي يرغب في تحقيق أقصى ربح ممكن .

كما ضمن الصناع المحافظة على أموال عامة أصحاب السلع ، وإن كان ذلك تضمين بريء ، والجمع بين الأصل والفرع أنه في كل منها حفظ مصلحة عامة مع احتمال

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، (٢/٣٣١) .

مصلحة خاصة ، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

ولذلك فإنه عند إعداد دراسات الجدوى الاجتماعية يجب مراعاة التوفيق بين الربحية الاقتصادية وبين الربحية الاجتماعية عند وجود تعارض بينهما ، دون معاداة للربحية الخاصة ، لقول الرسول ﷺ : « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض** » (١) .

وقد بيّن الإسلام أن المرء مطالب بأن يوازن بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة ، وألا يترتب على انتفاعه بمصالح الدنيا تحقق الفساد في الأرض ، إذ يقول الله ﷻ في سورة القصص ، الآية رقم (٧٧) : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ صدق الله العظيم .

ضوابط التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية :

وضع الإسلام ضوابط لتحقيق التوافق بين الربحية أو المنفعة الاقتصادية أو الخاصة للمشروعات والربحية أو المنفعة الاجتماعية أو العامة ، وهي :

أ - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تطبيقًا لقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » كما أن الرسول ﷺ يقول : « **ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق** » ، وذلك من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وقد أوضح الشاطبي أن تضمين الصناع من هذا القبيل (٢) .

ب - ترجع المصلحة إلى مقاصد الشارع وفقًا للكتاب والسنة والإجماع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجًا عن هذه الأصول .

جـ - دفع أشد الضررين ، مثال ذلك : التوظيف في أموال القادرين إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك .

د - أن تكون المصلحة حقيقية ، وإلا كانت وهمًا لا ينبني عليه حكم شرعي .

---

(١) صحيح مسلم ، (٦٦٠/١) .
(٢) الإمام الشاطبي ، الاعتصام ، دار الفكر ، القاهرة ، (١١٩/٥) .

هـ - أن تكون الربحية متعلقة بحاجة ضرورية أو حاجية .

وفي ضوء ضوابط المصلحة السابقة فإن السلطات الاقتصادية المسؤولة عن فحص دراسات الجدوى الاقتصادية تقويم المشروعات يجب أن تضع نصب أعينها الاعتبارات التالية :

أولًا : أن المشروع الاستثماري إذا كان يساهم في توفير سلعة ضرورية أو حاجية للمجتمع ، فإنه لا يمكن وجود تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، طالما أنه لا يوجد هناك احتكار أو استغلال أو غيره من المساوئ الاجتماعية والأخلاقية ؛ إذ إن مصلحة المشروع تتفق في هذه الحالة مع مصلحة المجتمع كله (١) .

ثانيًا : المشروع الذي يزاول نشاطًا مشروعًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أي إن المشروع يؤدي إلى حفظ مقصود شرعي طبقًا للكتاب والسنة والإجماع ، وفي مثل هذه الحالة نجد أن المشروع يحقق مصلحة المجتمع وترتفع ربحيته الاجتماعية ، ولا يوجد احتمال لحدوث تعارض بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية طالما أن المستثمر يرغب في إقامة المشروع الاستثماري الذي يتعلق بتحقيق المقاصد الشرعية من حماية المجتمع .

ثالثًا : تتأكد السلطات الاقتصادية من عدم تحقيق أضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة بصفة عامة ، أو تمس العادات والقيم الاجتماعية والأخلاقية ، كما يجب التأكيد من أن أرباح المشروع الاستثماري ليست على حساب تحقيق أضرار أو خسائر لمشروعات استثمارية أخرى .

---

(١) تعرض الفقهاء للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية ؛ حيث يرى الماوردي أن الزراعات هي أصل المكسبات كلها ، وأطيب من البيوع وغيرها ؛ لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلًا وأقوى إخلاصًا وأكثر إذعانًا لأمر اللّٰه تفويضًا وتسليمًا . وقال آخرون : البياعات أصل المكاسب وأطيب من الزراعات وغيرها ، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين ، ولكن الإمام النووي يرى أن عمل اليد أفضل أنواع المكاسب ، وقال العسقلاني في إرشاد الساري : (ينبغي أن يختلف باختلاف الأحوال ؛ فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلًا تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل .

راجع : تعقيب د. عبد السلام دادة العبادي على بحث المنهج الإسلامي في التنمية ، كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٨٨م) ، (ص ٤٦٤) .

رابعًا : التأكيد من أن قبول أو رفض المشروع الاستثماري يترتب عليه أو يرتبط بدفع ضرر الأكبر ؛ إذ يمكن رفض مشروع وتحمل ضرر أدنى من أجل منع الضرر أكبر ، أو قبول مشروع استثماري تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق ربحية مرتفعة أو منع خسائر اجتماعية كبيرة .

وتستطيع السلطات الاقتصادية اتباع أساليب الإقناع الأدبي والترغيب والترهيب لحمل المستثمر على الالتزام بالمعايير الإسلامية التي تحرص على تحقيق مصلحة الجماعة وفقًا للأولويات المتعددة في المجتمع ، والقيام بفروض الكفاية من حيث إنتاج الأشياء المهمة أو الضرورية للمجتمع ككل ، والتي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحد أثم المجتمع الإسلامي كله .

٣ - اقتراح نموذج لدراسات جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية :

نقدم فيما يلي نموذج مقترح لإعداد دراسات الجدوى المشروعات والبنوك الإسلامية في ضوء ما ناقشناه في الصفحات السابقة ، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال الدراسة المبدئية للجدوى ، أو الدراسات التفصيلية المتعلقة بالربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية .

أولًا : دراسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامي :

تتعلق دراسة الجدوى المبدئية بالكشف عن الموانع الجوهرية التي تمنع حصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التنفيذ الفعلي ، بالإضافة إلى معرفة الخسارة أو الفشل المؤكد ، والمخاطر المحتملة التي تؤدي إلى ضياع أموال المستثمر هباء إذا ما قام بعمل الدراسات التفصيلية وتبين منها وجود مالية أو تجارية ثم قام بتنفيذ المشروع ، وذلك لاعتبارات ذات طبيعة إسلامية ، بالإضافة إلى بقية الأسباب أو العوامل الموضوعية التقليدية التي تنطبق على المشروعات العادية التي لا تخضع تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ونوضح ذلك كما يلي :

أ - الموانع الجوهرية الشرعية :

وتعتبر هذه الموانع من أهم العراقيل التي تمنع إقامة المشروع أو البنك الإسلامي حتى

وإن كان له جدوى اقتصادية أو تجارية ؛ ولذلك يجب على من يقوم بإعداد دراسة الجدوى المبدئية الشرعية مراعاة عدم وجود موانع جوهرية شرعية تمنع إقامة المشروع ، وعدم حصول المستثمر على تراخيص أو موافقات الإنشاء في مجتمع يطبق الشريعة الإسلامية ، وبصفة خاصة يجب مراعاة ما يلي :

- مشروعية النشاط الاقتصادي الذي سوف يزاول المشروع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويعني ذلك عدم الاستثمار في الخمر ، أو الميسر ، أو لحم الخنزير ، أو معاملات مالية ربوية ... إلخ .

- مشروعية صيغة الاستثمار طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ كأن تكون مشاركة أو مضاربة ، أو مرابحة ، أو بيع تأجيري ، أو متاجرة ... إلخ .

- مشروعية الهيكل التمويلي للمشروع ، ويقصد بذلك عدم استخدام القروض الربوية في التمويل ، أو استخدام السندات ذات الفائدة الثابتة أو استخدام أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة في التمويل ، أو ما يسمى بعملية غسيل الأموال .

ب - الخسارة أو الفشل المؤكد لاعتبارات إسلامية :

ويقصد بذلك دراسة احتمالات الفشل أو تحقيق الخسائر المؤكدة دون الحاجة إلى بيان ذلك من الدراسة التفصيلية ، ومن أمثلة ذلك عدم احتمال وجود أية مبيعات رغم كونها المصدر الرئيسي للإيرادات الجارية للمشروع ، ويحدث ذلك عندما لا يكون هناك قبول للسلعة أو الخدمة التي سوف يقدمها المشروع لكونها تتعارض مع العادات والتقاليد والقيم المستقرة في المجتمعات الإسلامية ، مثال ذلك : إنتاج ملابس جاهزة للسيدات تتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المستمدة منها ، في مثل هذه الحالة لا يوجد مانع جوهري من الحصول على تراخيص مزاولة نشاط إنتاج يتفق مع عاداتهم أو أنماطهم الاستهلاكية أو أذواقهم المستمدة من القيم والعادات الإسلامية ، ويعني ذلك ضعف مستوى المبيعات إلى أدنى الحدود ووجود خسائر محتملة بشكل واضح دون دراسة تسويقية تفصيلية .

ومن الأمثلة الأخرى : إنتاج لحوم أو دواجن غير مذبوحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ حيث إن المستهلكين سوف يمتنعون اختياريًا عن الشراء ، وكذلك عندما تكون التكاليف مرتفعة بشكل كبير ولا يمكن للمستثمر التهرب من تحملها ؛ حيث تلزم

الحكومة الإسلامية المستثمر بالتزامات معينة لمنع الضرر بالآخرين ، وقد تكون تكلفة ذلك مرتفعة جدًّا بدرجة تفوق الإيرادات المتوقعة ، وهو ما يعني وجود احتمالات مؤكدة أو شبه مؤكدة لتحقيق الخسائر دون الحاجة إلى إجراء دراسات جدوى تفصيلية .

جـ - المخاطر المحتملة لاعتبارات إسلامية :

وتتعلق هذه المخاطر عادة بالموقع الجغرافي للمشروع ، حيث أن بعض المشروعات تختار مواقعها الجغرافية في مناطق يترتب عليها أضرارًا للآخرين من المشروعات أو الأفراد مما يضطر سلطات الدولة الإسلامية إلى نزع الملكية لمنع الضرر ، وقد طبق هذا المبدأ الرسول ﷺ في صدر الدولة الإسلامية ، كما طبقه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، كما يستطيع الحاكم في الدولة الإسلامية نزع الملكية الخاصة والتعويض عنها للمنفعة العامة [١] .

ويجدر الإشارة إلى أن المشروعات التي تنوي الحصول على مراكز احتكارية في الاقتصاد القومي تصبح هي الأخرى معرضة للخطر في المجتمعات الإسلامية ؛ لأن الإسلام يمنع الاحتكار ويصادر السلع المحتكرة جبرًا عن محتكرها ويبيعها الحاكم بسعر السوق الحرة ، ولذلك يجب عند إعداد الدراسة المبدئية أخذ ذلك في الاعتبار .

وإذا تبين من دراسة البنود الثلاثة السابقة عدم وجود أية مشاكل أو معوقات محتملة يمكن التوصية بها بإجراء دراسات الجدوى التفصيلية على نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويجدر الإشارة إلى أهمية التأكيد من أن الفرصة الاستثمارية موضع الدراسة تتعلق بالاستثمار في أنشطة مهمة (حاجية أو تحسينية) وليست أنشطة كمالية أو ترفية ؛ لأن الإسلام يرفض الترف والإسراف ، وهو ما يعني من حيث المبدأ أن الاستثمار في الأنشطة الترفيهية أو الكمالية سوف يكون مرفوضًا ، ولن يحصل المستثمر على تراخيص مزاولة النشاط حتى وإن ثبت أن للمشروع جدوى مالية أو تجارية .

---

(١) د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة (١٩٨٤م) ، (ص ١٩٥ - ٢٠٥) .

ثانيًا : دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامي :

سبق أن أوضحنا أن الدراسات التفصيلية لجدوى المشروعات تنقسم إلى دراسات جدوى قانونية وبيئية ، ودراسات جدوى تسويقية ، ودراسات جدوى مالية وتجارية ، ودراسات جدوى فنية وهندسية ، ودراسات جدوى اجتماعية أو قومية ، ويتطلب إجراء هذه الدراسات في المجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية أو للمشروعات التي تلتزم بالمنهج الإسلامي ، وتتخذه شعارًا لها دراسة جوانب شرعية متعددة مع الالتزام بضوابط وسلوك إسلامي يترتب عليه نتائج مؤثرة على جدوى المشروعات أو البنوك الإسلامية . كما يلي :

أ - دراسات الجدوى التفصيلية من منظور إسلامي :

وتشمل هذه الدراسات كافة التشريعات الخاصة بالمعاملات والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، والآراء الراجحة في المذاهب الفقهية في المسائل المالية والاسثمارية ذات الصلة بنشاط المشروع أو البنك الإسلامي والتي يترتب عليها نتائج مالية سواء من جانب التكاليف المتوقعة أو في جانب الإيرادات المتوقعة .

ويجب دراسة أحكام الإسلام المتعلقة بصيغ الاستثمار المختلفة كالمشاركة والمضاربة والمتاجرة ، أو التأجير أو البيع التمويلي ... إلخ ، ومعرفة المزايا والالتزامات المتعلقة بكل صيغة ، ومدى الربحية عند تطبيق كل صيغة من الصيغ .

ويلزم دراسة أحكام الشركات في الفقه الإسلامي من حيث أنواعها وأنشطتها بكل نوع من حقوق والتزامات للشركاء ، مثل : دراسة شركات الأبدان والوجوه والصنائع وشركات العنان ... إلخ ، وأحكام الشريعة المتعلقة بكل منها ، وتأثير ذلك على الأرباح المتوقعة منها [1] .

ولا يخفى أن هناك بعض الحوافز والقيود التي وضعها الإسلام للمشروعات الاستثمارية ؛ لتحقيق مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ومنع التعارض بينهما أو منع الضرر والضرار ، وهو ما يجب دراسته لمعرفة انعكاس ذلك على معدلات العائد المتوقعة

---

(١) د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، (ص ١٥٣ - ٢٠٩) .

على المشروعات .

وفي إطار الدراسات التشريعية يجب دراسة كافة الأحكام المتعلقة بالزكاة باعتبارها التزام ديني مالي تعبدي لا يمكن التهرب من أدائها سواء بالنسبة للأفراد أو المشروعات ، ومنع الازدواج عند سدادها بواسطة الأفراد أو مشروعاتهم المساهمين فيها .

ولا يغني ذلك عن دراسة أحكام وقوانين الضرائب الوضعية والرسوم الجمركية والمحلية التي تحصلها الدولة بالإضافة إلى الزكوات .

كما يلزم دراسة القوانين الوضعية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وما يرتبط بها من مزايا أو قيود على الاستثمارات أو يترتب عليها من آثار سلبية على معدلات العائد المتوقع من الاستثمار ، ومعرفة إمكانية عدم الالتزام بتلك القوانين لتقدير الضرورة التي تبرر المخالفة .

ومن الموضوعات التي يجب الاهتمام بها عند إعداد دراسات الجدوى القانونية من منظور إسلامي دراسة أحكام العقود والمواثيق في الإسلام ، وذلك لضمان صياغة العقود القانونية أو الوثائق القانونية لإنشاء المشروع بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كذلك يلزم معرفة الضوابط الإسلامية للأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية ، والتأكد من مشروعيتها ، ومن مشروعية الأسهم والسندات ، وجواز تعين الربح وضمانه وأحكام الشركات المساهمة [1] .

وفيما يتعلق بالبيئة والمناخ الاستثماري فإنه يجب دراسة عناصر المناخ الاستثماري ومعرفة الضوابط الإسلامية لها وكيفية تأثيرها على أداء المشروع سواء كان ذلك متعلقًا بالعادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع الإسلامي ، والنظم الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع الإسلامي ، وكيفية توزيع الدخول والأسعار ، وسياسات الدعم ومراقبة الدخول واتجاهات أجهزة الرقابة وأجهزة منح التراخيص والموافقات ومستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ، ومدى اتباع القواعد والأسس الإسلامية في الرقابة على المشروعات الاستثمارية وعلى الأنشطة الأخرى وعلى الدخول وعلى الأسعار والأجور ، وحدود تدخل سلطات الدولة في النشاط الاقتصادي وفقًا لمبادئ الشريعة

---

(١) أمين مدني ، الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (ص ١٠١ - ١٢٣) .

الإسلامية إذا كان المجتمع يطبق هذه الشريعة ويلتزم بأحكامها ويخضع الأنشطة والمشروعات والأفراد لأحكامها .

كما يجب معرفة النظم السياسية والديمقراطية المطبقة ومدى ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالاستقرار الداخلي الذي يؤثر على المناخ الاستثماري وعلى جدوى المشروعات (١) .

ولا يخفى أن كافة العوامل السابقة تؤثر على الإيرادات الموقعة من المبيعات التي تتأثر بالقيم والعادات والتقاليد والأنماط الاستهلاكية وعادات الإنفاق في المجتمعات الإسلامية ؛ حيث إن الإسلام يضع ضوابط للاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار والإنتاج وغيرها ، كما تؤثر أيضًا على التكاليف أو الأعباء المتوقعة سواء أكانت أعباء مالية أو اجتماعية أو حوافز أو قيود يترتب عليها زيادة نفقات الاستثمار لحماية البيئة مثلًا أو منع الضرر عن الآخرين أو عن المجتمع كله .

ولا يفوتنا التنويه إلى أهمية دراسة الضوابط أو القيود التي يضعها الإسلام على نقل التكنولوجيا وحماية البيئة والصحة العامة ، والتعامل بالنقد الأجنبي والاستيراد والتصدير وأعمال الصرف والصيرفة وتشغيل العمالة المحلية والأجنبية ، والأنشطة التي لا يجوز للأفراد الاستثمار فيها أو الحصول على منتجات استثماراتهم وتسليمها للحكومة الإسلامية ، مثل : المعادن ؛ حيث يرى المالكية أن المعادن التي تستخرج من باطن الأرض تكون ملك للدولة وإذا استخرجها إنسان بإذن الدولة أو بغير إذن فإنها تكون ملكًا للدولة وتسلم لها المنتجات المستخرجة من أرض ، وتفرق المذاهب الأخرى بين المعادن الأخرى وبين المعادن المستخرجة من أرض مملوكة ملكية خاصة ، والمعادن التي تستخرج من أرض غير مملوكة لأحد ؛ حيث يرون في الحالة الأولى أن للدولة نصيب منها والباقي للمالك ، وفي الحالة الثانية تكون كلها للدولة ويتفق الجميع على أن الأراضي المفتوحة تعتبر كلها في ملك الدولة ، وينطبق ما سبق على البترول ، والفلزات ... إلخ ، كما يجب دراسة حدود ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام وأحكام الإقطاع إذا كان المشروع زراعي ، أو سوف يقام على أرض زراعية مفتوحة .

---

(١) د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى ، مرجع سابق ، (ص ١٩٦ - ٢٠٠) .

ب - دراسات الجدوى التسويقية :

تختص دراسات الجدوى التسويقية بدراسة الطلب وتقدير حجم المبيعات المتوقعة للمشروع خلال العمر الافتراضي للمشروع ، ويتطلب ذلك العوامل المؤثرة على الطلب ؛ سواء منها العوامل المتعلقة بالرغبة في الشراء أو العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء ، وذلك بالإضافة إلى استخدام طرق رياضية وإحصائية وكمية وتسويقية ميدانية .

دراسة الطلب من المنظور الإسلامي :

تنقسم هذه الدراسة إلى دراسة العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء في ضوء الضوابط الإسلامية للإنفاق أو الاستهلاك .

١ - القدرة على الشراء (الطلب) :

وأهم العوامل المؤثرة على القدرة على الشراء هي الدخل ، والأسعار ، والسلع البديلة .

- الدخل :

يجب دراسة مصادر تولد الدخل في المجتمع ، سواء كانت دخول مشروعة ، أو غير مشروعة باعتبارها سوف توجه للإنفاق على شراء السلع والخدمات .

ومن منظور إسلامي يجب دراسة الضوابط الإسلامية لإنفاق الدخول في المجتمعات الإسلامية من حيث البُعد عن الإسراف ، ومنع الاستهلاك الترفي أو السلع الكمالية ، عدم الإنفاق على السلع الضارة سواء للأفراد أو المجتمع ، كما يجب دراسة ضوابط الإسلام لتوزيع الدخل على عوامل الإنتاج المختلفة أو توزيع عوائد عناصر الإنتاج في الإسلام ، وكذلك الآثار التوزيعية على منتجات أو خدمات المشروع المقترح .

ولا يخفى أن الإسلام وضع سلم تفضيلي لإنفاق الدخول حسب الأولويات الإسلامية ؛ ومن ثم فإن ذلك لا بد أن يكون له تأثير مهم على معدلات الاستهلاك في المجتمع الإسلامي .

- الأسعار :

عند إعداد دراسة الجدوى التسويقية لا بد من معرفة كيفية تحديد الأسعار وأهم الضوابط الإسلامية لعملية التسعير ، ومعرفة آثارها على الطلب المتوقع على منتجات المشروع أو خدمات المصارف الإسلامية .

ولا يخفى أن التسعير في الإسلام مرتبط بحرية الأسواق ، وهو ما يعني أن هناك حالات استثنائية يحدث فيها التسعير الحكومي للمنتجات بشكل يحقق العدالة لكل من البائع والمشتري طبقًا لمبدأ (لا وكس ولا شطط) ، وفيما عدا ذلك فإن المشروعات والأفراد يتمتعون بالحرية التامة في تحديد أسعار بيع منتجاتهم ، أو تقديم خدماتهم حسب ظروف السوق الحرة ، والتي جعل الإسلام ضوابط أيضًا تنأى بها عن الاحتكار أو الاستغلال أو عن الغش ؛ ولذلك منع الإسلام (تلاقي الجلب) أو (تلقي الركبان) ، كما منع بيع الحاضر للبادي [(١)] ، ومن ثم فإنه يجب أخذ ذلك في الحسبان عند إعداد الدراسات التسويقية لجدوى المشروع من منظور إسلامي .

وبالإضافة إلى ما سبق ؛ فقد نظم الإسلام البيوع الحاضرة والآجلة والمؤجلة وجعل لها ضوابط وأحكام فقهية متعددة يجب دراستها ومعرفة آثارها على تسويق منتجات وخدمات المشروعات ، ولم يفت الإسلام أن ينظم الأنشطة التسويقية وأنشطة الترويج وأنماط المعاملات الإسلامية المشروعة في الإسلام مثل : (**أحل الله البيع وحرم الربا**) ، ومنع غبن المسترسل ، (**ورحم الله امرءًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**) ، ومنع بيع أخ على بيع أخيه .

ومن أنماط البيوع الإسلامية (**بيع السلم**) وبيع المرابحة للآمراء بالشراء ، والبيع التأجيري .. إلخ .

وغاية المقصد من دراسة هذه العوامل هي معرفة كيفية تأثيرها على المبيعات المتوقعة للمشروعات في المجتمع الإسلامي .

- **السلع البديلة :**

ويشترط الإسلام أن يكون السلعة البديلة لسلعة أخرى تحل محلها في الاستهلاك أن تكون سلعة حلالًا شرعًا ؛ ومن ثم يجب أن تستبعد البدائل التي لا تكون مشروعة من الاستهلاك عند إعداد دراسات الجدوى التسويقية ، كما يشترط ألا يترتب على السلعة البديلة أية أضرار سواء للمستهلك أو للبيئة المحلية .

---

(١) د. قحطان عبد الرحمن الدروي ، الاحتكار ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، (١٩٨٩م) (١/٣١٤ - ٣٦١) .

٢ - الرغبة في الشراء :

وأهم العوامل المؤثرة على الرغبة في الشراء أذواق المستهلكين ، وحالتهم الاجتماعية ، والسن ، والجنس ، والتفاؤل والتشاؤم ، التقليد والمحاكاة ، الموضة ، نماذج فلسفة الحياة ، معدلات الزيادة السكانية ، معدلات المواليد ، معدلات الوفيات ، معدلات الزواج والطلاق ، الحالة التعليمية ، المهنة ، العادات والتقاليد ، الدين ... إلخ .

ولا شك أن كافة العوامل المذكورة تختلف في المجتمعات الإسلامية عنها في بقية المجتمعات ؛ حيث نجد أن الإسلام يضع ضوابط لسلوك المستهلك ، وللنمو السكاني ، والزواج والطلاق ، والعلم والتعلم والحرف المختلفة ، والتوقعات المستقبلية أو التنبؤ ، أو لفلسفة الأفراد في الحصول على الدخل وإنفاقه ، كما أن المجتمعات الإسلامية تتميز بالربط بين المناسبات أو الأعياد الدينية ، واستهلاك أنواع معينة من السلع ، سواء الملابس أو الطعام ، أو الشراب ... إلخ ، وذلك بحكم العادات المتوارثة والمكتسبة من حضارات مختلفة دخلت في الإسلام ، ولم ير المسلمون والفقهاء بأسًا من استمرارها في إطار المشروعية الإسلامية .

- طرق التنبؤ بالطلب :

لا نجد في الإسلام ما يمنع استخدام الأساليب العلمية الرياضية والإحصائية ، أو الكمية في التنبؤ بحجم الطلب المتوقع على منتجات أو خدمات المشروعات أو البنوك الإسلامية ، طالما أن طرق القياس لا تنطوي على اعتراف بالأساليب غير المشروعية كالربا في البيوع أو خلافه .

وقد أجاز الكثير من الفقهاء في مختلف المذاهب تقدير الأرباح المتوقعة في المستقبل عند توقيع عقود المضاربة (١) ، وبالمثل يمكن التنبؤ أو تقدير حجم المبيعات المتوقعة خلال العمر الافتراضي للمشروعات ، خاصة وأن الأرباح ما هي إلا محصلة الفرق بين الإيرادات المتوقعة المبيعات وغيرها ، والتكاليف المتوقعة خلال العمر الافتراضي للمشروع .

وبالمثل فإن استخدام بحوث السوق الميدانية ، والتجارب التسويقية لمعرفة الطلب المحتمل على منتجات المشروعات لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، طالما أن السلع

---

(١) أمين مدني ، الاستثمار المصرفي للمساهمة ، مرجع سابق ، (ص ١٣٦ - ١٤٤) .

وأساليب البيع والترويج والعينات لا يشوبه على الإطلاق من وجهة النظر الإسلامية .

جـ - دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية :

تشمل دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية على دراسة اختيار موقع المشروع والتخطيط الداخلي للمشروع ، وتحديد حجم الإنتاج ، وتحديد العمالة اللازمة ، ونمط التكنولوجيا المستخدمة ، والمعدات والآلات ، والأدوات المناولة والرفع ، والمواد الخام والوسيطة ... إلخ .

- اختيار الموقع :

يراعى اختيار موقع المشروع وفقًا للضوابط الإسلامية التي تحرم أن يترتب على إنشاء المشروع في الموقع المقترح أية أضرار للآخرين سواء الأفراد أو المشروعات ، وإلا يترتب على ذلك أضرار للبيئة أو المنفعة العامة ، كما يجب أن يحصل المشروع على الأرض المناسبة دون غصب أو وضع يد ، أو بطريق التحايل ، أو أية وسائل غير مشروعة ، وفي إطار الضوابط الإسلامية للملكية العامة والخاصة ، كما يجب أن يكون الموقع بعيدًا عن أماكن الزلازل وغيره من المخاطر المحتملة .

- التخطيط الداخلي للمشروع :

ويتضمن التخطيط الداخلي من منظور إسلامي مراعاة الأسس والضوابط الإسلامية للانتفاع بالأرض التي يقام عليها المشروع ؛ حيث يجب أن يتحقق تمام الانتفاع بالمساحات المخصصة للمشروع دون إسراف أو تعطيل للأراضي ، كما تراعى الاعتبارات الدينية مثل تخصيص مكان أو مساحة للصلاة ، وكذلك يجب مراعاة الاعتبارات الآدمية للتشغيل ؛ حيث يجب مراعاة التهوية الصحية والإضاءة ودورات المياه ، وأماكن الراحة بين ورديات العمل ، كما يفضل أن تكون تصميمات المباني تحمل الطابع الحضاري الإسلامي ، وقد لوحظ مراعاة العديد من البنوك الإسلامية لذلك في منشآتها ومشروعاتها الاستثمارية .

- تحديد حجم المشروع :

يراعى أن يحدد حجم المشروع الذي يتيح أفضل استخدام ممكن للطاقة الإنتاجية المتاحة دون وجود طاقات عاطلة ؛ إذ إن الإسلام يحرم كنز المال أو تعطيله عن العمل ولا يجب أن يكون هناك بئر معطلة وقصر مشيد .

- تحديد حجم الإنتاج :

ويتم تحديد حجم الإنتاج في ضوء تقديرات الطلب الكلي في المجتمع باستخدام العوامل المتعلقة بالقدرة على الشراء والرغبة في الشراء ، وطرق التقدير الكمية والميدانية وغيرها ، مع معرفة حجم إنتاج المشروعات الموجودة في المجتمع وحجم إنتاج المشروعات تحت التنفيذ ، ويكون الفرق بين إنتاج المشروعات الموجودة وتحت التنفيذ ، وحجم الطلب الكلي هو الحجم الذي يمكن للمشروع إنتاجه أو إنتاج جزء منه ؛ وفقًا لإمكانياته المادية والتمويلية من منظور إسلامي .

العمالة :

وفي إطار المبادئ الإسلامية يجب اختيار العمالة الماهرة ، ويفضل البدء بتشغيل العمال المسلمين ، ثم استكمال الاحتياجات من العمالة أصحاب الكتب السماوية من النصارى واليهود ، ثم بقية الطوائف والملل الأخرى .

ويحرص الإسلام على تشغيل العمالة التي تتصف بالقوة أو القدرة الفعلية والبدنية وبالأمانة ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

- نمط التكنولوجيا :

ويجب أن تتضمن دراسة الجدوى الفنية توصيفًا لنمط التكنولوجيا التي سوف تستخدم في المشروع ، والتأكيد من أنها تتفق مع الضوابط الإسلامية من حيث عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين ، أو يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع ، وأن لها آثارًا إيجابية على مستوى جودة المنتجات أو الخدمات المؤادة ، وتقلل الاعتماد على مصادر الطاقة النادرة في المجتمع .

- الآلات والمعدات وأدوات المناولة والروافع :

تطبق قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**) عند اختيار الآلات والمعدات وأدوات المناولة والرفع ... إلخ : بحيث لا يترتب على استخدامها مخاطر عند التشغيل ، سواء بدنية أو نفسية أو عصبية ، ويجب أن تكون الآلات على درجة جودة وكفاءة مناسبة ، وأن يترتب على استخدامها وفورات مهمة للإنتاج ، ويستطيع العمال تشغيلها بكفاءة دون مخاطر محتملة .

- المواد الخام والوسيطة :

يراعى أن تكون المواد الخام والوسيطة جيدة المواصفات ، وتتصف بالمشروعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يجب مثلًا استخدام شحوم أو دهون لصناعة الأغذية أو الحلوى أو غيرها ، وتكون مصدرها خنزير أو استخدام الكحول أو الخمور في صناعات غذائية ، أو استخدام خام الحرير في ملابس الرجال ؛ لأن الإسلام يحرم ذلك عليهم .

ويفضل شراء الخامات والمواد الوسيطة كذلك من موردين مسلمين يلتزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتهم مع الغير ، كما يجب الشراء وفقًا لأحكام البيوع كما نظمها ووضع ضوابطها فقهاء المسلمين ؛ للبُعد عن الربا الحرام أو الاستغلال أو الاحتكار ... إلخ .

د - دراسة الجدوى المالية أو التجارية :

تتصف دراسة الجدوى المالية أو التجارية من منظور إسلامي بما يلي :

١ - خصم التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل خلال العمر الافتراضي للمشروع وفقًا للضوابط الإسلامية التي تمنع استخدام سعر الفائدة أو سعر الخصم الربوي .

وفي ضوء ما توصلنا إليه في هذه الدراسة ، فإننا نرى أن يكون الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية في المتوسط ، مرجحًا بنسبة متوسط الربح الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنوك إسلامية وبنوك تقليدية) .

٢ - استخدام معيار تقويم للاستثمارات يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من بين المعايير المعروفة التقليدية ، وبصفة خاصة يمكن استخدام المعايير التالية :

- فترة الاسترداد (دون استخدام سعر الخصم للتدفقات السنوية) .

- معدل العائد الداخلي (دون خصم التدفقات عند نسب مختلفة) أي تستخدم الصيغة التالية :

قيمة الاستثمار المبدئي

الربح المتوقع في السنة الأولى / (١+ معدل العائد) + الربح المتوقع في السنة الثانية / (١+ معدل العائد) + الربح المتوقع في السنة (ن) / (١+ معدل العائد)

مع مراعاة أن معدل العائد هنا لا علاقة له بالفوائد الربوية ، وإنما المقصود به معدل العائد الداخلي للمشروع الذي يمكن استخراجه بحل المعادلة المذكورة طالما أن بقية المتغيرات معلومة .

- معدل العائد على رأس المال ، حيث لا يحتاج إلى خصم التدفقات النقدية .

- معدل العائد على أموال المساهمة (قيمة الأسهم دون قيمة السندات ، وإن كانت هناك آراء فقهية لا ترى مانعًا شرعيًا من إصدار السندات ذات الفوائد)[(١) ، (٢)] .

٣ - اعتبار الزكاة من ضمن التدفقات النقدية الخارجة وكذلك الضرائب الوضعية .

٤ - عدم اعتبار المخصصات والاحتياطيات من التدفقات النقدية ، وعدم خصمها من وعاء الزكاة ، بينما يجب خصمها من وعاء الضرائب النوعية الوضعية .

٥ - عند حساب الأرباح التي تحققها المشروعات والبنوك الإسلامية يجب استخدام الربح أو الربح البحت ، وذلك عن طريق حساب الربح التجاري مخصومًا منه مجموع قيمة الأرباح الاحتكارية (الأرباح غير العادية في الأجل القصير) ، والتكاليف الضمنية التي تمثل الريع الضمني والأجور الضمنية ، والعائد الضمني على رأس المال المملوك للمشروع ، والذي لا يدفع منه مقابل كما سبق بيان ذلك .

٦ - الاحتياطي النقدي الذي تلتزم البنوك بإيداعه لدى البنك المركزي يجب اعتباره من التدفقات النقدية الخارجة بعكس الاحتياطيات المحاسبية التي لا تعتبر كذلك .

٧ - ما يتوقع سحبه من تلك الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنك المركزي خلال العمر الافتراضي للمصرف الإسلامي يعتبر من التدفقات النقدية الداخلة عند إعداد دراسات الجدوى المالية .

---

(١) أمين مدني ، الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة ، مرجع سابق ، (ص ١١٢ ، ١١٣) .

(٢) أشار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره الحادي عشر بدورته السادسة إلى حرمة جميع السندات عدا سندات المقارضة القائمة على أساس المضاربة ؛ حيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا .

٨ - عند حساب الزكاة تخصم الضرائب الوضعية من وعائها ، كما تحتسب كافة الالتزامات المستحقة على دافع الزكاة (المشروع) سواء دفعت أم لم تدفع .

ويحتسب الربح النقدي والزيادة العينية في قيمة الأصول المتداولة ضمن الإيرادات الخاضعة للزكاة ويستبعد الخسائر من وعاء الزكاة .

٩ - يجب الاهتمام بدراسات جدوى القرض الحسن بدرجة لا تقل عن الاهتمام بدراسات جدوى المشروعات والمصارف الإسلامية ، ويمكن استخدام نسبة المصروفات الإدراية وتكلفة النقل إلى قيمة القرض كأساس للحسم الزمني عند خصم التدفقات النقدية المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع الذي يستخدم فيه القرض الحسن أو النشاط الذي ينفق فيه مبلغ القرض .

١٠ - يتحمل تكاليف إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية في حالة المرابحة - العميل طالب الشراء ، ولا يتحمل البنك الإسلامي شيئًا .

١١ - المفاضلة بين الودائع الاستثمارية تكون على أساس المعايير التالية مرتبة تنازليًا :

- معدل العائد المتوقع (بافتراض ثبات العوامل المتعلقة بالأولويات الإسلامية) .
- طول العمر الافتراضي للمشروع .
- المساهمة في تحقيق الأهداف القومية .

١٢ - يتحمل البنك الإسلامي والمستثمر أو الشريك تكاليف القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية سواء بينت الدراسة وجود جدوى أم لا ، وسواء تم التنفيذ أو لم يتم .

هـ - دراسة الجدوى الاجتماعية :

تتضمن دراسة الجدوى الاجتماعية من منظور إسلامي العناصر التالية :

١ - أثر المشروع على التوظيف ومكافحة البطالة ، وذلك عن طريق حساب نسبة العمال المسلمين إلى إجمالي العاملين في المشروع .

٢ - مساهمة المشروع في تحقيق دخل حلال للعاملين ، وذلك عن طريق حساب متوسط نصيب العامل من الدخل الذي يحققه المشروع أو متوسط أجر العامل المسلم في المشروع .

٣ - مساهمة المشروع في تحقيق قيمة مضافة إسلامية ، تشمل عوائد عناصر الإنتاج

من منظور إسلامي : أي مجموع أجور العاملين المسلمين ، والريع الذي يحصل عليه المسلمين ، والربح الذي يحققه المساهمون المسلمون .

٤ - مساهمة المشروع في دعم قيمة العملة الإسلامية .

٥ - مساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات للدولة الإسلامية ، وعدم استيراد المشروع لسلع تحرم استهلاكها أو استخدامها الشريعة الإسلامية .

٦ - تأثير المشروع على المستوى الحضاري ، والقيم والعادات والتقاليد الإسلامية ومدى توافقه معها .

٧ - مساهمة المشروع في نقل التكنولوجيا المناسبة للمجتمع الإسلامي .

٨ - توافق نشاط المشروع مع الأولويات الإسلامية للاستثمار في الضروريات أولًا ، ثم في الأنشطة الحاجية ، وعدم الاستثمار في أنشطة كمالية أو ترفيه ؛ لأن الإسلام يرفض الترف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود : ١١٦] .

٩ - استخدام أسعار ظل أو أسعار محاسبية تعكس تفضل المجتمع الإسلامي لكل بند من بنود التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة طوال العمر الافتراضي للمشروع ، وذلك عن طريق استنتاج الأسعار المحاسبية من معدل العائد الاجتماعي الداخلي ، وتحديد الأهمية النسبية لكل بند من البنود الاجتماعية حسب ظروف المجتمع .

١٠ - مراعاة الضوابط الإسلامية للتوفيق بين الاقتصادية والربحية الاجتماعية ، من حيث :

- مساهمة المشروع في توفير سلعة ضرورية .

- المشروع يؤدي إلى حفظ مقصود شرعي طبقًا للكتاب والسنة والإجماع .

- عدم تحقيق أضرار اجتماعية لمشروعات أخرى أو للبيئة .

- ارتباط القبول أو الرفض للمشروع بدفع الضرر الأكبر ، مثل قبول مشروع تنخفض ربحيته الاقتصادية من أجل تحقيق منافع اجتماعية كبيرة .

رسم توضيحي للنموذج المقترح لدراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي

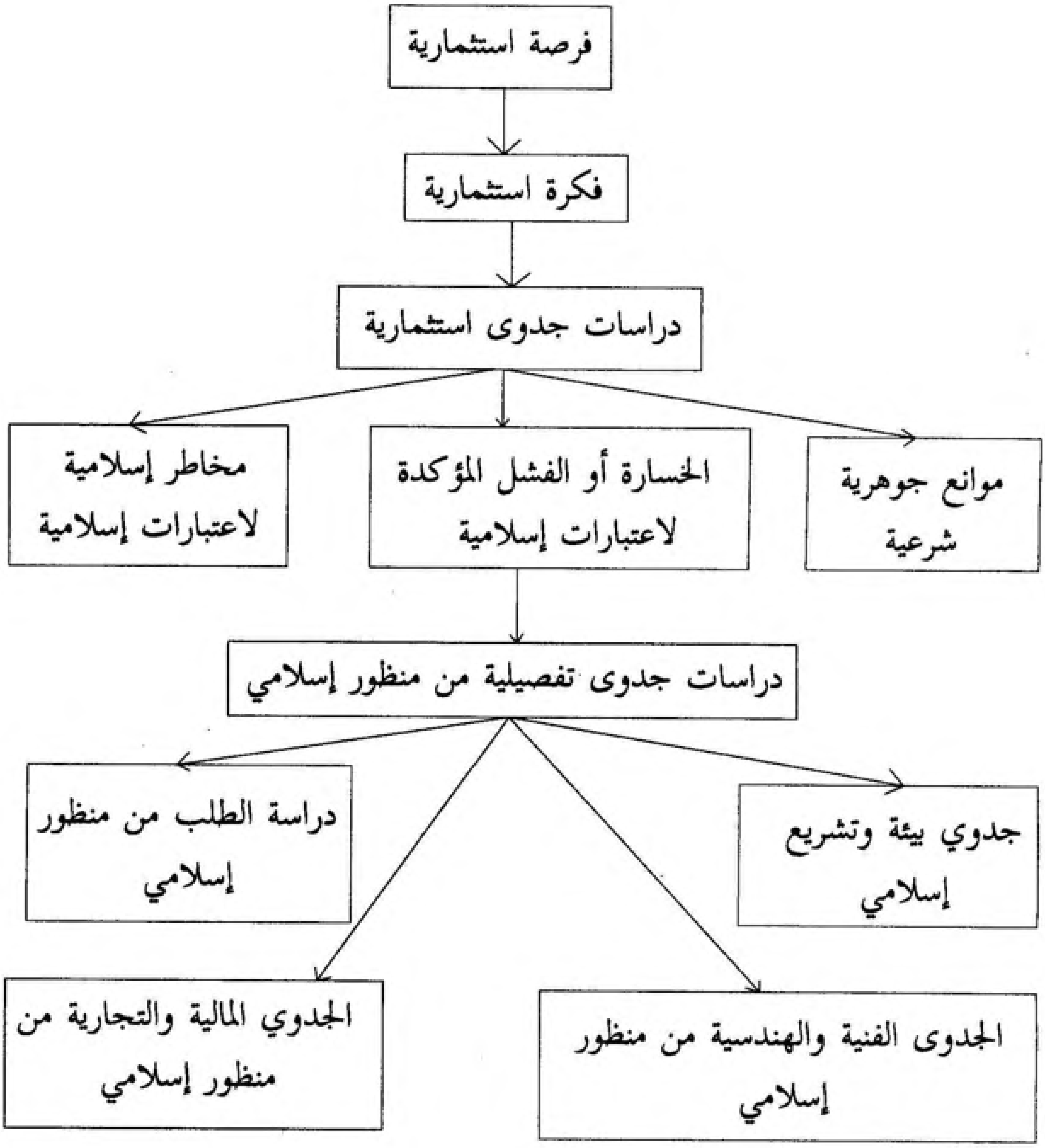

ويحقق هذا النموذج المقترح المزايا التالية :

١ - الاحتكام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية منذ البدء في الدراسة المبدئية للفكرة الاستثمارية ، سواء من حيث الموانع الجوهرية الشرعية ، أو احتمالات الخسارة أو الفشل المؤكد لأسباب تتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو المخاطر المتوقعة لتعارض الاستثمار مع

الاعتبارات الإسلامية .

٢ - دراسة القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والمؤثرة على اعتبارات التكاليف والإيرادات وهامش الربح المناسب والحوافز والقيود ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية .

٣ - دراسة الاعتبارات الشرعية المؤثرة على رغبة المواطنين في طلب السلعة أو الخدمة ، وعلى قدرتهم على استهلاك السلعة ، وعلى عاداتهم وأنماط استهلاكهم في الوقت المستقبل .

٤ - الاهتمام بالضوابط الإسلامية عند اختيار موقع المشروع ، وعند تخطيطه وتحديد مواصفات الإنتاج والعمالة والمواد الخام ... إلخ .

٥ - يحقق هذا النموذج الخروج من مأزق الاقتراب من شبهة الربا عند خصم التدفقات النقدية في دراسات الجدوى المالية والتجارية خلال العمر الافتراضي للمشروع الاستثماري في المستقبل .

٦ - يحقق النموذج المقترح مزايا التلاؤم مع كافة صيغ الاستثمار المعروفة في الشريعة الإسلامية ؛ كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ... إلخ .

٧ - يصلح النموذج للتطبيق على دراسات جدوى القرض الحسن .

٨ - يمكن استخدام النموذج للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية .

٩ - وضع النموذج كيفية التغلب على تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي لا يثبت عدم جدواها في كل حالات الاستثمار بالمشاركة ، أو المرابحة كلٌّ على حدة .

١٠ - يحقق النموذج المقترح التوفيق بين اعتبارات الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في حدود الإطار العام لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- العقبات التي يمكن أن تواجه تطبيق النموذج المقترح :

تتمثل العقبات التي تواجه تطبيق النموذج المقترح فيما يلي :

أ - صعوبة تجاهل القوانين والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة

الإسلامية ، والتي تكون ملزمة للبنوك الإسلامية وتخضع لعقبات البنوك المركزية في حالة عدم تنفيذها ؛ إذ إن تنفيذ مثل هذه القوانين والإجراءات لا يتلاءم مع طبيعة دراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي .

ب - الحرص على التوفيق بين الربحية المالية والربحية الاجتماعية في مجتمعات إسلامية لا تلتزم بالشريعة الإسلامية يجعل تطبيق معايير التقييم من منظور إسلامي في غير صالح المستثمرين ؛ نظرًا لانخفاض معدلات العائد المادي في هذه الحالة ، مقارنًا بالعائد الذي يتم حسابه على أسس ومعايير وضعية مجردة ؛ ومن ثم يصبح الاستثمار المقترح على أسس إسلامية منخفض العائد وفقًا للمعايير الإسلامية رغم إمكانية التوصل إلى عوائد مرتفعة إذا ما طبقت المعايير الوضعية ، وهو ما لا يكون في صالح الاستثمار الإسلامي .

جـ - عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية من وجهة نظر المجتمع الذي لا يطبق الشريعة الإسلامية تكون بدائل الاستثمار الإسلامي وفقًا لدراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي في وضع أدنى من بدائل الاستثمار التي يجري تقيمها على أسس جدوى وضعية .

مداخل التغلب على المعوقات السابقة :

ويمكن التغلب على المشاكل أو المقومات السابقة عن طريق اتباع ما يلي :

أولًا : إعداد دراستين للجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ؛ إحداهما : على أساس المعايير الوضعية ، والثانية : على أساس المعايير الإسلامية وفقًا للنموذج الذي نقترحه في هذه الدراسة ، وبذلك يمكن البرهنة لجهات الاختصاص على مبررات انخفاض العائد المادي في الدراسة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ، مع إثبات وجود عائد مرتفع وفقًا للحسابات الوضعية لنفس المشروع الاستثماري .

ثانيًا : التزام البنوك الإسلامية بصيغ الاستثمار المعروفة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعدم الالتفاف من حولها لتفويت الفرصة على المعارضين لفكرة البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي ، والمنكرين لوجود اقتصاد إسلامي أو لدراسات جدوى اقتصادية من منظور إسلامي .

ثالثًا : السعي لدى حكومات الدول الإسلامية لاستثناء البنوك الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامية من الالتزام بتطبيق القوانين الوضعية التي تتضمن في ثناياها بعض المبادئ التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

رابعًا : إصرار البنوك الإسلامية عند منح القرض الحسن ، أو تمويل الاستثمارات على أن تكون دراسات الجدوى الاقتصادية ذات طابع يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء في ذلك الدراسات المبدئية أو الدراسات التفصيلية الإسلامية .

خامسًا : تشترك هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في إجراء دراسات الجدوى الشرعية والبيئية ، ويتم الرجوع إليها في المسائل الشرعية المتعلقة ببقية الدراسات التفصيلية والمبدئية لجدوى الاستثمار .

* * *

الخاتمة

تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية للمشروعات والمصارف الإسلامية ، ويمكن تطبيقها على كافة صيغ الاستثمار المعروفة في الشريعة الإسلامية ، كذلك في حالة القرض الحسن .

ودراسات الجدوى الاقتصادية ليست جديدة على الفكر الإسلامي ؛ فقد عرفها المسلمون في صدر الدولة الإسلامية الأولى عند اختيار مواقع الغزوات الإسلامية ، واختيار مواقع حفر الخنادق عند الاستعداد للحروب أو الغزوات الإسلامية (دراسة جدوى فنية) كما قاموا بدراسات للأسواق عند بيع ثمار النخيل قبل أن تثمر (دراسة جدوى تسويقية) .

كذلك قام المسلمون الأوائل بدراسة جدوى حفر الآبار للحصول على الماء ودراسات جدوى لإنشاء المساجد ، واهتموا بالإحصائيات التي تساعد على إجراء تلك الدراسات ، وقاموا بدراسات للاستعلام عن العملاء قبل التعامل معهم .

وقد حدد فقهاء المسلمين الأوائل من أمثال الإمام الغزالي والإمام الشاطبي الاعتبارات أو المعايير التي يتم على أساسها ترتيب الأولويات الإسلامية .

وفيما يتعلق بتكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية أوضحت الدراسة أنه في حالة المشاركة يتحمل المصرف الإسلامي والشريك بهذه التكاليف ، سواء ثبت من الدراسة وجود جدوى للمشروع أم لا ، وسواء حدث التنفيذ أم لم يحدث ، أما في حالة المرابحة فإن تكاليف إعداد الدراسة التي يتحملها العميل طالب الشراء وحده شأنها شأن كافة المصروفات الإدارية والبيعية التي يدفعها البنك الإسلامي نيابة عن العميل .

وتناولت هذه الدراسة المعايير المستخدمة في تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية ، مثل : معيار فترة الاسترداد ، ومعيار صافي القيمة الحالية ، ومعدل

العائد الداخلي ومعدل العائد إلى التكلفة ، وبينت موقف الإسلام من كافة هذه المعايير ومشكلة خصم التدفقات النقدية بطريقة تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وناقشت الدراسة العديد من المعايير المتعارف عليها في تقويم المشروعات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مثل : معدل الربح المحقق في البنوك الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس المال المستثمر بإحدى صيغ الاستثمار الإسلامية ، ومعدل الربح إلى رأس مال المساهمة .

وأوضحت الدراسة كيفية معالجة الزكاة والمخصصات في جداول التدفقات النقدية من وجهة النظر الإسلامية مع بيان كيفية خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس متوسط الربح في البنوك الإسلامية وأهمية استخدام الربح الاقتصادي (البحت) وليس الربح التجاري .

واقترحت الدراسة أن يكون الخصم للتدفقات النقدية على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية في المتوسط مرجحًا بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله (بنود تقليدية وبنوك إسلامية) .

وتناولت الدراسة الأسس التي يتم اتباعها في البنوك الإسلامية حاليًا عند دراسات الجدوى الاقتصادية والمعايير التي تستخدمها هذه البنوك ، وأهم الأولويات التي تراعيها البنوك الإسلامية عند المفاضلة بين البدائل الاستثمارية .

واشتملت الدراسة على عرض لنموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي يعمل بنظام الوحدات المصرفية الخارجية في المملكة العربية السعودية ، والنماذج البديلة الأخرى التي تعرضت لها دراسة الجدوى المشار إليها ، وأهم المزايا ونقاط الضعف الموجودة في كل بديل أو نموذج مقترح .

وتناولت الدراسة معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ؛ مثل : مساهمة المشروع في توفير فرص العمل ، ومساهمة المشروع في تحقيق القيمة المضافة ، ومساهمة المشروع في دعم ميزان المدفوعات ، ومساهمة المشروع في تحسين قيمة العملة الوطنية والآثار السلبية للمشروع على البيئة المحلية .

وفيما يتعلق بمعايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي ، تناولت الدراسة شرح ما يعرف بدالة المصلحة الإسلامية ، وتحليل التكلف والعائد الاجتماعي الإسلامي ، وصافي القيمة المضافة الإسلامية ، وأولويات المجتمع المسلم ، وضمانات الالتزام

بها ، وناقشت الدراسة كيفية قياس التكاليف الاجتماعية الملموسة وغير الملموسة ، وكيفية قياس المنافع الاجتماعية ، واستخدام أسعار الظل والأسعار المحاسبية في المجتمعات الإسلامية .

وأوضحت الدراسة كيفية التوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية وأهم الضوابط التي تحقق هذا التوفيق .

وفي نهاية الدراسة قدم الباحث نموذجًا عمليًا يصلح لدراسة جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية ؛ بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك في حالة القيام بدراسة الجدوى المبدئية من منظور إسلامي ، وفي حالة القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية من منظور إسلامي أيضًا .

* * *

المراجع

أولا : المراجع العربية :

القرآن الكريم :

أ - كتب التراث :

١ - أبو الحسن علي بن محمد التلمساني الخزاعي ، تخريج الدلالات السمعية ، تحقيق أحمد محمود أبو سلامة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

٢ - أبو البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم ، تحقيق فتح الله الصباغ ، دار الوفا ، القاهرة ، (١٤٠٩هـ) .

٣ - أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل .

٤ - أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (بدون ناشر أو تاريخ) .

٥ - الألوسي ، محمود شكري ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، تحقيق محمد بهجت الأثري ، بدون ناشر ، القاهرة ، (١٣٤٢هـ) ، الجزء الثالث .

٦ - الشاطبي ، الموافقات ، الجزء الثاني .

٧ - الشاطبي ، الاعتصام ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

٨ - العباسي أحمد بن عبد الحميد ، عمدة الأخبار في مدينة المختار ، تصحيح وضبط محمد الطيب الأنصاري ، وحمد الجاسر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، (بدون تاريخ) .

٩ - الماوردي ، الأحكام السلطانية .

١٠ - عمر بن شبه ، تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، النشر السيد حبيب محمود المدينة المنورة ، (١٣٩٣هـ) ، الجزء الأول .

١١ - مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الأول .

ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :

١ - د. أحمد فهمي جلال ، دراسات الجدوى ، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (١٩٧٩م) .

٢ - د. أحمد محيي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الإسلامي للاستثمار ، البحرين ، (١٩٨٦م) .

٣ - د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (١٩٧٨م) .

٤ - أمين مدني ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٧٨م) .

٥ - جمال البنا ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٦ - د. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة مفهومًا وتطبيقًا ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٧ - د. حمدي عبد العظيم ، الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٧م) .

٨ - د. حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٩ - د. طاهر مرسي عطية ، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٢م) .

١٠ - د. عبد الرحمن زكي إبراهيم ، الاقتصاد الإداري ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، (١٩٩٠م) .

١١ - عبد العزيز إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

١٢ - د. عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٣ - د. عبد المنعم عوض الله - مقدمة دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٣م) .

١٤ - د. عبد اللطيف محمد عامر ، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، دار مرجان للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

١٥ - د. عيسى عبده ، وأحمد إسماعيل يحيى ، الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

١٦ - د. محسن أحمد الخضري ، دراسات الجدوى وتقويم المشروعات ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة (١٩٩١م) .

١٧ - د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة ، (١٩٨٩م) .

١٨ - د. محمد سيد طنطاوي ، الحلال والحرام في معاملات البنوك ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، القاهرة بتاريخ (٢٣ مارس ١٩٩٢م) .

١٩ - محمد مهدي الآصفي ، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام ، المكتبة الإسلامية الكبرى ، بيروت ، (١٩٧٣م) .

٢٠ - د. معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨١م) .

٢١ - د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، (١٩٨٠م) .

٢٢ - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، ستابرس للطباعة والنشر ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

جـ - الرسائل الجامعية :

١ - خالد مصطفى إبراهيم ، الإطار المحاسبي الاجتماعي للوحدة الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ، (١٩٨٢م) ، (غير منشورة) .

٢ - خالد مصطفى محمود ، التقييم المحاسبي للمشروعات في الفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ، (١٩٨٩م) ، (غير منشورة) .

د - الدوريات والبحوث والتقارير :

١ - أحمد إيهاب فكري ، ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية التجارية في إعداد وتقويم دراسات الجدوى ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

٢ - أحمد عبد الهادي طلخان ، مالية الدولة في الإسلام والنظم الوضعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (١١٥) ، (يناير ١٩٩١م) .

٣ - إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (غير منشور) .

٤ - إدارة الاستثمار ودراسات الجدوى ، بنك فيصل الإسلامي المصري (غير منشورة) .

٥ - بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٠٧) ، (مايو ١٩٩٠م) .

٦ - د. حسين شحاتة ، التعليق على بحث القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) لسنة (١٤٠٢هـ) .

٧ - د. سامي حسن حمودة ، صيغ التمويل الإسلامي ، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ، كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة (١٩٩١م) .

٨ - د. سعد زكي نصار ، التقويم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، العدد (٣٧٨) ، أكتوبر (١٩٧٩م) .

٩ - د. سيد الهواري ، مفاهيم أساسية في تقويم مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨٠م) .

١٠ - د. سيد الهواري ، أضواء على تحليل العائد الإسلامي ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،

جدة ، (١٩٨٠م) .

١١ - د. سيد الهواري ، خصم التدفقات النقدية واستخدام القيم الحالية (حلال أم حرام) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي ، القاهرة ، (١٩٩١م) .

١٢ - د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان (١٩٨٩م) .

١٣ - د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في ضوء الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان (١٩٨٩م) .

١٤ - د. عوف الكفراوي ، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (١١٩) ، (مايو ١٩٩١م) .

١٥ - د. قحطان عبد الرحمن الدروي الاحتكار ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان (١٩٨٩م) .

١٦ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، دراسة الجدوى الاستثمارية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة الأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، شتاء ، (١٩٨٥م) .

١٧ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، تقويم المشروعات من منظور إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) ، (نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠م) .

١٨ - د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) ، رجب (١٤٠٢هـ) .

١٩ - د. محمد فتحي صقر ، دراسة الجدوى الاقتصادية لبنك إسلامي بالمملكة العربية السعودية بنظام الأفشور ، الجزء الثالث ، ديسمبر (١٩٩٠م) ، (غير منشورة) .

٢٠ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العددان (١١٣ ، ١١٤) ، نوفمبر ، ديسمبر (١٩٩٠هـ) .

٢١ - مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) .

٢٢ - د. يحيى أحمد نصر ، مشكلة الخصم في تقويم المشاريع العامة ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي ، (العدد ٣٧٨) ، (أكتوبر ١٩٧٩م) .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1 - Allan Austin, Zero - Base Budgeting Organizational : Impact and Effects, An A. M. A Survey Report, AMACOM, 1977 .

2 - Due and Clower, Intermediate Economic Analysis, the Irwin Series in Economics, fourth Edition, 1961 .

3 - Rauf Ahmed Azhar, A Theory of Optional Decisions in an Islamic Economy , Islamic Development Bank ; . Lectures on Islamic Economics, Jedda, Saudia Arabia, 1412 H, 1992 .

* * *

دَوْرُ القِيَمِ في نَجَاحِ البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليفُ

مُحَمَّد جَلَال سُلَيْمَان

مُقَدِّمَة

أولًا : تمهيد :

ترتكز ثروة الأمم بشكل أساسي على الموارد والقوى البشرية ، وليس على رأس المال والموارد الطبيعية فقط ؛ فرأس المال والموارد الطبيعية ليست سوى عناصر خاملة في الإنتاج تحركها وتزيد من فعاليتها القوى البشرية ، التي بوسعها المضاعفة من رأس المال واستثمار الموارد الطبيعية ، وبالتالي دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

ولما كانت منظمات الأعمال تمثل البنيان الاقتصادي الذي يستمد منه المجتمع قوته الاجتماعية والسياسية ، فإن تطور المجتمع ونموه يرتبطان بتطور ونمو هذه المنظمات الاقتصادية واستمرارها .

ويتحقق هدف الاستمرارية للمنظمات بقدرتها على تحقيق أهدافها التي تتأثر بتفاعل كل من الموارد المالية والبشرية ، ولكل من هذه الموارد دوره وأهميته في تحقيق أهداف المنظمة ، ولكن أهمها وأكثرها خطورة في العمل التنظيمي هو الأفراد ، فهم القوة الدافعة الحقيقية في أي تنظيم ، ومصدر كل الطاقات ، وكل نجاح وإنجاز يعود إلى الجهد البشري في المقام الأول ، بالرغم من تعاون إمكانات مادية أخرى في عملية الإنتاج .

فالأفراد هم الذين يحددون الأهداف والسياسات ، ويضعون الخطط والبرامج ، وهم الذين يتولون تصميم التنظيم ، ويتحملون مسؤولية تدبير الإمكانات اللازمة ، وتوجيه وترشيد استخدامها ، والأفراد أيضًا هم الذين يقومون بالأداء الفعلي لكثير من الأعمال والمهام التي تعجز الآلة عن القيام بها ، بما يعود على المنظمة بالفائدة المستهدفة ؛ ومن ثمَّ يمكن تأكيد حقيقة مهمة ، وهي أن العناصر التنظيمية تدور كلها وتتم جميعها من خلال الجهد الإنساني [1] .

---

(١) د. علي السلمي ، السلوك التنظيمي ، مكتبة غريب ، القاهرة ، غير موضح سنة النشر ، (ص ٢٣٦) .

ومن هنا تظهر أهمية الفرد في التنظيم ، وتظهر كذلك الحقيقة الثابتة في أن فاعلية التنظيم تتشكل بالأفراد العاملين بداخله والقائمين على أمره ، بالإضافة إلى ذلك فإن نمو التنظيم واستقراره يتوقفان تمامًا على الدور المتوقع من الفرد وقيمه المتوقعة نحو التنظيم ، هذا فضلًا عن التوافق بين قيم الأفراد داخل التنظيم وبين أهداف التنظيم ذاته (١) ؛ فالمنظمة تسعى لإنجاز أهدافها من خلال الأدوار والمهام والواجبات التي يؤديها الأفراد العاملون فيها ، والأفراد يوجدون في المنظمة بكل ما لديهم من حاجات ورغبات وتوقعات ، ينشدون إشباعها من خلال عملهم في المنظمة ، هذا وتعتمد المنظمة على فعاليتها ونجاحها في تحقيق التوافق بين متطلبات أدوارها التي حددتها ورسمتها مع حاجات الأفراد العاملين بها .

وخلاصة القول ؛ فإن توافق قيم الأفراد بالمنظمة يمثل أكبر ضمان لتحقيق أهدافها ؛ ذلك لأن عدم توافق القيم وصراعها يترتب عليه التأثير السلبي على التنظيم من كافة جوانبه ، ويظهر ذلك فيما يلي (٢) :

١ - تعقيد عملية الاتصال بين كافة المستويات التنظيمية وفي المستوى الواحد وبين الإدارات والفروع .

٢ - تعقيد عمليات التطوير والتغيير التنظيمي .

٣ - زيادة المنازعات بين إدارة المنظمة والعاملين بها .

٤ - تعقيد المراحل النهائية من الإجراءات والقرارات الحيوية .

٥ - عزوف العاملين عن المشاركة .

٦ - انخفاض حجم ونوعية الإنتاج .

٧ - إهدار موارد وإمكانات المنظمة .

٨ - زيادة معدلات الشكاوى والغياب ودوران العمل وإهدار الوقت .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن توافق قيم الأفراد يؤدي دورًا مؤثرًا وفعالًا في كيفية قيام المديرين بوضع أولويات للأهداف التنظيمية وفي كفاءة اتخاذ القرارات ، وفي تحديد نوع

---

(١) د. محمد علي شهيب ، السلوك الإنساني في التنظيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٥م) .

(٢) Silkula, A.F. "Malues and Molue Systems : Importance and Relationship to Managerial and Organizational Behavior" Journal of Psycology, 78, 1971, pp. 227-286.

العلاقة بين المديرين وبعضهم البعض ، وبينهم وبين العاملين في المنظمة والمتعاملين معها والمجتمع ككل .

وقد تزايدت الدراسات حول القيم نتيجة لأهميتها في تشكيل سلوك الإنسان ؛ بالإضافة إلى ما أحدثته الثورة العلمية والتكنولوجية من إعادة تشكيل الكثير من المعارف والمفاهيم عن الحياة ، الأمر الذي أدى إلى التذبذب وعدم الاستقامة في القيم الموروثة والمكتسبة على حد سواء ، وعدم قدرة عدد كبير من أفراد المجتمع وبخاصة الشباب على التمييز الواضح بين ما هو صواب وما هو خطأ ، وبالتالي ضعفت قدرتهم على الانتقاء والاختيار من بين القيم المتصارعة الموجودة ، وعجزهم عن تطبيق ما قد يؤمنون به من قيم ، الأمر الذي نتج عنه وجود أزمة قيمية ، في الوقت الذي يتجه فيه مجتمعنا إلى محاولة التطوير والتحديث ، والتخلص من كافة المعوقات الداخلية والخارجية التي تفرض عليه التخلف ، الأمر الذي يتطلب معه البحث الجدي عن معوقات تلك التنمية ، وبخاصة العوامل القيمية المعوقة لحركة الإنسان الذي هو قلب التنمية وركيزتها .

أيًا كانت مفاهيم وأنماط القيم ، فإن دراستها وتحديد طبيعة تأثيرها على أنماط السلوك الإداري في المنظمات ضرورية ولازمة على المستويين الفردي والجماعي [(١)] .

فعلى المستوى الفردي : كل فرد في حاجة ماسة في تعامله مع الأشخاص والمواقف إلى نظام للمعايير والقيم ، تعد بمثابة موجهات لسلوكه ودوافعه ، فإذا ما غابت هذه القيم أو تضاربت فإن الإنسان يغترب عن ذاته وعن مجتمعه ، ويفقد دوافعه للعمل ويقل إنتاجه .

أما على المستوى الجماعي : فإن أي تنظيم اجتماعي في حاجة إلى نظام للقيم الإنسانية ، يشمل نظم القيم الموجودة لدى الأفراد ، فإذا تضاربت هذه القيم أو لم تتضح ، فإنه سرعان ما يحدث صراع داخلي يدفع بالتنظيم إلى التفكك والانهيار .

وفي اعتقاد الباحث أن القيم والأخلاقيات لدى القوى العاملة على اختلاف مستوياتها ومهاراتها ومكانتها الوظيفية تمثل أهمية كبرى لكافة منظمات الأعمال ، خاصة خلال الفترة الأخيرة التي شهدت اضطرابًا واهتزازًا كبيرًا للقيم والمفاهيم ، أثر تأثيرًا ملحوظًا على سلوكيات ومعنويات الأفراد والجماعات في تلك المنظمات .

---

(١) د. ضياء زاهر ، القيم في العقلية التربوية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٨ ، ٩) .

وقد أثار اهتمام الباحث لطرق مجال القيم ، وبصفة خاصة دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية أن دراسة القيم عادة ما تثير الاهتمام ، خاصة في ظل وجود بعض القيم السلبية مثل : سوء استخدام السلطة ، أو وجود خدمات مصرفية لا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة ولا تحقق الراحة لمستخدميها ، أو عدم خدمة البيئة ، كما تظهر أهمية دراسة القيم في الوقت الراهن نتيجة لوجود بعض القصور في أداء البنوك ؛ والتراخي في أداء المسؤوليات الوظيفية ، والتعالي على الجمهور متلقي الخدمة ، الأمر الذي يدفعنا إلى هذا التساؤل : ما هي أنواع القيم التي تحكم سلوك العاملين ؟ وما هي القيم السلبية التي يحملها العاملون في البنوك ؟ وما مدى تأثيرها على سلوكهم الوظيفي ؟

يُعنى البنك الإسلامي أولًا وقبل كل شيء بتطبيق منهج اللَّه في المجتمع بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار ، متمثلة في نمو وتطور المجتمع ، ومساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته ، والقضاء على الصراع الذي يمكن أن يدور في نفسه ، من جراء تناقض ممارساته العملية مع معتقداته الدينية ، وتوفير راحة الضمير وهدوء البال للفرد في علاقاته مع نفسه ومع الآخرين ، وتطابق القول مع العمل ، بالإضافة إلى غرس وتعميق المعايير والقيم الروحية لدى الفرد ، إنه يعنى كمحصلة عامة بتحقيق التوافق الداخلي للفرد ، وتحقيق التوافق بين قيمه وقيم المجتمع الإسلامي ككل .

ولهذا فإن البنوك الإسلامية تهدف أساسًا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات ، راغبة من وراء ذلك الفوز للمساهمين فيها والمتعاملين معها والعاملين بها ، ويوضح الشكل رقم (١) أهداف البنك الإسلامي :

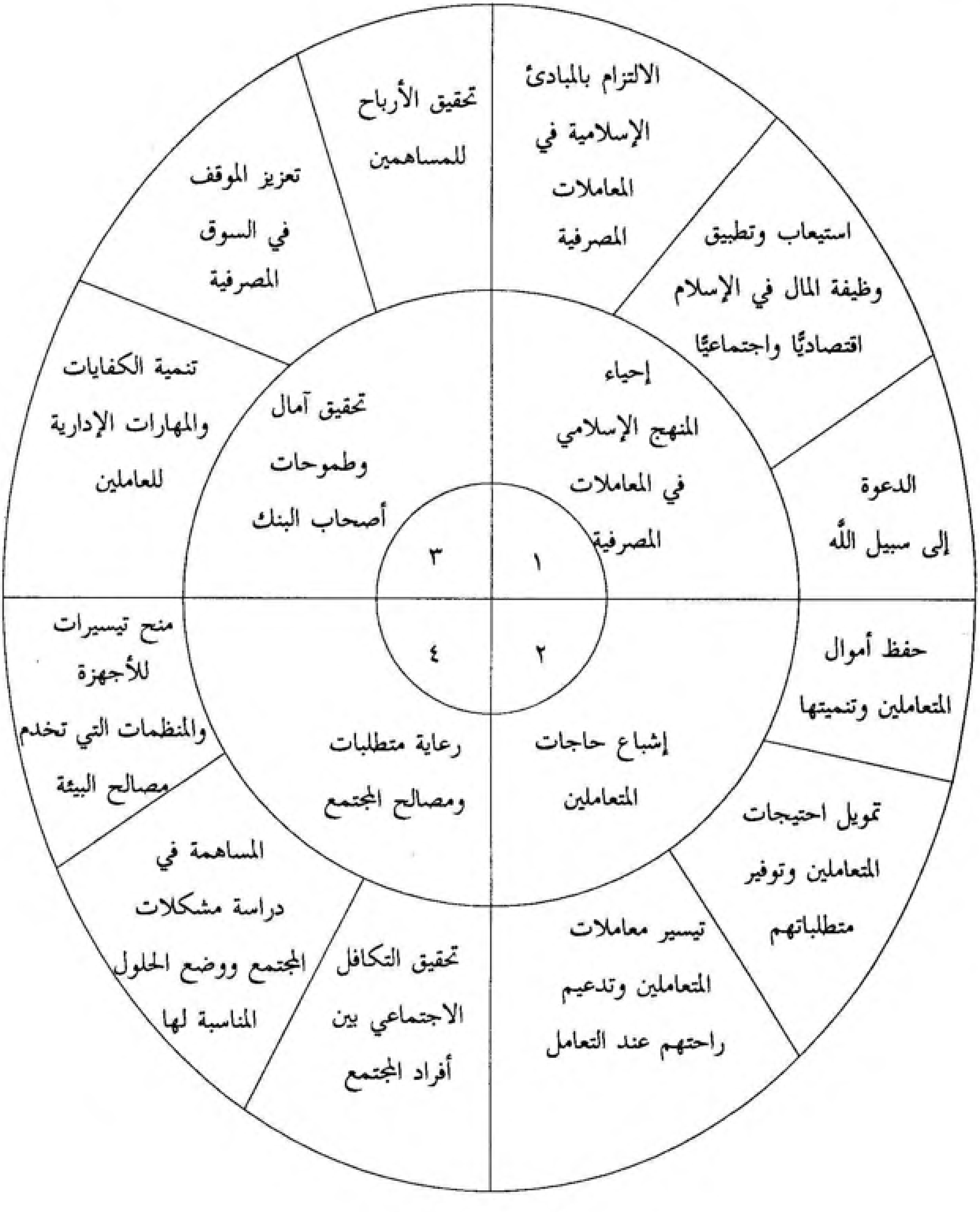

شكل رقم (١)

أهداف البنك الإسلامي (١)

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، (١٩٩٠م) ، (ص ٣٥) .

وفي سبيل تحقيق الأهداف التي يوضحها الشكل السابق ، فإن البنك الإسلامي يمارس العديد من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية التي يوضحها الشكل رقم (٢)

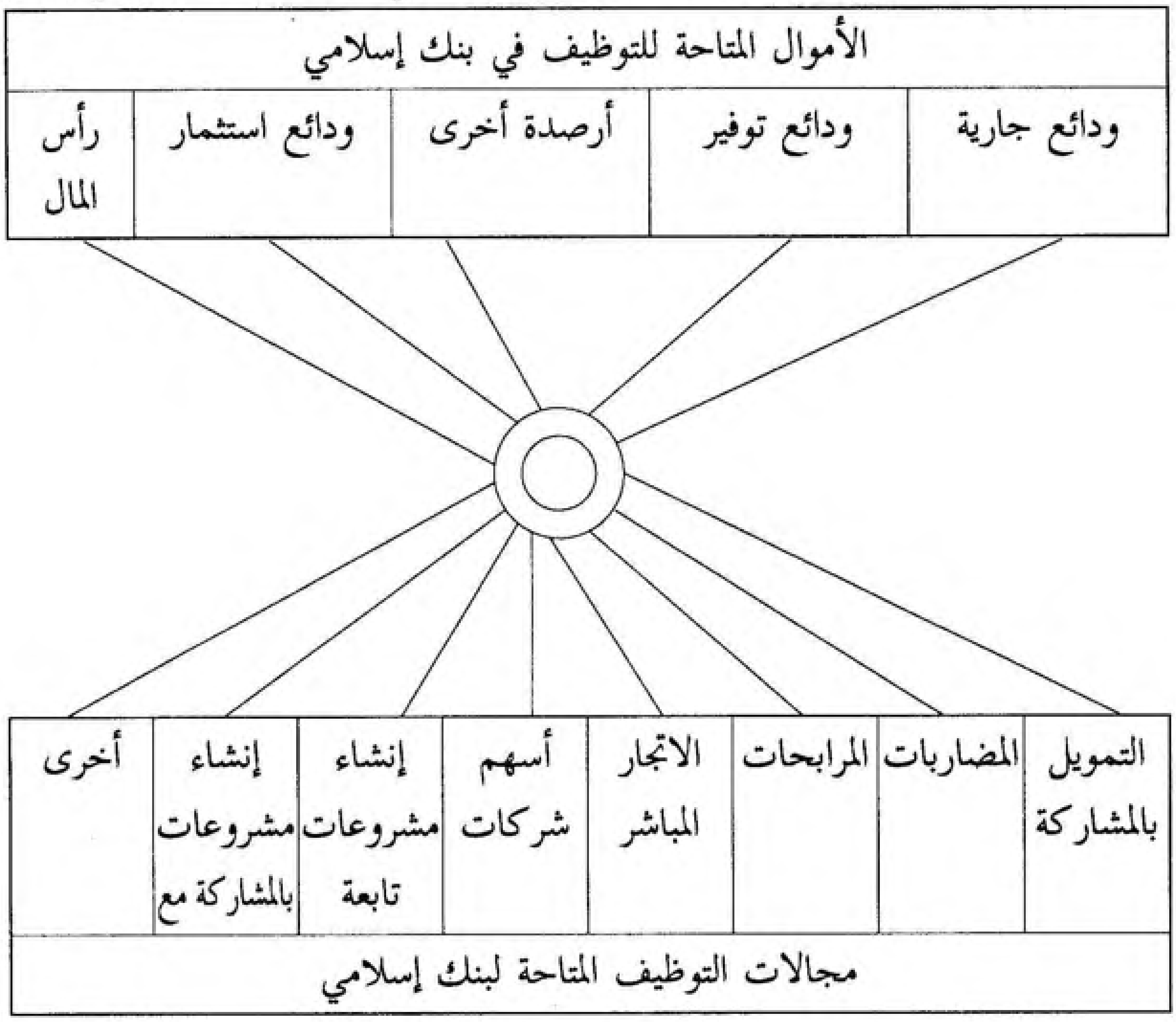

شكل رقم (٢)

الأموال المتاحة للبنك الإسلامي ومجالات توظيفها [(١)]

والبنوك الإسلامية لها سماتها المتميزة ومنها [(٢)] :

أ - أنها بنوك متعددة الوظائف ، فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ، ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية ؛ بل يمتد إلى الأجل المتوسط والأجل الطويل كالبنوك غير التجارية .

---

(١) المصدر السابق ، (ص ٣٩) .

(٢) سمير مصطفى ، هيكل موارد الأموال واستخدامها بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ودائع الميزانية المجمعة ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م) ، (ص ٥٩) .

ب - بنوك لا تتعامل في الائتمان ، فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ، ولا تتعامل بالفوائد أخذًا أو عطاءً ، وإنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحًا أو خسارة .

ج - بنوك تربطها بعملائها - سواءً أكانوا أصحاب الموارد أو مستثمرين لهذه الموارد - علاقة مشاركة ومتاجرة ، وليس علاقة دائنية ومديونية ، كالحال في البنوك التقليدية .

د - بنوك تقدم تمويلًا عينيًا ، بمعنى أنها بصدد استخدام الأموال لا توجيهها بصورتها النقدية إلى الغير ، كالوضع في البنوك التقليدية ، فهي لا تتاجر في الديون .

ثانيًا : أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في النهوض بمستوى المجتمع ثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

فعلى المستوى العالمي : يبلغ عدد البنوك الإسلامية (٥٤ بنكًا) بلغت ودائعها (٢٠) مليار دولار ، وحجم نشاطها السنوي في مختلف مجالات العمل (٥٠) مليار دولار ، وذلك في مختلف دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي .

وعلى مستوى جمهورية مصر العربية : فبالرغم من حداثة نشأة البنوك الإسلامية في مصر ، فقد بلغ إجمالي مراكزها المالية (١٠٪) تقريبًا بالنسبة للبنوك التجارية ، (٥٧٪) بالنسبة لبنوك الاستثمار ، ويمثل حجم ودائعها (١٢٪) تقريبًا ، مقارنة بالبنوك التجارية ، (١١٨٪) تقريبًا مقارنة ببنوك الاستثمار [(١)] .

ويمكن القول : إن سلوك العمال وقيمهم تؤثر تأثيرًا كبيرًا على نجاح المنظمة في القيام بمهامها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا اتفاق مع الرأي القائل : « إن السلوك الإنساني من الممكن أن يكون عامل انطلاق أو عامل تقييد بالنسبة لأي تنظيم ، ولذا فإن دراسة هذا السلوك تلقي الضوء على الطريق المحتمل أن ينتهجه » [(٢)] .

---

(١) تشير بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي بلغ (٢٦٧) عام (٢٠٠١م) ، بحجم أصول (٢٦٢) مليار دولار ، وبمعدل نمو يصل إلى (٢٣٪) ، كما بلغ حجم أصول المصارف الإسلامية في مصر عن نفس العام (٣,٥) مليار دولار .

(٢) J. thierouf, Management Principles and Practices, (N. Y., John Wiley and Sons, Inc., 1977) P. 76.

بالإضافة إلى ذلك فإن السلوك المرغوب فيه يؤدي إلى ظهور مجموعة من السمات الإيجابية داخل التنظيم ، مثل : تحقيق الأهداف وتنمية المهارات وزيادة القدرات الإبداعية والتصرف السليم في مواجهة الأعباء ، والتكيف مع المتغيرات وتنمية روح الولاء التنظيمي ، وعلى العكس من ذلك فإن السلوك غير المرغوب فيه يؤدي إلى ظهور مجموعة من السمات السلبية داخل التنظيم ، مثل : ارتفاع معدلات الغياب ، ودوران العمل ، وتزايد الصراعات ، وانخفاض الإنتاجية .

كما تنبع أهمية هذا البحث أيضًا من أهمية الدور الذي تلعبه القيم في توجيه سلوك العاملين في المنظمات ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - أن القيم تحدد بشكل أساسي ما يمكن أن يعتبره الفرد صحيحًا ومقبولًا وأخلاقيًا .

٢ - تحدد القيم بشكل واضح ما هي الأفكار والمبادئ والمفاهيم التي يمكن قبولها واستيعابها .

٣ - تحدد القيم اتجاهات الفرد بخصوص أهداف المنظمات وأساليب العمل اليومية .

٤ - توفر القيم العديد من المبادئ الخلقية التي يمكن الاحتكام إليها في تقويم السلوك الفردي .

٥ - تلعب دورًا مهمًا في توعية الأفراد الذين يمكن أن يتوافق الفرد معهم .

٦ - أن القيم توفر المعايير المرشدة للسلوك اليومي .

وعلى المستوى العلمي ؛ فقد أثبتت الدراسات التي تمت على نظم القيم أنها تؤثر على سلوك العاملين بالمنظمات من عدة نواحي (٢) :

١ - أن فاعلية القيادة لها علاقة مباشرة بالقيم المتبادلة بين القائد وتابعه .

٢ - أن فاعلية المجموعات والتنسيق بينها له علاقة مباشرة بالقيم المتبادلة بين أعضاء تلك المجموعات .

٣ - أن الصراع تشتد قوته ، ويصعب إيجاد حلول له عندما تختلف القيم بين المجموعات .

---

(٢) Abdel - Wahab, A.G., « Humam Malue systems and Types of Manners in Egypt society » . Unpublished Ph D. Disseration , University of Stirling . 1988, p. 67 .

٤ – أن أنماط الرقابة الإدارية ونظم الحوافز والمكافآت وأساليب التدريب الإداري لها علاقة مباشرة بقيم الإدارة .

٥ – تحسين عملية التعيين عن طريق اختيار أنماط المديرين الذين تتوافر لديهم نظم للقيم يمكن حفزها طبقًا لمتطلبات العمل وأهدافه ، ومراعاة توافقها مع قيم العاملين بالبنوك .

٦ – تحسين فاعلية القيادة وفاعلية الاتصالات ومجموعات العمل باختيار أنماط المديرين والتابعين الذين تتوافق قيمهم .

٧ – تصميم البرامج التدريبية ؛ بحيث يكون من بين أهدافها تنمية القيم التي تتمشى مع أهداف البنوك الإسلامية وفلسفتها .

٨ – التغلب على الصراعات والمنازعات التي يمكن أن تحدث بين المستويات الإدارية المختلفة أو داخل المستوى الإداري الواحد ، والتي يمكن أن تكون راجعة إلى التباين بين قيم الأفراد .

٩ – تحسين نظم الحوافز والمكافآت لتتلاءم مع نظم القيم المختلفة لدى المديرين والعاملين .

١٠ – يمكن أن تساعد معرفة القيم الشخصية للعاملين بالبنوك في التنبؤ بنوع واتجاهات القرارات الإستراتيجية لهذه البنوك ؛ حيث إنه في غالبية الأحوال تكون القرارات متأثرة بقيمهم الشخصية .

كما تظهر أهمية هذا البحث أيضًا من أهمية الوضع والمركز المالي الذي تشغله البنوك الإسلامية ، وهو ما يمكن بيانه من الجداول التالية :

جدول رقم (١)
الوزن النسبي لبنود الموارد الذاتية للبنك (ص)
عن الفترة من (١٩٨٠) حتى (١٩٩٠م)

(مليون دولار)

بيان السنة	بنود الموارد الذاتية: رأس المال		الاحتياطيات		أرباح مرحلة	إجمالي الموارد الذاتية		معدل التغير
	ق	٪	ق	٪	ق	ق	٪	
١٩٨٠	١٩,٦	٩٩,٥	٠,١	٠,٥	–	١٩,٧	١٠٠	–
١٩٨١	٢١,٢	٩٧,٧	٠,٥	٢,٣	–	٢١,٧	١٠٠	١٠,٢
١٩٨٢	٢٩,٨	٨٨,٢	٤,٠	١١,٨	–	٣٣,٨	١٠٠	٥٥,٨
١٩٨٣	٣٨,٠	٨٩,٠	٤,٧	١١,٠	–	٤٢,٧	١٠٠	٢٦,٣
١٩٨٤	٤٠,٠	٨٨,٠	٥,٥	١٢,٠	–	٤٥,٥	١٠٠	٦,٦
١٩٨٥	٤٠,٠	٨٦,٤	٦,٣	١٣,٦	–	٤٦,٣	١٠٠	١,٨
١٩٨٦	٧٠,٠	٧٢,٥	٢٦,٦	٢٧,٥	–	٩٦,٦	١٠٠	١٠٨,٦
١٩٨٧	٧٠,٠	٧١,٨	٢٧,٥	٢٨,٢	–	٩٧,٥	١٠٠	٠,٩
١٩٨٨	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٩	٣٥,٧	–	١٠٨,٩	١٠٠	١١,٧
١٩٨٩	٧٠,٠	٦٤,٣	٣٨,٨	٣٥,٧	–	١٠٨,٨	١٠٠	(٠,٠٩٠)
١٩٩٠	٧٠,٠	٦٤,٢	٣٩,٢	٣٥,٨	–	١٠٩,٢	١٠٠	٠,٣٦

المصدر : من إعداد الباحث على البيانات الواردة بالتقارير المالية للبنك عن فترة الدراسة .

١ – الموارد الذاتية : باستقراء بيانات الجدول رقم (١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ – حققت الموارد الذاتية للبنك (ص) زيادة كبيرة خلال فترة الدراسة ؛ حيث

ارتفعت من (١٩,٧) مليون دولار عام (١٩٨٠م) حتى وصلت إلى (١٠٩,٢) مليون دولار عام (١٩٩٠م) محققة بذلك معدل ارتفاع قدره حوالي (٤٥,٤ ٪) عن عام (١٩٨٠م) .

ب - يمثل رأس المال المصدر الرئيسي لحقوق الملكية في البنك (ص) ؛ حيث يمثل حوالي (٦٤,٢٪) كحد أدنى ، (٩٩,٥٪) كحد أقصى من إجمالي حقوق الملكية ، وقد ارتفع من (١٩,٦) مليون دولار عام (١٩٨٠م) حتى وصل إلى (٧٠) مليون دولار عام (١٩٩٠م) ، محققًا بذلك معدل ارتفاع حوالي (٢٥٧٪) .

ج - يعتمد البنك (ص) على الاحتياطيات كمصدر لتدعيم حقوق الملكية ؛ حيث ارتفع هذا البند (٠,٥٪) في عام (١٩٨٠م) حتى وصل إلى (٣٥,٨٪) في عام (١٩٩٠م) .

د - لا يعتمد البنك (ص) على بند الأرباح المحتجزة لتدعيم حقوق الملكية ؛ حيث يتم توزيعها بالكامل سنويًا ، رغم أهمية هذا المصدر لتدعيم المركز المالي للبنك ، خاصة وأن البنك يحقق أرباحًا كما سيتضح فيما بعد .

هـ - وبالرغم من الزيادة الكبيرة في الموارد الذاتية للبنك (ص) التي وصلت إلى (٤٥٤٪) (من سنة ١٩٨٠م) إلا أنه يلاحظ أن اتجاهات التغير آخذة في التذبذب من عام إلى آخر ؛ حيث لم تأخذ الزيادة الاتجاه المنتظم ، فقد وصل معدل التغير (٠,٩) في حده الأدنى ، (١٠٩,٢) في حده الأعلى ، ومن الواضح أن سبب ارتفاع المعدل الأخير كان مصدره زيادة رأس المال ، بالإضافة إلى الاحتياطيات ، ويشير الباحث إلى أن هذا التغيير الحاد إنما ينعكس على استقرار الخطط ، خاصة وأن حقوق الملكية تمثل موردًا أساسيًا من الموارد طويلة الأجل التي يمكن توظيف جانب منها بما يحقق أهداف التنمية .

جدول رقم (٢)
الوزن النسبي لبنود الموارد الذاتية للبنك (س)
عن الفترة من (١٩٨١) حتى (١٩٩٠م)

(مليون جنيه)

بيان السنة	بنود الموارد الذاتية						إجمالي الموارد الذاتية		معدل التغير
	رأس المال		الاحتياطيات		أرباح مرحلة				
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪	
١٩٨١	٤,٠٤	٩٦,٠	٠,٠٤	١,٠	٠,١٣	٣,٠	٤,٢١	١٠٠	
١٩٨٢	٤,٦٧	٩٣,٣	٠,١٨	٣,٦	٠,١٦	٣,٢	٥,٠١	١٠٠	١٩
١٩٨٣	٧,١٩	٩٠,٢	٠,٧٢	٩,٠	٠,٠٦	٠,٨	٧,٩٧	١٠٠	٥٩,٠
١٩٨٤	٩,٥٠	٨٧,٢	١,٣٥	١٢,٤	٠,٠٥	٠,٨	١٠,٩٠	١٠٠	٣٦,٨
١٩٨٥	٩,٦٧	٨٥,٨	١,٥٥	١٣,٧	٠,٠٥	٠,٥	١١,٢٧	١٠٠	٣,٤
١٩٨٦	٩,٨٥	٨٦,١	١,٥٥	١٣,٥	٠,٠٤	٠,٤	١١,٤٤	١٠٠	١,٥
١٩٨٧	٩,٩٦	٨٦,٢	١,٥٥	١٣,٤	٠,٠٥	٠,٤	١١,٥٦	١٠٠	١,٠
١٩٨٨	٧,٢٧	١٠٠	–	–	خسائر	(٤,٢٦)	(*) ٧,٢٧	١٠٠	(-٣٧,١)
١٩٨٩	١٣١,١	–	١,٥٥	–	خسائر	(١٨,٩)	(**) ١١٢,٢	١٠٠	
١٩٩٠	١٣٣,٨	–	١,٥٥	–	خسائر	(٤,٩٦)	١٢٨,٨٤	١٠٠	

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات المنشورة بالتقارير المالية عن الفترة من (٨١ - ١٩٩٠م) .

من بيانات الجدول رقم (٢) يمكن ملاحظة :

أ - حققت الموارد الذاتية للبنك (س) زيادة متواضعة خلال فترة الدراسة ؛ حيث ارتفعت من (٤,٢١) مليون جنيه عام (١٩٨١م) حتى وصلت إلى (١١,٥٦)

(*) صافي الموارد الذاتية بعد خصم مقدار الخسائر .

(**) في عام (١٩٨٩م) تم زيادة رأس المال لإعادة التوازن إلى الهيكل النقدي للمصرف ، وإتاحة موارد التوظيف .

مليون جنيه عام (١٩٨٧م) ، محققة بذلك معدل ارتفاع قدره حوالي (١٧٤,٦٪) من عام (١٩٨١م) ، بينما انخفضت الموارد الذاتية عام (١٩٨٨م) بسبب خسائر البنك في هذا العام والتي بلغت حوالي (٤,٢٩) مليون جنيه ، واستمرت الخسائر حتى عام (١٩٩٠م) .

ب - يمثل رأس المال المصدر الرئيسي لحقوق الملكية في البنك (س) ؛ حيث يمثل (٨٦٪) كحد أدنى ، (٩٦٪) كحد أقصى ، وقد ارتفع من (٤,٠٤) مليون جنيه عام (١٩٨١م) حتى وصل إلى (٩,٩٦) مليون جنيه عام (١٩٨٧م) ، محققًا بذلك معدل ارتفاع حوالي (١١٣,٣٪) عن عام (١٩٨١م) ، ثم انخفض في عام (١٩٨٨م) حتى وصل إلى (٢٧, ٧) ، وفي عام (١٩٨٩م) تم زيادة رأس المال بسبب ظروف المصرف المالية .

ج - يعتمد البنك (س) على بند الاحتياطيات والأرباح المرحلة كمصادر لتدعيم المركز المالي ، ويتراوح بند الاحتياطيات بين (١٪) ، (١٣,٧٪) والأرباح المرحلة بين (٤٪) ، (٣,٢٪) ، ويمثل بند الاحتياطيات الجانب الأكبر بالمقارنة ببند الأرباح المرحلة الذي بلغ أقصاه (٠,١٦) مليون جنيه خلال فترة الدراسة ، وبلغ أدناه (٠,٠٤) مليون جنيه .

د - من الملاحظ أيضًا من خلال بيانات الجدول ، أنه بالرغم من زيادة حقوق الملكية إلا أن اتجاهات التغير آخذة شكلًا هبوطيًا حادًا منذ (١٩٨٤م) ، حتى وصلت إلى الخسائر من عام (١٩٨٨م) حتى عام (١٩٩٠م) ، وعليه يمكن القول إن محاولات البنك لدعم مركزه الحالي لم تأخذ اتجاهًا ثابتًا نحو الزيادة التدريجية ؛ بل اتسم بالتقلب الحاد حتى وصل إلى الاتجاه السالب في الأعوام الثلاثة الأخيرة قبل زيادة رأس المال في عام (١٩٨٩م) ، مما يؤثر بشكل مباشر على وضع المصرف المالي في السوق المصرفية ، وينعكس على اتجاهات التوظيفات ، وخاصة ما يتعلق بالتوظيف الاستثماري التنموي ، والذي يعتمد بشكل كبير على موارد المصرف الذاتية .

٢ - **الموارد الخارجية** : توضح الجداول التالية الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية : وباستقراء بيانات الجدول رقم (٣) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - حقق بند الودائع زيادة كبيرة في خلال فترة الدراسة ؛ حيث أخذ الاتجاه في التصاعد منذ عام (١٩٨٠م) حتى عام (١٩٨٥م) ، ثم أخذ في التذبذب منذ عام (١٩٨٦م) حتى عام (١٩٩٠م) .

ب - تحتل الودائع الاستثمارية الغالبية العظمى من إجمالي الودائع بالبنك ؛ حيث تراوحت تلك النسبة بين (٩٢,٨٪) كحد أدنى عام (١٩٨٢م) ، (٩٨,٩٪) كحد أعلى عام (١٩٨٨م) ، وهي بطبيعتها تمثل موارد طويلة الأجل وبناء عليه يمكن القول إن ذلك يمكّن البنك من توظيف تلك الودائع لأجل طويل نسبيًا ، وبما يتمشى مع آجال هذه الودائع ، وتحقيق العائد المناسب لأصحاب تلك الودائع ؛ بالإضافة إلى المساهمين ، خاصة وأن التوظيف طويل الأجل « نسبيًا » ذا الصبغة التنموية هو جوهر الدور الاجتماعي من توظيفات البنك الإسلامي للمساهمة في خطط التنمية كأحد الأهداف ذات النفع الاجتماعي ، كما سبقت الإشارة .

جدول رقم (٣)

الوزن النسبي لأنواع الودائع بالبنك (ص) عن الفترة من (١٩٨٠م) حتى (١٩٩٠م)

(مليون دولار)

بيان السنة	أنواع الودائع						إجمالي الودائع		معدل التغير	إجمالي الودائع / إجمالي الموارد
	استثمارية		ادخار		جارية					
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪		
١٩٨٠	١٣٢	٩٤,٣	١,٣	٠,٨	٦,٨	٤,٩	١٤٠,١	١٠٠	-	٪٧١,١
١٩٨١	٤٤٢	٩٤,٢	١,٨	٠,٤	٢٥,٤	٥,٤	٤٦٩,٢		٪٢٣٥,٠	٧٩,٧
١٩٨٢	٧٣٦	٩٢,٨	١,٢	٠,٣	٥٥,٣	٦,٩	٧٩٢,٥		٦٩,٠	٧٩,٥
١٩٨٣	١١٤٨	٩٤,٤	٠,٧	٠,١	٦٨,٠	٥,٥	١٢١٦,٧		٥٣,٥	٧٨,٩
١٩٨٤	٤٧٧,٣	٩٦,٥	-	-	٥٣,٨	٢,٥	١٥٣١,١		٢٥,٨	٨٢,٢
١٩٨٥	١٥٤٩,٤	٩٧,٠	-	-	٤٦	٢,٠	١٥٩٥,٤		٤,٢	٧٦,٧
١٩٨٦	١٤٢٦,٢	٩٥,٨	-	-	٦٣,٢	٤,٢	١٤٨٩,٤		(-٦,٦)	٧٢,٤
١٩٨٧	١٤٥٠,٠	٩٦,٣	-	-	٥٥,٥	٣,٧	١٥٠٥,٥		٧,٨	٧٩,٠
١٩٨٨	١٣٨٥,٨	٩٨,٩	-	-	٤٤,٦	١,١	١٤٣٠,٤		(-٥)	٨٢,٢

١٩٨٩	١٣٤٤,٠	٩٦,٨	–	–	٤٣,٨	٣,٢	١٣٨٧,٨		(–٣)	٨٢,٢
١٩٩٠	١٤٥١,٦	٩٦,٨	–	–	٤٨,٧	٢,٢	١٥٠٠,٣	١٠٠	٨,٠٧	٨١,٩٪

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير المالية عن الفترة من (١٩٨٠) حتى (١٩٩٠م) مراجعة الإدارة المصرفية للحصول على تفاصيل الودائع .

ج – مما يستلفت النظر من بيانات الجدول أن الوزن النسبي للودائع الادخارية ضئيل للغاية ، حيث أخذ شكل الانخفاض التدريجي منذ عام (١٩٨٠م) حتى عام (١٩٨٣م) ، ثم اختفت تمامًا منذ عام (١٩٨٤م) ، وعلى ذلك يمكن القول بفشل البنك في تنمية الوعي الادخاري ، وهو هدف اجتماعي منوط بالبنك تحقيقه ضمن أهدافه ذات الصبغة الاجتماعية .

د – ارتفعت الودائع الجارية من (٦,٨) مليون في عام (١٩٨٠م) إلى حوالي (٦٨) مليونًا عام (١٩٨٣م) ، ثم اتسمت بالتذبذب حتى نهاية فترة الدراسة (١٩٩٠م) ، وبشكل عام فإنها تمثل حوالي (١,١) كحد أدنى ، (٦,٩٪) كحد أعلى من إجمالي الودائع .

هـ – وبالرغم من الزيادة في حجم الودائع إلا أن معدل التغيير أخذ اتجاهًا سلبيًا في بعض السنوات ، خاصة في السنوات الأربع الأخيرة ، بالإضافة إلى تدهور معدل التغير منذ بداية الدراسة حتى نهايتها ؛ حيث بدأ بحوالي (٢٣٥٪) ، ثم تدهور حتى وصل إلى (٤,٢٪) ، ثم أخذ اتجاهًا سالبًا ، وهو مؤشر خطير تجاه محاولات البنك لتنمية الودائع بشكل مستمر .

وبناءً على النتائج السابقة يتضح عدم استقرار موارد البنك (ص) بما يؤثر سلبًا على تنفيذ خطط التوظيف ، وعلى ذلك يرى الباحث ضرورة الاهتمام باستقرار تلك الموارد والاحتفاظ بمعدلات نمو منظمة ، كما يرى الباحث أن البنك (ص) قد أخفق في تحقيق هدف تنمية الوعي الادخاري ، وهو هدف اجتماعي اقتصادي يلزم تحقيقه من قبل البنك .

لذا يقترح الباحث استحداث أوعية ادخارية جديدة ، مثل دفتر التوفير الإسلامي الذي يتميز بانخفاض الحد الأدنى لفتح هذا الدفتر ، كما يشير الباحث أيضًا إلى أهمية تدعيم الموارد الذاتية للبنك ، عن طريق زيادة رأس المال بما يتناسب مع حجم الودائع ، وكذا تدعيم هذا المورد بجزء من الأرباح المحققة .

باستقراء بيانات الجدول رقم (٤) يمكن ملاحظة ما يلي :

جدول رقم (٤)
الوزن النسبي لأنواع الودائع بالبنك (س)
عن الفترة من (١٩٨١) حتى (١٩٩٠م) (١)

(مليون جنيه)

بيان السنة	أنواع الودائع						إجمالي الودائع		معدل التغير	إجمالي الودائع
	استثمارية		ادخار		جارية					إجمالي الموارد
	ق	٪	ق	٪	ق	٪	ق	٪		
١٩٨١	٢,٨٨	٥٢,٣	٠,٢٤	٤,١	٢,٣٨	٤٣,٦	٥,٥٠	١٠٠	–	٪٤٥,٣
١٩٨٢	٤٥,٦	٧٤,٣	١,٢	١,٩	١٤,٦	٢٣,٨	٦١,٤	١٠٠	أكثر من ٪١٠٠٠	٨٩,٣
١٩٨٣	٢٢٥,٥	٨٨,٠	١,٠	٠,٥	٢٩,٣	١١,٥	٢,٥٥	١٠٠	٪٣١٧	٧٤,٦
١٩٨٤	٣٥٧,٣	٨٥,٠	١,٢	١,٠	٥٩,٦	١٤,٠	٤١٨,١	١٠٠	٦٣,٤	٧٣,٩
١٩٨٥	٥٧٨,٠	٩١,٥	١,٠	٠,٣	٥٢,٢	٨,٢	٦٣١,٢	١٠٠	٥١	٦٥,٦
١٩٨٦	٥١٥,١	٨٦,٠	١,٠	٠,٥	٨٠,٤	١٣,٥	٥٩٦,٥	١٠٠	(-٥,٥)	٥٩,٢
١٩٨٧	٦٤٦,٠	٩٨,٠		–	١٤,٠	٢,٠	٦٦٠,٠	١٠٠	١٠,٦	٥٩,٨
١٩٨٨	٦٢٦,٠	٩٥,٧	–	–	٢٨,٠	٤,٣	٦٥٤,٠	١٠٠	(-٠,٩)	٦٨,٣
١٩٨٩	٢٩٧,٠	٩٩,٠	–	–	٣,٦	١,٠	٣٠٠,٦	١٠٠	(-٥٤)	٤١,٧
١٩٩٠	–		–		–		(*)٥٢٨,٤	١٠٠	٧٥	٪٥٧,٧

أ - أخذت الزيادة في حجم الودائع الاتجاه الصاعد منذ عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٥م) ؛ حيث ارتفعت من ص (٥,٥) مليون جنيه حتى وصلت إلى (٦٣١,٢) مليون جنيه ، ثم أخذت في التذبذب في أعوام (١٩٨٦ - ١٩٨٨م) ،

---

(١) من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية في الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

(*) لم يذكر تفاصيل إجمالي الودائع لعام (١٩٩٠م) .

ثم انخفضت بحدة عام (١٩٨٩م) ، نظرًا للظروف المالية التي مر بها البنك .

ب – تمثل الودائع الاستثمارية النسبة العظمى من إجمالي الودائع بالبنك (س) ؛ حيث تراوحت بين (٥٢,٣٪) كحد أدنى عام (١٩٨١م) ، (٩٨٪) كحد أعلى عام (١٩٨٧م) ، ويمثل هذا النوع من الودائع موردًا طويل الأجل بطبيعته ، بما يعني توافر الموارد طويلة الأجل نسبيًا ، والتي تمكنه من التوظيف طويل الأجل .

ثالثًا : أسلوب البحث :

اعتمد هذا البحث على أسلوبين للدراسة وهما :

أ – الدراسة المكتبية ، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والمراجع العلمية التي تعالج موضوع القيم مع التركيز على القيم الإسلامية .

ب – الدراسة الميدانية ، وقد انقسمت تلك الدراسة إلى شقين : أولهما : تقديم استمارة استقصاء إلى عينة من العاملين بالبنوك الإسلامية للتعرف على أنماط القيم لديهم ، بالإضافة إلى تحديد مدى شيوع بعض القيم السلبية في البنوك الإسلامية ، ثانيهما : استخراج مؤشرات الربحية الاقتصادية ومؤشرات النجاح الاجتماعي من خلال بعض المعايير الاجتماعية باستخدام التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

رابعًا : عينة البحث :

بلغ عدد العاملين في البنوك الإسلامية العاملة بمصر (بنك ص ، بنك س) طبقًا لبيانات التقارير السنوية (١٨٢٣) عاملًا ممن لهم اتصال مباشر بالعمل المصرفي ، وكان عدد العاملين في بنك (ص) (١٢١٩) عاملًا ، أي بنسبة (٦٥,٣٪) من إجمالي عدد العاملين ، وفي البنك (س) (٦٠٤) عمال بنسبة (٣٤,٧٪) من إجمالي عدد العاملين وبذلك بلغ حجم العينة بعد تطبيق قانون العينات (٣١٤) مفردة ؛ بلغ نصيب بنك (ص) منها (١٩٧) مفردة ، ونصيب بنك (س) (١١٧) مفردة ، تم توزيعها طبقًا للنسب السابقة [١] ، والجدول التالي (جدول رقم ٥) يوضح ملخصًا بذلك .

---

(١) د. محمود صادق ، بحوث التسويق للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٨ م) ، (ص ١٧٣ – ١٨٦) .

جدول رقم (٥)

عدد العاملين في البنوك الإسلامية وتوزيع العينة

البنك	عدد العاملين	النسبة	العينة
فيصل الإسلامي	١٢١٩	٦٥,٣٪	١٩٧
المصرف الإسلامي	٦٠٤	٣٤,٧٪	١١٧
الإجمالي	١٨٢٣	١٠٠٪	٣١٤

خامسًا : حدود البحث :

أ - الحدود المكانية : ويقصد بها اقتصار الدراسة على بنكي (ص) ، (س) ، وهما المصرفان اللذان قطعا شوطًا لا بأس به من حيث الاستقرار في مصر .

ب - الحدود الزمانية : حيث اشتملت الدراسة على استخراج مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية منذ نشأة البنوك الإسلامية السابقة حتى عام (١٩٩٠م) ، وهي المدة التي أمكن للباحث توفيرها .

* * *

الفَصِلُ الأول : القيم الإسلامية
مفهومها ، وخصائصها ، وأنماطها

أولًا : مفهوم القيم .

ثانيًا : خصائص القيم الإسلامية .

ثالثًا : أنماط القيم .

رابعًا : القيم الإسلامية .

أولًا : مفهوم القيم :

نالت القيم قدرًا كبيرًا من اهتمامات العلماء الباحثين على اختلاف انتماءاتهم العلمية ، وما زال هذا الاهتمام يتعاظم يومًا بعد يوم ، كلما اشتدت الحاجة إلى الكشف عن طبيعتها ودورها كمتغير له أهميته في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

وقد اختلف العلماء والمفكرون في تحديد مدلول القيم ، حيث إن كلًّا منهم ينطلق من منظور فكري يختلف عن منظور الآخرين ؛ فالبعض يتناول مدلول القيم من الناحية السيكولوجية للفرد على أنها اهتمامات ورغبات وأهداف ومعتقدات واتجاهات . ويتناولها البعض الآخر من الناحية الاجتماعية ، فيركز على دور القيم في تحقيق التوافق الداخلي للفرد وتوافقه مع البيئة الخارجية المحيطة به ، بينما يتناولها فريق ثالث من ناحية السلوك والتصرفات على أنها الموجه الأساسي لسلوك الأفراد وتصرفاتهم واتخاذ قراراتهم ، وفيما يلي يتناول الباحث بإيجاز بعضًا من مفاهيم القيم لدى بعض العلماء والباحثين :

أ - القيم كاحتياجات وأغراض ورغبات واهتمامات وتفضيلات :

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى القيم باعتبارها أشياء وموضوعات مرغوبًا فيها أو مرغوبًا عنها ، أي أنها تمثل الأشياء المقبولة التي ينبغي أن يكون عليها السلوك الإنساني ، والأشياء غير المقبولة ، بالإضافة إلى أنها تمثل الاهتمامات والاحتياجات والرغبات والأهداف التي يسعى الفرد والمجتمع نحو تحقيقها [١] ، فيرى أحد الباحثين أن القيم هي : العناصر الثقافية التي يكتسبها الفرد من بيئته وتجعل الثقافات الأخرى عسيرة الفهم ، وتشمل على قيم إيجابية وهي قيم مرغوبة ، وقيم سلبية وهي قيم غير مرغوبة [٢] ، ويرى آخر بأن القيم الاجتماعية هي كل ما يستثير في مجتمع إنساني اهتمامًا عامًّا ، سواء كانت متمثلة في موضوع حسي أو في صفة معنوية [٣] ، ويرى ثالث أن القيم هي : الاهتمامات والتفضيلات المرغوب فيها ، والواجبات والالتزامات الأخلاقية والرغبات والحاجات التي يشعر بها الفرد [٤] .

ب - القيم كسلوك وتصرفات :

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى إمكانية دراسة وتحليل القيم من خلال التعرف على الأنشطة السلوكية والأفعال التي يقوم بها الأفراد ؛ أي أن السلوك مؤشر يعكس القيم .

فيرى أحد الباحثين : أن القيم تمثل تصورات من شأنها أن تقود إلى سلوك معين أو معيار للاختيار بين بدائل معينة للسلوك [٥] ، ويرى آخر أن القيم : تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع ، وتسهم في تحقيق التكامل وتنظيم أنشطة الأعضاء [٦] ،

---

(١) د. كمال التابعي ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم والتنمية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار المعارف ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٩) .

(٢) محمد عاطف ، علم الاجتماع ، النظرية والمنهج والموضوع ، دار المعارف ، القاهرة ، (١٩٦٦م) ، (٩٤/١) .

(٣) محمد محمد التلباني ، القيم الاجتماعية ، مدخلًا للدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية ، الخلفية النظرية للقيم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (١٩٧٣م) ، (١٩/١) .

(٤) د. كمال التابعي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٠) .

(٥) محيي الدين أحمد حسين ، القيم الخاصة لدى المبدعين ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، (١٩٧٨م) ، (ص ٥٢) .

(٦) محمد عاطف غيث ، علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، (١٩٧٩م) ، (ص ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

في حين أن القيم من وجهة نظر آخر هي : الأفكار التي تعبر عما هو جدير بالرغبة والاهتمام ؛ ومن ثم فهي تحدد خطة عمل كل فرد ، سواء عبر عن ذلك لفظيًا ، أو في شكل ممارسة لأنشطة سلوكية (١) .

وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين على مفهوم معين للقيم ، إلا أن هناك شبه اتفاق فيما بينهم على ما لهذه القيم من دور هام في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتفضيلاته .

وعلى ذلك فإن الباحث يرى أن القيم هي :

« أفكار ومفاهيم ومعتقدات - صريحة أو ضمنية ، مرغوبة أو غير مرغوبة - توفر أساسًا موضوعيًا لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه الاختيارات والتفضيلات ، ويتم اكتسابها من الثقافة والبيئة التي يعيش فيها الفرد » .

ثانيًا : خصائص القيم الإسلامية :

تتميز القيم الإسلامية بعدة خصائص من أهمها ما يلي :

١ - وهناك نوعان من القيم الإسلامية هما (٢) :

وهذه القيم العليا مصدرها الوحي السماوي وسنة المصطفى ﷺ بالكيفية التي رسمت بها ، وبالصورة التي حددت عليها ، لذلك فهي قيم ثابتة ومطلقة وغير قابلة للتغيير أو التبديل ، وهي :

١/١ - قيم مثالية أو قيم عليا : وهي التي تحكم علاقة الفرد بربه ، وهي القيم المحورية أو القيم الأم ، وترتبط بالعقيدة والشريعة ارتباطًا مباشرًا ، وتستمد أهميتها وقوتها منها ؛ ومن ثم فهي المعايير والمحددات الأساسية التي توجه سلوك الإنسان في المجتمع ، وهي المرجع لكل أحكامه ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين من القيم هما (٣) :

١/١/١ - قيم عقيدية : وهي المرتبطة بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالغيب والقضاء والقدر .

---

(١) محيي الدين أحمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٨) .

(٢) عبد الرحيم الرفاعي بكره ، القيم الأخلاقية لدى طلبة جامعة طنطا : دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ؛ كلية التربية ، جامعة طنطا ، (١٩٨٥م) ، (ص ٢١) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٤) .

١/١/٢ – قيم تعبدية : وهي القيم التي تحدد الكيفية التي يسلكها المؤمن في القيام بفرائض الدين من صلاة وصيام وزكاة وحج ، بالإضافة إلى سائر ما أمر الله به ونهى عنه .

١/٢ – قيم واقعية أو عملية : وهي القيم التي تحكم علاقة الفرد بالآخرين ، وبالبيئة التي ينتمي إليها ، وهي التي تحدد أنماط السلوك المرغوب فيه في جميع المواقف ، ويسترشد بها الأفراد في جميع أنشطتهم وأدوارهم ومراكزهم ، وهي التي تحدد شكل الحياة في مجتمع معين أو جماعة أو منظمة ما .

٢ – أن القيم الإسلامية تشتمل على نوعين من القيم الجامعة وهي :

١/٢ – القيم السلبية : وتتمثل في هجر ما نهى الله عنه من أنماط سلوكية ضارة ، مثل : الكذب ، والسرقة ، وخيانة الأمانة ، والظلم .... وغيرها .

٢/٢ – القيم الإيجابية : وهي القيم التي كُلف بها المسلم وأخذ نفسه بمقتضياتها ، مثل : الصدق ، والأمانة ، والتعاون ، والعدل .... وغيرها .

والإنسان المسلم مطالب بالنوعين معًا ، مطالب بترك ما نُهي عنه ، والتمسك بما أمر الله به ، وأغلب القيم الإيجابية تتضمن نهيًا عن نقيضها ، والعكس ؛ فالأمر بالصدق مثلًا يتضمن نهيًا عن الكذب ، والنهي عن السرقة يعد أمرًا ضمنيًا بالأمانة [١] .

٣ – أن القيم الإسلامية تعد غاية ووسيلة في نفس الوقت : فهي غاية ما يهدف إليه الفرد المسلم أن تكون حياته وتعاملاته مع غيره مستقيمة ومقبولة ، وهي في نفس الوقت الوسيلة التي تحقق لكل من الفرد والمجتمع أهدافه في النمو والترفيه والتقدم والاستقرار .

٤ – أن القيم الإسلامية تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع الذين يدينون بدين الإسلام : وبالتالي فإنها تساهم في تحقيق التكامل والتناسق بين أنشطة الأعضاء والجماعات ، بما يساعد على تحقيق الأهداف المحددة .

٥ – أن القيم الإسلامية قيم مرغوبة : يجب أن يعتنقها الفرد برغبته وإرادته وعن اقتناعه منه ، دون جبر أو إكراه .

٦ – أنها تؤدي دورًا أساسيًا في توجيه سلوك الأفراد : ويتضح ذلك مما يلي [٢] :

---

(١) د. جابر قميحة ، المدخل إلى القيم الإسلامية ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ، (ص ٤١) .

(٢) د. رفاعي محمد رفاعي « العلاقة بين نظام القيم الشخصية للمدير واتجاهاته بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية » : دراسة تطبيقية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، (١٩٨٥م) ، (٣١٦/٩ - ٣٥١) العدد الرابع .

٦/١ - أنها تحدد بشكل أساسي ما يمكن أن يعتبره الفرد صحيحًا ومقبولًا وأخلاقيًا .

٦/٢ - أنها تحدد بشكل واضح ما هي الأفكار والمبادئ والمفاهيم التي يمكن قبولها واستيعابها .

٦/٣ - أنها تحدد اتجاهات الفرد بخصوص أهداف المنظمة التي يعمل بها ، والبيئة التي ينتمي إليها .

٦/٤ - أنها توفر العديد من المبادئ الخلقية التي يمكن الاحتكام إليها في تقويم السلوك الفردي والجماعي .

٦/٥ - أنها تلعب دورًا مهمًا في تحديد نوعية الأفراد والأعمال التي يمكن أن يتوافق الفرد معها .

٦/٦ - أنها توفر المعايير المرشدة للسلوك اليومي .

٧ - أن القيم الإسلامية تتميز بعدة سمات فريدة ، منها ما يلي (١) :

٧/١ - التغيير والتطور ؛ حيث إنها تحكم علاقة الفرد بالبيئة المحيطة به ، وهذه البيئة متغيرة ومتطورة ؛ لذلك فهي تفسح المجال أمام العقل الإنساني في أن يتحرك ويجتهد .

٧/٢ - أنها قيم إيجابية ، تدعو المسلم إلى أن يكون مؤثرًا في محيط عمله ، لا يعرف السلبية وانتظار المعجزات ؛ بل يحاول الاجتهاد والعمل المخلص لتحقيق ذاته المؤمنة ، ويسهم في تحقيق أهداف مجتمعه وعقيدته .

٧/٣ - أنها تتميز بالعمق وسبر غور الأشياء ، دون الوقوف عند حد الأمور الجزئية أو الاكتفاء بالنظر إلى الظواهر السطحية .

---

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :

- د. لطفي بركات إبراهيم ، القيم والتربية ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، (١٩٨٣م) ، (ص ١٦ - ٢٢) .

- د. محسن عبد الحميد ، الإسلام والتنمية الاجتماعية ، سلسلة قضايا الفكر المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٨١م) ، (ص ٢٦ - ٣٠) .

- د. جابر قميحة ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٥٧ - ٧٧) .

- د. ضياء زاهر ، مرجع سبق ذكره ، (٧٤ - ٧٧) .

- د. عمر محمد الشيباني ، فلسفة التربية الإسلامية ، المنشأة الليبية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، (١٩٧٥م) ، (ص ٢٣٠ - ٢٤٤) .

- د. محمد السيد سلطان ، بحوث في التربية الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، (١٩٧٩م) ، (ص ٧٨ - ٨٠) .

٤/٧ - أنها قيم عامة وشاملة ؛ فهي لم تحصر نفسها في أمور جزئية أو هامشية ، لذلك فإنها تقوم على أساس وضع المقولات العامة الموجهة للسلوك الإنساني ، وتترك تفصيلاتها إلى ظروف العمل ومتغيراته البيئية .

٥/٧ - التوازن والاتساق ؛ حيث إن بعض القيم يعتبر دافعًا على تطبيق البعض الآخر دون أدنى تعارض أو تناقض ، وبما يؤدي إلى تهيئة المناخ المناسب لكل قيمة فيها لعمل القيم الأخرى .

٦/٧ - الواقعية ؛ فالقيم الإسلامية ترتبط بالواقع وإمكاناته ، لذلك جاءت التكاليف الإسلامية كلها بمستوى قدرات الإنسان ، ومراعاة لفطرته وتكوينه الإنساني ، وفي نفس الوقت فإنها تحاول الوصول بالإنسان إلى ما ينبغي أن يكون عليه سلوكه وتصرفاته ، علاوة على أنها تخاطب العقل وتنسجم من المنطق العقلي ، بما يمكن المسلم من إدراك الغاية من وجوده وأساليب السلوك المناسب لتحقيقها .

٧/٧ - أنها قيم عملية ومثالية في نفس الوقت ؛ فهي تدمج بين المثالي والواقعي ؛ لأنه إذا حدث انفصام بين المثال والواقع ، فقد المثال قيمته العملية ، وأصبح الواقع يتخبط بلا مرشد أو ضابط ؛ فالقيم الإسلامية تبنى على عملية توفيق بين الأوامر والتكليفات السماوية وبين الواقع العملي ، وهذا التوفيق يراعي التناسب العملي بين العناصر المادية والروحية والعقلية تبعًا لمقتضيات الحال ، فمسؤولية الآخرة لا تنفي المسؤولية في الدنيا ؛ إذ لكل منهما دوره في النفس والمجتمع والعقيدة ؛ لذلك جاء الإسلام رابطًا بين الإيمان والسلوك ، فما ذكر الإيمان في القرآن إلا ذكر معه العمل الصالح ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ .... ﴾ [العصر : ٣] .

ثالثًا : أنماط القيم :

تتعدد تصنيفات القيم وأنواعها وفقًا لتعدد مفاهيمها وأساليب دراستها ، ولعل من أكثر تصنيفات القيم شيوعًا ما يلي (١) :

١ - التصنيف على أساس الشدة ؛ حيث تنقسم القيم إلى : ملزمة تحدد ما ينبغي أن

---

(١) حسين عبد الله حسين ، « بعض القيم الإسلامية والأساليب التربوية المستنبطة من خطب المصطفى ﷺ » ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، (١٤٠٨هـ) ، (ص ٧٨ - ٨٢) .

يكون أو لا يكون ، أو أن تكون قيمًا تفضيلية تحدد ما يفضل أن يكون ، أو مثالية تحدد ما يرجى أن يكون .

٢ - التصنيف على أساس العمومية ؛ حيث توجد قيم عامة تخص أعضاء المجتمع ككل ، بغض النظر عن فئاته وطوائفه ، ريفه وحضره ، وقيمًا خاصة تقتصر على فئة معينة من المجتمع ، ولا تأخذ نفس درجة ذيوع وانتشار النمط العام .

٣ - التصنيف على أساس المقصد ؛ حيث توجد قيم وسائلية تعتبر وسائل لغايات أبعد ، وقيم غائية أي : تعتبر غائية ، في حد ذاتها .

٤ - التصنيف على أساس النوع ؛ وهو أكثر تصنيفات القيم انتشارًا أو استخدامًا في مجال الدراسات والبحوث العلمية ؛ حيث تنقسم القيم وفق هذا التصنيف إلى :

١/٤ - القيم الدينية : وهي التي تهتم بالدين والعقيدة ، ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى معرفة ما وراء العالم الظاهري الذي يعيش فيه ، فهو يرغب في التوصل إلى معرفة أصل الإنسان ومصيره ، كما أنه يرى أن هناك قوة تسيطر على العالم الذي يعيش فيه ، لذا فهو يحاول أن يصل نفسه بهذه القوة ، ويتميز معظم الأشخاص الذين تسودهم هذه القيمة باتباع تعاليم الدين الذي يعتنقونه في كل النواحي ، كما يتميز بعضهم بإشباع هذه القيمة في طلب الرزق ، والسعي وراء العمل في الدنيا ، على اعتبار أن ذلك عمل ديني .

٢/٤ - القيم النظرية أو العملية : وهي تهتم بالمعرفة والحقيقة ، ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى اكتشاف الحقيقة ، والسعي وراء القوانين التي تحكم الواقع ، وهؤلاء يتميزون بأن نظرتهم موضوعية نقدية معرفية فلسفية ، وعادة ما تتوافر تلك القيم لدى العلماء والفلاسفة والباحثين .

٣/٤ - القيم الاقتصادية : وهي التي تهتم بالنواحي المادية ، ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى ما هو نافع ؛ بحيث يتخذ من البيئة والعالم المحيط به وسيلة للحصول على الثروة وزيادتها عن طريق الإنتاج والتسويق والاستهلاك واستثمار الأموال ، ويتميز الأشخاص الذين تتوافر لديهم هذه القيم بأن نظرتهم واقعية وعملية ، وعادة ما تتوافر لدى رجال المال الأعمال .

٤/٤ - القيم الجمالية : وهي التي تهتم بنواحي الشكل والجمال والتناسق ، ويعبر

عنها اهتمام الفرد وميله إلى كل ما هو جميل وجذاب من ناحية الشكل والتوافق والتنسيق ، ويتميز الأشخاص الذين تسودهم هذه القيم بالفن والابتكار والإبداع الفني .

٥/٤ – القيم الاجتماعية : ويعبر عنها اهتمام الفرد وميله إلى غيره من الناس ، فهو يحبهم ويميل إلى مساعدتهم ، ويجد في ذلك إشباعًا لذاته ، ويتميز أصحابها بالعطف والحنان والإيثار وحب الغير .

٦/٤ – القيم السياسية : وهي التي تهتم بنواحي السلطة والقوة والمركز الاجتماعي ، ويعبر عنها اهتمام الفرد بالنشاط السياسي ، وحل مشاكل الجماهير وحب السلطة والشهرة والنفوذ ، ويتميز الأشخاص الذين تسود عندهم هذه القيم بالقيادة في نواحي الحياة المختلفة ، ويتصفون بقدرتهم على توجيه الآخرين والتأثير فيهم ، وبعلاقاتهم الاجتماعية المتشعبة .

ومما هو جدير بالذكر ؛ أن الأنواع الستة السابقة من القيم « الدينية ، العلمية ، الاقتصادية ، الجمالية ، الاجتماعية ، السياسية » تتوافر عند جميع الأشخاص ، ولكنها تختلف في أهميتها النسبية من شخص لآخر .

رابعا : القيم الإسلامية :

تعرض الباحث في الصفحات السابقة إلى تحديد مفهوم القيم وخصائصها وأنماطها ، وقد تعددت المفاهيم والأنماط ، ولعل أكثر أنماط القيم شيوعًا وانتشارًا هو تقسيم القيم على أساس نوعها إلى الأنماط التالية :

- قيم اقتصادية . - قيم علمية .
- قيم سياسية . - قيم روحية .
- قيم اجتماعية . - قيم جمالية .

ولعل من الشائع استخدام لفظ القيم الدينية بدلًا من القيم الروحية ، ولكن الباحث يفضل استخدام مصطلح القيم الروحية ، نظرًا لأن جميع الأنواع الأخرى في دراسته هي قيم دينية تقوم وفقًا لمبادئ وأخلاق الدين الإسلامي ؛ فالقيم الاقتصادية هي قيم اقتصادية دينية ، وقيم سياسية دينية .... وهكذا ، وفيما يلي يعرض الباحث لأنماط القيم السابقة وفقًا للمنهج الإسلامي :

أ – **القيم الاقتصادية** : وتبنى تلك القيم على عدة قيم إسلامية ، وهي :

١ - الإنفاق في سبيل الله :

تعتبر قيمة الإنفاق في سبيل الله إحدى القيم السابقة التي نادى بها الإسلام ، وتشمل في طياتها كلًّا من : الزكاة ، والصدقة ، والكرم ، والإيثار ، على الرغم من وجود اختلافات فيما بينها في درجة الوجوب ، أو الأشخاص المستفيدين ، .أو وقت الإنفاق ومناسبته ، يقول المولى ﷻ في كتابه الكريم : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ﴾ [محمد : ٣٨] ، وقد توعد مانعي الزكاة وسماهم المشركين : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] ، وقال أيضًا : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

والصدقة - وهي الضرب الثاني من الإنفاق - للفقراء والمساكين وبقية مستحقي الزكاة ، غير أنها ليست فرضًا ، إنها المجال الرحب لمن يريد المزيد من الفضل والعطاء .

أما الكرم فقال المصطفى ﷺ : « **ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا عليه إن شاء الله اقتضاه وإن شاء تركه** » (١) وقال أيضًا : « **إذا نزلتم بقوم فأمرتكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم** » (٢) .

ووضع الإسلام آدابًا خاصة بالزكاة والصدقة ، وآدابًا أخرى خاصة بإكرام الضيف ؛ ففي الزكاة والصدقة يفضل الإخفاء وتجنب المن والأذى ، وفي الكرم لم تأمر السنة بإخفاء العمل ، مع ضرورة الإسراع في تقديم الطعام للضيف واستقباله بوجه طلق بشوش ، والتزام طيب الحديث معه .

أما بالنسبة للإيثار وهو أن يجود المرء بالمال مع الحاجة إليه ، وقد امتدح الله الأنصار الذين آثروا المهاجرين على أنفسهم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] ، والسيدة عائشة رضي الله عنها آثرت مسكينًا برغيف لم يكن عندها غيره لإفطارها ، والإنفاق في سبيل الله يجب أن يكون لوجه الله فلا نفاق ولا رياء ، ولا مَنَّ ولا أذى .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري .

٢ - السعي في طلب الرزق :

العمل في الإسلام سنة الحياة ، وقانون الوجود ، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة ، وقد حثَّ الإسلام على العمل ، وجعله أفضل القربات إلى الله ، ونظر الإسلام إلى العمل نظرة إيجابية ، يدعو إلى الجد والإتقان فيه ، ويضفي على كل عمل نافع صبغة تعبدية في ظل رقابة تهيئ وتوجه نشاط الفرد إلى نفع المجتمع على السواء .

ولقد رفع الإسلام من قيمة العمل إلى منزلة رفيعة سامية ؛ حيث جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] ، كذلك جعل الإسلام العمل يسمو على كل الفرائض في تكفير بعض الذنوب ، فقال ﷺ : « **إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الصدقة ، ولكن يكفرها السعي على العيال** » ، ونهى الإسلام عن البطالة وحذر منها ، وجعل العمل مهما كانت طبيعته أفضل للمسلم ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « مكسب في دناءة خير من سؤال الناس » ؛ جعل الإسلام العمل على قدر الطاقة ، فقال ﷺ : « **لا تكلفوهم ما لا يطيقون ...** » . ويرفع الإسلام من قيمة العمل ؛ لأنه يساعد الإنسان على الاحتفاظ بإنسانيته وكرامته ، فقال ﷺ : « **لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس ، رجل أعطاه ورجل منعه** » ، كما قال ﷺ : « **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده** » ، كما قال ﷺ : « **اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ من تعول** » وقال عمر رضي الله عنه : « لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ، يقول اللهم ارزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضةً ؛ بل امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » .

٣ - الصدق في المعاملات :

الصدق : هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه [١] ، وقد وصف الله أنبياءه بالصدق ، فقال عز من قائل : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٤١] ، وقال : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٦] ، وقال : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤] .

---

(١) د . عبد اللطيف محمد العبد ، الأخلاق في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العلوم ، القاهرة ، (١٩٨٥م) ، (ص ١٩٥) .

وفي كتاب الله العزيز ما ينص من الآيات البينات على الثناء على هذه القيمة ، قال تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، وقال : ﴿ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد : ٢١] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٣] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وقد أذن الله ﷻ ورسوله أن تتبع البركة كل صدق في بيع أو شراء أو تعامل من أي نوع ، فيقول ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما** » [(١)] ، والصدق أحد الطرق الموصلة للجنة ؛ لأنه بعد الإيمان الصحيح ، فقال ﷺ : « **إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا** » [(٢)] .

والمسلم الحق هو الذي يبني كل أعماله - ما ظهر منها وما بطن - على منهج الصدق ، ولا يستحل الكذب مهما نال بسببه من مكاسب دنيوية رخيصة في سبيل ترويج سلعة أو فكرة ما .

٤ - الأمانة :

هي من أكثر القيم أهمية للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، والافتقار إليها إيذانٌ بانتشار الفساد والغدر .

ولهذا كان لهذه القيمة اهتمام كبير في القرآن والسنة ، فيقول تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، وقال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

ويقرر المصطفى ﷺ أن الأمانة شرط للإيمان والصلاة والزكاة ؛ حيث قال : « **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له** » [(٣)] .

(١ ، ٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) رواه أحمد وابن حبان .

والأمانة واجبة للمسلمين وغير المسلمين ، للأبرار والفجار ، فيقول ﷺ عن اليهود : « **كذب أعداء الله ، ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين ؛ إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر** » [١] .

وهناك اتجاه بين علماء المسلمين إلى توسيع مفهوم الأمانة ؛ بحيث تشمل الدين كله : من عبادات ومعاملات وفضائل ، فعن ابن مسعود ﷺ أن : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والغسل أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأعظم من ذلك الودائع » .

والأمانة قيمة إسلامية لكل الناس ولكل زمان ومكان ؛ فالزوجة مؤتمنة على مال زوجها الذي يخلي بينها وبينه ؛ لتتصرف فيه بما يحقق مصلحتها ، والموظف مؤتمن على ما في يده من أدوات وأموال ، وتبديدها في أغراض لا تحقق المصلحة العامة خيانة للأمانة ، والمعلم مؤتمن على مَن يعلم من الطلاب ، وكل إنسان مؤتمن على ما بيده للغير ، سواء كان نقدًا أو عقارًا أو متاعًا أو غير ذلك .

٥ - الكسب الحلال :

حرص الإسلام على أن يكون كسب المسلم لمعاشه عن طريق حلال ، وقد دعا الإسلام أهله إلى الطيب من الرزق ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [البقرة: ١٦٨] ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال ﷺ : « **من سعى على عيال من حله ، فهو كالمجاهد في سبيل الله ، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء** » [٢] ، وحين سأل سعد بن أبي وقاص الرسول ﷺ : كيف يجعله الله مجاب الدعوة ؟ قال له : « **أطب مطعمك تستجب دعوتك** » [٣] .

والله ﷻ ضمن الرزق لكل إنسان ، لذلك يجب طلبه من وجوهه الطيبة ، وبأسلوب شريف لا تهالك فيه ولا تكالب عليه ، فقال ﷺ : « **اتقوا الله ، وأجملوا في الطلب** » ؛ ذلك أن العبد مسؤول يوم القيامة عن كسبه ، فقال ﷺ : « **لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وأين وضعه ، وعن علمه ما عمل فيه** » .

---

(١) تفسير ابن كثير .

(٢ ، ٣) رواه الطبراني .

٦ - التنافس الشريف وعدم الاحتكار :

حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من معاني الاستغلال والظلم والانتهازية والإضرار بالغير ، ودعا إلى المنافسة الشريفة القائمة على قيم إسلامية خالصة للَّه ، والاحتكار لا يعترف به الإسلام وسيلة من وسائل الكسب وتنمية المال ، فقال ﷺ : « **من احتكر حُكْرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ** » ، وقال أيضًا : « **من احتكر طعامًا أربعين يومًا ، فقد برئ من اللَّه ، وبرئ اللَّه منه** » ، بذلك كان التاجر الذي لا يحتكر كالمجاهد في سبيل اللَّه ، مصداقًا للأثر الكريم : « **الجالب إلى سوقنا ، كالمجاهد في سبيل اللَّه** » ، وقال ﷺ : « **من جلب طعامًا ، فباعه بسعر يومه ، فكأنما تصدق به** » ، كما قال : « **من احتكر الطعام أربعين يومًا ، ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره** » ، وأخرج عن علي ﷺ أن : « من احتكر الطعام أربعين يومًا ، قسا قلبه » ، وروي عنه أيضًا أنه أحرق طعامًا محتكرًا بالنار .

ذلك لأن المحتكر يهدر حرية التجارة بتحكمه في السوق ، فيكلف الناس فوق طاقتها ، كما أنه يقضي على التنافس الشريف الذي ينتج عنه تجويد العمل والتفوق في الإنتاج ، فضلًا عما يترتب على الاحتكار من انتشار الأمراض النفسية والخلقية والاقتصادية .

وعلى العكس من ذلك يدعو الإسلام إلى تزكية روح المنافسة في العمل ، والتسابق في إجادته ، والتفنن في إتقانه ؛ على أن تكون المنافسة في رفق وبر دون أن تسبب أذى للآخرين ، وبما يترتب عليها من تحقيق مصالح الفرد والمجتمع ، من خلال تخفيض التكاليف وزيادة الإنتاج ، وتحسين وسائله ، وما أجمل التنافس في هذا المقام : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦] .

٧ - الوسطية والاعتدال :

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧] ، وقال : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠] .

ومن الحديث الشريف في مجال هذه القيمة : « **خير الأمور أوسطها** » [١] ، وقال ﷺ : « **أحبب حبيبك هونًا ما عسى أن يكون بغيضك يومًا ما ، وابغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما** » [٢] .

ب – القيم السياسية : ومن مؤشرات توافر تلك القيم ما يلي :

١ - القدوة الحسنة :

يجب أن يكون المسلم قدوة حسنة للآخرين في تصرفاته وأفعاله وعباداته ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وذلك لأن الله تعالى قد رباه فأحسن تربيته ، وأدبه فأحسن تأديبه ، فكان المثل الأعلى في الكمال البشري ؛ فكان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في الصدق والأمانة والشجاعة والرحمة ، وكان نعم الزوج والوالد ، وكان رؤوفًا بالمؤمنين ، وكان مثلًا للصفح والعفو عند المقدرة ، ولا شك أن القدوة الصالحة هي من أدق وسائل تربية الأخلاق والقيم الإسلامية ، وأن الرسول هو قدوة المسلم [٣] في بيته وفي تربيته لأبنائه ، وفي عمله ، وفي مجال ارتزاقه ، وفي مجتمعه ، وفي تعامله مع غيره ، وفي كل ما يأتي وفي كل ما يدع .

٢ - الشورى :

تعتبر الشورى في الإسلام حقًّا من حقوق الإنسان ، كما جعلها فريضة شرعية واجبة على كافة الأمة حكامًا ومحكومين ، وقد خاطب القرآن رسول الله ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٦ - ٣٩] . هذه الآيات تعدد صفات المؤمنين والتي من بينها أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وليس

---

(١) رواه البيهقي . (٢) رواه الترمذي والبيهقي .

(٣) د . محمد ربيع محمد جوهري ، أخلاقنا : من سلسلة إسلاميات ، المؤسسة العربية الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة النشر غير مذكورة ، (ص ٨٧) .

حكرًا لفرد أو فئة معينة تستبد به وتنفرد به من دون الناس ، وفي الحديث الشريف : « **إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه** » (١) ، وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها ، لأن « **المستشار مؤتمن** » (٢) ، « **ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ....** » (٣) . وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : « **ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله** » (٤) .

وما دامت القضية من شؤون الدنيا الخاضعة للشورى ، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله ، فإن الرسول ﷺ كان دائم المشورة مع أصحابه ، وهذا المبدأ الصريح يتضح من قول الرسول لأبي بكر وعمر بن الخطاب : « **لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما** » (٥) ، ونجد الرسول ﷺ استشار أصحابه في غزوة بدر وغزوة أحد ونزل على رأيهم ، واستشار أصحابه في شأن الأسرى ، وكذلك في غزوة الأحزاب وفي صلح الحديبية .

وكما كان هذا هو موقف الرسول ﷺ من الشورى في شؤون الحرب والقتال ، كان له منها ذات الموقف في سياسة أسرته وأهل بيته ، كذلك كان الإعلام بمواقيت الصلاة موضوعًا للشورى بين المسلمين (٦) .

ولقد علم الرسول ﷺ أمته أن الشورى هي السبيل إلى الفلاح والصلاح فقال : « **إن كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ...** » (٧) .

وفي حديث آخر يقطع ﷺ بأن الشورى هي سبيل الفلاح ، وأن الاستبداد بالرأي والتفرد بالقرار هو طريق الشقاء ، فيقول : « **ما شقي قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي** » (٨) .

٣ - عفة القائد :

يحرص الإسلام على نظام الجماعة ، ويعمل دائمًا على تجديد القيادة للجماعة ، عن

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل .

(٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه ابن حنبل . (٦) رواه الترمذي .

(٧) د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٦) .

(٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .

طريق اتفاق الجماعة نفسها على شخص معين يتميز من بينهم بحسن القيادة والتوجيه ، وتتأكد حتمية القيادة كضرورة للجماعة ، مما يروى عن الرسول ﷺ في قوله : « **لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم** » ، وكما في قوله ﷺ : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم** » .

ويوضح لنا القرآن الكريم ماذا يجب أن تكون عليه أمور القيادة حين طلب بنو إسرائيل من الله أن يولي عليهم قائدًا ليحاربوا أعداءهم ، فاختار الله لهم قائدًا ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

ورسول الله ﷺ يأمر المسلمين بعدم إسناد القيادة لغير أهلها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ فقال : « **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** » ، قال : وكيف إضاعتها ؟ ، قال : « **إذا أسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة** » (١) .

ومن أهم سمات القائد أن يكون عفيفًا ، فعن أبي موسى الأشعري أنه قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله أَمِّرْنا على بعض ما ولاك الله تعالى ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « **إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه** » .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : « ...... **من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله** » .

وكان النبي القائد ﷺ يدعو ربه : « **اللهم أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** » . وعن الرسول أنه قال : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا ، وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله** » .

٤ - العدل :

من خصائص المجتمع الصالح العدل ، الذي يعني أن يكون لكل امرئ ثمرة عمله ،

---

(١) رواه البخاري .

وأن يتحمل مسؤولية أخطائه [١] ، والعدل قيمة مهمة للحياة الاجتماعية ، وتلعب هذه القيمة دورًا أساسيًا في صيانة الخيرات والعرض والمال ، ويعتبر إقامة العدل هدفًا للرسل والرسالات السماوية ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

وجاء الأمر بالعدل في آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ [النحل: ٩٠] ، وقوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩] .

وفي الحديث القدسي : « **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرمًا بينكم فلا تظالموا** » ، ويقول النبي ﷺ : « **إن الله يملي للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته** » [٢] ، وقال ﷺ : « **القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار : قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمدًا فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار** ، قالوا : فما ذنب الذي يجهل ؟ قال ذنبه ألا يكون قاضيًا حتى يعلم » [٣] ، وأدان النبي ﷺ أعوان الظالمين فقال : « **من مشي مع ظالم ليعينه – وهو يعلم أنه ظالم – فقد خرج من الإسلام** » [٤] ، وعن ابن عباس أنه قال : « **من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقًا ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة الرسول** » .

وبسبب حيوية العدل كان من الواجب التضحية بأية فضيلة تتناقض مع مقتضياته في أي موقف ، فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

أي أن العدل مقدم على صلة الرحم ، كما أنه مقدم على بر الوالدين ؛ حيث يقول المولى ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] .

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، الفضائل الخلقية في الإسلام ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، (١٩٨٩م) ، (ص ٩٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٤) رواه الطبراني .

وقال النبي ﷺ : « **أعن أخاك ظالماً أو مظلومًا ، إن كان مظلومًا فخذ له بحقه ، وإن كان ظالماً فخذ له من نفسه** » (١) .

٥ - الأمن والأمان :

إن انتهاك القوانين والاعتداء على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم يصبح خطرًا قائمًا على الدوام ، وفي القرآن الكريم آية وحيدة تتعلق بعقاب المفسدين في الأرض ، وهم المخلون بأمن وأمان المواطنين ، وهي تكفي لبيان أهمية هذه القيمة الإسلامية الرفيعة ، حيث يقول عز من قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴾ [المائدة : ٣٣] ، والرسول ﷺ فسر النعيم بأنه : « **الأمن والصحة** » (٢) في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر : ٨] .

وقال الماوردي في وصف المجتمع الآمن في (أدب الدنيا والدين ص ١٢٢) ، إنه ذلك المجتمع الذي : « تطمئن إليه النفوس وتسير فيه الهمم ويسكن فيه البريء ، ويأنس به الضعيف ، فليس لخائف راحة ، ولا محاذر طمأنينة ، وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيشًا ، والعدل أقوى جيشًا ؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جعلتهم » .

ولا يقتصر مفهوم الأمن على مجرد الحفاظ على حياة الفرد وماله وعرضه ، ولكنه يتسع ليشمل الأمن الثقافي للوطن والمواطن أيضًا ، والذي يقصد به الحفاظ على الهوية الوطنية بشتى الوسائل الثقافية والتربوية وتحسين المواطنين بها ، وجعلهم يؤمنون بأنها القاعدة الأساسية لبناء استقلالهم وتحصين شخصيتهم من الاغتراب والتفكك والتمزق ، عن طريق تعميق الثقافة الوطنية ، وتنمية القيم الإسلامية باعتبارها سياجًا مانعًا يحول بين الوطن وبين كل انحراف أو تفكك أو فتنة (٣) ، والأمن الثقافي يتأتى من خلال ثلاثة محاور أساسية : أولها : هو تعزيز اللغة العربية بجعلها لغة الحياة العامة للفكر والبحث ،

وثانيها : تنمية روح الإبداع الثقافي تنمية هادفة ، تتوخى الاستقلال الذاتي عن كل

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أحمد .

(٣) د. محمد الكافي ، من المنظور الإسلامي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٦٧) .

الإبداعات الأجنبية التي توقعنا في التبعية والابتزاز ، ثالثها : جعل الثقافة نظامًا متحركًا متحررًا وإبداعًا متجددًا [١] .

٦ - المسؤولية :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٣] ، وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] .

وفي الحديث الشريف : « **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالأمير على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ؛ والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها ..** » .

وتتعاظم مسؤوليات الفرد تبعًا لمركزه ومكانته ، فنساء النبي - أمهات المؤمنين - لسْنَ كسائر النساء ، قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١] .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيءٍ جمع أهله فقال : « إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فأقسم بالله لا أجد أحدًا منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة » .

وفي حديث رواه معقل بن يسار المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** » ، ومعه حديث أبي ذر الغفاري قال : قلت يا رسول الله : ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي وقال : « **يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها** » [٢] .

ويذكر أن عمر بن عبد العزيز قد اغتم بعد رحيل سلفه سليمان بن عبد الملك ، فسئل

---

(١) المرجع السابق ، (ص ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٢) صحيح مسلم .

في ذلك فقال : « لمثل ما أنا فيه فليغتم : ليس أحد من الأمة إلا وعلي أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إليَّ فيه ولا طالبه مني » .

وفي بيته قام للصلاة فملكته عبرته فسألته زوجته عما أبكاه في مصلاه ، فقال : « إني تقلدت من أمر أمة محمد ﷺ أسودها وأحمرها فتفكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعاري المجهود ، والمظلوم المقهور ، والغريب الأسير ، والشيخ الكبير ، وذي العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة ، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت » .

٧ - الحرية :

الحرية الإنسانية بالمعني الفردي والجماعي في عرف الإسلام واحدة من أهم القيم السياسية والاجتماعية اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ورقيه ، والإسلام يرى في قيمة الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان ، وبفقدها يموت ، حتى ولو عاش يأكل ويشرب كما هو حال الدواب والأنعام .

فقد نادى الإسلام بتحقيق الحرية الجسدية عن طريق عتق الأرقاء ، بأن جعله قربة للَّه ، فمن أعتق رقيقًا أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من أعضاء معتقه من عذاب النار .

بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم « تحرير الرقيق » للكفارة عن القتل الخطأ ، أدركنا كيف تساوت الحرية في هذا التشريع (بالحياة) ؛ حيث يقول المولى ﷻ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ، ففي مقابل إعدام حياة إنسان بالقتل ، يكون إحياء ذات رقيق بالحرية ؛ ذلك لأن رِقَّهُ يعادل موته ، بينما تحريره يعادل الحياة .

ولم تقتصر قيمة الحرية في الإسلام على مجرد الحرية الجسدية ؛ بل تعدتها إلى حرية الفكر والعقيدة ، فحرر سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات ، ومن سلطات النصوص والمأثورات ، بإطلاق حرية العقل والفكر .

ونفى الإسلام الإكراه في الدين : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] ، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم

بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١ ، ٢٢] ، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر : ٤١] .

والرسول ﷺ لم ينهر الصحابة الذين شكوا - بسبب الوسوسة - في وجود الذات الإلهية إلى الحد الذي تعذبت فيه ضمائرهم من القلق الفكري ؛ فلقد قالوا للنبي ﷺ - فيما رواه أبو هريرة - : « يا رسول الله إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء ما يحب أن يتكلم به ، وإن له ما على الأرض من شيء .. وإنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا إن تكلم به » فكان جواب النبي ﷺ - رائد الحرية - قال : « **وقد وجدتموه** » ؟ قالوا : نعم ، فقال : « **ذاك صريح الإيمان ... ذاك محض الإيمان** » .

والآيات القرآنية التي تحث المؤمنين على النظر تزيد على الخمسين ﴿ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] ، ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [يونس : ١٠١] ، ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ﴾ [العنكبوت : ٢٠] .

والآيات القرآنية التي تدعو إلى التدبر والتأمل والتفكر عديدة : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] ، ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

والمطلوب من المسلم في شؤون الدين والدنيا ليس مجرد التلقي دائمًا ؛ بل التفكير والإبداع والابتكار .

تلك هي الحرية ومكانتها في الإسلام ، إنها قيمة إنسانية واجبة وضرورية ؛ بالإضافة إلى أنها فريضة إلهية ، بغيرها لن تتحقق حياة الإنسان كإنسان .

٨ - السلام :

السلام قيمة إسلامية دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، سواء كان سلامًا مع النفس أو مع الغير أو مع سائر الأمم الأخرى .

والسلام اسم من أسماء الله الحسنى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ [الحشر : ٢٣] ، وكلمة رضاه تعالى على عباده المتقين سلام :

﴿ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [طه: ٤٧] ، ودعاء الأمة لنبيها ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وتحية المسلمين فيما بينهم سلام عليكم : ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٤] ، وتحية الزائر لأهل بيت سلام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] ، ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] ، وتحية المؤمنين التي يَلْقَوْنَ بها سفاهة الجاهلين سلام : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] .

ولا يكون سلام في الدنيا بغير سلم الذي هو دعوة الإسلام العامة للمؤمنين كافة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ... ﴾ [البقرة: ٢٠٨] .

لكن دعوة السلم لا تسالم العدوان ، والإسلام يضع الحدود الفاصلة للحرب المشروعة جهادًا في سبيل الحق ، ودفعًا للظلم ، وغضبًا للحرمات التي لا يجوز أن تستباح ، ويوضح القرآن لأمته منهج سلوكها في الحرب والسلم : رفض للبغي والعدوان ، وجهاد بالنفس والمال ضد المعتدين ، وقبول السلم إذا جنح إليه العدو : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ولا يقر الإسلام قتال الذين بينهم وبين المؤمنين ميثاق ، والمحايدين المسالمين من قوم العدو .

ج - القيم الاجتماعية :

وهي التي تدعو المسلم بأن يسلك سلوكًا فيه التعاون مع الآخرين وصلة رحمه ، والتواضع والصداقة والنصيحة والطاعة ، وفيما يلي عرض ملخص لتلك القيم الفرعية :

١ - التعاون :

التعاون من القيم التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم ، وقد حثَّ القرآن الكريم على التمسك بقيمة التعاون ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] ، وقد حثَّ النبي ﷺ على تعاون المسلمين فقال : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » ثم شبك بين أصابعه ، والتعاون مظهر للتكافل الاجتماعي ، فقال ﷺ :

« **المؤمنون كرجل واحد ، إذا اشتكى رأسه اشتكى كله ، إذا اشتكى عينه اشتكى كله** » (١) ، كما قال ﷺ : « **الدين النصيحة** » ، وقال أيضًا : « **مثل أمتي في تراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى** » ، وقال : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » .

٢ - صلة الرحم :

إنها إحدى القيم التي تساعد على تماسك المجتمع وبنائه على أسس سليمة ، والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، فقال تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥] .

وحين سأل أعرابي النبي ﷺ بأن يخبره بما يقربه من الجنة ويبعده عن النار ، فقال النبي ﷺ : « **تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم** » (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله** » (٣) ، وقال : « **لا يدخل الجنة قاطع رحم** » (٤) .

٣ - التواضع :

قال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] ، ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨] ، ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨] ، وقال رسول الله ﷺ : « **إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد** » (٥) ، وقال ﷺ : « **ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه** » (٦) .

٤ - الصداقة :

هي قيمة إسلامية قائمة على أساس من الإخاء والعطف والمودة والانتقاء والمفاضلة ، وتهدف

---

(١) رواه أحمد ومسلم .
(٢ - ٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه مسلم وأبو داود .
(٦) رواه مسلم والترمذي .

إلى بذر المحبة بين الناس ، وقد آخى الرسول ﷺ بين أصحابه لتزيد ألفتهم ويقوى تضافرهم .

والصداقة الحق هي القائمة على الخير والصدق وخلوها من الغرض الدنيوي ، فقد قال الرسول ﷺ : « **لا يحب المرء قومًا إلا حشر معهم** » ، وقال أيضًا : « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي** » (١) ، وقال أيضًا : « **لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا ، لاتخذت أبا بكر خليلًا** » ، ولا صداقة لشخص يميل إلى اللهو والعبث ، أو يحمل عادات وأنماط سلوك سيئة ، فيقول ﷺ : « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** » (٢) .

وفي نفس الوقت يحثنا المصطفى ﷺ على مجالسة أصدقاء الخير وعدم مجالسة أصدقاء السوء ، فقال : « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ؛ فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة** » (٣) .

ويقول عمر ﷺ : « لقاء الإخوان جلاء للأحزان » ، ويقول علي لابنه الحسن : « يا بني .. الغريب من ليس له حبيب » .

٥ - النصيحة :

هي قيمة تدعو لأن تكون معاملة المسلم مع غيره مبنية دائمًا على تقديم النصح والإرشاد ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : « **الدين النصيحة** » ، قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » (٤) .

وقد روى أحد الصحابة أنه بايع رسول الله على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

والنصيحة من خلق الأنبياء ، فقد حكى القرآن عن نوح : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦١ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٦١ ، ٦٢] ، وعن هود : ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف : ٦٨] ، وها هو صالح : ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) رواه أبو داود والترمذي .
(٣) رواه الشيخان .
(٤) رواه مسلم .

رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٧٩] .

والنصيحة مطلوبة من كل الناس ولكل الناس ، وقيمة النصيحة تنصب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة يجب أن تكون بالحكمة والأدب اللائق ، وأن تكون خالصة لوجه الله تعالى .

٦ - الطاعة :

وهي من القيم الإسلامية التي يبنى عليها كل خلق حسن وكل صلاح وخير في الدنيا والآخرة ، والطاعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي ، طاعة الله ﷻ ، والتمسك بكل ما أمر به وتجنب كل ما نهى عنه ، وطاعة الرسول ﷺ في كل شأن من شؤون الدنيا والدين ، ثم طاعة أولي الأمر من المسلمين ، على أن لا تكون قائمة على معصية ، ولهذا فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بهذه الطاعات الثلاث في نص واحد من كتابه الكريم حيث يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

د - القيم العلمية :

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وميَّزه به على سائر المخلوقات ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية فأطلقت للعقل البشري حريته ودفعته إلى النظر في ملكوت السموات والأرض ، وفكته من السلاسل والأغلال ، وأعابت عليه التقليد والجمود والتعصب ؛ فالقيم العلمية الإسلامية تحث على الفضيلة ، وهي السبيل إلى المنفعة وإلى الحياة الكريمة .

وإذ تقرر الشريعة الإسلامية ألا تفاضل بين الناس إلا بالإيمان والتقوى والعمل الصالح ، كذلك يدخل العلم في اعتبار هذا التفاضل ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال ﷻ : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ ﴾ [المجادلة : ١١] .

وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ : « **مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة** » (١) .

---

(١) رواه الإمام أحمد .

ومن أهم القيم العلمية التي يحث عليها الإسلام ما يلي :

١ - السعي في طلب العلم :

جاءت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى طلب العلم ، فيروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإنَّ طلب العلم فريضة على كل مسلم** » ، وقال : « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** » ، وقال : « **فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي** » ، وقال : « **إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** » ، وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ : « .... **وتعلموا العلم فإن تعلمه خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، والفكرة فيه تعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل دار السلام ، والمؤنس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والسلاح على الأعداء والزين عند الإخلاء ، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير هداة يهتدى بهم ، وأئمة يقتدى بهم ، وينتهى إلى رأيهم** » .

وحاجة المسلم للعلم كحاجته للطعام والشراب ، فالحسن بن صالح يقول : « إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم » .

ولقد سأل هلال بن خباب سعيد بن جبير : « يا أبا عبد الله ، ما علامة هلاك الناس ؟ » فأجاب : « إذا هلك علماؤهم » ، فالتخلف عن طلب العلم هلاك للأمة ، وضلال للناس ، كما كان المصطفى ﷺ وظيفته وجوهر مهمته وجماع رسالته .. أنه بشير ونذير ، وأداته هي العلم والتعليم ، فهو الرسول المعلم .

وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر : مَّر رسول الله بمجلسين في مسجده ، فقال : « **كلاهما خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء (أهل مجلس العبادة والذكر) فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء** (أهل مجلس العلم) **فيتعلمون الفقه والعلم ، ويعلمون الجاهل ، فهم أفضل ، وإنما بعثت معلمًا** » ثم جلس بينهم [1] .

ويقول المصطفى : « **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض**

---

(١) رواه الدارمي وابن حنبل .

حتى الحيتان في الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء .. » (١) .

٢ - العلم النافع :

حث الإسلام علماء المسلمين ألا يضيعوا أعمارهم وراء أي عبث أو فراغ ؛ بل لا بد أن يوجه المسلم وقته وجهده فيما ينفع الآخرين في الدنيا والآخرة ، ومن هنا فقد ركز الإسلام على العلم النافع لما له من تأثير كبير في توجيه حياة البشر ، فجاء في الحديث الشريف : « **سلوا الله علمًا نافعًا** » .

ولهذا كان على المسلم أن يدعو ربه بما جاء في الحديث : « **اللهم إني أسألك علمًا نافعًا** » ، وعليه أيضًا أن يتعوذ بربه سبحانه كي يجنبه طريق العلم الذي لا ينفع : « **اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع** » .

ومن كلام الإمام علي ﷺ في فضل العلم : « العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم يزكو على الإنفاق ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يرشد إلى السيرة الحسنة والسيرة الرديئة للآخرين ، مما يدفع إلى الترغيب والنفور ، ولا تخلو فضيلة من علم ، ولا رذيلة من جهل ، ويباعد العلم بين صاحبه وبين الوساوس المضنية ، والأفكار التي تجلب الهم والآلام النفسية » .

٣ - التجديد والابتكار :

إن موقف الإسلام من العلم يكفي وحده لتصحيح الفكرة الشائعة عن جمود الشخصية الإسلامية ومعاندتها للتجديد والتطوير ؛ فالعلم ينمو مع الزمن ويزيد بزيادة التحصيل وتقديم المعرفة ، ولا تعترف عقيدة الإسلام لأي بشر - ولو كان من صفوة الرسل - بأنه قد أحاط بكل شيء علمًا ، فذلك لله وحده : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] .

والإمام الشافعي قد بلغ من إيمانه بالتجديد أن نهى أصحابه عن تقليده أو تقليد غيره وأخذهم بمبدئه : « لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا غيره » .

وعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في تأبير النخل : « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والدارمي وابن حنبل .

وكل رسالة دينية كانت في زمنها جديدة ، تبشر بنور وتقود البشرية على طريق الهدى ، فكانت الرجعية تتصدى لحربها بما رسخ في القوم من عبادة الأسلاف ، فها هم قوم عاد يقولون لنبيهم « هود » إذ دعاهم إلى عبادة الله وحده مالهم من إله غيره : ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [الأعراف : ٧٠] ، وقالها قوم ثمود لنبيهم « صالح » : ﴿ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ﴾ [هود : ٦٢] ، وسمعها إبراهيم ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٥٤ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢ - ٥٥] ، وسمعها خاتم النبيين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان : ٢١] .

وتأخذ الرجعية حكمها العام المطلق في قوله تعالى لخاتم المرسلين : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ۝٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ ، ٢٤] .

ويرفض الإسلام لأبنائه متابعة الآباء على خطأ وضلال ، ليحررهم من الرجعية حين يضل سلف فتضل بهم الأجيال من خلفهم .

٤ - نشر العلم :

إن الإسلام لا ينظر إلى العلماء وأصحاب العلم نظرة كلها تقدير وإجلال إذا اختصوا بمنافع علمهم واستأثروا به من دون الناس ؛ فالشريعة تتوجه للجمهور ، ومصلحة مجموع الأمة هي معيار الحل والحرمة ، والنفع والضرر ، والصواب والخطأ ، ولذلك يقول الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف : « **إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله** » (١) .

ومن الكلمات المأثورة عن الصحابي أبي الدرداء : « إن من أشر الناس عند الله منزلة

(١) رواه ابن حنبل .

يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه » .

وكذلك كلمات الصحابي الجليل سلمان الفارسي التي كتبها إلى أبي الدرداء ، وقال فيها : « إن العلم كالينابيع ، يغشاهن الناس ، فيختلجه هذا وهذا ، فينفع الله به غير واحد ، وإن حكمه لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه ، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به ، وكل يدعو له بالخير » .

والعلم هو فكر يجسده العمل وفق عبارة الصحابي الجليل معاذ بن جبل : « اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا ، فلن يأجركم الله بالعلم حتى تعملوا » .

وفي الحديث الشريف دعوة من المصطفى ﷺ إلى ضرورة نشر العلم وعدم كتمانه فقال : « **تعلموا العلم وعلموه للناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها للناس ، وتعلموا القرآن وعلموه للناس** » [1] ، وعن أبي ذر الغفاري قال : « أمرنا النبي ﷺ ألا يغلبونا في ثلاث : أن تأمر بالمعروف .. وتنهى عن المنكر .. وتعلم الناس السنن » .

هـ - القيم الروحية :

إن القيم الروحية المستمدة من الدين الإسلامي لا يمكن إنكار دورها في التأثير على سلوك المسلم وتوجيه تصرفاته وأفعاله ، ومن أهم القيم الروحية :

١ - حسن الخلق :

إنها قيمة جامعة مانعة لكل ما عداها من قيم إسلامية استوحت من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية المطهرة ، وكان رسول الله خلقه القرآن ، فقد تخلق بكل ما في القرآن من خلق حسن ، حتى قال فيه رب العزة : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، وقال أيضًا : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وكان الرسول يدعو ربه : « **اللهم أحسنت خَلقي فأحسن خُلقي** » ، ويقول : « **اللهم جنبني منكرات الأخلاق** » ، وقد أدب الله تعالى رسوله بآداب في آيات من القرآن حيث قال : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقال : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] ، ﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾

---

(١) رواه الدارمي .

[النحل: ١٢٧، ١٢٨] ، وقال : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣] ، وغيرها من الآيات والأخلاق التي تخلق بها المصطفى ﷺ وأصبح لزامًا أن يتخلق بها كل مسلم هداه الله للإيمان ، وقد قال الرسول الكريم : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » ، وقال : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا** » ، وقال : « **اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن** » ، وقال : « **ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق** » ، وقال : « **إن من أحبكم إلي ، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون** » ، قالوا يا رسول الله : قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : « **المتكبرون** » ، وقال أيضًا : « **إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم** » .

٢ - إخلاص النية لله :

يجب أن يخلص المسلم نيته لله في جميع أعماله وأقواله ، ويكون له ضمير حي ، يستحي من الله ومن الناس ، ونفس لوامة تؤنبه على المعاصي ، ويجعل تأملاته في الكون وما ينتج عنها من علم استجابة لتلك العقيدة ؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » (١) .

٣ - الرضا والقناعة :

هي قيمة روحية يصل إليها من قوي إيمانه وحسن اتصاله بالله ، ويوجهنا النبي ﷺ إلى الطريق التي تكتسب بها تلك القيمة فيقول : « **إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه** » (٢) .

أما إذا كان في مقدور الإنسان أن يصل إلى ما هو أفضل مما هو عليه ؛ فالإسلام يشجع على ذلك طالما أنه يسلك طريقًا مشروعًا بلا حسد ولا ضغينة .

وقيمة الرضا والقناعة تساعد الإنسان على أن يحيا حياة مطمئنة ومستقرة ، في حين

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

أن فقدانها يترتب عليه القلق والاضطراب النفسي والعصبي .

وفي الحديث الشريف : « **عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له** » .

٤ - الحياء :

كان النبي ﷺ حييًا ، وحض المسلمين على التمسك بقيم الحياء ، فقال ﷺ : « **الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان** » ، وقال : « **إن لكل دين خلقًا ، وخلق الإسلام الحياء** » ، وقال : « **إن مما أدرك من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » ، وقال : « **ما كان الحياء في شيء إلا زانه ، ولا كان الفحش في شيء إلا شانه** » ، وقال : « **إن الله ﷻ إذا أراد أن يهلك عبدًا نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا ممقوتًا** » ، وقال : « **استحيوا من الله حق الحياء** » ، قلنا يا نبي الله : إنا لنستحي والحمد لله ، قال : « **ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء** » .

٥ - العزة والكرامة :

العزة والإباء والكرامة من أبرز القيم التي نادى بها الإسلام في نفوس المسلمين ، تعهد نماءها بما شرع من عقائد وسن من تعاليم .

وتتوافر العزة وتكتمل أركانها إذا أدى الفرد ما عليه من واجبات ، فهنا يستطيع أن يحتفظ بعزة نفسه أمام رؤسائه ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [يونس : ٢٦ ، ٢٧] .

وعلمنا رسول الله ألا نستكين ، وأن تبقى جباهنا عالية ، ونحن نسعى إلى ما نبغي فقال : « **اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجري بالمقادير** » .

و – القيم الجمالية :

ويقصد بها تلك القيم التي تعدو إلى نظافة وطهارة المسلم ونظافة الأماكن التي

يرتادها وآداب الحديث والاهتمام بصحته ، وتشمل :

١ - النظافة والتجمل والصحة :

إن عناية الإسلام بالنظافة والصحة جزء من عنايته بقوة المسلمين المادية والأدبية ، فهو يتطلب أجسامًا تجري في عروقها دماء العافية ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطًا ؛ ذلك أن الأجسام المهزولة لا تطيق عبئًا ، والأيدي المرتعشة لا تقدم خيرًا (١) .

وللنظافة والصحة أثر لا في سلامة التفكير فحسب ، بل في تفاؤل الإنسان مع الحياة وإقباله على العمل وعلى روحه المعنوية ، وعلى كفاءة قدرته العضلية والعقلية ، وقد وفر الإسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد النظافة الدائمة ، وقد بين رسول اللّٰه ﷺ أن الرجل الحريص على نقاوة بدنه ووضاءة وجهه ، ونظافة أعضائه يبعث علي حالته تلك ، وضيء الوجه ، أغر الجبين ، نقي البدن والأعضاء .

إن صحة الأجسام وجمالها ونضرتها من الأمور التي وجه إليها الإسلام عناية فائقة ، واعتبرها من صميم رسالته ، ولن يكون الشخص راجحًا في ميزان الإسلام ، محترم الجانب إلا إذا تعهد جسمه بالتنظيف والتهذيب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال رسول اللّٰه ﷺ : « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب** » (٢) .

وقد أوجب الإسلام نظافة الطعام والتخلص من فضلاته وروائحه وآثاره ، قال ﷺ : « **تخللوا ، فإنه نظافة ، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة** » (٣) ، وقال : « **إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي** » (٤) ، وقال أيضًا : « **تسوكوا ، فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي** » (٥) .

---

(١) محمد الغزالي ، خلق المسلم ، الطبعة الأولى ، دار التراث ، القاهرة ، (١٩٨٧م) ، (ص ١٥٨) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني .

(٤) رواه أحمد .

(٥) رواه ابن ماجه .

والأطعمة ذات الروائح النفاذة مثل السمك واللحم وغيرها ، يجب الاهتمام بتنظيفها جيدًا ، قال ﷺ : « **من بات وفي يده ريح عجز فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** » (١) .

وقد أسقط الإسلام سنة الجماعة في المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا ، كما أسقطها أيضًا عمن أصيبوا بعلل تجعل روائح فمهم أو جسمهم كريهة .

وقد امتد الإسلام بالتطهير والتجميل والنظافة من أشخاص المسلمين إلى بيوتهم وطرقهم ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود** » (٢) .

وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان ؛ ففي الحديث : « **حملك عن الضعيف صدقة ، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة** » ، وفي حديث آخر .. « **بكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة** » (٣) .

واهتمام الإسلام بالصحة دفعه إلى دعوة المسلمين إلى التداوي والتماس الشفاء لما يحيق بهم من آلام ، فقال ﷺ : « **إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام** » (٤) ، وقال : « **إن لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله** » (٥) .

وحرم الإسلام الالتجاء إلى الخرافات أو الدجالين في طلب الشفاء ، فقال ﷺ : « **من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له** » (٦) .

وقد وضع الإسلام قواعد الحجر الصحي ، فقال ﷺ : « **إذا سمعتم بالطاعون ظهر بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها** » (٧) ، وقد حذر الرسول من العدوى ، فقال : « **لا يوردنَّ ممرض على مصح** » (٨) ، وقال : « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** » (٩) .

وعمر بن الخطاب ﷺ رفض السفر إلى الشام لما ظهر فيها الطاعون ، فقيل له : لا تفر

---

(١) رواه البزار .
(٢) رواه الترمذي .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه أبو داود .
(٥) رواه مسلم .
(٦) رواه الحاكم .
(٧ – ٩) رواه البخاري .

من قدر الله ، قال : « نفر من قدر الله إلى قدر الله » .

٢ - حسن المظهر :

يوصي الإسلام بأن يكون المرء حسن المنظر كريم الهيئة ، وقد ألحق هذه القيمة بآداب الصلاة : ﴿ يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وكان رسول الله ﷺ يعلم المسلمين أن يعنوا بحسن مظهرهم فقال ﷺ : « **من كان له شعر فليكرمه** » (١) ، وعندما أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه الرسول كأنه يأمره بإصلاح شعره ، ففعل ثم رجع ، فقال النبي ﷺ : « **أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** » (٢) ، وعن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ رأى رجلًا أشعث ، فقال : « **أما وجد هذا ما يسكن به شعره** » ، ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : « **أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه** » (٣) .

إن الأناقة في غير سرف ، والتجمل في غير صناعة وتزويق ، وإحسان الشكل - بعد إحسان الموضوع - من تعاليم الإسلام الذي ينشد لأبنائه علو المنزلة وجمال الهيئة ، قال الرسول ﷺ : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة ، فقال : « **إن الله تعالى جميل يحب الجمال** » (٤) . وكان الرسول ﷺ مثلًا أعلى وقدوة طيبة للمؤمنين في الاهتمام بحسن مظهره ، فعن ابن عباس قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ في أحسن ما يكون من الحلل » (٥) .

٣ - نظافة البيئة :

وهي قيمة إسلامية نادى بها الإسلام ونقلتها عنه المجتمعات الغربية ؛ فالرسول ﷺ يدعو إلى العناية بالأشجار بزراعتها ورعايتها حتى في أحلك الظروف ، وحتى إن قامت القيامة ، وكان في يد أحد فسيلة فليغرسها ، وعن جابر : « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » ، وعنه أيضًا : « أنه نهى أن يبال في الماء الجاري » ، وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعين الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » (٦) ، وقال أيضًا : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » (٧) .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مالك .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه مسلم .
(٥، ٦) رواه أبو داود .
(٧) رواه الطبراني .

٤ - ممارسة الرياضة :

فكما حرص الإسلام علي صحة المسلم بالنظافة والتداوي والاعتدال في العبادات ، فقد عني بها أيضًا عن طريق دعوة المسلمين إلى ممارسة الرياضة ؛ فقد تم دعوة المسلمين إلى تعليم أولادهم السباحة والرماية وركوب الخيل .

وقد عني الرسول ﷺ بالرياضة البدنية ، في الحديث : « **من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم** » ، وقال أيضًا : « **ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي** » (١) .

وفي معرض مراعاة حاجة الصغار إلى اللعب ، وكذلك تشجيع الشباب على الرياضة البدنية ، كان النبي ﷺ لا يمنع قيام بعض الألعاب التي تقوي الأجسام وتكسب المهارات ، فيروي أبو هريرة : بينما الحبشة يلعبون عند رسول اللَّه ﷺ بحرابهم دخل عمر ، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها ، فقال النبي ﷺ : « **دعهم يا عمر** » .

والاهتمام بالرياضة البدنية قيمة تسهم في إعداد الإنسان السليم البنية القوي الجسم سليم العقل ، والذي أعلى النبي من قدره بقوله : « **المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير** » (٢) .

٥ - أدب الحديث :

إنها قيمة إسلامية تعود المسلم إذا تكلم أن يقول خيرًا ؛ ذلك أن التعبير الحسن عما يجول في النفس أدب عالٍ ، وقد أوضح القرآن أن القول الحسن من حقيقة الميثاق المأخوذ علي بني إسرائيل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٨٣] .

والكلام الطيب يجمل مع الأصدقاء والأعداء على حدٍّ سواء ؛ فأما مع الأصدقاء فهو يحفظ مودتهم ، ويمنع كيد الشيطان أن يفسد ذات بينهم : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣] .

والكلام الطيب مع الأعداء يطفئ خصومتهم ، ويكسر حدتهم ، ويوقف تطور الشر ، ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

(١ ، ٢) رواه مسلم .

عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤] ، ويقول ﷺ : « **إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق** » (١) .

خلاصة عامة : يوضح الشكل رقم (٣) التالي ، خلاصة عامة لأنواع القيم الإسلامية :

---

(٣) أخرجه البزار .

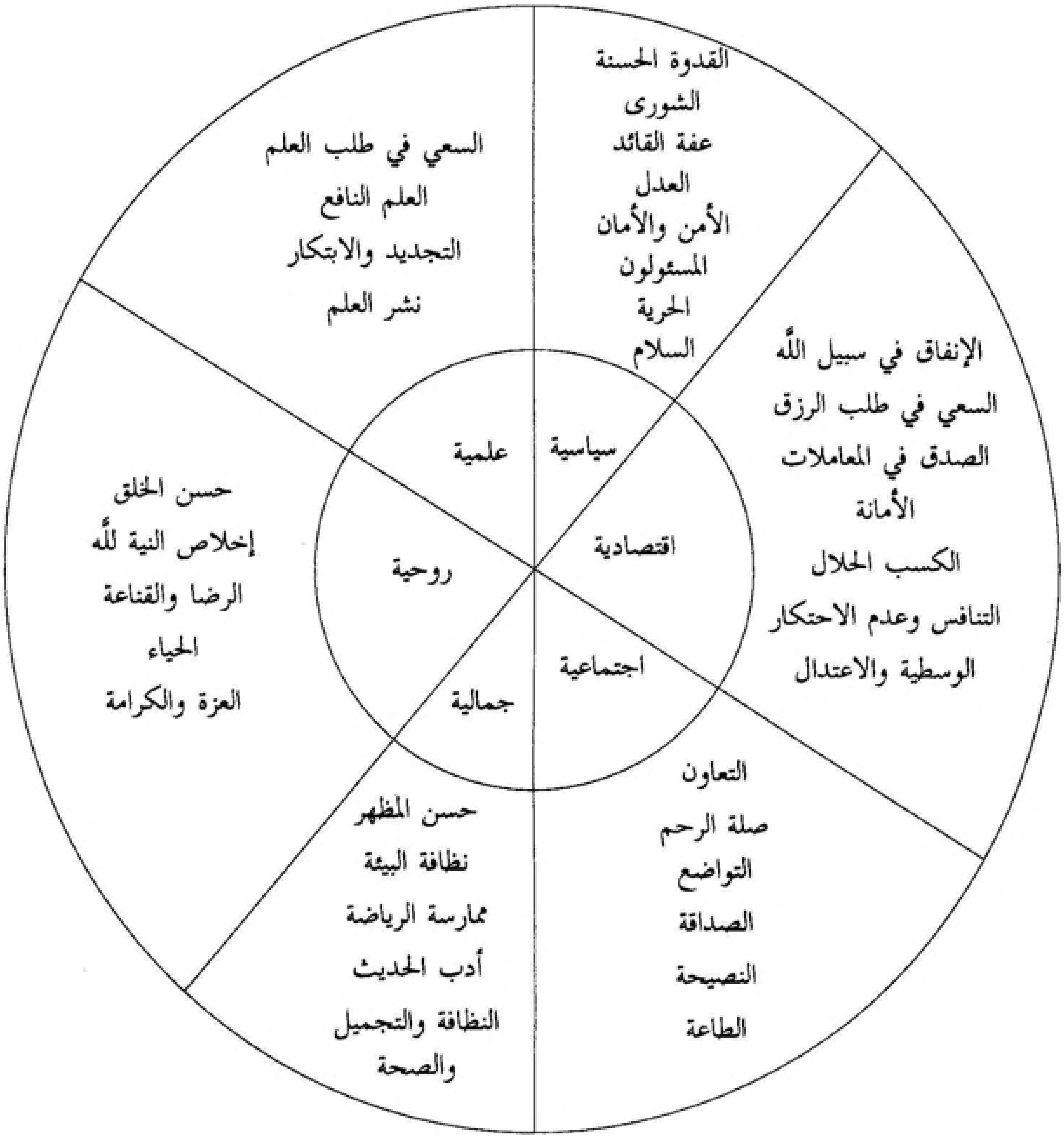

شكل رقم (٣)

ملخص القيم الإسلامية

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : علاقة القيم بنجاح البنوك الإسلامية

أولًا : قيم العاملين بالبنوك الإسلامية .

ثانيًا : القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية .

أولًا : قيم العاملين بالبنوك الإسلامية :

أ - قيم العاملين بالبنك (ص) :

يوضح جدول رقم (٦) التالي نتائج الدراسة الميدانية من خلال الاستقصاء فيما يتعلق بالأهمية النسبية لقيم العاملين بالبنك (ص) :

جدول رقم (٦)

قيم العاملين في البنك (ص) مرتبة حسب أهميتها النسبية

القيـــم	متوسط الترتيب	الأهمية النسبية
السياسية	٣,٩	٥
الاقتصادية	٢,٨	٣
الاجتماعية	٢,٥	٢
الروحية	٢,٠٤	١
العلمية	٣,٥	٤
الجمالية	٤,١	٦

ويتضح من هذا الجدول أن القيم الروحية تحتل المرتبة الأولى في أهميتها النسبية

لدى العاملين ، يليها في الأهمية القيم الاجتماعية ، ثم القيم الاقتصادية ، ثم القيم العلمية ، ثم القيم السياسية ، وتأتي القيم الجمالية الأخيرة في الترتيب من حيث أهميتها النسبية . والشكل التالي يوضح أنماط القيم وأهميتها النسبية لدى العاملين بالبنك (ص) :

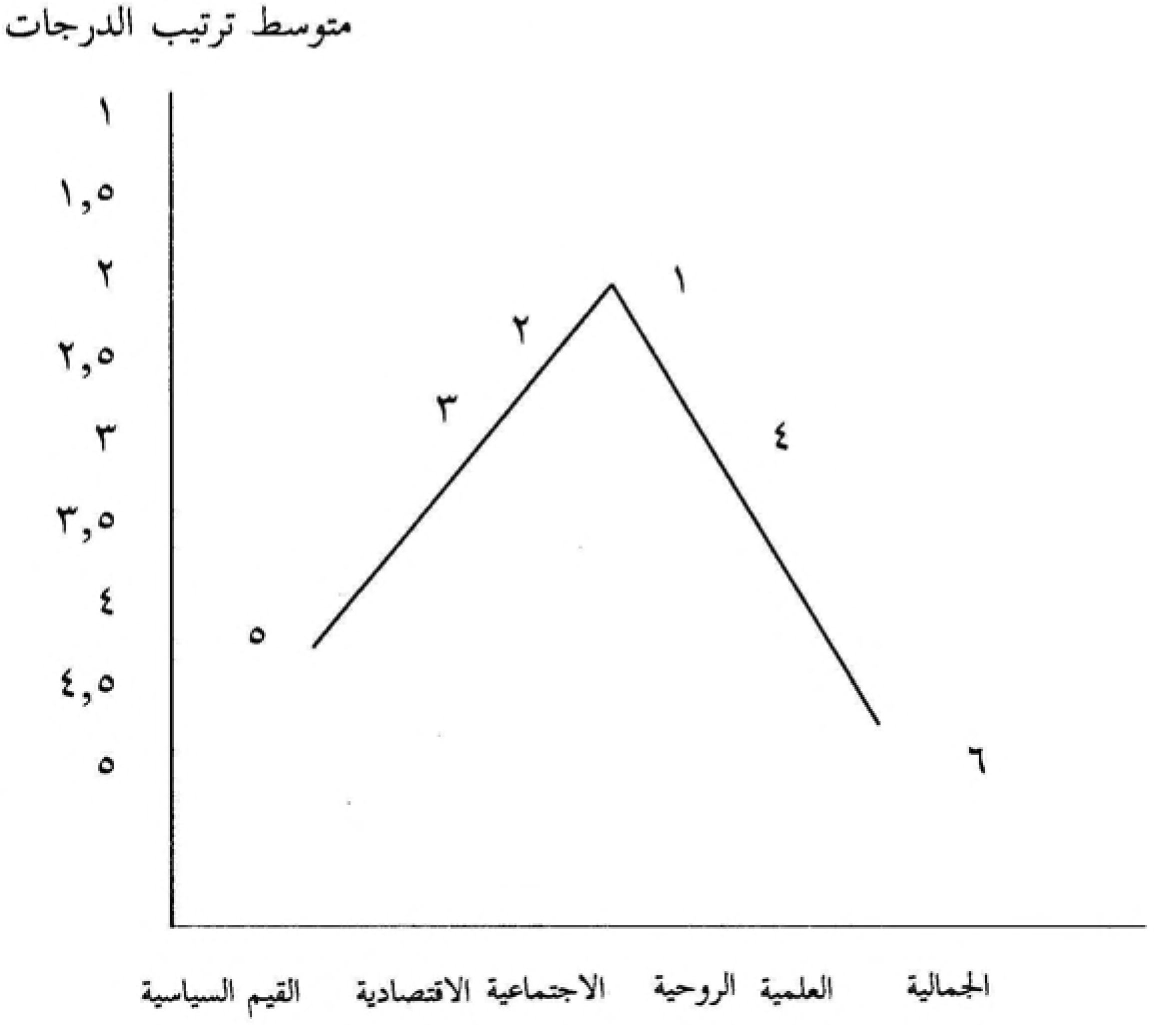

شكل رقم (٤)

الأهمية النسبية للقيم لدى العاملين بالبنك (ص)

ب - قيم العاملين بالبنك (س) :

يوضح جدول رقم (٧) التالي الأهمية النسبية للقيم لدى العاملين بالبنك (س) ، وفقًا لما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية .

جدول رقم (٧)
قيم العاملين بالبنك (س)
مرتبة حسب أهميتها النسبية

القيم	متوسط الترتيب	الأهمية النسبية
السياسية	٣,٠٥	٥
الاقتصادية	٢,٥	٢
الاجتماعية	٢,٧	٣
الروحية	٢,٣	١
العلمية	٢,٩	٤
الجمالية	٣,٥	٦

ويوضح جدول رقم (٧) أن القيم الروحية تحتل المرتبة الأولى لدى العاملين بالبنك (س) من حيث أهميتها النسبية ، تليها القيم الاقتصادية ، ثم القيم الاجتماعية ، ثم القيم العملية ، ثم السياسية ، وأخيرًا القيم الجمالية .

والشكل التالي رقم (٤) يوضح نتائج هذا الجدول :

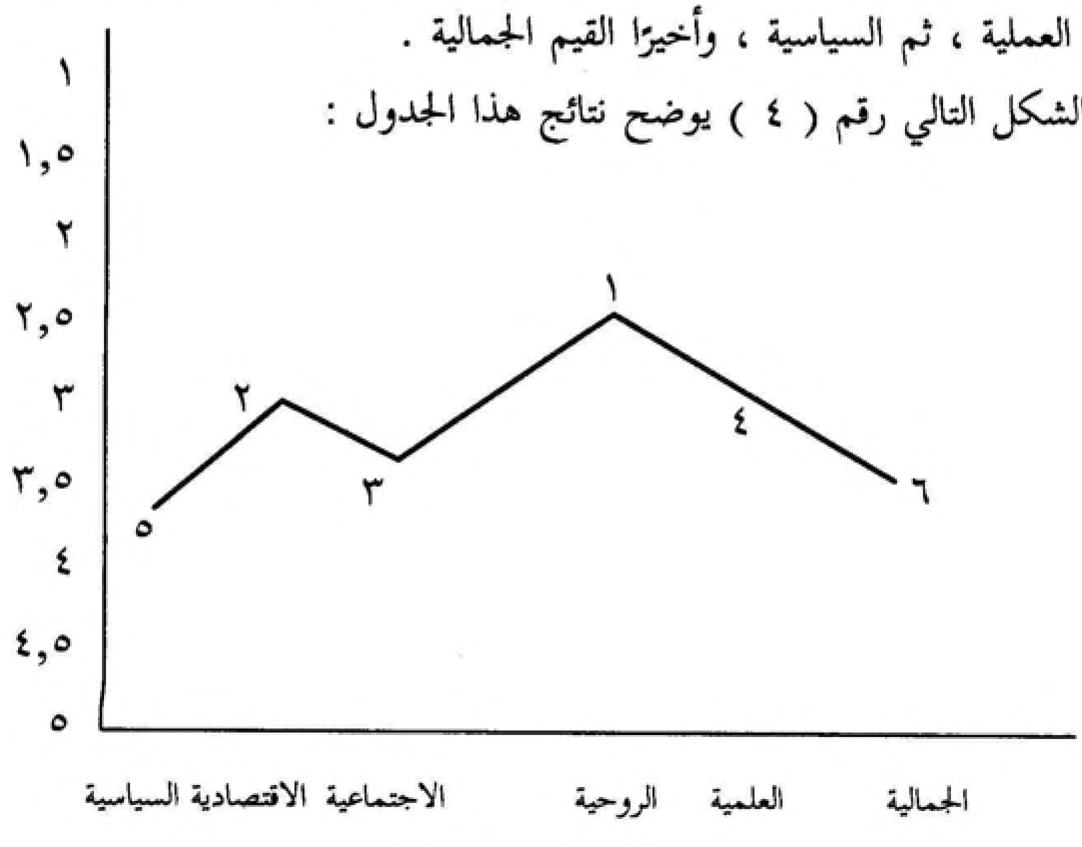

شكل رقم (٥)

الأهمية النسبية للقيم لدى العاملين بالبنك (س)

ومن خلال نتائج الجدولين السابقين والشكلين الموضحين لهما نجد أن هناك شبه اتفاق بين العاملين لدى البنوك الإسلامية في مصر على ترتيب الأهمية النسبية لقيمهم الشخصية ، ويرجع ذلك - من وجهة نظر الباحث - إلى تقارب السن والخبرة ، وتقارب فترات نشأة هذه البنوك ، بالإضافة إلى وحدة البيئة والثقافة التي تربى عليها هؤلاء العاملون .

ويتضح من الجدولين أيضًا أن القيم الاقتصادية تأتي في الترتيب الثالث لدى العاملين بالبنك (ص) ، من حيث أهميتها النسبية ، في حين أنها احتلت مرتبة أكثر تقدمًا لدى العاملين بالبنك (س) ، حيث إنها احتلت المرتبة الثانية .

وقد يرجع ذلك - من وجهة نظر الباحث - إلى انتقال البنك (س) في السنوات الأخيرة إلى إشراف بنوك قطاع الأعمال العام التجارية ، بما تحمله هذه البنوك من تركيز أكبر على النواحي الاقتصادية ، الأمر الذي ترتب عليه اكتساب العاملين به لقيم اقتصادية جديدة ، فاقت في أهميتها القيم الاجتماعية لديهم .

ثانيا : القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر :

من بين أهداف الدراسة الميدانية - التي قام بها الباحث - التعرف على مدى وجود قيم سلبية لدى العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر ، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود بعضٍ من هذه القيم لدى بعض العاملين ، وجدول رقم (٨) التالي يوضح القيم السلبية الموجودة لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية ، وفقًا لما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية :

جدول رقم (٨)
القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية ومعدل توافرها

م	القيم السلبية	البنك (ص)		البنك (س)	
		عدد الأفراد المتوافرة عندهم	نسبتهم (*) ٪	عدد الأفراد المتوافرة عندهم	نسبتهم ٪
١	الفوضى والإخلال بالنظام	٢٢	١١,٢	١٨	١٥,٤
٢	التقليد والمحاكاة	٣٧	١٨,٨	٣٠	٢٥,٦
٣	العبوس وسوء معاملة العملاء	٧	٤,١	٣	٢,٦
٤	سوء استغلال وقت العمل	٤٣	٢١,٨	٣١	٢٦,٥
٥	صرف حوافز عن أعمال لم تتم	٢٣	١١,٧	١٩	١٦,٢
٦	عدم الولاء والانتماء للبنك	١٧	٨,٦	١٢	١٠,٣
٧	التهرب من المسؤولية	٤١	٢٠,٨	٢٧	٢٣,١
٨	تملق الرؤساء	٣٨	١٩,٣	١٩	١٦,٢
٩	الإسراف في استخدام الأدوات	٣٥	١٧,٨	٢٣	١٩,٧
١٠	تفضيل العمل الفردي على الجماعي	٢١	١٠,٧	٢٩	٢٤,٨

ويتضح من جدول القيم السلبية أن هناك العديد من القيم المعوقة للعمل بالبنوك الإسلامية ، والتي تعكس مظهرًا سيئًا في جبين بعض العاملين بها ، خاصة وأن تلك البنوك رسالتها إسلامية في المقام الأول .

ففي البنك (ص) يتضح أن أكثر القيم السلبية انتشارًا هي الخاصة بسوء استغلال وقت العمل ، ولعل من أهم مظاهر ذلك هو كثرة الاستئذان أثناء العمل لقضاء مصالح خاصة ، وكثرة الزيارات داخل أماكن العمل ، سواء الأفراد من خارج المصارف أو بين

(*) تم بحساب النسبة بقسمة عدد الأفراد الذين تتوافر لديهم القيمة السلبية على عدد مفردات العينة بكل بنك ، والتي تبلغ (١٩٧) مفردة في البنك (ص) ، (١١٧) في البنك (س) .

العاملين وبعضهم البعض داخل هذه المصارف .

كما يتضح من الجدول أيضًا أن التهرب من المسؤولية هو أحد القيم السلبية المنتشرة لدى بعض العاملين بالبنك (ص) ، وذلك بإلقاء تبعية بعض الأعمال على عاتق الغير ، وعدم تحمل مسؤوليتها ، وهذا يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، وما أنزل في الكتاب الكريم : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] ، ومع سنة المصطفى ﷺ « **كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته** » ؛ فالعامل بالبنك الإسلامي مسؤول عن كافة الأعمال والاختصاصات التي يزاولها ، ومسؤول عن رعاية مصالح عملاء البنك التي هي أمانة في عنقه .

وكانت من بين القيم السلبية أيضًا الأكثر ظهورًا لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية تملق الرؤساء بغية تحقيق كسب مادي أو معنوي أو تحقيق رضاء الرؤساء عنهم ، حتى لو كان ذلك ضياعًا لوقت العمل وإساءة لاستغلاله وإهدارًا لمصالح العملاء .

وبالإضافة إلى ذلك فإن التقليد والمحاكاة والإسراف في استخدام أدوات العمل من القيم السلبية الأكثر انتشارًا لدى بعض العاملين بالبنك (ص) ، بما يترتب على ذلك من عدم القدرة على التجديد والابتكار في بيئة عمل متغيرة تسودها المنافسة القوية من جانب البنوك الأخرى ؛ أما في البنك (س) فكانت أكثر القيم السلبية انتشارًا لدى بعض العاملين ما يلي :

١ – سوء استغلال وقت العمل الرسمي .

٢ – التقليد والمحاكاة .

٣ – تفضيل العمل الفردي عن الجماعي .

٤ – التهرب من المسؤولية .

٥ – الإسراف في استغلال أدوات العمل ووسائله .

ومما لا شك فيه أن وجود قيم سلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية أمر مرفوض شكلًا وموضوعًا ؛ لما لتلك القيم السلبية من آثار سيئة متمثلة فيما يلي :

١ – أن القيم السلبية تتنافى أساسًا مع فلسفة البنوك الإسلامية ورسالتها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان الثقة في تلك البنوك وانصراف العملاء عنها .

٢ - أن وجود قيم سلبية لدى بعض العاملين - وهم قلة - قد يترتب عليه إحداث صراع وتصادم فيما بينهم وبين باقي العاملين الذين لا يحملون قيمًا مشابهة ، وإنما قيمهم إيجابية ، ومن شأن هذا الصراع أن يؤدي إلى كثرة المنازعات بين العاملين وانخفاض الروح المعنوية ، وصعوبة الاتصالات والتنسيق بينهم ، وانخفاض الإنتاجية .

٣ - أن توافر بعض القيم السلبية لدى بعض العاملين من شأنه أن يؤدي إلى إهدار موارد البنوك الإسلامية ، وجعلها دائمًا في موضع الاستعداد لرد الفعل دون أن تأخذ بيدها المبادرة في استحداث خدمات مصرفية إسلامية متطورة ، ومجالات توظيف إسلامي مستحدث .

٤ - فقدان ثقة العملاء ليس في البنوك الإسلامية فحسب ، ولكن في كل ما يحمل المفهوم الإسلامي .

٥ - إتاحة الفرصة أمام المناهضين لقيم البنوك الإسلامية في زيادة شراسة حملتهم تجاه فلسفة العمل بالبنوك وأهدافها ، واتخاذ تلك القيم السلبية المتوافرة لدى بعض العاملين كمعامل لهدم البنوك الإسلامية ، وتعميمها على جميع العاملين .

ثالثًا : طبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية :

يتوقف نجاح البنوك الإسلامية على قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وفيما يلي يعرض الباحث الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي اتخذها الباحث كمعايير لقياس مدى نجاح البنوك الإسلامية .

أ - الأهداف الاقتصادية : وتتضمن تلك الأهداف مؤشرات الربحية بالبنوك الإسلامية ، وهي :

- العائد على الاستثمار : ويحسب بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول مطروحًا منها النقدية ، باعتبار أنها أصل سائل غير مستثمر .
- العائد على الأصول : بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول .
- العائد على حقوق الملكية : صافي الربح مقسومًا على صافي حقوق الملكية .
- العائد على الودائع : بقسمة صافي الربح على الودائع .
- العائد على الأصول الإيرادية : بقسمة صافي الربح على الأصول الإيرادية وهي

عبارة عن النقدية بالصندوق ، ولدى البنوك ، بالإضافة إلى الأصول الثابتة .

ب - الأهداف الاجتماعية : ويقصد بها مدى قيام البنوك الإسلامية بمسؤولياتها الاجتماعية ، وذلك من خلال عدد من المؤشرات هي :

- توزيع أرصدة التوظيف إلى محلية وخارجية .
- التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك الإسلامية .
- التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية .
- مدى مساهمة البنوك الإسلامية في نشر الوعي المصرفي والادخاري .
- مدى المساهمة في خلق فرص جديدة للعمالة .
- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

وفيما يلي يعرض الباحث بيانًا بتطور المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية السابق ذكرها لدى البنوك الإسلامية العاملة في مصر .

الجدول التالي يوضح تطور صافي الربح في البنوك الإسلامية خلال الفترة من (١٩٨٠ - ١٩٩٠م) .

جدول رقم (٩)

تطور صافي الربح في البنوك الإسلامية في الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م)

السنة	البنك (ص) (مليون دولار)	البنك (س) (مليون جنيه)	ملاحظات
١٩٨٠	٩١٨	-	بدأ المصرف الإسلامي مزاولة نشاطه في نوفمبر (١٩٨٠م) .
١٩٨١	٣٣,٣٧	٠,٤٩٣	
١٩٨٢	٦٩,٣٦	٣,٣٥	
١٩٨٣	٩٧,٠٧	١٧,٥٦	
١٩٨٤	١٢٣,٧	٢٩,٣٠	
١٩٨٥	١٢٣,٥٣	٣٧,٥٤	

١٩٨٦	١٠٦,٨٨	٤٠,٧٧	
١٩٨٧	٩٢,١٢	٣٣,٨٣	
١٩٨٨	٨٤,٩	(٤,٢٦)	(*)
١٩٨٩	٩٣,٦١	(١٨,٩)	(* *)
١٩٩٠	١١٣,,٨٤	(٤,٩)	(* * *)

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

مؤشرات قياس الربحية بالبنوك الإسلامية (١) :

سوف يتم قياس الربحية بالبنوك الإسلامية - محل الدراسة - باستخدام المؤشرات التالية :

١ - العائد على الاستثمار .　　　٢ - العائد على الأصول .

٣ - العائد على حقوق الملكية .　　　٤ - العائد على الودائع .

٥ - العائد على الأصول الإيرادية .

ويمكن بيان تلك المؤشرات من خلال الجداول التالية :

(*) في عام (١٩٨٨م) ، حقق البنك (س) فرق الإيرادات - المصروفات = ١٤,٥٤ مليون جنيه .
بلغ نصيب المودعين من عائد الاستثمار = ١٨,٨٠ مليون جنيه .

(* *) في عام (١٩٨٩م) ، حقق البنك (س) فرق الإيرادات - المصروفات = ١١,٧ مليون جنيه .
نصيب المودعين من عائد الاستثمار = ١٣,٨ مليون جنيه .
تغطية فرق مصروفات = ١٥ مليون جنيه .
للبنك المركزي = ٣,٨ مليون جنيه .

(* * *) في عام (١٩٩٠م) ، حقق البنك (س) فرق الإيرادات - المصروفات = ٢١,١٣ .
بلغ نصيب المودعين من عائد الاستثمار = ٢١,٤٣ .
للبنك المركزي كعائد للتمويل المساعد = ٤,٦ .

(١) اعتمد الباحث في اختيار تلك المؤشرات على المراجع التالية :

(1) Edward W. Read & Others, op. Cit. p. 184.

(2) Josep F. Sinkey, jr, Op. Cit.

(3) Olver C. Wood & Robert j. porter, Op. Cit. P. 161.

- د. محمد سويلم ، تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٨٦) ، وما بعدها .

جدول رقم (١٠)

مؤشرات قياس الربحية للبنك (ص) عن الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م)

المؤشر / السنة	العائد على الاستثمار	العائد على الأصول	العائد على حق الملكية	العائد على الودائع	العائد على الأصول الإيرادية
١٩٨٠	٦,-	٤,٩	١٣,٦	٤,٤	٦,٢
١٩٨١	٨,٤	٥,٥	١٣,-	٦,٦	٨,٢
١٩٨٢	٨,٢	٦,٩	١٣,-	٨,٦	٨,٣
١٩٨٣	٧,٤	٥,٣	١٥,٣	٧,٣	٧,٤
١٩٨٤	٧,٦	٦,٦	١٢,٥	٧,٩	٧,٧
١٩٨٥	٦,٨	٥,٩	١٢,-	٧,٨	٦,٩
١٩٨٦	٦,-	٥,٢	٧,٤	٦,٨	٦,١
١٩٨٧	٥,٣	٤,٩	٧,٧	٥,٧	٥,٣
١٩٨٨	٨,-	٥	٦,-	٥,٥	٨,١
١٩٨٩	٨,٣	٥,٥	٦,١	٦,٣	٨,٤
١٩٩٠	٨,٦	٦,٢	٦,٩	٧,١	٨,٨
الانحراف المعياري (،)	١,٢	٠,٢١	٣,٤	١,٢١	١,٤٤

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير المالية للبنك عن الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م) .

جدول رقم (١١)
مؤشرات قياس الربحية للبنك (س)
والتنمية عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

المؤشر / السنة	العائد على الاستثمار	العائد على الأصول	العائد على حق الملكية	العائد على الودائع	العائد على الأصول الإيرادية
١٩٨١	٥,٣	٤,٠٠	٩,٦	٢,٨	٥,٥
١٩٨٢	٧,٢	٤,٥	١٨,٦	٦,٢	٧,٧
١٩٨٣	٩,٤	٥,١	١٨,٠٧	٦,٢	٩,٨
١٩٨٤	٦,٣	٥,٢	١٧,٤	١١,٧	٦,٤
١٩٨٥	٤,٦	٣,٩	٠,١٨	١,٥	٤,٧
١٩٨٦	٥,٠	٤,٠	٣٢,٦	٦,٤	٥,٠
١٩٨٧	٣,٦	٣,٠	١٣,٢	٦,٣	٣,٩
١٩٨٨	–	–	–	–	–
١٩٨٩	–	–	–	–	–
١٩٩٠	–	–	–	–	–
الانحراف المعياري عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٨٨م)	(١,٩٢)	(٠,٥٧)	١٠,١	(٣,-)	(٢,٠١)

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام بيانات التقارير المالية عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

١ - العائد على الاستثمار :

يرى أحد الكتاب أن العائد على الاستثمار يختلف عن العائد على الأصول ؛ حيث يحسب العائد على الاستثمار بقسمة صافي الربح على إجمالي الأصول مطروحًا منها النقدية ، باعتبار أن النقدية أصل سائل غير مستمر ، ومن الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - يتراوح العائد على الاستثمار في البنك (ص) بين (٥,٣٪) كحد أدنى (١٩٨٧م) ، (٨,٦) كحد أعلى عام (١٩٩٠م) .

ب - يلاحظ أيضًا انخفاض العائد على الاستثمار بشكل تدريجي بداية من عام (١٩٨٣م) حتى عام (١٩٨٧م) ؛ حيث انخفض من (٨,٢٪) حتى وصل في نهاية هذه الفترة إلى أدنى مستوى (٥,٣٪) ، ثم بدأ الارتفاع الملحوظ منذ عام (١٩٨٨م) ، حتى وصل إلى أفضل معدل عام (١٩٩٠م) .

ج - أما في البنك (س) فإن العائد على الاستثمار يتراوح ما بين (٣,٦٪) كحد أدنى عام « ١٩٨٧م » ، (٩,٤٪) كحد أقصى عام (١٩٨٣م) باستثناء الأعوام التي حقق فيها المصرف خسائر .

د - كما يلاحظ انخفاض في معدل العائد منذ عام (١٩٨٤م) وظل في الانخفاض حتى نهاية فترة الدراسة ؛ حيث انخفض من (٦,٣٪) حتى وصل إلى (٣,٦٪) ، ثم دخل البنك (س) في مرحلة الخسائر (١٩٨٨ - ١٩٩٠م) .

هـ - اتضح من التحليل الإحصائي تباين معدلات العائد على الاستثمار في البنك (س) عنها في البنك (ص) ؛ حيث وصل الانحراف المعياري (c) في البنك (س) حوالي (١,٩٢) ، بينما كان الانحراف المعياري في البنك (ص) ؛ حوالي (١,٢) ، وهذا يعني استقرار العائد على الاستثمار نسبيًا في البنك (ص) عنه في البنك (س) .

٢ - العائد على الأصول :

يعتبر هذا المعدل وسيلة لإظهار المركز التنافسي للبنوك فيما يتعلق بقياس قدرتها على تحقيق الأرباح ، وهو معيار أكثر معنوية ؛ حيث يمثل العامل الأهم لقياس الربحية ، ويرى البعض أن رأس المال من أندر موارد المجتمع ؛ ولذا فمن المهم قياس كفاءة استخدام هذا

المورد ، والمتمثل في العائد على كل جنيه مستثمر ، وهو ما نعني به العائد على الأصول ، وهو مؤشر من المؤشرات واسعة الاستخدام كمقياس للأداء المالي ، ومن الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - يتراوح العائد على الأصول في البنك (ص) بين (٤,٩٪) كحد أدنى ، (٦,٩٪) كحد أعلى ، وكان المعدل الأكثر شيوعًا حوالي (٥٪) ، ويتسم بالثبات تقريبًا باستثناء عامي (١٩٨٢م) ، (١٩٨٤م) ، حتى وصلت قيمتها إلى (٦,٩٪) ، (٦,٦٪) على التوالي .

ب - أما في البنك (س) ، فإن العائد على الأصول يتراوح ما بين (٣٪) كحد أدنى (عام ١٩٨٧م) ، (٥,٢٪) كحد أعلى عام (١٩٨٤م) ، والظاهرة الأكثر شيوعًا (٤٪) تقريبًا خلال فترة الدراسة ، وهو بذلك ينخفض عن مثيله في البنك (ص) .

ج - ويلاحظ من التحليل الإحصائي أن العائد على الأصول في بنك (ص) أكثر استقرارًا من العائد على الأصول في البنك (س) ؛ حيث كان الانحراف المعياري لمعدل العائد على الأصول ، في البنك (ص) حوالي (٠,٢١٪) بينما وصل في البنك (س) (٠,٥٧٪) .

٣ - العائد على حقوق الملكية :

يعتبر العائد على حقوق الملكية أحد المؤشرات المهمة لقياس مدى مقدرة البنك على تحقيق عائد للملاك ، وهو أفضل من المؤشر السابق « العائد على الاستثمار » ، والذي لا يعكس مدى قيام البنك بواجبه بشكل مرضٍ نحو مالكيه ، والذين يتوقعون تحقيق عائد مناسب على أموالهم ، وبما يدفع لاجتذاب مساهمين جدد ، عند الرغبة في زيادة رأس مال البنك ، ويبين هذا المؤشر العائد على كل جنيه من أموال المساهمين ، ومن خلال الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - ظل العائد على حق الملكية في البنك (ص) يتراوح ما بين (١٢,١٪) كحد أدنى ، (٢٠,٤٪) كحد أعلى ، وذلك خلال الفترة من (١٩٨٠) حتى (١٩٨٥م) ، ثم اتجه إلى الانخفاض الحاد منذ عام (١٩٨٦م) حتى نهاية الدراسة ، حيث وصل إلى (٦٪) في عام (١٩٨٨م) ، ثم عاد للارتفاع في نهاية فترة الدراسة ، حيث وصل إلى (٦,٢٪) .

ب - أما في البنك (س) فإن العائد علي حقوق الملكية أخذ يتراوح بين الارتفاع الحاد الذي بلغ (٣٢,٦٪) في عام (١٩٨٦م) ، والانخفاض الحاد الذي وصل إلى

(١٨٪) (١٩٨٥م) ، ثم بدأ في مرحلة الخسائر منذ عام (١٩٨٨م) حتى نهاية فترة الدراسة .

ج - أثبت التحليل الإحصائي أن العائد على حق الملكية في البنك (ص) أكثر استقرارًا عنه في البنك (س) ، حيث وصل الانحراف المعياري (ϲ) في البنك (ص) إلي (٣,٤٪) ، بينما كان مرتفعًا جدًّا في البنك (س) حيث وصل إلى (١٠,١٪) .

العائد على حقوق الملكية في البنك (س) في مرحلة التذبذب الحاد بين أعلى معدل وبين الخسائر .

٤ - العائد على الودائع :

تمثل الودائع الاستثمارية النصيب الأعظم من إجمالي الودائع بالبنوك الإسلامية ، وتطلب هذا النوع من الودائع توزيع عائد مناسب لأصحابها ، سواء تم توظيفها بواسطة البنك أو لم يتم ، حيث تعتبر الودائع الاستثمارية مستحقة للعائد بمجرد إيداعها بالبنك ، وهذا يحتم على البنك توظيفها في مشروعات ذات عائد يتناسب مع درجة المخاطرة ، مع مراعاة تحقيق العائد الاجتماعي المنوط بالبنك تحقيقه ، وفي كل الأحوال فإن تحقيق عائد مناسب لأصحاب الودائع والملاك يمثل أحد الدوافع لزيادة ونمو أرقام الودائع ، وكذا المساهمة في توفير أحد المصادر للتمويل الذاتي عن طريق الأرباح المحتجزة لتدعيم المركز المالي للبنك ، وبالنظر إلى الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن ملاحظة ما يلي :

أ - يتراوح العائد على الودائع في البنك (ص) بين (٤,٤٪) كحد أدني عام (١٩٨٠م) ، (٨,٦٪) كحد أقصى عام (١٩٨٢م) ، والظاهرة الأكثر شيوعًا حوالي (٧٪) خلال فترة الدراسة .

ب - وفي البنك (س) يصل العائد على الودائع إلى (٢,٨٪) كحد أدنى عام (١٩٨١م) ، (١١,٧٪) كحد أقصى عام (١٩٨٤م) ، والأكثر شيوعًا حوالي (٦,٥٪) وهو بذلك يقل عن مثيله في البنك (ص) .

ج - باستخدام التحليل الإحصائي اتضح أن معدل العائد على الودائع في بنك (ص) يعتبر أكثر استقرارًا من معدل العائد على الودائع في (س) ؛ حيث وصل الانحراف المعياري (ϲ) في بنك (ص) حوالي (١,٢١٪) ، بينما كان الانحراف

المعياري (c) في بنك (س) حوالي (٣٪) .

٥ - العائد على الأصول الإيرادية :

ويقصد بها الأصول المدرة للعائد ، والأصول الإيرادية عبارة عن إجمالي الأصول « النقدية بالصندوق ، ولدى البنوك + الأصول الثابتة » ، ومن بيانات الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يلاحظ ما يلي :

أ - تتراوح تلك النسبة في بنك (ص) بين (٥,٢٪) كحد أدنى عام (١٩٨٧م) ، (٨,٤٪) كحد أعلى عام (١٩٩٠م) ، والظاهر الأكثر شيوعًا حوالي (٨٪) خلال فترة الدراسة .

ب - أما في بنك (س) فإنها تتراوح ما بين (٣,٩٪) كحد أدنى ، (٩,٨٪) كحد أقصى ، والظاهر الأكثر شيوعًا حوالي (٥٪) ، لذا فإنها تتسم بالتذبذب الحاد خلال فترة الدراسة .

ج - من نتائج التحليل الإحصائي اتضح أن العائد على الأصول الإيرادية لبنك (ص) أكثر استقرارًا منها في بنك (س) ؛ حيث كان الانحراف المعياري في بنك (ص) حوالي (١,٤٤٪) ، بينما كان الانحراف المعياري في بنك (س) حوالي (٢,٠١٪) .

وبناء على النتائج السابقة يرى الباحث تواضع تلك المعدلات بالمقارنة بمعدلات العائد السائدة في قطاع الأعمال ، وتكلفة الأموال السائدة في السوق ، هذا بالرغم من تركيز البنوك الإسلامية على الأهداف الاقتصادية ، إلا أنها لم تحقق معدلات عائد مرتفعة تساعدها في الوفاء بمتطلبات العائد الاجتماعي في كفاءة استخدام البنوك لمواردها ؛ حيث انعكس ذلك في انخفاض معدلات العائد .

لذا يرى الباحث ضرورة تحسين ربحية البنوك الإسلامية ، باعتبارها تمثل مؤشرًا مهمًا لنجاح تلك البنوك ، كما أن تحسينها يساعد تلك البنوك في الوفاء بدورها الاجتماعي الذي يمثل الشق الآخر للعائد الإسلامي .

هذا ويمكن تحسين ربحية البنوك الإسلامية بالعمل على زيادة الإيرادات الخاصة بالخدمات المصرفية ، بتقديم خدمات مصرفية مستحدثة ، وكذا بتخفيض بند المصروفات ، عن طريق الحد من المصروفات العمومية والإدارية باعتبارها الأكثر تأثيرًا في

إجمالي المصروفات ، كما يمكن تحسين رعية البنوك الإسلامية أيضًا بالتخلي - المحسوب - عن سياسة الحذر التي تتبعها تلك البنوك ، والدخول في مشروعات عالية الربحية - وفي نفس الوقت عالية المخاطرة - وتقدير بدل المخاطرة المناسب ، هذا بالإضافة إلى أهمية توجيه الاستثمارات إلى الآجال الطويلة ، لما تتميز به من معدلات عالية للربحية ، خاصة وأن تلك البنوك يتوافر لديها من الموارد ذات الطبيعة طويلة الأجل ما يمكنها من الاتجاه نحو هذا السبيل ، وبهذا يمكن تحسين الربحية ، وفي نفس الوقت المساهمة في تحقيق العائد الاجتماعي عن طريق إنشاء المشروعات أو المشاركة فيها ، ثم التخلي تدريجيًا عن ملكيتها أو نصيبها .

ب - **الأهداف الاجتماعية** : وتشتمل على :

مدى المساهمة في تحقيق التوازن الجغرافي والقطاعي للاستثمارات :

١ - التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك الإسلامية .

٢ - التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية .

وفيما يلي بيان بأهم نتائج الدراسة التحليلية في هذا الخصوص :

١ - التوزيع الجغرافي لاستثمارات البنوك الإسلامية :

لقد أدى عدم مراعاة البعد المكاني في عملية التنمية ، أو بمعنى آخر : عدم عدالة التوزيع الإقليمي [1] ، إلى معاناة الاقتصاد المصري من مشكلة أساسية تتمثل في اختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية بين المدينة والقرية ، وكذا بين المحافظات المختلفة ، وهذا ما يدعو إلى ضرورة وضع خطط إقليمية تهدف إلى إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية إقليميًا ، لإتاحة الفرص للمناطق المختلفة من الاستفادة من التقدم الاقتصادي والحضاري ، وإتاحة الفرصة أمام العاطلين ، وزيادة معدلات التوظيف .

وانطلاقًا من أن البنوك الإسلامية تستهدف - ضمن ما تستهدف - تحقيق مبدأ التوازن ، تجسيدًا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى لتحقيق التوازن بين الحاضر والمستقبل ، بين العائد المادي والمعنوي والأخلاقي ، بين عائد الدنيا وعائد الآخرة ، بين المصالح الأخرى المتمثلة في مصلحة صاحب الأعمال ومصلحة المجتمع .. إلخ ، فإنه من باب أولى أن تسعى

---

(١) برنامج القادة الإداريين ، مؤتمر إدارة الانفتاح الاقتصادي ، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، أبريل ، مايو (١٩٧٦م) ، (ص ٧) .

تلك البنوك لتحقيق هدف التوازن بين المناطق من حيث توطن المشروعات .

وفي محاولة لاستعراض التوزيع الجغرافي للمشروعات التي قامت بإنشائها البنوك الإسلامية أو ساهمت فيها ، فإننا نلاحظ ما هو موضح بالجدول رقم (١٢) الذي يمكن من خلاله ملاحظة ما يلي :

جدول رقم (١٢)

عدد المشروعات وحجم المساهمات للبنك (ص) موزعة حسب المناطق الجغرافية

المنطقة	* عدد المشروعات	** حجم المساهمات بالمليون دولار	الوزن النسبي	
			حجم المشروعات	حجم المساهمات
القاهرة	٦	٩	٪٢٣	٪٢١
الجيزة	٣	٨	١١	١٩
الإسكندرية	٢	٦	٨	١٤
الإسماعيلية	١	٤	٤	٩
القليوبية	١	١	٤	٢
المنصورة	١	٠,٢	٤	١
أسيوط	١	٠,٥	٤	١
سوهاج	١	٠,٣	٤	٢
المناطق الجديدة	١٠	١٣	٣٨	٣١
الإجمالي	٢٦	٤٢	٪١٠٠	٪١٠٠

(*) يبلغ إجمالي عدد المشروعات التي يساهم فيها البنك (٣٣) مشروعًا منها (٦) مشروعات خارج ج.م.ع ومشروع واحد تحت التصفية ، وهو شركة الاستثمارات العامة « جبكو » .

(**) تبلغ مساهمات البنك الخارجية (٢٧) مليون دولار ليصبح الإجمالي حوالي (٦٩) مليون دولار ، وبالتالي فإن التوظيف الخارجي طويل الأجل يمثل حوالي (٣٩٪) من إجمالي التوظيف .

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام بيانات التقارير المالية للبنك من عام (١٩٨٠م) – (١٩٩٠م) .

أ – تستحوذ القاهرة الكبرى (القاهرة – الجيزة – القليوبية) على حوالي (٣٨٪) من عدد المشروعات ، وهي بذلك تتساوى مع ما تستحوذ عليه المناطق الجديدة ، بينما تستحوذ الإسكندرية على حوالي (٨٪) ، والنسبة الباقية – (١٤٪) – على جميع محافظات الجمهورية ، ويشير البحث في هذا الخصوص إلى أنه على الرغم من مراعاة التوازن بين المناطق الجديدة بالنسبة لعدد المشروعات ، إلا أن الاهتمام كان واضحًا بالمناطق الجديدة ، وهو مؤشر جيد بالنسبة لبنك (ص) للمساهمة في تعمير المناطق الجديدة ، وخلق فرص عمالة ، وجذب سكان الوادي لهذه المناطق ، هذا بالإضافة إلى أن تلك المشروعات صناعية في معظمها ، مما ينتج عنها بعض مظاهر التلوث ، الذي يخفف من حدة تأثير ذلك طبيعة المناطق .

ب – تستحوذ القاهرة الكبرى على حوالي (٤٢٪) من إجمالي مساهمات البنك في المشروعات ، وتستحوذ المناطق الجديدة على (٣١٪) منها ، وتوزع النسبة الباقية – ٢٧٪ – على محافظات الجمهورية منها (١٤٪) على الإسكندرية ، ويشير الباحث إلى أنه بالرغم من الاهتمام أيضًا بالمناطق الجديدة من حيث حجم المساهمات ، إلا أن التوازن مفقود بين المناطق الأخرى ، منطقة القاهرة تفوز بالنسبة العظمى ، سواء على مستوى عدد المشروعات أو على مستوى حجم المساهمات .

وبهذا يتضح عدم مراعاة مبدأ التوازن من حيث مواطن توطن المشروعات رغم أهمية ذلك اقتصاديًا وحضاريًا ، وقد يرجع ذلك في جانب كبير منه إلى عدم وجود خطة واضحة المعالم للتنمية الإقليمية على مستوى الدولة ، فضلًا عن ندرة البيانات والمعلومات التي تفيد في مدى تهيئة المناطق للاستثمار ، هذا لا ينفي عن البنوك الإسلامية مسؤوليتها في ذلك من خلال دورها الإيجابي في البحث عن الفرص الاستثمارية ، وعدم انتظار بيانات جاهزة أو غيرها من قبل الدولة ، وقد وضح القصور الشديد في مجال البحث عن فرص استثمارية جديدة ، ويشير الباحث في هذا الخصوص إلى أن البحث من جانب البنوك الإسلامية عن مناطق جديدة لتوطن مشروعاتها ، وسعيها للمساهمة في تحقيق مبدأ التوازن الإقليمي ، إنما يمكن أن تستفيد

منه من خلال إمكانات تلك المناطق ، سواء البشرية أو المادية ، أما عن البنك (س) ، فإن الجدول التالي يوضح المشروعات التي أسسها أو ساهم فيها البنك ، موزعة جغرافيًا .

جدول رقم (١٣)
عدد المشروعات وحجم المساهمات للبنك (س)
موزعة حسب المناطق الجغرافية

المنطقة	عدد المشروعات	عدد المساهمات (*) بالمليون جنيه	الأهمية النسبية	
			عدد المشروعات	حجم المساهمات
القاهرة	١٠	٨	٩٠٪	٨٨٪
المنيا	١	١	١٠	١٢
الإجمالي	١١	٩	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر : من إعداد الباحث : باستخدام التقارير المالية من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) ، ومراجعة إدارة التخطيط .

يتضح من الجدول رقم (١٣) السابق مدى تركيز البنك (س) على منطقة القاهرة التي استحوذت على حوالي (٩٠٪) من عدد المشروعات ، وحوالي (٨٨٪) من استثماراته المحلية طويلة الأجل ، وكان من نصيب باقي المحافظات (١٢٪) ، وكانت من نصيب المنيا ، ويعتبر مؤشرًا سلبيًا عن إدارة البنك (س) لما يحيط بتركيز الاستثمارات من مخاطر عدم التنويع في المناطق .

وبناء على النتائج الفرعية السابقة على مستوى الوحدة ، يتضح استحواذ القاهرة بالنسبة العظمى من عدد المشروعات وحجم المشروعات ، كما يتضح اهتمام بنك (ص) بالمناطق الجديدة على عكس البنك (س) ، وهو ما يشير إلى تركيز البنوك الإسلامية

(*) تبلغ استثمارات المصرف الخارجية حوالي (٣) ملايين جنيه ، ليصبح إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل حوالي (١٢) مليونًا ، وبالتالي يكون التوظيف الخارجي للمصرف (٢٥٪) من إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل ، ويتم استثمار هذا المبلغ في مشروعين ، أحدهما : بدولة البحرين ، والآخر في المصرف الإسلامي لغرب السودان ، وجاري تصفية المشروع الأول .

على منطقة واحدة للمشروعات ، كما يشير إلى مدى اهتمام بنك (ص) بالمناطق الجديدة ، وهو مؤشر إيجابي لإدارة البنك للمساهمة في خلق مجتمعات جديدة ، وتخفيف العبء السكاني عن مناطق الوادي ، ويرى الباحث أن يسلك البنك (س) هذا المسلك ، وألا يركز على منطقة القاهرة لتحقيق التوازن المطلوب .

وفي هذا المجال يؤكد الباحث على أهمية التركيز على المناطق الفقيرة والأقل تحضرًا ، فهي الأولى بالرعاية من قبل البنوك الإسلامية ، فإذا ما سلكت البنوك الإسلامية هذا المسلك فإنها تعتبر بمثابة القدوة للبنوك الأخرى ؛ حيث يرى الباحث أن تنمية المناطق الجديدة ، والمناطق الفقيرة ، سوف يؤدي إلى نتائج إيجابية على المستوى القومي ، وذلك من حيث تقليل الضغط على القاهرة والأماكن المكتظة بالسكان ، وتوسيع رقعة العمران بدلًا من التكدس في الوادي الضيق ؛ هذا بالإضافة إلى أن وجود استثمارات في المناطق الجديدة والفقيرة ، سوف يخلق فرص عمل جديدة ، وهو ما ينعكس إيجابيًا على المجتمع بزيادة الطاقة الإنتاجية ، واستغلال الطاقات البشرية العاطلة ، هذا بالإضافة إلى أن تعمير المناطق الجديدة إنما يساهم في تحقيق أحد أهداف خطة التنمية التي تركز على تعمير المناطق الجديدة ، وكذا المساهمة في خلق فرص جديدة للعمالة .

٢ - التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية :

حتى يمكن للبنوك الإسلامية تحقيق الأهداف الاجتماعية ، فإن ذلك يستوجب توزيع استثماراتها على القطاعات الاقتصادية المختلفة ، مع إعطاء أهمية نسبية عالية للقطاعات الأساسية مثل الزراعي والصناعي ، ويبين الجدول التالي التوزيع القطاعي لاستثمارات البنوك الإسلامية كما أسفرت عنها الدراسة في هذا الشأن :

جدول رقم (١٤)
حجم استثمارات البنوك الإسلامية
موزعة حسب القطاعات الاقتصادية

القطاع	بنك (ص)		بنك (س)	
	حجم الاستثمار بالمليون دولار	الأهمية النسبية ٪	حجم الاستثمار بالمليون دولار	الأهمية النسبية ٪
الزراعي والحيواني	٥,٧	١٣,٥	١	١١,١

الصناعي	١٧,٨	٤٢,٣	١	١١,١
الدوائي والرعاية الطبية	٦,٧	١٦	٢	٢٢,٢
الاستثماري	١,٢	٢,٩	–	–
التجارة الداخلية والخارجية	٣,٥	٨,٣	٢	٢٢,٢
السياحي	٢,٥	٦	–	–
أخرى	٤,٦	١١	٣	٣٣,٤
إجمالي الاستثمارات المحلية	٤٢	١٠٠٪	٩	١٠٠٪
إجمالي الاستثمارات الخارجية (*)	٢٧	–	٠,٣	–

المصدر : من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة ضمن التقارير المالية للبنك (ص) والبنك (س) حتى عام (١٩٩٠م) ، ومراجعة إدارة التخطيط للبنك (ص) والبنك (س) .

وباستقراء بيانات الجدول رقم (١٤) يلاحظ ما يلي :

أ - في بنك (ص) استحوذ القطاعان الزراعي والصناعي على حوالي (٥٥,٨٪) من إجمالي استثمارات البنك ، بينما كان نصيب نفس القطاع (٢٢,٢٪) من استثمارات البنك (س) ، وبهذا يتضح مدى اهتمام البنك (ص) بهذه القطاعات الإنتاجية على عكس بنك (س) ، وهو ما يعتبر مؤشرًا سلبيًا للبنك (س) الذي وجه معظم استثماراته إلى القطاعات الخدمية .

ب - استحوذت القطاعات الخدمية (الرعاية الصحية - التجارة - السياحة .. إلخ) على النسبة الباقية ، وهي (٤٤,٢٪) من جملة استثمارات بنك (ص) ، في حين استحوذت تلك القطاعات على (٧٧,٨٪) من جمل استثمارات بنك (س) حيث تركزت تلك الاستثمارات على قطاعات : التجارة الداخلية والخارجية والرعاية الطبية

(*) استثمارات بنك (ص) يستثمر منها (٢٠,٥) مليون في القطاع المالي ، والباقي في قطاعات مختلفة ، أما استثمارات بنك (س) عبارة عن المصرف الإسلامي لغرب السودان (شركة التأمين بدولة البحرين) .

وبعض القطاعات الأخرى .

ج - مما يلفت النظر في بيانات الجدول السابق ، أن قطاع التجارة الداخلية والخارجية ، قد استحوذ على (٢٢,٢٪) من جملة استثمارات البنك (س) ، في حين لم يستحوذ إلا على (٨,٣٪) من جملة استثمارات بنك (ص) ، وهي نتيجة جاءت على غير ما يتوقع الباحث ، ومرجع ذلك هو اختلاف طبيعة البنكين ؛ حيث كان من المتوقع أن يتجه بنك (ص) إلى هذا المجال أكثر من بنك (س) ، كما جاءت أيضًا درجة اهتمام بنك (ص) بالقطاعات الإنتاجية (زراعي - صناعي) على غير ما يتوقع الباحث ، وفي نفس الوقت جاءت هذه النتيجة بما يسعد الباحث ، على عكس ما جاءت بيانات البنك (س) الذي يعد ضمن بنوك الاستثمار والأعمال حسب تصنيفات البنك المركزي .

وبناءً على النتائج السابقة يتضح أن بنك (ص) قد جانبه الصواب من حيث تحقيق هدف التوازن بين القطاعات الإنتاجية والقطاعات الخدمية ، أما بنك (س) فقد أخفق في تحقيق هذا التوازن وانحرف بتوظيفاته إلى القطاع الخدمي ، ورغم أهمية القطاع الخدمي إلا أنه يجب ألا يكون على حساب القطاع الإنتاجي المتمثل في القطاع الزراعي والصناعي ، هذا على مستوى التوظيف الاستثماري المحلي ، أما إذا أضفنا التوظيف الاستثماري الخارجي ، والذي يتمثل معظمه في التوظيف في القطاع المالي والمصرفي ، فإن النسبة سوف تتغير ويصبح كلا البنكين (ص) ، (س) يتجهان إلى القطاع الخدمي .

وإذا ما نظرنا إلى القطاعات ذات الاهتمام من جانب البنوك الإسلامية ، يتضح أنها تختلف عما استهدفته خطط التنمية ، والتي تركز على القطاعات الصناعية والزراعية ، وتتيح للقطاع الخاص حوالي (٩٥٪) من جملة الاستثمارات في القطاع الزراعي المدرجة بالخطة ، هذا بالإضافة إلى قطاع الإسكان ، وعلى العكس من ذلك فإن خطة التنمية الثانية تؤكد على الاهتمام بالقطاعات الإنتاجية دون الخدمية .

ج - مدى مساهمة البنوك الإسلامية في انتشار الخدمة المصرفية :

يرى الباحث أن انتشار فروع البنوك الإسلامية على المناطق الجغرافية المختلفة إنما يحقق مجموعة من الأهداف أهمها :

١ - قرب البنك من عملائه والوقوف على حاجاتهم ورغبتهم ، ودراسة حاجة المنطقة من المشروعات ، وبالتالي يمكن تخصيص الموارد المالية المتاحة بشكل سليم يحقق العائد المنشود .

٢ - أن الانتشار الجغرافي ضروري لتأمين استمرار نشاط البنك وتطوره .

٣ - تحقيق ما يطلق عليه « بالعائد الفني » ، والذي يتمثل في العائد الناتج من احتكاك البنك بالسوق والوقوف على الخبرات العملية لرجال الأعمال والاستفادة منها ، كما يستفيد العملاء من خبرة البنك وأساليب العملية في دراسة الجدوى وأساليب الإدارة والتنظيم وغيرها .

٤ - أن انتشار فروع البنك على المناطق - وخاصة بتلك المناطق المحرومة من الخدمات المصرفية - يساهم في رفع وتنمية الوعي المصرفي لهذه المناطق وتنشيط قطاع الأعمال وزيادة فرص العمل ، بما ينعكس على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة .

٥ - أن انتشار فروع البنك على المناطق الجغرافية إنما يساهم في تغيير بعض السلوك والعادات لأهل المنطقة ؛ حيث يسهم في تنمية الوعي الادخاري ، ويساعد على تنمية الوعي الاستثماري .

٦ - أن تواجد فروع البنوك الإسلامية بشكل خاص ذو أهمية بالغة من حيث ترسيخ وتدعيم صور التوظيف من منظور إسلامي ، ونشرها وتعريفها ؛ نظرًا لحداثة هذه الصيغ في السوق المصرفية وعدم تفهم المجتمع لها ، هذا بالإضافة إلى المساهمة في تنمية الوعي الإسلامي من خلال ما تقدمه تلك الفروع في هذا المجال ، وترسيخ الالتزام بالوفاء بفريضة الزكاة وغيرها .

هذا وقد تم حصر عدد الفروع للبنوك الإسلامية ، التي تم افتتاحها حتى عام (١٩٩٠م) ، واتضح أنها كما يلي :

١ - يبلغ إجمالي عدد فروع بنك (ص) (*) ، اثني عشر فرعًا علاوة على المركز الرئيسي بالقاهرة ، وتستحوذ القاهرة على ثلاثة فروع ، ويوجد فرع واحد في كل من : أسيوط ، وسوهاج ، والإسكندرية ، ودمنهور ، وبنها ، والسويس ، والمنصورة .

٢ - يبلغ إجمالي عدد فروع بنك (س) ، سبعة فروع علاوة على المركز الرئيسي بالقاهرة ، تستحوذ القاهرة على ثلاثة فروع ، ويوجد فرع واحد في كل من : المنيا ، طنطا ، المنصورة ، الإسكندرية . ويرى الباحث أن البنوك الإسلامية ما زالت تركز على

(*) تم افتتاح فرعين جديدين خلال عام (١٩٩٢م) .

القاهرة دون تغطية باقي المناطق الأخرى بفروع كل من بنك (ص) ، وبنك (س) ، رغم حاجة كل مناطق الجمهورية إلى التعرف على هذه التجربة الجديدة وفلسفتها ، وصور التوظيف الإسلامية وغيرها ، إلا أن الباحث يرجع عدم تغطية الفروع للمناطق المختلفة ، إلى ما تفرضه الجهات المصرفية الرقابية على فتح فروع جديدة لهذه البنوك ، لذا يرى الباحث ضرورة موافقة البنك المركزي على الطلبات الخاصة بهذه البنوك لفتح فروع جديدة لتغطية باقي محافظات الجمهورية ، نظرًا لأهمية انتشار تلك الخدمة المتميزة ، كما أن هناك بعض المنشآت لفروع لم يتم بعد التصريح لها بمزاولة النشاط ، وهو ما يمثل عبئًا ثابتًا - رأس مال عاطل - ينعكس أثره سلبيًا على البنوك الإسلامية .

د - مدى مساهمة البنوك الإسلامية في خلق فرص جديدة للعمالة :

تعتبر مشكلة البطالة من أهم المشاكل التي تثير الاهتمام في الوقت الحالي ، ويمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في إتاحة فرص العمل والتشغيل للأفراد ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال :

١ - إتاحة فرص العمل في البنك كوحدة .

٢ - إتاحة فرص العمل في مشروعات البنك .

٣ - إتاحة فرص العمل الناتجة عما يقدمه البنك من وسائل الإنتاج ومباشرته لعمليات المشاركة .

وفيما يلي بيان بمدى مساهمة البنوك الإسلامية في توفير فرص العمل :

جدول رقم (١٥)
فرص العمل التي أتاحتها البنوك الإسلامية في مصر حتى عام (١٩٩٠م)

البنك / فرص العمل	بنك (ص)	بنك (س)	الإجمالي
- داخل البنك كوحدة .	١١٢٨	٥٩٨	١٧٢٦
- فرص العمل الناتجة من إقامة مشروعات البنك والمساهمة في المشروعات مع الغير .	٣٦٥	١٧٠	٥٣٥
الإجمالي	١٤٩٣	٧٦٨	٢٢٦١

المصدر : إدارة شؤون العاملين بالبنوك ، إدارة المشروعات بكل من (ص) وبنك (س) .

ومن الجدول انسابق يتضح أن البنوك الإسلامية قد أتاحت حوالي (٢٢٦١) فرصة عمل جديدة حتى عام (١٩٩٠م) ، منها حوالي (١٧٢٦) فرصة عمل داخل وحدات تلك البنوك ، و (٥٣٥) فرصة عمل أتاحتها تلك البنوك من خلال إقامتها للمشروعات الخاصة بهذه البنوك أو مساهمتها في بعض المشروعات الأخرى ، كما يلاحظ من الجدول أن بنك (ص) قد أتاح فرصًا جديدة للعمالة تقترب من ضعف عدد الفرص التي أتاحها بنك (س) ، ويرجع ذلك لاختلاف الإمكانات المالية بكل منها .

ومن المعروف أن فرصة العمل الواحدة تبلغ تكلفتها حوالي (٢٠٠٠٠) جنيه [١] ، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية قد وفرت على الحكومة إنفاق أكثر من (٤٥,٢) مليون جنيه لخلق هذا العدد من فرص العمل .

ويشير الباحث في هذا الخصوص إلى ضرورة أن تأخذ البنوك الإسلامية في اعتبارها

---

(١) تصريحات المسؤولين بوزارة التخطيط .

اختيار المشروعات كثيفة العمالة وليست كثيفة رأس المال ، حتى يمكن المساهمة في خلق فرص عمل أكثر من خلال المشروعات التي تعتمد على الأيدي العاملة ؛ أكثر من اعتمادها على التكنولوجيا العالية ؛ وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من العمالة ، ومن ثم تحقيق أحد الأهداف الاجتماعية في شكل المساهمة في تخفيف حدة مشكلة البطالة ، بالإضافة إلى أن مثل هذه المشروعات - كثيفة العمالة - غالبًا ما تتميز بانخفاض التكلفة ، وهو ما يعود على البنك ذاته بعائد ربحي مناسب ، كما يمكنه أيضًا من عرض المنتجات بأسعار معقولة وفاءً بدوره الاجتماعي المنشود .

وبالإضافة إلى هذا العدد من فرص العمل التي أتاحتها البنوك الإسلامية ، فإن هناك فرص عمل أخرى ناتجة من مزاولة تلك البنوك لنشاطها في توظيف الأموال ، ويتضح ذلك فيما يلي :

أ - بنك (ص) :

يتيح البنك العديد من فرص العمل وذلك من خلال أساليب المشاركة والمضاربة وغيرها ؛ حيث بلغ عدد العمليات التي أجراها البنك في هذا الخصوص ، كما يوضحها الجدول رقم (١٦) التالي :

جدول رقم (١٦)
عدد العمليات التي أنجزها بنك (ص) الإسلامي في الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م) .

السنة	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد العمليات	-	٤٧٦	١٢٤٠	٢٥٣٥	٣٤٦٤	٢٤٥٠	٢٨٣٠	٢٧٥٦	٣٠٥٦	٢٩٥٥	٣٤٩٠

المصدر : التقارير السنوية للبنك عن الفترة من (١٩٨٠) إلى (١٩٩٠م) .

ويلاحظ أن هناك اتجاهات نمو مرتفعة في السنوات الأولى ، ثم انخفضت منذ عام (١٩٨٥م) ، وهو ما يشير إلى بعض القصور في تنمية عدد العمليات لتوسيع دائرة الاستفادة ، ويشير الباحث في هذا المجال إلى أهمية التعامل مع العديد من العملاء ، وعدم استئثار عدد قليل منهم بالعديد من تلك العمليات .

ب - أما في بنك (س) الإسلامي :

فإن عدد العمليات يعتبر منخفضًا بالمقارنة بعدد عمليات بنك (ص) ، كنتيجة لحجم التوظيف في كل منهما ، ويوضح الجدول التالي عدد العمليات التي أنجزها بنك (س) خلال فترة الدراسة .

جدول رقم (١٧)

عدد العمليات التي أنجزها بنك (س) الإسلامي

خلال الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

السنة	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد العمليات	-	٤٤٣	٤٨٠	٩٥٣	٧٥١	٨٦٥	(*)	(*)	(*)	(*)

المصدر : التقارير السنوية للبنك عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .

من الجدول السابق يلاحظ انخفاض عدد العمليات التي نفذها بنك (س) في عام (١٩٨٥م) مقارنة بالعام السابق ، وهو ما يحمل معه مؤشرًا سلبيًا لهذا العام ، ويعتقد الباحث أن هذا التوقيت جاء متوافقًا مع بعض المشاكل التي بدأ يتعرض لها المصرف منذ هذا التاريخ .

كما يلاحظ أيضًا تذبذب كبير في معدلات النمو لهذه العمليات ، بما يحمل معه قصورًا في جهود البنك نحو تنمية هذه العمليات ، وكذا عدد المتعاملين مع البنك ، وحتى يتمكن من توسيع دائرة تعاملاته لتحقيق مزايا التنويع السابق الإشارة إليه ، وكذا تحقيق المنفعة الاجتماعية في شكل إتاحة الفرص لأكبر عدد من المتعاملين ، فإن الباحث يرى ضرورة تكثيف الجهود الخاصة بتنمية عدد تلك العمليات مع التركيز على القطاعات الحرفية ، وهي الأولى بالرعاية لتحقيق العائد بمفهومه الإسلامي .

ويبدو مما سبق أن دور البنوك الإسلامية فيما يتعلق بإتاحة فرص التشغيل والعمالة ما زال يتسم بعدم الكفاية ويحتاج إلى الكثير من الجهود ، وخاصة أن المجتمع يعاني من كثرة أعداد العاطلين ممن لديهم المؤهلات العلمية [١] .

* لم ينشر البنك عدد العمليات التي أنجزها خلال هذه السنوات .

(١) بلغ عدد العاطلين في مصر (٢,٢) مليون عاطل بمعدل للبطالة (١٠,٧٪) وفقًا لبيانات الجهاز المركزي =

ويرى الباحث أهمية توسيع دائرة الاستفادة من نشاط التوظيف بالبنوك الإسلامية ، وذلك بالعمل على تمويل عدد أكبر من العمليات ، مع إعطاء أهمية خاصة لصغار رجال الأعمال لتحقيق هدف خدمة هذا القطاع الأولى بالرقابة ، سعيًا للوفاء بالدور الاجتماعي الذي يمثل شقًّا أصيلًا لنجاح البنوك الإسلامية ، كما أن مساهمة البنوك الإسلامية في علاج مشكلة البطالة يساعد في علاج الآثار السلبية لهذه المشكلة على المجتمع ككل ، والتي تتمثل في كساد المعاملات نتيجة عدم وجود - أو انخفاض - القدرة الشرائية المتاحة لدى أفراد المجتمع ، والشعور بالحقد والضغينة بين أفراد المجتمع بما يؤدي إلى تفتت وحدة المجتمع وتماسكه ، هذا بالإضافة إلى الخسارة القومية المتمثلة في فقدان إنتاجية هؤلاء العاطلين ، علاوة على ما سبق فقد حثَّ الإسلام على العمل واعتبره ضربًا من ضروب العبادة إذا خلصت فيه النية ، لذلك فمن الواجب الأصيل على البنوك الإسلامية المساهمة في علاج مشكلة البطالة .

وإذا ما نظرنا إلى أهم أهداف التنمية المشار إليها نلاحظ أن الخطة الأولى قد استهدفت خلق فرص عمل جديدة لحوالي (٢,١) مليون عامل ، بينما استهدفت الخطة الثامنة (٢,٩٦) مليون عامل ، وبهذا يكون المستهدف خلال فترتي الخطة حوالي (٤,٧٩) مليون ، وعلى ذلك فإن أي مساهمة من جانب البنوك الإسلامية تعتبر مطلوبة .

هـ - المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي :

تنبع أهمية تحقيق هذا الهدف من أن البنوك الإسلامية - بحكم الصفة العقيدية - لا بد وأن تكون بالضرورة بنوكًا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ، وبالتالي فإن مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق هذا الهدف يمثل معيارًا لنجاح البنوك الإسلامية من الناحية الاجتماعية ، ولعل أهم وسائل البنوك الإسلامية في هذا المجال تتمثل فيما يلي :

أ - الإقراض الحسن .

ب - الزكاة .

ج - الأنشطة الاجتماعية الأخرى .

أ - الإقراض الحسن :

تمارس البنوك الإسلامية نشاط الإقراض الحسن كأحد أدواتها ؛ لتحقيق التكافل

= للتعبئة العامة والإحصاء ، (٢٠٠٣م) .

الاجتماعي ، ويتمثل ذلك في قيام البنك بمنح الأفراد مبلغًا من المال ؛ على أن يتم سداد نفس المبلغ دون زيادة تجنبًا لشبهة الربا ، ويمكن منح هذه القروض في الحالات الآتية :

حالات الزواج - حالات التعليم - حالات المرض للعمليات الجراحية - الحالات الطارئة مثل الوفاة .

ويبين الجدول التالي تطور قيمة القروض الحسنة الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية وعدد الحالات المستفيدة .

جدول رقم (١٨)

تطور قيمة القروض الحسنة ومعدلات نموها ، وعدد الحالات المستفيدة في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي عن الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

السنة	بنك (ص) الإسلامي			بنك (س) الإسلامي			ملاحظات
	إجمالي القروض الممنوحة	معدل النمو ٪ (*)	عدد الحالات المستفيدة	إجمالي القروض الممنوحة	معدل النمو ٪	عدد الحالات المستفيدة	
١٩٨١	٥٠	-	٢٠	-	-	-	
١٩٨٢	١٥	(٧٠)	١٥	٤,٦	-	٦	
١٩٨٣	١٨	٢٠	١٨	٣٧,٢	٧٠٨	١١	
١٩٨٤	٢٥	٣٩	٢٥	١٢,٥	(٦٦)	٨	
١٩٨٥	٣٧	٨٨	٣٩	٦,٠	(٥٢)	٢	
١٩٨٦	٤٠	٨	٤٧	٩,٣	٥٥	٥	لم يوضح بنك (س) حجم القروض الحسنة بداية
١٩٨٧	-	(١٠٠)	-	-	-	-	
١٩٨٨	٨٦	١٠٠	٦٠	-	-	-	

(*) معدل النمو السنوي = $\frac{\text{قيمة القروض للعام الحالي - قيمة القروض للعام السابق}}{\text{قيمة القروض للعام السابق}}$

١٩٨٩	٧٤	١٤	٥٢	–	–	–	من (١٩٨٧م) حتى عام
١٩٩٠	١٠٩	٤٧	٧	–	–	–	(١٩٩٠م)

المصدر : من إعداد الباحث ، اعتمادًا على التقارير السنوية للبنوك في الفترة المشار إليها .

وباستقراء بيانات الجدول رقم (١٨) يمكن ملاحظة ما يلي :

١ – يمثل حجم القروض الحسنة الممنوحة أرقامًا ضئيلة للغاية إذا نظرنا إلى الإمكانات المالية لهذه البنوك خلال السنوات المشار إليها .

٢ – تتسم معدلات النمو في بنك (ص) بالتذبذب الحاد ، رغم زيادة حجم القروض الممنوحة بداية من عام (١٩٨٢م) حتى عام (١٩٩٠م) ، باستثناء عام (١٩٨٧م) ، أما في بنك (س) فإنه باستثناء عام (١٩٨٣م) ، اتسمت معدلات النمو بالتذبذب وأخذت اتجاهًا سالبًا .

٣ – وبالنظر إلى عدد الحالات المستفيدة يلاحظ أن متوسط نصيب الحالة الواحدة يقرب من ألف جنيه (نقصًا أو زيادة) باستثناء عامي (١٩٨١م) ، (١٩٩٠م) في بنك (ص) الإسلامي ؛ حيث وصل نصيب الحالة حوالي (٢٥٠٠) جنيه ، (١٥,٦) ألف جنيه على التوالي .

أما في بنك (س) فإن متوسط نصيب الحالة قد جاوز معدل نصيب الحالة في بنك (ص) ، وبالنظر إلى حجم القروض الحسنة ومعدل نموها وعدد الحالات المستفيدة يتضح تمامًا تواضع دور البنوك الإسلامية خاصة بنك (ص) الإسلامي ، وبنك (س) الإسلامي ، والتنمية في مجال الإقراض الحسن ، وهو يعتبر من أهم أنشطة تلك البنوك ، ذات الصيغة الاجتماعية لتحقيق هدف التكافل الاجتماعي ، والذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية لتلك البنوك ، كما يتضح أيضًا القصور الشديد في جهود البنوك الإسلامية لدعم وتنمية هذا النشاط ، وتوسيع دائرة الاستفادة منه خاصة لذوي الدخول المحدودة والحرفيين ، لزيادة قاعدة المنتجين .

وانطلاقًا من أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس من التقوى ومراعاة الجانب الإلهي

في تعاملها ، وأنها جعلت هذه الخدمة من أساسيات ما تهدف إليه في مجال تحقيق التكافل الاجتماعي - حيث يقدم القرض الحسن لغايات إنتاجية في مختلف المجالات بغرض مساعدة المستفيد لبدء حياته الإنتاجية المستقبلة ، وتحسين مستوى دخله - لذا فإن الباحث يرى ضرورة تكثيف جهود تلك البنوك للعمل على زيادة حجم القروض الحسنة ، وكذا عدد الحالات المستفيدة منها ، والعمل على رفع نصيب كل حالة حتى يمكن الاستفادة من تلك القروض في البدء بنشاط إنتاجي ، بما ينعكس على توسيع قاعدة المنتجين ، وتحقيق المنفعة الاجتماعية المنتظر تحقيقها من البنوك الإسلامية .

ب - الزكاة :

من السمات التي تميز البنوك الإسلامية ما سعت إليه من إحياء لفريضة الزكاة ، والعمل على تنمية مواردها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، تحقيقًا لشرع الله وتأمينًا للمجتمع ، وتزكية للأموال والممتلكات [1] ، والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يستوجب أداؤها على المسلم الحر عند بلوغ النصاب وحلول الحول ، هذا وتستحق الزكاة لبعض الفئات التي بينتها الآية الكريمة :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وفيما يلي بيان بهذه الفئات :

١ ، ٢ - الفقراء والمساكين : حيث لا تجوز الزكاة لغني أو صاحب قوة يستطيع الكسب .

٣ - العاملين عليها : وهم الجباة والحافظون لها ، وبشرط أن يكون مسلمًا أمينًا .

٤ - المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، ممن يرجى إسلامهم أو يخشى شرهم أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم .

٥ - وفي الرقاب : أي المكاتبون على العتق ، وقد انقرض هذا النوع حاليًا ، ويرجع نصيبهم إلى باقي الفئات الأخرى .

---

(١) د. محمود الأنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، الاقتصادي ، الكتاب الثامن ، أكتوبر (١٩٨٨م) ، (ص ٩١) .

٦ - الغارمون : وهم من عليهم ديون ولم تساعدهم إمكاناتهم على السداد ، بشرط أن يكون به حاجة ، وأن يكون دينه لنفقة في طاعة ، وأن يكون الدين حالًّا وليس آجلًا .

هذا وتمارس البنوك الإسلامية نشاط جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية من خلال صناديق الزكاة ، وتتمثل موارد هذا الصندوق في :

١ - الزكاة المستحقة شرعًا على أموال البنك وأموال المساهمين .

٢ - الزكاة المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار .

٣ - الزكاة المقدمة من الأفراد .

٤ - التبرعات والهبات .

٥ - عائد حساب الاستثمارات الخيرية .

٦ - أخرى .

وتتمثل أوجه الإنفاق فيما يلي :

١ - زكاة مقدمة للأفراد .

٢ - زكاة مقدمة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا .

٣ - زكاة المساجد الأهلية .

٤ - زكاة للجمعيات والهيئات المشهرة .

٥ - أخرى .

وفيما يلي بيان بتطور موارد الزكاة ومصارفها ، وتطور أعداد المستفيدين ، ومتوسط نصيب الفرد من الزكاة في البنوك الإسلامية ، كما توضحها الجداول أرقام (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) التالية :

جدول رقم (١٩)

تطور موارد الزكاة في كل من بنك (ص) الإسلامي وبنك (س) الإسلامي في الفترة من ١٩٨١ - ١٩٩٠م

القيمة بالألف جنيه

بيان	١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠	
	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س
رصيد أول المدة	٣٩	–	٢١٠	–	٢٠٦	–	٢٩٤	–	٤١٦	–	٦٣١	–	٣٠٧	٢١٠	٥١٨	–	٢٣٢	–	٣٩٠,٦	–
زكاة حقوق الملكية (المساهمين)	٣٠٩	–	٢٤٤	١٣٠	٢٣٤	٨٨	٣٦٣	١٢٣	٦٩٧	١٢٤	٧٣٦	٨	٩٠٠	٢٤٤	٣٠٠	–	٢٣٣٠	–	٢٦٦٤	–
زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	١٧	–	٤٤	–	٢٧٥	–	٣٧٠	–	٦٠٢	–	٦٩٠	–	٧٤٦	٤٤	١٠٠٠	–	٩٨٧	–	٩٣٧	–
زكاة مقدمة من الأفراد	٣	–	١٤	٥	١٠٣	٣٤	١٠٦	٧٤	١١٤	٥٣	٢١٨	٧	٣٥٧	١٤	٣٢٥	–	٢٠٨	–	٣٣١	–
تبرعات وهبات	١٩	–	٤٨	–	٤٤	–	٢٠	–	٣٨	–	١٣	–	١١	٤٨	١٤	–	٦	–	١٠	–
عوائد حسابات الاستثمار الخيرية	–	–	– –	–	–	–	١٣	–	٧	–	٢٥	–	٢١	–	٢٥١	–	٣٨	–	٥٦	–
إيرادات متنوعة	–	–	–	١٢	–	١٢	–	١٧	١٣٤	١٥	٦٠	٢١	–	٥٦٠	١٠٦	–	٤	–	٦٩	–
إجمالي الموارد	٣٨٧		٥٦٠	١٣٧	٨٦٢	١٣٤	١١٦٦	٢١٤	٢٠٠٨	١٩٢	٢٣٧٣	١٠٠	٢٣٤٢	٥٦٠	٥٢١٤	–	٧٠٠٠	–	٧٩٧٣	–

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير المالية للبنوك عن الفترة المشار إليها .

جدول رقم (٢٠)

تطور مصاريف الزكاة فيكل من بنك (ص) ، وبنك (س) في الفترة من ١٩٨١ - ١٩٩٠م

القيمة بالألف جنيه

بيان أوجه الإنفاق	١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠	
	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	ص	س
زكوات للأفراد والأسر	٩٧	–	٢٦٩	٣	٢٤٥	٢٣	٣٥٠	٣٥	٦٦٢	٤٣	٨١٠	٦٣	٩٤٢	١٤	٩٥٧	–	١٤٨٨	–	١٩٧٤	–
زكوات للطلاب	٨٤	–	٢٣٤	–	٤٧٣	–	٥٥٢	٥٦	٧٨٤	–	٣٢٠	–	٢٤٤	–	٥٢٤	–	١٤	–	٣٧	–
زكوات للمساجد	٣	–	٦	١٥	٢١	٣٢	٤٥	–	٦٦	٨٦	٢٥	–	٦١	–	٣٧	–	٥١	–	٨٠	–
زكوات للجمعيات الخيرية	٦٣	–	٠,٥	–	٣	–	١٠٠	–	٢٠٠	–	٥٤٣	١٣٤	٤٥٨	–	٣٤٨	–	١٢٧٧	–	٤٩٢	–
زكوات وعلاج للمستشفيات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٤٠	–	١١٦	–	–	–	٦٧	–	–	–
زكوات للكوارث للنكبات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٩١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
وإعانات دورية	–	–	–	–	١	١	٤٤	٨	١٥	١٥	٢٠	١١	٢٥٨	–	–	–	–	–	–	–
الإجمالي	٢٤٧	–	٥٠٩,٥	١٨	٧٤٢	٥٦	١٠٩١	٩٩	١٧٧٤	١٤٤	١٩٠٠	١٩٨	٢٠٨٩	١٤	١٨٦٦	–	٢٨٩٧	–	٢٥٨٣	–

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية المنشورة للبنوك عن الفترة المشار إليها (١٩٨١ - ١٩٩٠م) .

جدول رقم (٢١)
تطور أعداد الأفراد المستفيدين من الزكاة
في البنوك الإسلامية
في الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

السنة	بنك (ص)		بنك (س)	
	العدد	معدل النمو ٪	العدد	معدل النمو ٪
١٩٨١	٢٥٢٧	-	-	-
١٩٨٢	٧٠٠٠	١٧٧	٤٤	-
١٩٨٣	٨٢٣٧	١٧,٧	٢٧٨	٥٣١,٨
١٩٨٤	٢٢٤٦٩	١٧٢,٨	٦٢٠	١٢٣
١٩٨٥	٣٧٥٧٧	٦٧,٢	١٢٠٢	٩٣,٨
١٩٨٦	٣٧٩٢٧	٠,٩	٢٤٧٦	١٠٥,٩
١٩٨٧	٤٢٢١١	١١,٣	٣١٥	-
١٩٨٨	٤٦٣١٥	٩,٧	-	-
١٩٨٩	٥٣١١٢	١٤,٧	-	-
١٩٩٠	٦٦٥١٨	٢٩,٦٧	-	-

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على :

- التقارير السنوية للبنوك الإسلامية (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م) .
- إدارات وصناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية .

جدول رقم (٢٢)
تطور متوسط نصيب الفرد (*) من الزكاة
في البنوك الإسلامية في الفترة من (١٩٨١) إلى (١٩٩٠م)

القيمة بالجنيه

السنة	بنك (ص)	بنك (س)
١٩٨١	٣٨,٣٨	-
١٩٨٢	٣٨,٤٢	٦٨,١٨
١٩٨٣	٢٩,٧٤	٨٢,٧٣
١٩٨٤	١٥,٥٨	٥٦,٤٥
١٩٨٥	١٦,٧٢	٣٥,٧٧
١٩٨٦	٢١,٣٦	٢٥,٤٤
١٩٨٧	٢٢,٣٢	٤٤,٤
١٩٨٨	٢٠,٦٦	-
١٩٨٩	٥٣,١١	-
١٩٩٠	٢٩,٦٧	-

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادًا على البيانات الواردة في الجدولين أرقام (٢٠) ، (٢١) .

وباستقراء بيانات الجداول السابقة أرقام (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، نلاحظ ما يلي :

١ - يوضح الجدول رقم (١٩) تطور موارد الزكاة في البنوك الإسلامية ، ويتضح من هذا الجدول أنه بالرغم من تطور تلك المواد في بنك (ص) بشكل ملحوظ ، إلا أن معدلات النمو تبدو متذبذبة ، أما في بنك (س) يتضح اتسامها بالانخفاض بشكل

(*) متوسط نصيب الفرد من الزكاة = $\frac{\text{الزكاة المقدمة للأفراد}}{\text{عدد الأفراد المستفيدين}}$

ملحوظ ، حتى وصلت إلى أدناها في عام (١٩٨٦م) ، حتى وصل إجمالي موارد الصندوق (١٠٠) ألف جنيه ، ثم أخذ في الصعود حتى نهاية عام (١٩٩٠م) الذي وصل فيه إلى (٦٣٧) ألف جنيه .

ويرى الباحث أن ذلك يرجع إلى انخفاض أرباح بنك (س) في تلك الفترة ، والتي تمثل مصدرًا كبيرًا لموارد الصندوق ، يرى الباحث أيضًا أهمية العناية بتحصيل موارد الزكاة من مصادرها المتعددة ، وخاصة من أصحاب حسابات الاستثمار وغيرهم ، حتى تستطيع البنوك الإسلامية الوفاء بدورها في هذا المجال .

٢ - كما يوضح الجدول رقم (٢٠) تطور مصارف الزكاة في البنوك الإسلامية ، ويلاحظ الاتجاه الصاعد لمعظم مصارف الزكاة لبنك (ص) ، وهو ما يتمشى مع تطور مواردها ، أما في البنك (س) فإن اتجاه المصارف أخذ في الاتجاه الصاعد حتى عام (١٩٨٧م) ، ثم انخفض بحدة منذ هذا العام ، ويرجع الباحث ذلك إلى عدم توافر الموارد اللازمة .

٣ - يوضح الجدولان رقمي (٢١) ، (٢٢) تطور أعداد المستفيدين من صندوق الزكاة ومتوسط نصيب الفرد ، ويلاحظ من استقراء تلك البيانات اتجاه التطور في عدد الحالات إلى الارتفاع في بنك (ص) منذ بداية الدراسة حتى نهايتها ، وكذا في البنك (س) ، ورغم ذلك فإن معدلات النمو تتسم بالتذبذب الشديد في كل منهما ؛ فقد تراوح هذا المعدل في بنك (ص) بين ٩٪ ، ١٧٧٪ ، بينما كان في بنك (س) يتراوح ما بين (٩٣,٨٪) ، (٥٣١,٨٪) ، باستثناء عام (١٩٨٧م) الذي انخفض فيه عدد المستفيدين بشكل حاد ، ويرجع الباحث ذلك للانخفاض الحاد في موارد الصندوق ، وبشكل عام فإن الباحث يرى أن تذبذب عدد المستفيدين يرجع في جزء كبير منه إلى تذبذب الموارد المتاحة للصندوق .

أما فيما يتعلق بمتوسط نصيب الفرد من الزكاة الذي يوضحه الجدول (٢٢) يتضح أن نصيب الفرد في البنك (س) يفوق نصيب الفرد في بنك (ص) ، ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد المستفيدين في بنك (ص) على عكس بنك (س) .

وبناء على النتائج السابقة يتضح التذبذب الشديد سواء في الموارد ، المصارف ، عدد المستفيدين ، متوسط نصيب الفرد ، وهو ما يوحي بافتقار هذا النشاط إلى التخطيط

الجيد وحسن الإدارة ، لذا يرى الباحث أهمية التركيز على نشاط الزكاة ، وحسن إدارته ؛ لتحقيق هدف التكافل الاجتماعي ، والذي تعتبر الزكاة دعامته الأولى ، كما أن البنك الإسلامي بتحقيق هذا الهدف يكون قد حقق أحد الدعامات المهمة لنجاحه من الناحية الاجتماعية .

ثالثا : علاقة القيم بنجاح البنوك الإسلامية :

بعد أن استعرض الباحث في الصفحات السابقة المؤشرات الخاصة بنجاح البنوك الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه يعرض فيما يلي لنتائج التحليل الإحصائي الخاصة بطبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية .

فقد أثبت التحليل الإحصائي باستخدام الارتباط المتعدد ما يلي :

١ - أن هناك علاقة ارتباط قوية بين القيم الاقتصادية وبين المؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية ، حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٦٢) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ويرجع الباحث هذا إلى أن القيم الاقتصادية تنطوي على عدة متغيرات في مجملها تدعو الفرد المسلم في مجال عمله سواء بالبنوك الإسلامية أو غيرها ، إلى مراعاة حدود الشريعة الإسلامية في العمل ، فهي تحث الفرد على التحلي بمجموعة من المبادئ والأخلاق الإسلامية التي تدعوه إلى بذل الجهد ومراعاة صالح العمل ، والتي منها الإنفاق في سبيل الله ، والسعي في طلب الرزق والصدق في المعاملات ، والأمانة ، والكسب الحلال ، والتنافس الشريف ، بالإضافة إلى الوسطية والاعتدال ، وهي التي سبق الحديث عنها بالتفصيل عند سرد القيم الاقتصادية في متن المبحث الثاني .

٢ - أثبت التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط قوية بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٥٩) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ويرى الباحث أن هذه العلاقة القوية ترجع إلى طبيعة القيم العلمية الإسلامية التي أطلقت للعقل البشري حريته ، ودفعته إلى النظر والتأمل في ملكوت الله ، وفي نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وفكته من السلاسل والقيود ، وأعابت عليه الجمود والتقليد ، ودفعته إلى التجديد والابتكار بما يتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ بالإضافة إلى تميز العلم

والعلماء وأرباب العقول الخلاقة من وجهة نظر الإسلام ، ولعل من أهم القيم الإسلامية العلمية تلك التي سبق الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثاني ، وهي : السعي في طلب العلم ، وانتقاء العلم النافع الذي يفيد الأمة الإسلامية في حياتها ، والدعوة إلى التجديد والابتكار ، والدعوة إلى نشر العلم وعدم كتمانه .

٣ - توجد علاقة ارتباط قوية بين القيم الاجتماعية وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٦٣) ، ويرجع ذلك إلى أن القيم الاجتماعية الإسلامية - بما فيها من دعوة للخير والتفاعل مع المجتمع وخدمة الآخرين وعدم الانكفاء على الذات - تساعد بلا شك في تحقيق الأهداف الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، وكانت أهم القيم الاجتماعية الإسلامية كلًّا من قيم التعاون ، وصلة الرحم ، والتواضع ، والصداقة ، والنصيحة ، والطاعة ، وهي القيم التي سبق الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثاني .

٤ - ثبت من التحليل الإحصائي أنه توجد علاقة قوية بين القيم الروحية وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٤٧) ، وقد ثبتت معنوياتها عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ذلك أن القيم الروحية بما ينتج عنها من تنقية روح المسلم وتحقيق الصفاء للنفس ونقاء السريرة ، وبما تحويه من مبادئ إسلامية رفيعة ، مثل : حسن الخلق ، وإخلاص النية للَّه ، والرضا ، والقناعة ، والحياء ، بالإضافة إلى المحافظة على كرامة المسلم واعتزازه بنفسه ، فإن التمسك بها يدفع المسلم إلى حب الخير للجميع ، وتقديم يد العون والمساعدة للمسلمين بما لا يخدش حياءهم ، ويحافظ على كرامتهم ، ويخلق أمامهم فرصًا للعمل والرزق مقدمة من إخوانهم العاملين بالبنوك الإسلامية ابتغاء مرضاة اللَّه .

٥ - اتضح من نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط قوية بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ؛ حيث بلغت درجة الارتباط (٠,٥١) ، وقد ثبتت معنويته عند مستوى ثقة (٩٥٪) .

ويتضح من ذلك ما للقيم الإسلامية العلمية من تأثير وأهمية ؛ حيث إنها القيم الوحيدة التي ترتبط معنويًا بكل من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ، الأمر الذي يتطلب من المسؤولين عن تلك البنوك ضرورة الاهتمام بتنمية

تلك القيم وتطويرها بما يتمشى مع تطور مجالات العمل الإسلامي .

٦ - لم يتضح وجود علاقة ارتباط قوية بين كل من القيم الجمالية والقيم السياسية وبين المؤشرات الاجتماعية أو الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية .

وليس معنى ذلك أن هذه القيم « الجمالية - السياسية » ليس لها دور في شخصية العامل في البنك الإسلامي ، فهي قيم إسلامية تعمل بمثابة موجهات للسلوك الإنساني في مجالات معينة وأوقات معينة ، أما القيم السياسية والجمالية الإسلامية فلا يمكن فصلها عن باقي القيم الإسلامية أو إهمالها ، كل ما هنالك أنه تثبت علاقة قوية بينها وبين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية .

* * *

النتائج والتوصيات

أولًا : النتائج :

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج هي :

١ - أن قيم العاملين لدى بنك (ص) الإسلامي كانت على الترتيب هي القيم الروحية ، ثم القيم الاجتماعية ، تليها القيم الاقتصادية ، ثم القيم العلمية ، وأخيرًا تأتي القيم السياسية ، ثم الجمالية ، في حين أن العاملين في بنك (س) الإسلامي كانت قيمهم مرتبة حسب أهميتها النسبية كالتالي :

أ - القيم الروحية .
ب - القيم الاقتصادية .
جـ - القيم الاجتماعية .
د - القيم العلمية .
هـ - القيم السياسية .
و - القيم الجمالية .

٢ - أثبتت الدراسة الميدانية وجود بعض القيم السلبية لدى العاملين في البنوك الإسلامية في مصر ، أكثرها شيوعًا ما يلي :

- سوء استغلال وقت العمل .
- الإسراف في استخدام أدوات ومعدات العمل .
- التهرب من المسؤولية .
- التقليد والمحاكاة .
- تملق الرؤساء .
- تفضيل العمل الفردي على الجماعي .

٣ - توجد علاقة ارتباط قوي بين القيم الاقتصادية والمؤشرات الاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية ، وكذلك بين القيم العلمية وبين المؤشرات الاقتصادية .

٤ - أثبت التحليل الإحصائي أيضًا وجود علاقة ارتباط قوي بين القيم الاجتماعية والقيم الروحية ، وبين المؤشرات الاجتماعية لنجاح البنوك الإسلامية ، وكذلك بين القيم العلمية وبين هذه المؤشرات .

٥ - اتضح من الدراسة أن القيم العلمية هي المجموعة الوحيدة من القيم التي ترتبط جوهريًا بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لنجاح البنوك الإسلامية .

٦ - انخفاض وتدني المؤشرات الاقتصادية التي تعكس نجاح البنوك الإسلامية في مصر .

٧ - ضعف مساهمة البنوك الإسلامية العاملة في مصر في القيام بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه المجتمع .

ثانيًا : التوصيات :

أ - العمل على تنمية القيم الإسلامية الإيجابية التي تعد أداة رئيسية للنهوض بالبنوك الإسلامية وتحسين مستوى الأداء بها .

ب - تبصير العاملين بالبنوك الإسلامية بالقيم السلبية التي تعد معوقًا للعمل ، وتؤدي دورًا كبيرًا في إهدار الموارد والإمكانات المتاحة بتلك البنوك ، الأمر الذي يتنافى مع قيمنا الإسلامية ، ومع أهداف البنوك الإسلامية .

ولا شك أن تنمية القيم الإسلامية الإيجابية والقضاء على القيم السلبية السائدة لدى بعض العاملين مسؤولية مشتركة بين مؤسسات التربية المختلفة في المجتمع ، وبصفة خاصة المدرسة والأسرة ، وكذلك وسائل الإعلام ، والدولة بأجهزتها المختلفة ، بالإضافة إلى ما تلعبه القدوة الحسنة من دور مهم ، علاوة على ما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية ذاتها في هذا الشأن . ويعرض الباحث فيما يلي ما يمكن أن تقوم به الجهات السابقة في تنمية القيم الإيجابية والقضاء على القيم السلبية .

١ - المدرسة والأسرة : يمثل دور المدرسة والأسرة في إكساب قيم إيجابية فيما يلي :

١/١ - التركيز على تعليم الأبناء القيم الإسلامية منذ الصغر ، باعتبارها الأدوات التي سوف تشكل مستقبلًا نمط معيشته ، وأسلوب تعاملاته مع الآخرين .

٢/١ - تعويد الأبناء على تحمل المسؤولية منذ الصغر ، وإعطائهم حرية المنافسة والنقد والتحليل ، وتشجيع الميل فيهم نحو القيادة والابتكار والتجديد .

٣/١ - تقدير الأبناء المتفوقين ومعاقبة المقصرين ، حتى يغرس في نفوسهم حب التفوق والتميز وكراهية الفشل .

٤/١ - تغيير المناهج التعليمية وأساليب التدريس التي تدعم عملية الحفظ والتلقين ، وتقمع كل ملكة الخيال والتجديد والابتكار .

٥/١ - تلعب الأسرة والمدرسة دورًا مهمًا في تشكيل قيم التعاون بين الأبناء ، والعمل النافع ، وتقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين ، وللمحافظة على الممتلكات والأدوات والوسائل سواء في المنزل أو المستخدمة في العملية التعليمية .

٦/١ - يجب أن تتحول المدرسة إلى مؤسسة تربوية تعليمية ، هدفها ليس فقط تحصيل المعلومات ، ولكن تنمية القدرة على الخلق والابتكار والتعبير عن الرأي ، واحترام آراء الآخرين ، والقدرة على الاستفادة من مختلف العلوم والفنون ، وزيادة تفاعل الفرد مع المجتمع ، وإحساسه بمشكلاته .

٧/١ - الاهتمام بالعلوم الدينية الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للقيم الإسلامية التي تساعد في الحفز على الإنتاج ، وتنمية روح العمل الجماعي ودعم الهوية الإسلامية .

٢ - وسائل الإعلام : حيث إن وسائل الإعلام أصبحت من وجهة نظر الباحث المصدر الأساسي لاكتساب القيم خاصة السلبية منها ، ويتضح ذلك مما يلي :

- أنها تتولى عملية الترويج للقيم الغربية الدخيلة على قيمنا الإسلامية ، وتهمل تمامًا القيم الإسلامية الأصيلة .

- أن أجهزة الإعلام تضخم من الذات المصرية وأجهزة الدولة والمسؤولين ، وتتحدث باستفاضة عن تطبيق الدستور والحريات والديمقراطية ، وخلو المجتمع من الأزمات ، ولا تؤمن بوجود اختلاف بين الإحباط الواقعي والتضخيم الكاذب ، مما أسفر عنه اهتزاز القيم ووجود فجوة واسعة بين الفرد والمجتمع .

- اتجاه وسائل الإعلام إلى إنكار كل ما هو قديم ومهاجمته ، وتعريته ، مهما كانت إنجازاته وتحويل هذه الإنجازات إلى أخطاء ، وتقديس القائم حاليًا ، ولي الحقائق ، وتحويل الأخطاء إلى إنجازات ، وإقناع ضعاف العقول بها ، ومغالطة الحقائق ، والكذب والنفاق .

- مهاجمة وسائل الإعلام لكل ما هو مصري وإسلامي ، وتقديس كل ما هو أجنبي مستورد مما يفقد الشباب ثقتهم في أنفسهم وأوطانهم واتجاههم نحو الأجنبي ، والحط من قدرنا أمام أنفسنا ، وإصابة الشباب بدرجات مختلفة من الإحباط .

ونتيجة لما سبق ، فإن المواطن المصري الواعي فقد الثقة في وسائل الإعلام المصرية ، وأحيانا ما يلجأ إلى وسائل الإعلام الأجنبية ، خاصة في أوقات الأزمات بما تحويه من قيم غريبة علينا ودخيلة على قيمنا الإسلامية ، ومن هذا المنطلق فإن وسائل الإعلام يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في تنمية القيم الإسلامية الأصيلة عن طريق ما يلي :

١/٢ - الاهتمام بالمصداقية في المقام الأول بحيث تكون مرآة لظروف المجتمع ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا قامت وسائل الإعلام على الصدق في المقام الأول ، وعدم إخفاء الحقائق ، والمبادرة باقتحام الأحداث ، ومناقشة الموضوعات والتعامل مع كل الآراء دون انتظار لتوجيهات .

٢/٢ - رفع المستوى المهني للعاملين بوسائل الإعلام ، حتى يجيدوا استخدام أدواتهم الفنية في نقل الأحداث ، وصمودهم في وجه المنافسة الشديدة من وسائل الإعلام الأجنبية .

٣/٢ - تركيز وسائل الإعلام على نشر القيم الإسلامية الأصيلة في مواجهة القيم الأجنبية والدخيلة .

٤/٢ - مراعاة القائمين على أجهزة الإعلام حدود اللّٰه والصدق والأمانة ، وعدم لَيّ الحقائق ، والبعد عن النفاق والمحاباة والمجاملات ، والتزام مبادئ العدل والأمانة في نقل الأخبار ومشكلات المجتمع ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وألا تخاف في اللّٰه لومة لائم .

٣ - **أجهزة الدولة** : تلعب الحكومة - بأجهزتها المختلفة - دورًا مؤثرًا في تشكيل القيم وتحديد اتجاهها ، خاصة نحو السلبية ، ويظهر ذلك فيما يلي :

- انتشار مظاهر البذخ والإنفاق الاستهلاكي وتضخم النفقات الإدارية في الدولة ، في الوقت الذي يعاني فيه المجتمع باستمرار من محدودية الموارد وعجز الموازنة ، في الوقت الذي يوجد فيه أيضًا تفريط في قدر لا بأس به من موارد الدولة في شكل إعفاءات ضريبية وجمركية ، وانتشار مظاهر الاحتفالات والأعياد القومية ، ومهرجانات القراءة للجميع ومعسكرات شباب الحزب .. وغيرها من مظاهر الفساد والانحطاط الخلقي والقيمي .

- انتشار نسبة الأمية في المجتمع ؛ حيث تجاوزت (٧٥٪) بين الكبار ، مقسمة إلى (٥٠٪) لا يقرأون ولا يكتبون ، (٢٥٪) من فئة يقرأون ويكتبون ومن الحاصلين على الشهادة الابتدائية .

وهؤلاء جميعًا أميون في الواقع ، بمعنى أنهم لا يستطيعون توظيف مهارات القراءة والكتابة في حياتهم اليومية ، وأداء مسؤولياتهم الاجتماعية ، ومن المعروف أيضًا أن نسبة الأمية المرتفعة تعد مجالًا خصبًا للفكر الخرافي وانعدام الرؤية النقدية ، ومرتعًا يسهل فيه تسويق الشعارات وليّ الحقائق وانعدام التفكير العقلاني والموضوعي .

– المناخ المريض الذي تساهم الدولة في تكوينه ، وهو ذلك المناخ المشجع على الانحراف كأقصر طريق للثراء السريع ؛ ومن ثم إشباع متطلبات الطموح الاستهلاكي المتنامية ، وبخاصة في ظل الإحساس بضعف تطبيق القانون أو التراخي في ذلك ، على الرغم من شدة قبضة السلطات المختصة في مجال جرائم أمن الدولة ، فإن هذه القضية ليست بنفس الحزم والقوة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ؛ حيث يلاحظ عمليات الإثراء الفاحش من بعض نجوم المجتمع عن طريق المخالفات القانونية ، وتمكن غالبيتهم من التخفي فترات سمحت بإثراء متزايد ، وسمحت أحيانًا بالهروب من البلاد تحت مرأى ومسمع من السلطات المختصة .

– أن كثيرًا من علمائنا الأفاضل قد آثر السلامة والوقوف عند ما قررته كتب السلف القديمة ، والتي كان بعضها اجتهادًا في زمانه قبل أن يقفل باب الاجتهاد ، وكذلك سعى بعض الفقهاء إلى التشدد والتزمت ، وهذا فيه ظلم للإسلام نتيجة عجز علمائه ودعاته عن الاجتهاد بما ينفع الناس ، خاصة في مجالات التعامل مع البنوك الإسلامية والتكييف الشرعي لمعاملاتها ، وإذا أفتى أحد هؤلاء فإنه يفتي بما يحقق صالح السلطات المختصة ، بغض النظر عن قيم وتعاليم الدين الحنيف .

– نظرًا لما تعانيه البلاد من تخلف وضعف في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا ، وخضوع السلطات الحاكمة لضغط وهيمنة الدول الغربية ، تتنقل القيم الغربية إلى الشباب الذي يميل إلى تفضيل القوة عن الضعف والاستسلام ، وليس ذلك فقط ؛ بل إن هناك تشجيعًا من أجهزة الدولة المختلفة على التشبع بتلك القيم الدخيلة سواء عن جهل أو عمد ، ووفقًا لما سبق فإن للدولة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة دورًا مهمًا في تنمية القيم الإسلامية التي تحفز على الإنتاج والعمل ، وذلك عن طريق :

٣/١ – توجيه المبالغ الضخمة المخصصة لأغراض الاحتفالات والمبالغ الضائعة في

تضخيم النفقات الإدارية للدولة ، نحو علاج مشاكل المجتمع المتعددة والمتشعبة في كل مناحي الحياة .

٢/٣ - توسيع البنية الأساسية للتعليم بإنشاء المدارس حتى تستوعب كل من لهم الحق في التعليم وتزويدها بكل ما يلزمها من مكتبات ومعامل وأجهزة ، علاوة على إعادة العمل بنظام الكتاتيب التي تهتم بالقرآن والسنة النبوية المطهرة ، التي تعتبر المصادر الأساسية للقيم الإسلامية الإيجابية .

٣/٣ - الضرب بيد من حديد على فئة المرتشين والنصابين وغيرهم من الخارجين عن تعاليم الدين الإسلامي وجعلهم عبرة لغيرهم ممن توسوس له نفسه اللعب بمقدرات المجتمع وفئاته .

٤/٣ - عدم الخضوع لضغوط وهيمنة الدولة الغربية ، وزيادة الاعتماد على الذات في تنمية الموارد المتاحة وحسن استغلالها .

٥/٣ - العمل على تشجيع علماء الإسلام على فتح باب الاجتهاد أسوة بالسلف الصالح .

٦/٣ - أن تفك أجهزة الدولة قيودها المفروضة على البنوك الإسلامية ، وتفتح أمامها مجالات العمل أسوة بالبنوك الربوية ، وتساعدها على التوسع وافتتاح فروع جديدة لها ؛ لأنها بنوك إسلامية هدفها أولًا وأخيرًا خدمة المسلمين وتحقيق مصالح المجتمع .

٤ - **القدوة الصالحة** : ليس هناك شك في أن القيادات سواء كانت في الأسرة أو المدرسة أو البنك أو القيادات السياسية أو غيرها تتحمل مسؤولية ضخمة في عملية تنمية القيم الإيجابية ، على أن تكون تلك القيادات واعية وعيًا كاملًا بالهدف وبأبعاده المختلفة ، مؤمنة بالحاجة إلى التطوير والتنمية ، هذه القيادات يجب أن تكون قدوة صالحة تضرب المثل بنفسها ، ولا تكتفي بمجرد الشعارات الجوفاء التي تخبو مع الزمن حتى تتلاشى ، فيجب أن تكون قدوة في سلوكها وتصرفاتها وقيمها وتحملها للمسؤولية ، وأن تكون قدوة في الالتزام ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، والقدوة الحسنة من أدق وأفضل وسائل تنمية القيم الإيجابية ، والرسول ﷺ هو قدوة المسلم في بيته ، وفي تربيته لأبنائه ، وهو قدوته في عمله ومجال ارتزاقه ، وهو قدوته في

مجتمعه وفي تعامله مع غيره ، وهو قدوته في كل ما يأتي وفي كل ما يربح ، وبهذا تُبنى القيم الإيجابية وينصلح حال المسلمين .

٥ - **البنوك الإسلامية** : يقع عليها عبء كبير في تنمية القيم الإيجابية لدى العاملين بها ، ويمكن أن تقوم بما يلي :

١/٥ - اتباع الدقة العلمية في عمليات الانتقاء والتعيين ممن تتوافر لديهم القيم الإيجابية الإسلامية ، ويمكن التعرف على مدى توافر تلك القيم من خلال الملاحظة الشخصية ، وإجراء الاختبارات المبدئية ، والاستعانة بقوائم الاستقصاء المعدة خصيصًا لهذا الغرض .

٢/٥ - تنظيم البرامج التدريبية للعاملين الحاليين ، والتي من شأنها تغيير الاتجاهات والقيم السلبية لدى بعض العاملين ، وإكسابهم قيمًا إيجابية محفزة للعمل والإنتاج والتعاون .

٣/٥ - التزام القيادات في البنوك الإسلامية بأولويات العمل وفقًا للمبادئ الإسلامية ، وذلك بالتركيز على الأعمال التي تشبع الضروريات التي يحتاجها المجتمع أولًا .

* * *

تَقْيِيمُ وَظِيفَةِ التَّوْجِيهِ فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي

مُقدِّمَة

أولًا : أهمية البحث :

يجب أن تأخذ وظيفة القيادة والتوجيه في البنوك الإسلامية أهميتها ، حتى تثمر بقية الوظائف نتائجها ، فلا فائدة من التخطيط أو التنظيم أو الرقابة بدون التوجيه الشديد ، ولذلك فهذا البحث يهتم بوصف وتحليل وظيفة القيادة باتجاهاتها وأبعادها المختلفة ، والقائد الكفء عند توجيه مرؤوسيه يجب أن يتسم بالعديد من المواصفات من أهمها :

- إشراك المرؤوسين في وضع الأهداف وصياغتها .
- الصدق والصراحة مع المرؤوسين وتحري الدقة في الحكم على الأمور .
- الموضوعية ومراعاة العدالة في المعاملة .
- الابتسامة في العمل فهذا ينعكس على القائد نفسه وعلى مرؤوسيه في أعمالهم .
- تقديم الشكر والثناء للمرؤوسين فور قيامهم بالأعمال المطلوبة .
- عدم اللوم والتوبيخ أكثر من اللازم حتى لا ينعكس ذلك في صورة سلبية .
- تقديم النقد البناء الذي يظهر الرأي السديد ، ويبين في نفس الوقت العلاج المناسب كنواحي القصور .
- إطلاع المرؤوسين على نتائج أعمالهم .
- مساعدة المرؤوسين في حل مشاكلهم .
- التصرف على أنماط الجماعة المساعدة .

هذه وغيرها تمثل أهم سمات القائد في البنوك الإسلامية ، ويمتد أهمية هذا البحث عن مجموع من المقاييس والمعايير التي تساعد على تقويم وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ؛ ولذلك سنجد المعايير التي تهتم بقدرة القائد على تنمية وتطوير قدرات ومهارات مرؤوسيه والاتصال معهم ، وكيفية حل المشكلات واتخاذ القرارات ، هذا

بالإضافة إلى حفز ودفع القائد لمرؤوسيه والتغلب على الصراعات التنظيمية الناشئة في مناخ العمل ، إلى جانب بحث مدى قدرة القائد على التقويض الصحيح للسلطات وغيرها من قضايا التوجيه .

ثانيًا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١ - بيان مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ، وذلك من خلال التعرض لأبعاد التوجيه في الفكر الإسلامي ، وما هي النواحي التي تدعمها كل مجموعة من المقومات .

٢ - التعرض لمفهوم القيادة وأهميتها في البنك الإسلامي ، وتحديد ماهية النمط القيادي الفعال ، ونواحي القوة التي يعتمد عليها .

٣ - توصيف عناصر الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ومقوماتها ، ومهارات الاتصال الواجب توافرها في القائد .

٤ - إيضاح كيفية قيام القائد لحفز ودفع همة مرؤوسيه ، مع بيان أهم النواحي التنظيمية المساعدة للقائد في توجيه مرؤوسيه

٥ - تقديم قائمة مقترحة تساهم في قياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي .

ثالثًا : أسلوب البحث :

يعتمد الباحث في إجراء هذا البحث على الدراسة النظرية المكتبية فقط دون الجانب الميداني - إذ سيتم الجانب الميداني على نطاق واسع بعد ذلك - وقد تطلب ذلك دراسة المراجع الخاصة بإدارة الأعمال ، والإدارة في الإسلام وكتابات القيادة ، هذا بالطبع إلى جانب دراسة بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة النبوية كذلك التعرض لكتب السيرة والتفسير .

وقد راعى الباحث الاختصار قدر الإمكان ، ومحاولة السيطرة على أبعاد الموضوع ، من خلال التركيز على العناصر الرئيسية والجوهرية دون التطرق للتفصيلات والجزئيات غير المهمة في التعرض للموضوع .

رابعا : المحتويات :

مقدمة البحث وتشمل :

أهمية البحث ، وأهدافه ، وأسلوبه ، والهيكل المقترح لمحتوياته .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول :

الفصل الأول وموضوعه : مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي .

الفصل الثاني : أهمية القيادة ودورها في تحقيق أهداف البنك الإسلامي ، ويتناول الموضوعات التالية :

- النمط القيادي الفعال .
- مدى المشاركة المسموح به للمرؤوسين في اتخاذ القرارات .
- مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة .

الفصل الثالث : الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ؛ ويتناول الموضوعات التالية :

- دور الاتصالات في تحقيق التوجيه الفعال .
- عناصر الاتصالات وأنواعها .
- مدى تمتع القائد بمهارات الاتصال المختلفة .

الفصل الرابع : حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية ، ويتناول الموضوعات الفرعية التالية :

- نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين .
- بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع العاملين ، وتشمل :
  - إدارة الصراع التنظيمي .
  - تفويض السلطات .

الفصل الخامس : قائمة مقترحة لقياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي .

ويختتم البحث بالخلاصة ، والمراجع .

* * *

الفَصْلُ الأوَلُ : مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي

إن المدير هو : الشخص المسؤول عن إدارة مجموعة من الموارد المادية والبشرية والمعنوية بإحدى الوحدات الإدارية داخل المنظمة ؛ بحيث ينظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم بما يساهم في تحقيق مجموعة الأهداف المرجوة .

ومن ذلك يتضح أن المدير هو الشخص الطبيعي الذي يؤثر ويتأثر بمجموعة العوامل والمتغيرات المحيطة وهو المسؤول ، وهذا يعني بالدرجة الأولى أنه ملتزم ذاتيًا وليس ملزمًا خارجيًا بالاضطلاع بمجموعة المهام والأنشطة التي تيسر تحقيق الأهداف ، هذا بجانب تولي هذا المدير مسؤولية مزج مجموعة الموارد المزيج المناسب لكل عمل ، أو نشاط لما يحتاجه من أحوال ، وموارد ، وأفراد ، وتحضير ... إلخ ، وما دامت الإدارة في جوهرها هي « إدارة الناس » فتنظم العمل وتنسق العلاقات والمعاملات والإجراءات فيما بين البشر يعتبر البعد الثالث والمهم في عمل المدير .

ويمكن القول : إن المدير وهو يؤدي مجموعة الأنشطة والمهام يضع نصب عينيه مجموعة الأهداف التي يرجو تحقيقها ، سواء منها ما تتعلق بأهدافه الشخصية أو أهداف منظمته أو أهداف مرؤوسيه ، لدرجة يمكن معها القول إنه يدير عملية تحقيق التوافق في الإشباع من خلال مجموعة متعددة وأحيانًا كثيرة متعارضة من الأهداف .

إن المدير حتى يحقق ذلك ، يعمل من خلال مجموعة متكاملة من الوظائف ؛ تتمثل أهمها فيما يلي :

١ - وظيفة التخطيط .

٢ - وظيفة التنظيم .

٣ - وظيفة التوجيه .

٤ - وظيفة المتابعة والرقابة .

وهي وظائف متكاملة مترابطة متفاعلة ليس بينها فواصل زمنية أو مكانية ، وإنما هي متلاحمة وإن تم تقسيمها وترتيبها فللأغراض البحثية فقط .

وتهتم وظيفة التوجيه كإحدى وظائف المدير بتنمية قدرات المرؤوسين وقيادتهم بحكمة صوب تحقيق الأهداف ، هذا إلى جانب المساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة باستمرار لمسايرة تنفيذ الخطط الموضوعة وحل المشكلات ، كما تهتم وظيفة التوجيه بحركة المعلومات والاتصالات بما ييسرِ انتقال المعارف ، وإحداث التأثير المطلوب في الزمن المحدد ، وهذا يتطلب في العادة حفز المرؤوسين ودفعهم لإنجاز الأعمال بشتى طرق الدفع والتحفيز المختلفة .

إن وظيفة التوجيه وظيفة مستمرة وذات آثار واضحة فلا أهمية لتخطيط أو تنظيم لأعمال تتم دون توجيه كافٍ ، كذلك لا تجدي الرقابة والمتابعة لأنشطة تسير دون موجه وترشيد ودليل .

إن وظيفة التوجيه تبدو أهميتها عندما نلاحظ أنها تتم عندما تبدأ عمليات التنفيذ للخطط والسياسات التي سبق وضعها .

وفي البنك الإسلامي تعظم وظيفة التوجيه لما لها من آثار متعددة تنبع من مقوماتها ونتائجها ، سواء على الأفراد أو على وحداتهم الإدارية ، أو على البنوك الإسلامية ذاتها ؛ بل ومسيراتها على المدى البعيد .

وفيما يلي توضح مقومات وظيفة التوجيه كأحد الوظائف الرئيسية لإدارة البنوك الإسلامية ، وتنقسم هذه المقومات بصورة إجمالية ومختصرة في نفس الوقت إلى مجموعات ثلاث وذلك على النحو الموضح في الشكل رقم (١) :

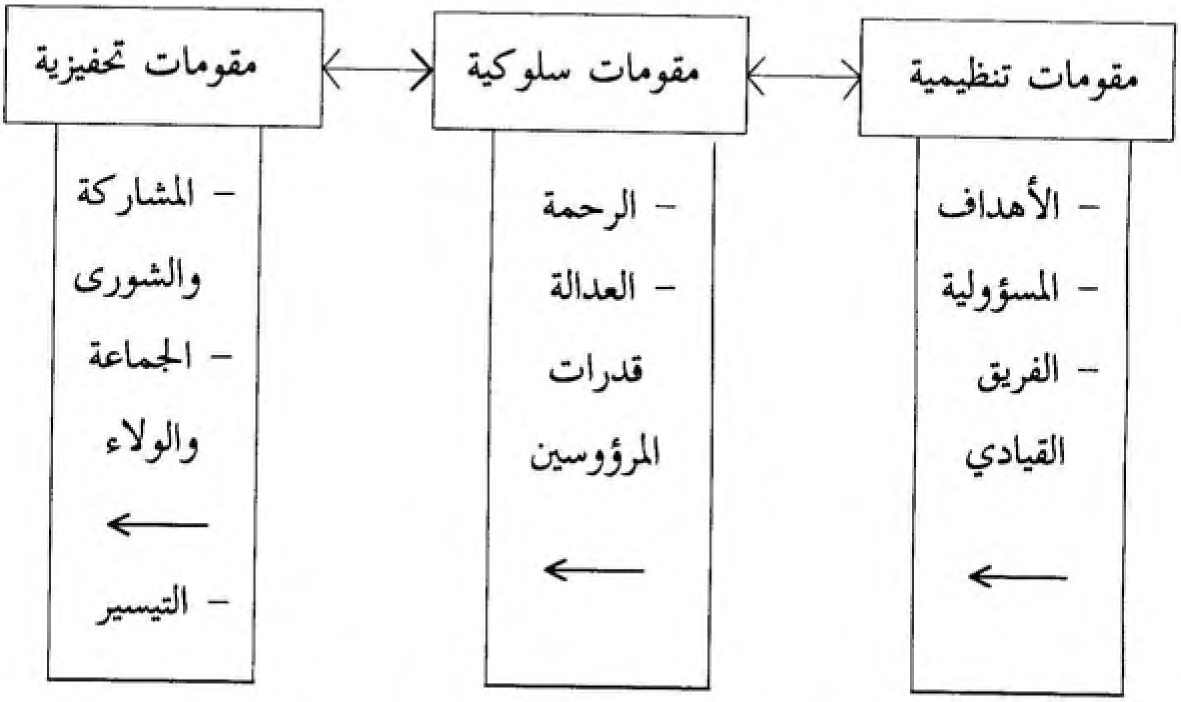

شكل (١) مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي

المجموعة الأولى : مقومات وأسس ضرورية لبناء التوجيه الفعال :

١ - تحديد الأهداف بدقة والعزم على تحقيقها :

إن تحديد الأهداف يمثل نقطة الانطلاق نحو غاية محددة واضحة ، تعمل على جمع الاهتمامات وتركيز الأنشطة صوب نقطة واحدة هي الهدف الذي يسعى إليه المجموع ؛ ولذلك فتحديد الأهداف وبيان سبل الوصول إليها يمثل مقومًا مهمًا من مقومات التوجيه الفعال .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [الشورى : ١٥] .

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢ - الالتزام بالمسؤولية وإدراكها :

أهم المقومات الرئيسية للتوجيه الفعال الشعور بالمسؤولية تجاه الأعمال والأشخاص ؛ ولذلك فقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛**

فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع وهو مسؤول عن رعيته » (١) .

٣ - تكوين الفريق القيادي (التنفيذي والاستشاري) الصالح :

يقول النبي ﷺ : **« ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ؛ فالمعصوم من عصمه الله »** (٢) .

وهذه المقومات ضرورية لبناء الأهداف وتنمية الطاقم القيادي القادر على تحقيقها .

المجموعة الثانية : مقومات وأسس تهتم بالعلاقات الإنسانية فيما بين القائد ومرؤوسيه ، وتدعيم عملية الاتصالات :

١ - الرحمة والرأفة بالمرؤوسين وتوطيد العلاقات فيما بينهم :

يقول تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

٢ - العدالة :

﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾ [الشورى: ١٥] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٨] .

٣ - مراعاة قدرات وإمكانات ومهارات المرؤوسين :

ولقد اهتمت الأحاديث النبوية بالعديد من التوجيهات في هذا العدد ، وذلك فيما يتعلق :

أ - بخطاب الناس على قدر عقولهم .

(١ ، ٢) رواهما البخاري .

ب - بإنزال الناس منازلهم .

ج - بشكر وتقدير الناس على قدر أعمالهم .

وتولد هذه المقومات والأسس الطاعة لدى المرؤوسين لما يحسوه ويعيشوه من رحمة وعدل ، ومراعاة لظروفهم من قبل قياداتهم .

المجموعة الثالثة : مقومات وأسس تهتم بحفز المرؤوسين ودفعهم للعمل :

١ - مشاركة المرؤوسين وتعميق مبدأ الشورى :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢ - تدعيم روح الجماعة وتأسيس روح الولاء والانتماء للمنظمة :

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٢ ، ٣٣] .

٣ - البدء بالإيجابيات والتركيز عليها ، ثم بحث السلبيات وإرشاد المرؤوسين إلى أفضل الطرق لعلاجها ؛ فالقائد موجه بالتبشير ، وليس التنفيذ ، كما عليه التيسير ، وليس التعسير .

هذه المقومات والأسس تدعم الرضا والإشباع لدى العاملين ، بما يؤدي لرفع كفاءتهم في العمل .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِيْ : أهمية القيادة ودورها في تحقيق أهداف البنك الإسلامي

مقدمة :

للقيادة دور فعال في توجيه العاملين في البنك الإسلامي ؛ فالقائد هو المؤثر الرئيسي في توجيه مرؤوسيه نحو تحقيق الأهداف الموضوعية لتنفيذ الخطط والسياسات ، ولذلك فالقائد يعمل على تحقيق الإنتاج المطلوب ، وتحديد الأجور والحوافز المناسبة للعاملين ، والعمل على تحقيق الإشباع والإرضاء لعملائه ، مع تحقيق إرضاء الرؤساء مما يمكن من نمو البنك وتطوره وبقائه على المدى الطويل .

وفيما يلي نتعرض بإيجاز للنقاط التالية :

١ - النمط القيادي الفعال في توجيه الأفراد .

٢ - مدى المشاركة المسموح بها للمرؤوسين في اتخاذ القرارات .

٣ - مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة .

النمط القيادي الفعال في توجيه الأفراد :

إن أساس التوجيه وجود القائد الفعال ، وفي البنك الإسلامي القائد عليه أدوار متعددة تربو على كونها أدوار قائد في أي منظمة أخرى ؛ فطبيعة البنك الإسلامي ومكانته وأنشطته وأعماله تتطلب مواصفات قيادية متميزة فيمن يتولى إدارة النشاط في البنك الإسلامي ، وعلى ذلك نجد أن القائد كما يراه المرؤوسون يجب أن يتوافر فيه بعض المواصفات أهمها :

١ - الاهتمام بالمرؤوسين في المعاملة والعدالة والمساعدة .

٢ - الاهتمام بالعمل والأداء في الإدارة التي يرأسها .

٣ - تبادل المعلومات والاتصال بالمرؤوسين .

٤ - الحزم والموضعية والمبادأة .

ويوضح الشكل التالي الأبعاد التفصيلية للأركان الأساسية السابقة :

شكل رقم (٢)

القائد كما يراه المرؤوسون : يقدر مشاعرنا / يثق بنا /يحقق احتياجاتنا /يحقق أهداف المنظمة

مدى المشاركة المسموح بها للمرؤوسين في اتخاذ القرارات :

يعمل القائد على اتخاذ القرارات التي تيسر إنجاز الأنشطة والأعمال بفعالية ، ولكن تكتسب القرارات قوة تعزيز عند تنفيذها ، بفضل أن يكون للمرؤوسين قدر من المشاركة في صياغة هذه القرارات .

وتختلف درجة المشاركة التي يراها القائد حسب القرار الذي سيتخذ وخبرة المرؤوسين ، ونتائج القرار وغيرها من العوامل ، وتتمثل أشكال مشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرارات كما يوضحه الشكل التالي :

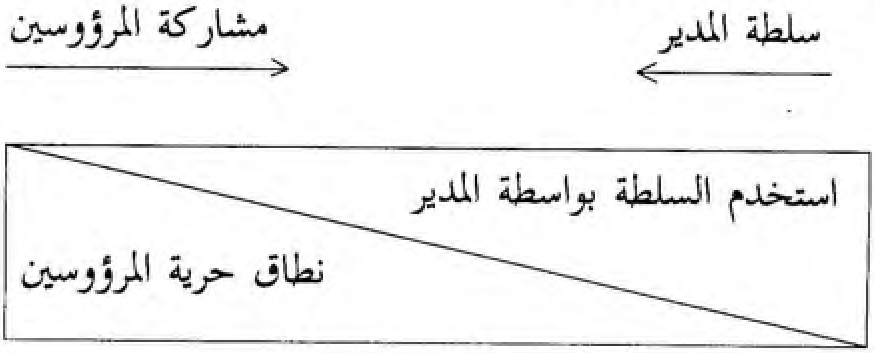

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
يتخذ المدير القرار ويعلنه للمرؤوسين	يتخذ المدير القرار ويعمل على تنفيذه	يتخذ المدير القرار ويعمل على ترويجه وبيعه للمرؤوسين	يتخذ المدير القرار ، ولكنه يكون عرضة للغير بعد مناقشته مع المرؤوسين	يعرض المدير المشكلة ويحصل على آراء المرؤوسين ثم يتخذ القرار	يضع المدير الحدود التي يمكن للمرؤوسين صنع القرار في حدودها	يشارك المدير المرؤوسين في صنع القرار داخل نطاق محدد بقيود تنظيمية

شكل رقم (٣)

ومن الشكل رقم (٣) يتضح أن هناك درجات متعددة لمشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرارات ، ففي المرتبة رقم (٤) نجد أن اتخاذ القرار ، يتم بصورة مشاركة كاملة فيما بين المدير ومرؤسيه ، وفي هذه المرتبة إيجابية وديمقراطية إلى حد بعيد تسمح للمرؤوسين بالتدخل في الحدود التي تمكن من اتخاذ القرار السليم ، وبطبيعة الحال فإن لهذه المرتبة

مقتضياتها وظروفها التي تسمح بتطبيقها ، وعلى يمين هذه المرتبة نجد أن المراتب (١ ، ٢ ، ٣) ، تحد من دور المرؤوسين وتزيد من دور المدير ، لدرجة أن يصبح المدير هو صاحب السلطة بالكامل ، ويتخذ قراراته ويعلنها وعلى المرؤوسين تنفيذها دون استفسارات ، أو تدخلات في المرتبة رقم (١) ، أما على يسار المرتبة الرابعة فنجد أن المراتب (٥ ، ٦ ، ٧) تزيد شيئًا فشيئًا من الدور الذي يلعبه المرؤوسون في اتخاذ القرارات مع المدير ، وتفيد هذه المراتب خاصة في النواحي الفنية التي يعلم المرؤوسون دقائق أمورها بصورة أكثر من المدير ، أو في حالات كون المدير حديثًا بهذه المكانة أو لفرط ثقته بمرؤوسيه ، ومع ذلك لا نوصي بالاعتماد الكبير على هذه النواحي ، وإنما يتوقف الأمر على طبيعة النشاط محل اتخاذ القرار وذلك حتى لا يفلت الزمام من يد القائد .

مدى اعتماد القائد على نواحي القوة المتعددة :

إن القائد الفعال في البنك الإسلامي ، هو ذلك النمط الذي يعتمد على توازن القوى التي تمكنه من قيادة فريق عمله ، فعليه أن يوازن بين مصادر القوة المرتبطة بالتنظيم ، تلك التي منحت له بناء على منصبه الرسمي ، ومصادر القوى المرتبطة بشخصيته تلك التي اكتسبها بخبرته ، وممارساته ، وتجاربه العملية .

ويوضح الشكل التالي مصادر قوة القائد :

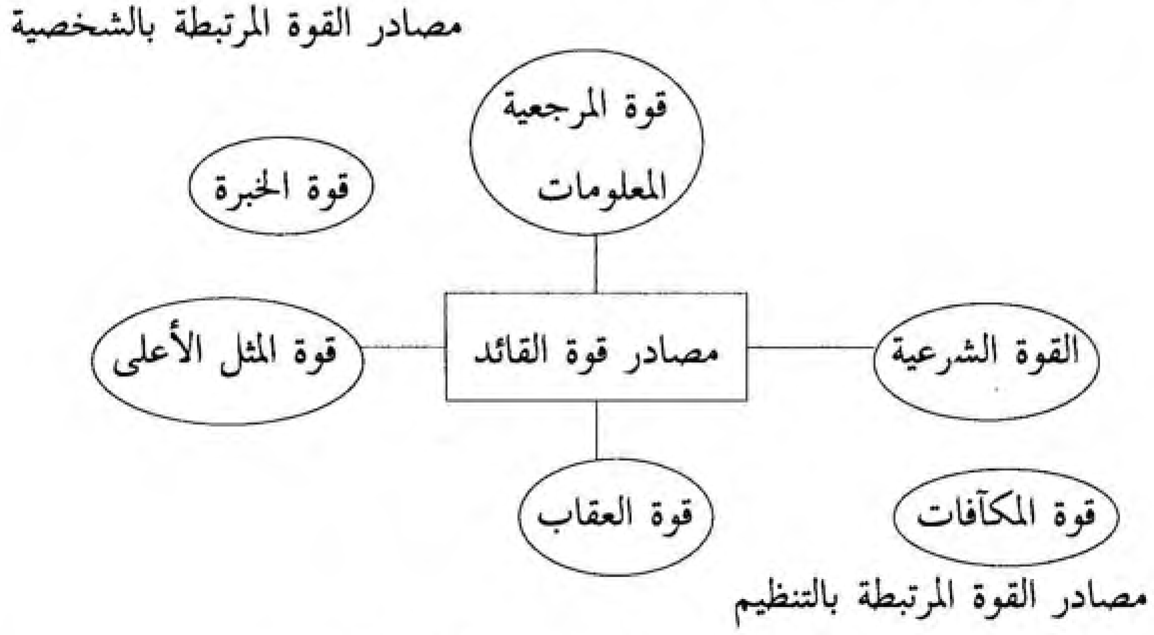

شكل رقم (٤) مصادر قوة القائد

ومن هذا الشكل السابق يتضح أن القائد في البنك الإسلامي يتمتع بمزيج متكامل

من القوى ؛ يتمثل فيما يلي :

المجموعة الأولى : القوى المرتبطة بالتنظيم :

١ - **القوة الشرعية** : وتمثل تلك القوة التي يمتلكها القائد من جراء شغله لمنصب ومركز وظيفي في البنك ، يتيح له التحكم والسيطرة ، واتخاذ القرارات ، وإصدار الأوامر والتعليمات لمجموعة من الأفراد ، وتتسع وتضيق هذه القوة تبعًا لقدر السلطات الممنوحة ، وقدر المسؤولية المترتبة على هذا المركز الوظيفي ، وبالطبع فإن القائد الفعال لا يعتمد اعتمادًا كليًا على هذه القوة ، كما أن العمل يسير وفق الخطط الموضوعة ، ونحو تحقيق الأهداف المحددة .

٢ - **القوة الحافزة (قوة المكافأة)** : وتمثل تلك القوة التي تنبثق أيضًا من القوة الرسمية للقائد ، فتتيح له منح حوافز ومكافآت ومزايا مادية ومعنوية لمرؤوسيه ، ويستعين القائد بهذه القوة في الوقت المناسب ، ومع الظروف المواتية لاستخدامها .

٣ - **قوة العقاب** : وتتمثل تلك القوة التي تتيح للقائد توقيع عقاب معين على مرؤوسين نتيجة وقوع انحراف معين ، وهي عكس القوة الحافزة الخاصة بالمكافأة وتمثل : الحرمان ، والتوبيخ ، والفصل ، واللوم ، وغيرها من أنواع العقاب الممكن توقيعه على المرؤوسين ، ولها أيضًا ظروفها المناسبة لها .

المجموعة الثانية : القوى المرتبطة بشخصية القائد :

١ - **القوة المرجعية (قوة امتلاك المعلومات)** : وهذا النوع من القوة يعطي القائد في البنك الإسلامي قدرًا وافرًا من احترام مرؤوسيه ، ويمثل معرفة القائد بكافة المعلومات ، والبيانات ، والمعارف المتعلقة بوظيفته بصفة خاصة ، هذا إلى جانب إلمامه بخدمات البنوك الإسلامية ووظائفها ومميزاتها عن البنوك الأخرى وطبيعة العاملين بها ، وعلاقاتها ، وأرباحها ، وغير ذلك مما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك .

٢ - **قوة الخبرة** : وهذا النوع من القوة يكسب القائد فعالية في التعامل ليس مع مرؤوسيه فقط ؛ بل مع جميع من يتعامل معهم سواء داخل البنك أم خارجه ؛ فالخبرة والممارسة تتيح للفرد مجموعة من التجارب ، تسمح له بالتعامل مع شتى المواقف وتمكنه من التعامل مع الظروف المتقلبة .

٣ - قوة المثل الأعلى (قوة القدوة) : وهذا النوع السامي من القوى المميزة للقائد الفعال يمثل تماسكًا للجماعة التي يقودها ، والتحامًا بين أفرادها ؛ فالقائد القدوة سيحذو حذوه مرؤوسوه ، ما دام قد التزم هو أمامهم بالأهداف والخطط الموضوعة ، وكانت أخلاقياته ومعاملاته تمثل النهج الصحيح الذي يرتضيه غالبية الأفراد .

إن القائد في البنك الإسلامي لا بد وأن يحاول جاهدًا الاستفادة من نواحي القوة التي يتمتع بها ، وليس هذا فقط ؛ بل أين ومتى يستفيد من كل نوع من هذه الأنواع من القوى . إن التوجيه السديد لن يتم على نحو فعال ما لم يكن لدى القائد الفطنة والقوة التي يجب أن يتحلى بها .

هذا ، ويجب على القائد أيضًا أن يقدر مصادر قوة مرؤوسيه ، فكما للقائد نواحٍ معينة من القوة فإن المرؤوسين أيضًا يتمتعون بنواحي قوة يجب تقديرها وتحديد كيفية التعامل معها .

ويبين الشكل التالي الأنواع المختلفة من القوة التي يتمتع بها المرؤوس .

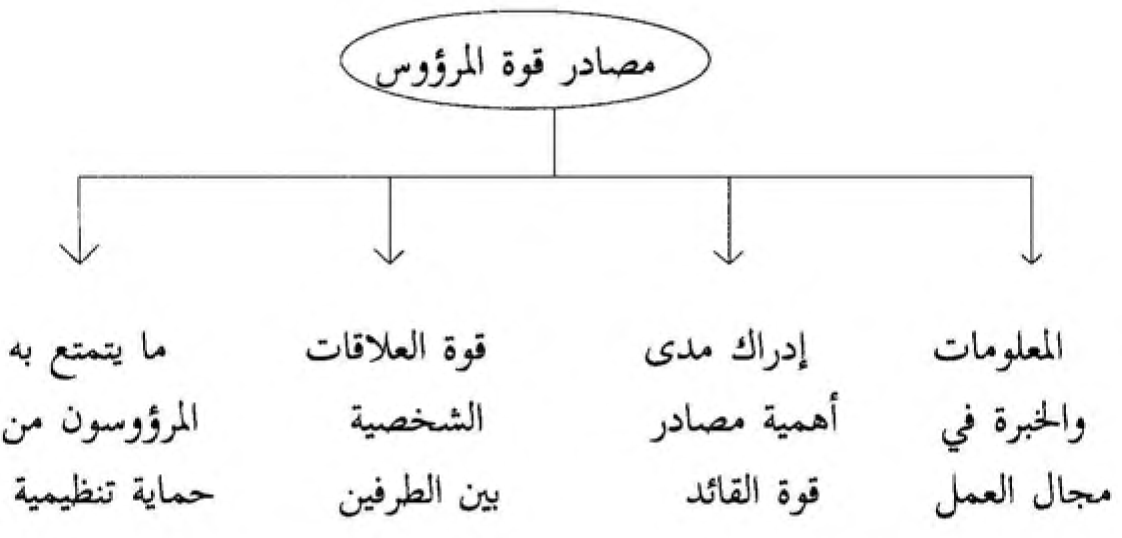

شكل رقم (٥)

الأنواع المختلفة من القوة التي يتمتع بها المرؤوس

ومن الشكل السابق يتضح أن المرؤوس يتمتع بالنواحي التالية من القوة :

١ - **قوة المعلومات والخبرة في مجال العمل** : هذه القوة التي تمثل جانب الركيزة الأساسية لوجود المرؤوس ، والتي تجعله يعلم النواحي الفنية الدقيقة في مجال عمله والتي لا يعلمها غيره سواء زملاؤه أو رئيسه . إن التوجيه السديد يجب أن يقدر هذه القوة لدى المرؤوس ، وأن يتعامل معها بحيث يستفيد منها أقصى استفادة ويتجنب التعامل السلبي معها .

٢ - **قوة إدراك مدى أهمية مصادر قوة القائد** : فالمرؤوس الجيد الذي يدرك مصادر قوة قائده ويعرف حالاته المختلفة ، ويقدر نقاط قوته وضعفه ، يجب أن يحسب للتعامل معه الحساب الدقيق .

٣ - **قوة العلاقات الشخصية بين الطرفين** : أحيانًا يكون لنمط العلاقات الشخصية بين القائد والمرؤوس أثرًا واضحًا على قوة المرؤوس ؛ فنجده يتمتع بقوة تزيد عن أقرانه ، نتيجة العلاقات الشخصية التي تربطه مع رئيسه .

٤ - **قوة المرؤوس لحمايته من التنظيم الذي يعمل به** : وهذا النوع من القوة ينتج عن المواد والقوانين التي تحمي العاملين وتحافظ على حقوقهم ؛ فلا فصل من العمل إلا بتحقيقات وقرارات عليا ، وكلما عرف المرؤوس حقوقه القانونية كلما زادت نواحي قوته التنظيمية .

* * *

الفَصلُ الثَّالِثُ : الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية

مقدمة :

يلعب الاتصال دورًا كبيرًا في تحقيق التوجيه الفعال داخل البنك الإسلامي ، والاتصال يشير إلي عمليات التأثير المتبادل بين مختلف الأطراف من خلال تبادل البيانات والمعلومات ، وانتقالها فيما بين الأفراد والجماعات بالأقسام والإدارات المختلفة إن الاتصال لم يعد مجرد إرسال مجموعة من البيانات أو التعليمات ، وإنما يجب مراعاة الآثار المترتبة على استقبال الطرف الآخر لهذه البيانات ، وذلك ما يسمى بالتغذية المرتدة .

وفيما يلي نعرض بإيجاز النقاط التالية .

- عناصر عملية الاتصال في البنك الإسلامي .
- معوقات عملية الاتصال الفعال .
- المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية .

عناصر عملية الاتصال في البنك الإسلامي :

يشير الاتصال إلى عملية تدفق للبيانات والمعلومات فيما بين طرفين (القائد والمرؤوسين) ، وذلك حول موضوع ما بهدف إقناع الطرف الآخر ، بتقبل هذه البيانات وإرجاع الأثر عن نتيجة هذا التقبل ؛ بحيث يقف كل طرف على نتيجة عملية الاتصال سواء كان هو المرسل أم المستقبل ، ويمكن القول : إن عناصر عملية الاتصال تتمثل في :

١ - **المرسل** : ويمثل مصدر عملية الاتصال الذي يقدم المعلومات أو يبدي الاقتراحات ويعبر عن الملاحظات ، ويوضح ويشرح كل ما يتعلق بموضوع الاتصال ، ويعمل هذا الطرف على أن تلقَى عملية الاتصال استحسانًا وقبولًا من جانب الطرف

الآخر مستقبل الرسالة .

٢ - **المستقبل** : ويمثل الطرف الذي يتلقى رسالة المرسل ، وقد يكون فردًا واحدًا كما قد يكون جماعة ، وتتوقف فعالية الاتصال على استقبال هذا الطرف للرسالة بالصورة التي قصدها المرسل .

٣ - **الرسالة** : وهي موضوع الاتصال الذي يتمثل في مجموعة من البيانات والمعلومات التي تعمل على استمرار سير الأعمال وسريان الأنشطة ، وتقوم الرسالة الناجحة على الفكرة المعبرة بالأسلوب الواضح ، والتي يمكن تنفيذها على الوجه الصحيح ، وتتأثر الرسالة بقدرة الوسيلة على نقل مضمونها بأمانة وصدق ، وباستعداد المستقبل لتلقي الفكرة وقدرته على استيعاب المعنى المقصود .

٤ - **الوسيلة** : وتمثل الوسيط الناقل للرسالة عن طريق الحواس السمعية والبصرية ؛ فقد تكون الرسالة مرئية أو مسموعة أو كليهما ، أو تنقل إلى المستقبل على هيئة مكتوبة ، أو مطبوعة على الورق أو منطوقة باللسان ، أو موجهة عن طريق هاتف أو جهاز تسجيل صوتي أو تليفزيوني ، أو مسجلة سينمائيًا ، أو تخط على لوحة أو بأي وسيلة أخرى .

وتأخذ هذه العناصر الشكل التالي :

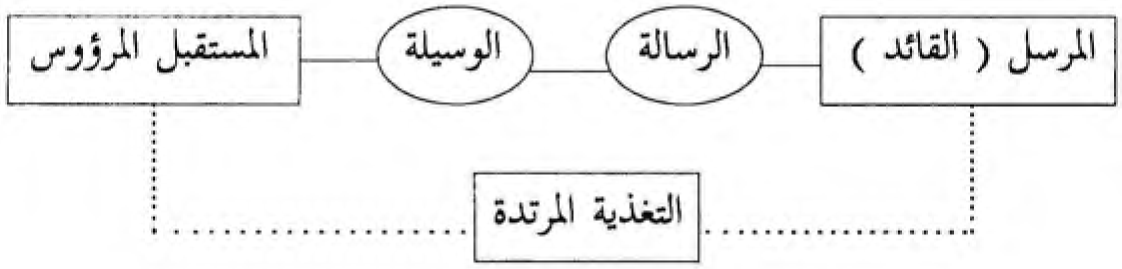

شكل رقم (٦)

عناصر الاتصال

وبجانب العناصر الرئيسية السابقة هناك عناصر أخرى منها :

٥ - **الهدف** : ويمثل عنصرًا مهمًا من عناصر الاتصال ؛ إذ يمثل الهدف الرئيسي من عملية الاتصال بين طرفين في البنك الإسلامي ؛ فالاتصال بغير هدف لا يمثل إلا جهدًا

ضائعًا لا ثمرة له .

٦ - الأسلوب : ويتمثل في الطريقة التي تنطبق بها الرسالة ، وما لصاحبها منَ عوامل مؤثرة ، والطريقة التي تربح بها الرسالة ؛ بحيث تحمل على الثقة فيما ورد فيها ، وتؤدي إلى إقناع المستقبل بمحتوياتها ، وتبعث حماسته واهتمامه بشأنها .

٧ - الزمن : ويمثل الوقت الذي يكون فيه الاتصال مناسبًا للمستقبل و مستعدًا ذهنيًا ونفسيًا لتلقي الرسالة والإجابة عنها ، كما ينبغي أن توجه الرسالة في الوقت الملائم لموضوعها ، حتى إذا تمت آتت ثمارها المرجوة .

٨ - المكان : أي الجهة التي يتم فيها الاتصال ، سواء كان ذلك للمرسل أو للمستقبل .

٩ - الظروف والمتغيرات المحيطة بعملية الاتصال (مناخ الاتصال) : ويمثل هذا عنصرًا مهمًا لإتمام عملية الاتصال ، وذلك ما يتعلق بالهدوء ، والجو العام للاتصال بعيدًا عن الضوضاء والتشويش الذي قد يؤدي لتغيير معالم الرسالة .

١٠ - التغذية المرتدة : تلك التي تمثل رد فعل المستقبل ، وما هي الآثار المترتبة على عملية الاتصال ؟

معوقات عملية الاتصال الفعال :

يقف أمام إتمام عملية الاتصال الفعال بعض العقبات ، تمثل معوقات ، يجب تحريها وتحجيم أثرها ، والبعد عن آثارها السلبية ، والقائد الفعال هو الذي يعطي اهتمامًا وافرًا لهذه النقاط ويحاول تجنبها ، ومن أهم هذه المعوقات :

١ - عدم تحديد هدف الاتصال بدقة ووضوح .

٢ - عدم الانتباه سواء من المرسل أو المستقبل .

٣ - اختلاف الإدراك بين طرفي الاتصال لنفس الموضوع ، وذلك لتباين الخبرة والممارسة والمعارف بينهما .

٤ - التعصب للرأي والميل الشديد لما يقترحه أحد الأطراف ، مما يدفعه لعدم العناية بسماع ما يراه الطرف الآخر .

٥ - التسرع في الحكم من العقبات الهدامة لإتمام الاتصال بالصورة المرجوة ، كسرعة إطلاق الحكم من أحد الأطراف ردًا على الطرف الآخر .

٦ – عدم توافر مهارات الاتصال لدى أحد الأطراف ، سواء ما يتعلق منها بالإنصات أو الحديث ، أو تقدير مشاعر وأحاسيس الطرف الآخر ، أو الإدراك الجيد لظروف الموقف .

٧ – استخدام وسيلة اتصال غير مناسبة ، يؤدي الاستخدام غير الجيد لوسيلة الاتصال المناسبة إلى سوء وصول الرسالة لمستقبلها .

٨ – عدم توافر التنظيم الجيد يؤدي إلى عدم سريان الرسائل في خطوط منتظمة وظهور عقبات تنظيمية تحد من فعالية الاتصال .

٩ – القيادة الاستبدادية : هذا النمط يؤمن بالإرسال فقط دون الإنصات لما يراه المرؤوس ، وهذا بالطبع لا يمثل العملية المتكاملة للاتصال .

١٠ – الخلل في حجم المعلومات ؛ فزيادة المعلومات أو قلتها عن الحجم الأمثل لا يؤدي إلى اتصال فعال .

١١ – عدم اختيار الوقت المناسب للاتصال ، والوقت المناسب هذا للمستقبل أكثر منه للمرسل .

المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية :

يجب أن يتحلى القائد بمجموعة متكاملة من المهارات حتى يمكنه أن يتم عملية الاتصال بالفعالية المطلوبة ، وتؤتي عملية الاتصال ثمارها المرجوة ، ومن أهم المهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفعالية ما يلي :

١ – مهارات التحدث : وتتعلق تلك المهارات بقدرة القائد على إتمام الحديث مع الطرف الآخر بالصورة التي تيسر إجراء الاتصال ، ومن أهم المتغيرات الحاكمة لمهارات الحديث في القائد :

- وضوح الكلمات وخروجها بألفاظ محددة يستطيع الطرف الآخر أن يحدد معانيها ويتفهمها .
- السيطرة عند شرح الموضوع ، والتحكم في عناصر الموضوع .
- عرض الأفكار بطريقة تناسب فهم واستيعاب المستقبل .
- اختيار ميزات الصفات المؤثرة في الطرف الآخر .

- الابتسامة عند الحديث .
- مخاطبة الناس على قدر عقولهم ، واستخدام الألفاظ والمصطلحات المناسبة .
- ترك الفرصة للطرف الآخر للإنصات الجيد ، والاستفسار إذا أراد .
- التوقف بين لحظة وأخرى ، والتركيز على الكليات .

٢ – **مهارات الإنصات** : وتعتبر هذه المهارة من أهم المهارات الخاصة بالاتصال ؛ فبدونها لا يتم اتصال تمامًا ، والإنصات بالطبع يعلو درجات عن الاستماع .

فالاستماع يعد المرحلة الأولى في الإنصات الجيد ، يعقبه التفسير ، والاستيعاب فالتذكر والتقويم ، ثم الاستجابة لما تم استقباله .

وإذا كان الاستماع يعني استقبال المعنى ، فإن الإنصات يشير إلى تدبر وإدراك المعنى ؛ ولذلك فالقائد في البنك الإسلامي يتميز بقدرته على الإنصات الفعال عند إجرائه لعمليات الاتصال ومن أهم مهارات الإنصات :

- تركيز الانتباه على المتحدث .
- عدم مقاطعة المتحدث أثناء حديثه .
- إعطاء الحرية للمتحدث في التعبير عما يريد بالأسلوب المناسب له .
- التعمق في فهم مضمون كلمات المتحدث .
- التمعن في فهم إشارات وحركات وإيماءات المتحدث .
- تقويم أبعاد الحديث بكامله .
- عدم السرعة في إطلاق الأحكام .

٣ – **مهارات تقدير موقف الآخرين** : إن الاتصال يتم بين طرفين ، وعلى كل طرف منهما أن يقدر موقف الطرف الآخر ؛ فالقائد الذي يملك السيطرة على مجموعة المرؤوسين ، لا بد وأن يضع نصب عينيه موقف وظروف الطرف الآخر .

ومن أهم المهارات في هذا الصدد :

- الوقوف على مشاعر الطرف الآخر تجاه موضوع الاتصال .
- فهم موقف الطرف الآخر في مدى تفهم ما يطرح عليه من أفكار ، ومدى متابعته

لما يلقى عليه من موضوعات .

- الحفاظ على أحاسيس الطرف الآخر واحترام آرائه ، حتى عند عدم الاقتناع بها .
- افتراض حسن النية والثقة في الآخرين .
- الوضوح في معاملة الآخرين ، وإظهار المشاعر والأحاسيس بصورة مناسبة .
- مساعدة الآخرين لتفهم الحالة النفسية السائدة عند إجراء الاتصال بين الطرفين .

٤ – **مهارات الكتابة** : من بين مهارات الاتصال المكتوب القدرة على الكتابة بالأسلوب الذي يجذب انتباه الطرف الآخر ، وحسن عرض الموضوع بالسلاسة والترتيب المنطقي لنقاط وعناصر موضوع الاتصال .

٥ – **مهارات القراءة** : وتمثل القراءة أيضًا مهارة فيما يتعلق بالاتصال المكتوب ؛ إذ إن القائد مطالب أحيانًا بالاضطلاع على تقارير وبيانات كثيرة ، وهذا يتطلب منه مهارة في قراءة مثل هذه التقارير .

٦ – **مهارات استخدام حركات الجسم** : من بين المعاني التي تساعد على توصيل الرسائل من القائد لمرؤوسيه استخدامه لحركات الجسم في التعبير عما يريده ، سواء تحركات وإيماءات الأيدي أو حركات الوجه أو الأكتاف أو الرأس ... وغيرها ، والقائد المحنك هو الذي يستطيع استخدام تلك الحركات لتعزيز أقواله عند إدارة قراراته ، وأوامره ، وتوجيهاته عند إجراء اتصالاته .

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ : حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية

مقدمة :

إن القائد الكفء وهو يمارس التوجيه الفعال لا بد وأن يتميز بحسن الحفز والدفع لمرؤوسيه ؛ فالعاملون يميلون إلى طاعة من يشعرهم بالإحساس بحاجاتهم ، وسعيه لإشباعها ، والعمل على راحتهم وتحقيق رغباتهم .

ولقد تعددت النظريات التي تبحث حاجات في العاملين وكيفية إشباعها ؛ بحيث تساعد القائد على مساعدة مرؤوسيه في تحقيق أهدافهم ، هذا بما لا يتعارض مع تحقيق أهداف البنك أيضًا .

إن القائد يعمل ويحيط به مناخ مادي ومعنوي خاص بالعمل والعاملين وظروف بيئية أخرى ، وعليه أن يخلق مناخ العمل الصحيح الذي يساعد على زيادة إنتاجية الأفراد مما يتطلب منه فهم طبيعة الصراع التنظيمي ، وضغوط العمل وصحة التنظيم وكيفية تفويض السلطات للمرؤوسين ، وإشعارهم بتحمل المسؤولية مهما كانت طبيعة عملهم .

وفيما يلي نعرض بإيجاز للنقاط التالية :

- نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين .
- بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع وحفز العاملين .
- تفويض السلطـات .
- إدارة الصراع التنظيمي .

نظم الحوافز ومدى إشباعها لحاجات العاملين : إن العاملين في البنوك الإسلامية يحتاجون إلى الحفز ، والدفع المادي والمعنوي ؛ حتى يمكنهم المساهمة الفعالة في تحقيق

الأهداف المأمولة ، وعلى عاتق القائد يقع العبء في تحديد حاجات الأفراد والتعرف عليها ومحاولة ترتيبها أولًا ، ثم محاولة تدريجها وإشباعها لدى العاملين بما يحقق لهم الدافعية بعد ذلك على العمل والإنتاج .

إن الأفراد يشعرون بالحاجة إلى الإشباع ، ولكن ما هي الحاجة ؟ وكيف يمكن للقائد في البنك الإسلامي تحقيق الإشباع ؟

إن مفهوم الحاجة يعني النقص في أحد الجوانب لدى الأفراد مما يتطلب تحقيق الإشباع ، والحاجة قد تكون أساسية وضرورية ، وقد تكون ثانوية وتحسينية .

وتتمثل الحاجات الأساسية في الحاجات المادية ، كالحاجة للمأكل ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، والأمن ، وقدر من الحاجات الاجتماعية ، في حين تمثل الحاجات التحسينية والعملية الحاجة للتقدير وإثبات المكانة ، والقائد يسعى جاهدًا للتعرف على حاجات مرؤوسيه ، حتى يتمكن بعد ذلك من العمل على إشباعها من خلال طرق الحفز والدافعية .

ويقتضي المقام هنا أن نعرض للتقسيم الذي اقترحه الإمام أبو حامد الغزالي ، المتوفى عام (٥٠٥ هـ) ، والذي فسره بعد ذلك الإمام الشاطبي في شكل هرمي ذو ثلاثة مستويات على النحو التالي :

وفي ضوء الكتابات الحديثة عن الحاجات الأساسية ذلك التقسيم الموضح في الشكل التالي :

شكل يوضح الحاجات والمصالح الإنسانية من منظور إسلامي

وبناء على ما سبق يمكن الاستعانة بتنظيم الحوافز المختلفة لإشباع حاجات الأفراد وحفز هممهم على العمل ، ومن أهم أنواع الحوافز :

١ – الحوافز المادية والحوافز المعنوية : والحوافز المادية تساهم بقدر كبير في إشباع الحاجات الأساسية للعاملين ، وتتغلب على جوانب النقص المادية والأمنية للعاملين ، ومن أهم صورها : الأجر الأصلي ، والأجر الإضافي ، والعلاوات الدورية ، والاستثنائية ، والمكافآت التشجيعية ،

والبدلات والمشاركة في الأرباح ، وغيرها مما يمثل مزايا مادية كالعلاج المجاني ، والمساكن المنخفضة التكاليف ، وتذاكر السفر ... وغيرها .

أما الحوافز المعنوية ؛ فتهتم بالعمل على إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية ، وتعمل على سير النواحي الاجتماعية ، والروحية لدى العاملين ، ومن أهم صورها إتاحة فرص الترقية والإثراء الوظيفي ، والمشاركة في الإدارة ، وإتاحة فرص الاقتراحات ، وتقديم الآراء والتدريب وظروف العمل المناسبة وغيرها من العوامل .

٢ - **الحوافز الإيجابية والسلبية** : الحوافز الإيجابية تشير إلى تلك المزايا التي يحصل عليها العاملين نتيجة قيامهم ببعض الأعمال المطلوبة منهم ؛ أما الحوافز السلبية فتعني حرمانًا من هذه المزايا نتيجة عدم الالتزام ببعض النواحي أو ارتكابًا لمنهيات ، وبالطبع لكل نوع منهما ظروفه المناسبة ، وهي تساعد القائد في إحداث التوازن عند توجيه مرؤوسيه باستخدام طريقتي الثواب والعقاب .

٣ - **الحوافز الفردية والحوافز الجماعية** : يقدم الحافز الفردي للعامل نتيجة مجهوده الفردي ؛ وذلك لقيامه بأعمال فريدة أو ابتكارات وإبداعات متميزة ، أو إنجازات وممارسات خاصة ، أما الحافز الجماعي فيكون مقابل عمل جماعي .

ولكل نوع من هذه الأنواع المتطلبات الخاصة بتطبيقه ، والجدير بالذكر أن الحوافز المادية والمعنوية سواء كانت إيجابية أو سلبية قد تكون فردية أو جماعية .

الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم نظام الحوافز :

١ - العدالة : يجب أن يتسم نظام الحوافز بالعدالة ومراعاة التطبيق على الجميع بنفس السياسات والشروط ، وعدم التميز بين الأفراد أو لأسباب ذاتية وشخصية .

٢ - الوضوح والفهم : يجب أن يكون نظام الحوافز مفهومًا واضحًا للجميع ، ممن سيقومون بتطبيقه ومن سيطبق عليهم أيضًا ، بحيث لا يحدث لبس بين الأفراد في فهم بنود الحوافز المختلفة .

٣ - توافر القدوة الطيبة : طالما توجد قدوة حسنة تقوم على إنتاج الطريق الصحيح بنفسها ، فإنها بذلك ستدعم الآخرين على الالتزام بالقيم الإيجابية نتيجة إخلاصها وجديتها في التطبيق .

٤ - المواءمة بين أهداف المنظمة وأهداف العاملين بها يساعد على تقريب الفجوة المتعلقة بتعارض المصالح بين المنظمة والعاملين .

٥ - أن يتميز نظام الحوافز بالتنوع والتشكيل بين أنواعه المتعددة فتكون هناك الحوافز المادية والمعنوية كما توجد أيضًا الحوافز الإيجابية والسلبية ، ولا بد أن تكون للحوافز الفردية دورها ، كما يكون للحوافز الجماعية وجودها أيضًا .

٦ - يجب أن تناقش خطط وأهداف الحوافز مع العاملين الذين ستطبق عليهم فإن ذلك يعطيها تعزيزًا وتدعيمًا يساعد في نجاح تطبيقها .

٧ - أن تهتم الحوافز أولًا وأخيرًا بطبيعة العمل المحددة من أجله ، هذا إلى جانب استمرار دراستها ، ومتابعة صلاحيتها ، والتعرف على مدى اقتصادياتها ، بمعنى دراسة عوائدها وتكاليفها .

٨ - تعتبر الحوافز إحدى سياسات الأفراد المتكاملة ؛ كالتدريب والتعيين والإجازات والترقية ... وغيرها ، ولهذا يجب أن تتميز هذه السياسات بالتكامل وليس التضارب .

بعض العوامل التنظيمية المؤثرة على دفع وحفز العاملين :

هناك العديد من العوامل التنظيمية التي تؤثر على عملية توجيه العاملين ، ودفعهم وحفزهم على العمل والإنتاج ، ومن بين هذه العوامل ما يتعلق بتفويض السلطات ، ومنها ما يتعلق بإدارة الصراع التنظيمي وغيرها كثير من العوامل ، ولكننا سنكتفي بالإشارة إلى هذين العاملين على سبيل البيان :

١ - تفويض السلطات :

يشير تفويض السلطات إلى تنازل القائد عن بعض سلطاته إلى مرؤوسيه ؛ وذلك حتى يتمكن من القيام بكافة أعماله الأخرى المهمة ، هذا إلى جانب تحفيزه لمرؤوسيه ورفع قدراتهم من خلال إسناد الأعمال المهمة إليهم بما يشعرهم بأهميتهم ، هذا إلى جانب القدرة على خلق صفٍّ ثانٍ من القادة ، قادر على تحمل المسؤولية بعد ذلك .

ويجب مراعاة الأركان الأساسية لعملية تفويض السلطات ، والتي تتمثل في :

أ - رغبة القائد في التفويض وثقته في مرؤوسيه .

ب - ترحيب المرؤوس بالتفويض وثقته أنه في مصلحة العمل وفي مصلحته على

المدى البعيد .

ج – عملية التفويض ذاتها تكون من العمليات الممكن تفويضها وليس من الأنشطة الحرجة أو الخاصة بالقائد .

د – الظروف الأخرى المحيطة بالتفويض يجب تهيئتها بما يخدم إنجاح عملية التفويض .

ومن أهم المعايير التي تساعد في الحكم على مدى فعالية القائد في توجيه مرؤوسيه ، مدى قيامه بالتفويض على الوجه الصحيح ؛ إذ يتطلب منه ذلك أن يفوض القدر المناسب من السلطات بما يساعد على حفز مرؤوسيه ودفعهم لحب عملهم وحرصهم على بذل المزيد من الجهد .

وفيما يلي قائمة تحتوي على بعض العبارات التي يمكن أن تساعد في الحكم على قياس فعالية تفويض السلطة للمرؤوسين من قبل القادة في البنوك الإسلامية .

ونراعي بالنسبة لهذه القائمة بعض النقاط أهمها :

الهدف منها :

يتمثل هدف هذه القائمة في الوقوف على مقدار إيمان القادة بالتفويض ، واتجاهاتهم نحوه ومدى تفويضهم الأعمال ، والأنشطة لتنمية قدرات مرؤوسيهم ، وإعدادهم لتحمل المسؤولية مستقبلًا .

إجراءات تطبيقها :

تقدم القائمة لعدد مناسب يختار بطريقة علمية (عينة ممثلة البنوك الإسلامية) من بين مديري البنوك الإسلامية ، وذلك بطبيعة الحال دون تقديم مفتاح النتائج حتى لا يؤثر على رأي المدير ، وبعد تجميع نتائجها تفرغ للتعرف على اتجاهات المديرين نحو عملية التفويض .

القائمة المقترحة :

قياس فعالية تفويض السلطة للمرؤوسين

اقرأ العبارات التالية وضع دائرة حول الرقم الذي يعكس الدرجة التي تصفك العبارة فيها

العبارة	أوافق بشدة ↔ أعترض بشدة
١ - الأعمال التي أفوضها لا تؤدى كما أريد .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٢ - ليس لدي الوقت لأمارس التفويض كما ينبغي .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٣ - أراجع العمل بدون إشعار المرؤوسين حتى أتمكن من تصحيح الأخطاء قبل أن تسبب لي كثيرًا من المشكلات .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٤ - عندما أعطي تعليمات واضحة ثم لا يؤدَّى العمل كما ينبغي فإن هذا يغضبني .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٥ - إن العاملين معي ينقصهم ما لدي من التزام ؛ لذلك فإن ما أفوضه من أعمال لا يؤدَّى بنفس الجودة التي أؤديه بها .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٦ - أنا أستطيع أداء العمل في قسمي بجودة أعلى من العاملين معي .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٧ - إذا لم يؤد الموظف العمل الذي أفوضه له كما ينبغي فإنني سأكون عرضة للنقد الشديد .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٨ - إذا قمت بتفويض كل ما أستطيع أن أفوضه فإن وظيفتي تكون أقل متعة .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
٩ - أنا غالبًا ما أعيد أداء ما أفوضه من أعمال .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١٠ - أنا أمارس التفويض بوضوح ودقة ، شارحًا كيفية أداء العمل .	
١١ - عندما أفوض أفقد السيطرة على الأمور .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١٢ - يمكنني أن أمارس مزيدًا من التفويض إذا كان العاملون معي أكثر خبرة .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١٣ - أنا أفوض الأعمال الروتينية وأحتفظ لنفسي بالأعمال غير الروتينية .	٥ ٤ ٣ ٢ ١

١٤ - يتوقع رئيسي أن أكون قريبًا جدًا من كل تفاصيل العمل .	٥ ٤ ٣ ٢ ١
١٥ - لم يثبت لدي أن التفويض يوفر وقتي .	٥ ٤ ٣ ٢ ١

دلالات النتائج :

بعد استكمال تجميع البيانات ، يتم تفريغها ، ويمكننا التعرف على مدى فاعلية التفويض لدى كل مفردة من مفردات عينة البحث كما يلي :

- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (٦٠ - ٧٥) فقد أخفق في الاستفادة الكلية من العاملين معه .
- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (٤٥ - ٥٩) ففي استطاعة المدير أن يحسن من ممارساته للتفويض بدرجة كبيرة .
- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (٣٠ - ٤٤) فهناك فرصة أيضًا لتحسين ممارسة التفويض .
- إذا حصل المدير على درجات تتراوح بين (١٥ - ٢٩) فهو مفوض ممتاز .

هذا ويمكن أيضًا التعرف على مدى فاعلية التفويض بصفة عامة لدى المفردات مجتمعة على النحو التالي :

- إذا كانت النتيجة العامة (٨٠٪) فأعلى ، فالتفويض لا يتم على النحو الصحيح .
- إذا كانت النسبة العامة تتراوح ما بين (٦٠ - ٧٩٪) فيمكن التدخل لتحسين عملية التفويض في مجالات عديدة .
- إذا كانت النسبة العامة تتراوح ما بين (٤٠ - ٥٩٪) ما زال هناك مجال لتحسين ممارسة التفويض .
- إذا كانت النسبة العامة تتراوح ما بين (٢٠ - ٣٩٪) فالتفويض يتم بشكل ممتاز في البنوك الإسلامية .

عرض النتائج وتقديم المقترحات والتوصيات :

بعد تحليل البيانات واستخلاص النتائج يمكن الوقوف على النسبة العامة لعمليات التفويض فإذا كانت هذه النسبة تتراوح ما بين (٢٠ - ٣٩٪) فهذا دليل طيب ومؤشر

سليم على أن التفويض يتم على نحو صحيح لتحقيق أهدافه ؛ أما إذا كانت النسبة تزيد عن (٤٠١٪) فإن ذلك يتطلب التدخل لبيان أهمية ومزايا وضرورة تفويض السلطة ، فمع ارتفاع مكانة بعض المديرين الوظيفية ، إلا أنهم قد يجهلون أهمية التفويض ، ومتطلباته ومزاياه .

ومن بين متطلبات التفويض الفعال التي يجب أن أبرزها للمديرين الذين لا يؤمنون به أو يقل اعتمادهم عليه لتنفيذ الأنشطة والأعمال ما يلي :

١ - وضوح الواجبات والمهام المراد تفويضها وعدم غموضها ، وتحديدها بدقة ، ومنح السلطات الكافية لإنجازها .

٢ - شجاعة القائد وثقته بنفسه ، وإعداده لبعض الوسائل والأدوات التي تساعده على متابعة مرؤوسيه ليطمئن على سير الأعمال .

٣ - حسن اختيار المرؤوسين المفوض إليهم والثقة بهم وإشعارهم بذلك ؛ حتى يكتسبوا الثقة بأنفسهم ، ويعملوا بإخلاص ليثبتوا جدارتهم .

٤ - فعالية وسائل الاتصالات بين القائد ومرؤوسيه ؛ فمن متطلبات التفويض الفعال أن يعمل القائد على المحافظة على خطوط الاتصال مفتوحة بينه وبين من يفوض إليه السلطة من مرؤوسيه .

٥ - نطاق الإشراف والرقابة ؛ فيجب أن يتيح هذا النطاق للمدير منح الوقت الكافي لمرؤوسيه لتوجيههم وتنمية قدراتهم والتفويض لهم بالقدر المناسب .

كذلك يجب أن يقف القادة على مزايا التفويض المتعددة لكافة الأطراف ، ومن بين هذه المزايا :

١ - إن تفويض السلطة يساعد المدير على توزيع جزء من مهامه ؛ مما يتيح له الوقت والجهد للتفرغ للمهام القيادية بدلًا من تبديد وقته وجهده في النواحي الإجرائية والشكلية .

٢ - إن التفويض يساعد على تنمية قدرات المرؤوسين ، وإعدادهم لتحمل المسؤولية والتعلم والاستفادة .

٣ - إن القائد يتيح الفرصة للمرؤوسين لممارسة دورهم في الإرشاد والتوجيه ،

وتقديم الخبرة من خلال الاشتراك في صنع القرارات .

٤ – إن تفويض السلطة يرفع الروح المعنوية للمرؤوسين ، مما يولد الثقة المتبادلة بين القائد ومرؤوسيه ، كما يولد لديهم الإحساس بالمسؤولية ، ودفعهم لأداء المهام على أحسن وجه .

٢ - إدارة الصراع التنظيمي :

تتعدد المواقف التي تحدث داخل التنظيمات نتيجة تعدد وتشابك العلاقات ، منها بالسير وفق رغبات القائد ، ومنها ما يمثل عوائق وعقبات في سبيل إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف .

والقائد الكفء هو الذي يستطيع أن يتعرف على ماهية الصراع وأنماطه السائدة ؛ حتى يتمكن من التعامل مع كل نمط بما يناسبه من مواقف ؛ فالصراع يشير إلى التدخل فيما بين الأهداف مما يترتب عليه تعارض الأدوار ، ويؤدي أحيانًا إلى تعطيل اتخاذ القرارات ، وصعب من عملية المفاضلة والاختيار فيما بين البدائل .

ويتضح مما سبق أن هناك أسبابًا متعددة ، قد تكون هي المحرك الأساسي وراء الصراع بين هذه الأسباب :

- وجود مواقف تتطلب اتخاذ قرارات مشتركة .
- اختلاف ميول وأهداف وقيم الأفراد ، واتجاهاتهم .
- تباين درجة الإدراك للمحسوسات المحيطة بالأفراد .
- تداخل الأدوار وغموضها ، وعدم التحديد الدقيق لصلاحيات كل فرد .
- انخفاض الروح المعنوية بوجه عام وعدم رضا الأفراد .

وفيما يلي قائمة تحتوي على بعض العبارات التي تساعد في الكشف عن نمط الصراع المسيطر ، وكيفية التعرف عليه ومعالجته بعد ذلك ، ويراعى بالنسبة لهذه القائمة النقاط التالية :

- **الهدف منها** : يتمثل الهدف من هذه القائمة في الوقوف على أنماط الصراع السائدة بداخل البنك الإسلامي ، كتنظيم متكامل ، بحيث يساعد في تدعيم الإيجابيات والمساعدة في القضاء على سلبيات الصراع .

● **إجراءات تطبيقها** : تقدم القائمة لعدد مناسب يجب اختياره بطريقة علمية ، (ممثلة لقيادات البنوك الإسلامية في مستوياتها المختلفة) ، وبعد الحصول على النتائج ، وتحليلها للتعرف على أنماط الصراع السائد كما ستتضح فيما بعد .

● القائمة المقترحة : « قياس أنماط الصراع السائدة في المنظمة » :

العبارات	متوقع ٤	متوقع جدًّا ٣	غير متوقع ٢	غير متوقع أبدًا ١
١ - أنا عادة حازم في صياغة وتحقيق أهدافي ، وغالبًا ما تتسم تلك الأهداف بالتحدي والمنافسة .				
٢ - أحاول دائمًا أن أدعم من مركزي ، وأن أجعله هو الأقوى .				
٣ - أتخلى عن بعض المنافع والمزايا في سبيل اكتساب منافع ومزايا أخرى .				
٤ - أشعر بأن الاختلافات لا تستحق دائمًا القلق والتوتر الذي نبذله تجاهها .				
٥ - أحاول إيجاد وضع وسط بين موقفي وموقف الطرف الآخر .				
٦ - أثناء المفاوضات أحاول تفهم وتقدير رغبات الطرف الآخر .				
٧ - أحاول إظهار أفضلية وفوائد مركزي ، ولذلك أسعى لإبراز العديد من المبررات التي تؤيد ذلك .				
٨ - أتجه دائمًا نحو مناقشة المشكلات بصورة موضوعية ومباشرة مع الطرف الآخر .				
٩ - أحاول إيجاد مزيج عادل بين المزايا والأعباء لكلا الطرفين (أنا والطرف الآخر) .				

١٠ - أحاول تضييق الفوارق والخلافات فورًا عند حدوثها .				
١١ - أحاول تجنب خلق الشعور بعدم الرضا عن أحاول تجنب خلق الشعور بعدم الرضاعة النفس .				
١٢ - أحاول أن أهدئ وألطف من مشاعر الطرف الآخر وأن أحافظ على علاقتنا السوية .				
١٣ - أحاول إبراز كافة الاهتمامات والقضايا في الحال				
١٤ - أحيانًا أتجنب أخذ أماكن أو مراكز من شأنها أن تخلق مشكلة ما .				
١٥ - أحاول ألا أؤذي مشاعر وأحاسيس الطرف الآخر .				

● دلالات النتائج :

بعد الانتهاء من القائمة السابقة يمكن التعرف على النمط أو الأنماط المسيطرة في الصراع ، وذلك من خلال استكمال الجداول التالية بالدرجات الكلية المجموعة من خلال القائمة السابقة .

عرض نتائج وتقديم التوصيات والمقترحات :

من خلال الخطوة السابقة يمكننا الوصول إلى أنماط الصراع السائدة والمسيطرة ، وترتيبها لمعرفة أيهما أكثر تأثيرًا ، ويحتاج إلى التدخل والإدارة ، وفيما يلي المواقف المناسبة للتعامل مع كل نمط من أنماط الصراع التنظيمي السابقة .

أ - النمط التنافسي :

١ - في الحالات التي تتطلب السرعة والحزم ، وعند ظهور اتجاهات الخطر ، وفي المواقف الطارئة .

٢ - في القضايا والمواقف المهمة ، وعندما تحتاج القرارات غير المبرمجة للتطبيق ،

وعند الرغبة في تقليل التكاليف .

٣ – في حالة القضايا الفعالة والحيوية التي تتعلق باستقرار التنظيم ومركزه .

٤ – في حالة وجود أفراد يعملون لكسب المواقف بطرق غير تنافسية .

ب - نمط التعاون والمشاركة :

١ – في حالة الاتفاق على حل متكامل ، وظهور الأهمية الواضحة لاهتمامات مختلف الأطراف ، بشكل لا يمكن معه الاعتماد على الحل الوسط .

٢ – في حالة الرغبة في اكتساب الخبرة والتعليم .

٣ – عندما يكون الاتجاه للحصول على آراء ومقترحات الآخرين من ذوي الرأي الصائب والإدراك الصحيح .

٤ – الرغبة في اكتساب تعهد معين بالتعاون للوصول إلى الحل المطلوب .

٥ – مراعاة مشاعر الآخرين نظرًا لأهميتها في استمرار العلاقة .

ج - نمط الحل الوسط :

١ – عندما تكون الأهداف مهمة ، ولكن لا تساوي الجهد المبذول في الصراع .

٢ – عندما تتساوى نسبيًا قوة أطراف الصراع ولكل منهم أهداف متبادلة .

٣ – عندما تريد الأطراف تحقيق تسوية مؤقتة للقضايا المعقدة .

٤ – الرغبة في الوصول إلى حلول ملائمة في ظل ضغوط الوقت .

٥ – عندما لا يجدي اتباع أحد الأسلوبين السابقين (التنافسي/ التعاوني) فيتم التراجع والاعتماد على الحل الأوسط .

د - نمط التجنب والتعايش :

١ – عندما تكون القضايا بسيطة أو تكون هناك أكثر أهمية وإلحاحًا .

٢ – عندما يدرك الطرف أنه ليس هناك فرصة لإقناع الآخرين باهتمامه ومصالحه .

٣ – عندما تكون الأعباء والجهود المبذولة أكثر وزنًا من الفوائد والمنافع المرجوة .

٤ – الرغبة في إعطاء الفرصة لالتقاط الأنفاس ، والسماح للآخرين بالتهدئة ، وإعادة تقييم الموقف وتفهم حقيقة الوضع .

٥ - في حالة تجميع البيانات والمعلومات ، وتفضيل عدم اتخاذ قرار متعجل .

٦ - عند تقدير موقف الطرف الآخر وظهور احتمال قدرته على حل الصراع بنجاح أكبر .

٧ - عندما تبدو القضايا المطروحة هامشية وعريضة بالنسبة للقضايا الأخرى .

هـ - نمط التكيف مع ظروف الموقف :

١ - عندما يتضح خطأ موقفك ، واتجاهك للسماح للطرف الآخر بإظهار حججه ومبرراته ، ورغبتك في التعلم وتحكيم الدوافع العقلية .

٢ - عندما تكون القضايا أكثر أهمية للطرف الآخر من أهميتها بالنسبة لك .

٣ - الرغبة في بناء جسور من الثقة الاجتماعية بين الأطراف تمهيدًا للقضايا الأكثر أهمية في المستقبل .

٤ - الرغبة في تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن ، عندما تكون الخسائر قضية محققة لا محالة .

٥ - عندما يكون الاستقرار أمرًا حيويًا ومهمًا بالنسبة للإدارة أو المنظمة .

٦ - السماح للمرؤوسين بتطوير وتنمية قدراتهم بالتعلم من أخطائهم .

وبوجه عام يجب على القائد التدخل للحد من الأبعاد السلبية للصراع ، وذلك بالاستعانة ببعض الوسائل من أهمها :

* تحديد الأدوار بشكل واضح ومحدد .

* القيام بالتنسيق ، ومحاولة تحقيق الترابط والتعاون فيما بين الأفراد .

* بيان أهداف إنجاز الأعمال لكل فرد وللمجموعة معًا .

* * *

الفَصِلُ الخَامِسُ : قائمة مقترحة لقياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي

يقدم الباحث في المبحث الأخير قائمة تحتوي على أهم الأنشطة السابق طرحها ومناقشاتها ؛ لتقييمها وقياس مدى فعالية المديرين في البنك الإسلامي للقيام بنشاط التوجيه ، وتهتم هذه القائمة بالمجموعات التالية من الأنشطة :

المجموعة الأولى : أنشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين .

المجموعة الثانية : أنشطة تبادل البيانات والمعلومات والاتصالات .

المجموعة الثالثة : أنشطة حفز العاملين وإدارة الصراع فيما بينهم .

المجموعة الرابعة : أنشطة حل المشكلات واتخاذ القرارات .

قائمة تقويم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي

- **الهدف منها** : يتمثل الهدف من هذه القائمة في تقييم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي من خلال القيادات العليا .
- **إجراءات تطبيقها** : تقدم هذه القائمة للقيادات العليا في البنك الإسلامي بمركزه الرئيسي ، وفروعه ليقوموا باستكمال بياناتها عن المستوى الإداري الذي يرأسونه ؛ بحيث يقومون هم بتقويم دور المديرين الذين يوجهونهم ، ويقوم الآخرين بتقويم دور من يرأسونه وهكذا ..... فهذه القائمة تهتم بأن يقوم (أ) بتقييم (ب) ويقوم (ب) بتقييم (ج) وهكذا نزولًا في السلم الإداري .
- **القائمة المقترحة : « تقويم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي » :**

تحتوي هذه القائمة على أهم الأنشطة التي يمارسها المدير وهو يمارس وظيفة التوجيه ، وهي تساعد إلى حد كبير في الحكم على نمط أداء المدير لها ، ويجب وضع علامة

(صح) أمام كل عبارة من العبارات الواردة لكل نشاط من الأنشطة التي تمثل المجموعات الفرعية ، وذلك تحت ما يناسب حالة المدير .

أولًا : أنشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - يقوم بملاحظة وتوجيه وإرشاد مرؤوسيه بهدف تطوير مهاراتهم وتحسين أدائهم .				
٢ - لديه القدرة على اختيار وتدريب وتنمية صف ثان من المديرين في البنك الإسلامي .				
٣ - يراعي عند توجيه وإرشاد مرؤوسين العمل على تكوين وتنمية شخصياتهم المستقلة .				
٤ - يسعى لتوفير مناخ تنظيمي يجعل الأفراد يحبون وظائفهم ويعتبرونها فرصة للتطوير والنمو وليست مجرد عمل مقابل أجر .				
٥ - يسعى لتنمية وتطوير مرؤوسيه عن طريق تشجيعهم لحضور ندوات ومؤتمرات فنية .				
٦ - يهتم بتكليف مرؤوسيه بأعمال بها قدر من التحدي .				
٧ - يساعد مرؤوسيه بتكليفهم بمسؤوليات أكبر عندما يبدون استعدادًا لتحملها .				

٨ - يعتبر قدوة لمرؤوسيه بالنسبة لمستوى أدائه الجيد وإبداعه في العمل .				

ثانيًا : أنشطة تبادل البيانات والمعلومات والاتصالات :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - يتأكد من أن البيانات والمعلومات الداخلية للبنك صحيحة من حيث اعتمادها على التقارير الرسمية والمذكرات والآراء الصحيحة وفي المواعيد المناسبة بما يجعلها قابلة للاستخدام ، وحديثة ، ويمكنه الاستجابة السريعة للأحداث .				
٢ - يعمل على تيسير تداول ونقل المعلومات داخل وحدته الإدارية بصورة فعالة فيما بين المرؤوسين ؛ بحيث يعرف كل منهم ما هو مطلوب منه بدقة .				
٣ - يتأكد من فهم واستيعاب الأفراد الذين يتلقون المعلومات بما ييسر استخدامها بعد ذلك .				
٤ - يحول الأهداف الكلية إلى أنشطة فرعية ويمرر هذه المعلومات للأفراد المكلفين بهذه الأنشطة والمهام بيسر وسهولة .				
٥ - يقوم بفرز وتنقية المعلومات التي تتجمع لديه ؛ بحيث يوفر للأفراد والوحدات التابعة له المعلومات اللازمة لأداء عملهم ومهامها .				

٦ - يجري اتصالاته الشفهية داخل وحدته الإدارية بفعالية . ٧ - يجري اتصالاته المكتوبة داخل وحدته الإدارية بفاعلية .				

ثالثًا : أنشطة حفز العاملين وإدارة الصراع فيما بينهم :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - ينقل حماسه الشخصي للآخرين فيما يتعلق بتحقيق أهداف وحدته الإدارية وأهداف البنك الإسلامي . ٢ - يحرك حماس العاملين بإقناعهم بأهمية وظائفهم في تحقيق أهداف البنك الإسلامي . ٣ - يحاول عدم تكرار خلافاته مع زملائه حتى لا يتسبب في عرقلة جهودهم لأداء العمل بالبنك . ٤ - يسند الأعمال للأفراد بما يتمشى مع توقعاتهم للإنجاز والأداء الناجح . ٥ - يمارس نفوذه على الآخرين في مواقف الصراع بما يؤدي لإقناعهم بحل مثل كل هذه المواقف لمصلحة العمل في البنك . ٦ - يمكنه توفير المناخ التنظيمي الذي يساعد الأفراد على القيام بالعمل الجماعي .				

٧ - يدرك أن بعض أوجه الصراع يمكن توظيفها لخدمة العمل بحيث تصبح منتجة ويستطيع أيضًا التعرف على أنواع الصراع غير المنتجة ، والتي تعرقل العمل ويحاول وضع الحلول لها .				

رابعًا : أنشطة حل المشكلات واتخاذ القرارات :

العبارات	يحدث دائمًا ٤	يحدث غالبًا ٣	يحدث أحيانًا ٢	لا يحدث أبدًا ١
١ - يهتم بالبحث عن فرص تحسين الأداء بوحدته والتعرف على مشاكل العمل في البنك .				
٢ - يقوم بعقد لقاءات وجلسات دورية لوضع الاستراتيجيات والبرامج ومتابعتها ، بغرض تحسين الأداء وحل المشكلات في البنك الإسلامي .				
٣ - يسعى لوضع الحلول السريعة لمشكلات الأداء الجماعي .				
٤ - يوفر المناخ الذي يتيح للآخرين القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات بفعالية .				
٥ - يركز جهوده عند البحث عن المشكلات الحقيقية للمشكلات وكيفية حلها .				
٦ - يميل إلى إعطاء اهتمام كبير وأولوية للمشكلات الملحة الخاصة بتطوير البيئة التنظيمية في البنك الإسلامي .				

				٧ - يتسم بالمرونة في أساليبه وسلوكه القيادي ؛ بحيث يكيف نمط قيادته بما يتواءم مع متطلبات وظروف الموقف الذي يواجهه . ٨ - يعمل على بناء العلاقات التعاونية مع الأفراد والجماعات بما ييسر اتخاذ القرارات الفردية والجماعية .

● **دلالات النتائج** : بعد استكمال تجميع بيانات هذه القائمة يتم تفريغها وتحليها لكل مجموعة على حدة ، حتى يمكن الوقوف على جوانب القوة وجوانب الضعف في مجالات وظيفة التوجيه للمديرين في البنك الإسلامي .

ويتضح من خلال العبارات الواردة في القائمة أنها إيجابية ، أي كلما كانت الإجابات « يحدث دائمًا » أو « يحدث غالبًا » ، فهذا يدل على أن وظيفة التوجيه تؤدَى بشكل فعال ، أما إذا كانت الإجابات تميل إلى (يحدث أحيانا) ، و (لا يحدث أبدًا) فهذا يدل على التزام المديرين في البنك الإسلامي بأداء أدوارهم المتعلقة بوظيفة التوجيه كما ينبغي .

عرض النتائج وتقديم التوصيات والمقترحات :

من خلال نتائج الخطوة السابقة ، وإذا اتضح أن النتائج العامة تميل إلى انخفاض اهتمام ببعض مجالات وظيفة التوجيه ، فهذا يتطلب ضرورة التدخل لوضع الحلول المناسبة لهذه المجالات ؛ لأنها لن تتأثر بمفردها ، وإنما ستؤثر على بقية المجالات الأخرى ، فإذا اتضح على سبيل المثال أن أنشطة تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين لا تحظى باهتمام المديرين فإن هذا لا يطمئن ؛ لأن عدم تنمية قدرات المرؤوسين سينسحب أثره على مجالات اتخاذ القرارات ، والاتصال ... وغيرهما ، مما يستلزم ضرورة التدخل لعلاج أي مجال به قصور .

* * *

الخلاصة

تناول الباحث من خلال بحث (أبعاد القيادة الإدارية في المصارف الإسلامية) أهم الجوانب المتعلقة بهذه الوظيفة المهمة والحيوية في إدارة المصارف الإسلامية ؛ فقد تعرض البحث إلى بيان مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ، ثم أوضح أهمية وظيفة القيادة ودورها في تحقيق البنك الإسلامي ، وعرض بعد ذلك للاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ، وذلك من ناحية عناصرها ومعوقاتها ، والمهارات الواجب توافرها في القائد لإتمام عملية الاتصال بفاعلية ، وبين الباحث لأهمية حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية ، وتناول من العوامل التنظيمية المساعدة لحفز المرؤوسين قضيتي التفويض والصراع كأهم القضايا المؤثرة على حفز المرؤوسين في البنوك الإسلامية ، وأخيرًا فقد عرض الباحث قائمة مقترحة لقياس مدى فاعلية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي .

ولقد تمثل هدف هذا البحث في بيان مقومات وأبعاد الإدارة في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال بيان مرتكزات التوجيه في الفكر الإسلامي ونواحي تدعيمها في البنوك الإسلامية ، كذلك تفصيل عناصر التوجيه والقيادة والاتصال ، والدافعية ، كعناصر ضرورية لتحقيق التوجيه المتكامل للأفراد ، هذا وقد استعان الباحث ببعض الأدوات المتمثلة في قوائم استقصاء يمكن من خلالها الوقوف على مدى ممارسة هذه العناصر المهمة المكونة لوظيفة التوجيه في البنك الإسلامي .

ولقد توصل الباحث إلى بعض النتائج الجوهرية من خلال هذا البحث ، يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

١ - أن هناك مقومات وأسس ضرورية لبناء التوجيه الفعال للبنك الإسلامي ، تتمثل فيما يلي :

أ - مقومات تنظيمية ، ومنها :

* تحديد الأهداف بدقة والعزم على تحقيقها .

* الالتزام بالمسؤولية وإدراكها .

* تكوين الفريق القيادي (التنفيذي والاستشاري) الصالح .

ب – مقومات سلوكية ، ومنها :

* العدالة .

* الرحمة والرأفة بالمرؤوسين وتوطيد العلاقات فيما بينهم .

* مراعاة قدرات وإمكانيات ومهارات المرؤوسين .

ج – مقومات تحفيزية ، ومنها :

* المشاركة والشورى .

* تدعيم روح الجماعة ، وتأسيس روح الولاء والانتماء .

* التركيز على الإيجابيات والتيسير .

٢ – أن القائد كما يراه المرؤوسون يجب أن يتحلى ببعض المواصفات منها :

أ – الاهتمام بالمرؤوسين في المعاملة والعدالة والمساعدة .

ب – الاهتمام بالعمل والأداء في الإدارة التي يرأسها .

ج – تبادل المعلومات والاتصال بالمرؤوسين .

د – الحزم والموضوعية والمبادأة .

٣ – أن القائد يتمتع بمزيج متكامل من القوى ، تتمثل فيما يلي :

أ – قوى مرتبطة بالتنظيم ومنها :

* القوة الشرعية .

* القوة الحافزة (المكافأة) .

* قوة العقاب .

ب – قوة مرتبطة بشخصية القائد ، ومنها :

* القوة المرجعية (قوة امتلاك المعلومات) .

* قوة الخبرة .

* قوة المثل الأعلى (القدوة) .

٤ – أن المرؤوسين يتمتعون بمزيج من القوى يجب تقديرها والاهتمام بها ، ومنها :

أ – قوة المعلومات والخبرة في مجال العمل .

ب – قوة إدراك مدى أهمية مصادر قوة القائد .

ج – قوة العلاقات الشخصية بين الطرفين .

د – قوة المرؤوسين لحمايته من التنظيم الذي يعمل به .

٥ – أن عملية الاتصال مهمة جدًا داخل البنك الإسلامي ؛ لأنها تمثل تدفق للبيانات والمعلومات فيما بين مختلف أطرافه ؛ ولهذا يجب الاهتمام بعناصرها المختلفة المرسل والمستقبل والرسالة والوسيلة وكافة العناصر الأخرى المكملة ، كذلك يجب الاهتمام بمهارات الاتصال المختلفة المتعلقة بمهارات التحدث والاتصالات والكتابة والقراءة وتقدير مواقف الآخرين ومهارات استخدام حركات الجسم .

٦ – أن العاملين في البنوك الإسلامية يحتاجون إلى الحفز والدفع المادي والمعنوي ، والإيجابي والسلبي ، كذلك الفردي والجماعي ؛ حتى يمكن أن يساهموا بشكل فعال في تحقيق الأهداف الموضوعة .

٧ – أن تفويض السلطة يعتبر من العوامل المؤثرة على دفع وحفز المرؤوسين ؛ مما يتطلب ضرورة الاهتمام به كعنصر تنظيمي هام في بناء قيادات المستقبل وحسن تنسيق إتمام الأعمال والأنشطة ، وأنه يمكن قياس مدى التفويض في البنك الإسلامي من خلال قائمة مقترحة للوقوف على مدى التفويض الفعلي ومحاولة علاج نواحي القصور به .

٨ – أن الصراع التنظيمي يمثل عاملاً ومؤثرًا على حفز ودفع المرؤوسين ؛ مما يتطلب ضرورة الاهتمام به كعنصر تنظيمي يساهم في تكوين المناخ المناسب لإنجاز الأعمال ، ويمكن قياس أنماطها المختلفة والتعرف عليها ؛ وذلك للحد من النواحي السلبية ، ومنها تدعيم النواحي الإيجابية .

٩ – أن القيادة الإدارية لها العديد من الأبعاد الرئيسية ومن أهمها :

* العمل على تنمية وتطوير قدرات ومهارات المرؤوسين .

* العمل على تبادل البيانات والمعلومات وإتمام الاتصالات بفعالية .

* العمل على حفز العاملين وإدارة الصراع بينهم .

* العمل على حل المشكلات واتخاذ القرارات .

١٠ - يمكن قياس الأبعاد الرئيسية للقيادة الإدارية في البنوك الإسلامية ، من خلال قائمة مبسطة مقترحة مدى اهتمام القادة بكافة النواحي المتعلقة بوظيفة القيادة ؛ ولقد قدم الباحث هذه القائمة تحت عنوان : تقويم نشاط التوجيه في البنك الإسلامي ، وذلك في المبحث الخامس والأخير من البحث .

* * *

المراجع

١ - الموسوعات العلمية للبنوك الإسلامية :
الجزء الثالث : التنظيم في البنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .
الجزء الرابع : إدارة الموارد البشرية ، (١٩٨١م) .
٢ - د . أحمد إبراهيم أيوب ، الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٩٨٤م) .
٣ - د . حمدي أمين عبد الهادي ، الفكر الإداري الإسلامي ، غير مبين بيانات النشر .
٤ - د . رفاعي محمد رفاعي ، السلوك التنظيمي ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، (١٩٩١م) .
٥ - ———: إدارة الأفراد ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، (١٩٩٠م) .
٦ - د . سيد الهواري ، المدير الفعال ، دراسة تحليلة لاتحاد المديرين ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٧٦م) .
٧ - د . علي السلمي ، إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية ، القاهرة ، مكتبة غريب ، (١٩٨٣م) .
٨ - د . علي محمد عبد الوهاب ، العنصر الإنساني في إدارة الإنتاج ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٤م) .
٩ - قنديل سيد نصر أبو العلا ، القيادة ومعالجة المشاكل الإدارية ، مصلحة الكفاية الإنتاجية ، بدون ناشر .
١٠ - د . محمود عساف ، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٨٧م) .
١١ - د . نواف كنعان ، القيادة الإدارية ، الرياض ، دار العلوم ، (١٩٩٠م) .
١٢ - ——— : اتخاذ القرارات الإداراية ، الرياض ، بدون ناشر ، (١٩٨٣م) .

الدَّوْرُ الاقْتِصَادِيُّ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلامِيَّةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ

تأليفُ
مُحَمَّد عَبْد المُنْعِم أبُو زَيْد

فصل تمهيدي : مقدمة ومفاهيم أساسية

أولًا : مقدمة :

بعد أن أمضت تجربة المصارف الإسلامية سنوات عديدة في التطبيق العملي ؛ فلقد لزم الأمر أن نقف وقفة لرصد الواقع وتقييم الوضع وتحديد سبيل ما يعترض التجربة من معوقات ؛ حتى تتمكن التجربة من مواصلة مسيراتها في المستقبل ، على وضع يضمن لها تحقيق كامل أهدافها بنجاح وتفوق ، والحقيقة أن نجاح تجربة المصارف الإسلامية ، وتمكنها من تحقيق أهدافها أمر سيعود بالعديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل بها هذه المصارف ، فمن السمات الأساسية والأهداف الرئيسية للمصارف الإسلامية : مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدول العاملة بها ، وعلى الرغم من أن منظرو المصارف الإسلامية قد اتفقوا على أن الدور الاقتصادي من السمات المميزة لهذه المصارف ، إلا أنه ثار جدل كبير بينهم حول طبيعة ومدى وأبعاد هذا الدور ، وما يجب إلزام المصارف الإسلامية به منها ، فأين الحقيقة في هذا الأمر ؟ هذا على المستوى النظري .

أما على المستوى التطبيقي ؛ فقد كان للعبارات « الفضفاضة » التي أطلقت على الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في مراحل التنظيم الأول - وما زال صداها يتردد للآن - أثرها في تحميلها بأكثر مما تحتمل ، وإلزامها بما ليس في طاقتها ، وكانت أداة بعد ذلك في فتح باب شديد من النقد والهجوم على هذه المصارف ، وإثارة الشكوك حول عجزها عن القيام بدورها الاقتصادي المفترض حسب النموذج النظري ، فهل قصرت فعلًا المصارف الإسلامية في القيام بدورها الاقتصادي ؟ وإذا كان ذلك صحيحًا فهل لديها بعض الأعذار ؟ أم أنها تتحمل مسؤولية ذلك ؟ وإلى أي مدى ؟ هل واجهتها

معوقات من قدرتها على القيام بأبعاد هذا الدور ؟ ..

أسئلة كثيرة تدور برأس الباحث وهو يحاول القيام - من خلال هذه المحاولة المتواضعة - بالبحث في الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية : بين النظرية والتطبيق ومعوقاته ، وبقدر ما تيسر له من توفيق اللّه ، ثم المادة العلمية للبحث .. بقدر ما تزول حيرة هذه الأسئلة ، وتتمكن كل منها من العثور على إجابة لها .

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :

١ - أن السمة الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف ، وقد ثار جدل كبير حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يستلزم ضرورة البحث للوقوف على حقيقة وأبعاد هذا الدور ومدى المسؤولية التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها في هذا الشأن ، وهذا أحد أهداف هذا البحث .

٢ - وجهت كثير من الانتقادات ، وأثيرت كثير من الشكوك في الفترة الأخيرة حول الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية وما قامت به تجاه المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يحتاج إلى التعرف على حقيقة هذه الانتقادات ، وذلك من خلال دراسة وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الماضية ، وهو أيضًا أحد أهداف هذا البحث .

٣ - كذلك ما يبرز أهمية هذا البحث أن تجربة المصارف الإسلامية وبعد انقضاء ما يزيد عن العشرين سنة من بداية انطلاقها ، أصبح من الممكن ومن الضروري العمل على تقييمها للوقوف على حقيقة ما أنجزته وحققته من أهدافها المعلنة سابقًا ؛ وذلك للعمل على تصويب مسارها إذا كانت في حاجة لذلك ، أو رد الشبهات عنها وإنصافها إذا كانت تستحق ذلك ، وهو ما يسعى هذا البحث في محاولة متواضعة منه للقيام بأحد واجباته .

٤ - كذلك مما يبرز أهمية هذا البحث أنه يسعى للوقوف على المعوقات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عامة ، وخاصة التي تؤثر على قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي .

٥ - كذلك مما يبرز أهمية هذه الدراسة أيضًا أنها تجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة ؛ فقد تعددت الأبحاث والدراسات حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكانت هذه الأبحاث تنطلق من تطورات نظرية مجردة ، وتدور حول الآمال المعقودة على هذه المصارف في هذا الشأن ، ولكن هذا البحث يسعى لوضع التصور النظري في مقابلة الواقع العملي في مزيج منطقي بعيد عن الفلسفات النظرية الفضفاضة ؛ ليجمع بين التصور النظري والواقع العملي .

٦ - كذلك مما يرفع من أهمية هذه الدراسة النمو المستمر والمتزايد في الآونة الأخيرة لحركة المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية ، وهو ما يجعل الحاجة ماسة وضرورية للقيام بالتأهيل العلمي للدور الاقتصادي لهذه المصارف ، وتحديد طبيعته وأبعاده بطريقة علمية موضوعية ، وكذلك تحديد المعوقات والعقبات التي تحد من قدرة هذه المصارف على القيام بهذا الدور ، والبحث عن حلول لها في ضوء ما أفرزته التجربة ، وما آل إليه واقعها العملي خلال الفترة الماضية .

٧ - وعلى المستوى الأكاديمي تساعد هذه الدراسة وأمثالها في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في البلاد الإسلامية ، بما يتفق بقيم هذه الدولة ومنهجها الفكري السائد أو ما يجب أن يسود .

أهداف البحث :

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في عمل دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وهذا يتطلب دراسة وتحليل الدور الاقتصادي المنوط بهذه المصارف حسب التصور النظري المجرد والمأمول منها كما تخيله فقهاء ومنظرو هذه المصارف ، أي تحديد طبيعة هذا الدور على مستوى النظرية .

كما يتطلب أيضًا عرض ودراسة وتحليل وتقييم الدور الاقتصادي الذي قامت به المصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الأخيرة الماضية ، وإكمالًا للفائدة ، ووصولًا للهدف الأساسي ، فإن الأمر يتطلب ضرورة الوقوف على المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في الواقع العملي وحدت من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي المنشود ، وفي ضوء هذا الحديث يتضح أن الوصول إلى تحقيق الهدف الأساسي للبحث يتطلب المرور عبر عدد من المباحث الفرعية ، وهي :

١ - تحديد ودراسة عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية على مستوى النظرية .. ما يجب أن يكون .

٢ - عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية على مستوى التجربة ، أي ما حققته بالفعل هذه المصارف من دورها الاقتصادي في الواقع العملي .

٣ - تحديد وتحليل المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي .

٤ - البحث عن تقديم المقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي ، على أن يراعى أن هذه الأهداف يجب أن تصب في النهاية في تناسق وتكامل في الهدف الأساسي للبحث ، بجانب ما تتطلبه هذه الأهداف الفرعية من عناصر جزئية لازمة لإيضاحها .

أسلوب البحث :

يقوم أسلوب دراسة البحث على تناول الموضوع من خلال أسلوبين أساسيين متكاملين :

الدراسة النظرية : وذلك بالاطلاع على جميع المراجع والبحوث المتعلقة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء ما يتعلق بالجانب النظري للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية أو ما يتعلق منها بالجانب التطبيقي له ؛ وذلك للوقوف على ما توصلت إليه الدراسات السابقة في هذا الشأن ؛ لكي تكون هذه الجهود نقطة ارتكاز أساسية للانطلاق منها لتحديد طبيعة هذا الدور على المستوى النظري أو المستوى التطبيقي .

الدراسة التطبيقية : وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للمصارف الإسلامية ، والتي تبين حدود وأبعاد ما حققته هذه المصارف من عناصر هذا الدور ، وذلك بالاعتماد على المصادر التالية :

١ - الوثائق المنشورة عن هذه المصارف مثل التقارير السنوية والنشرات الدورية .

٢ - البحوث والرسائل العلمية ذات الصلة بالموضوع .

٣ - الزيارات الميدانية ، والمقابلات ، والاستقصاء المكتوب .

هيكل البحث :

تحقيقًا للأهداف السابقة خطط البحث ليقع في أربعة فصول رئيسية ، يسبقها فصل تمهيدي يتناول مقدمة البحث وبعض المفاهيم الأساسية :

الفصل الأول : عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

الفصل الثاني : عرض وتقييم واقع الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية .

الفصل الثالث : المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي .

الفصل الرابع : مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية إلى القيام بدورها الاقتصادي ، وأخيرًا نتائج وتوصيات الدراسة .

ثانيًا : المفاهيم الأساسية :

أ - ماهية المصارف الإسلامية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية :

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام ، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها ، وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية .

وانطلاقًا من هذا المفهوم ، فإن المصارف الإسلامية لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها ، فإذا كان جزءًا كبيرًا من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية ، إلا أن طبيعة وميكانيزم هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التقليدية ؛ فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض ، كما أن لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز .

كما أن المفهوم يحدد أيضًا طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية ، ويخلق أيضًا أبعادًا اقتصادية واجتماعية جديدة ومميزة تلقى على عاتقها .

وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية :

١ - أن الأساس الفلسفي الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تمام

الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية ؛ فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ، ومقتضى هذا المبدأ :

- أن ملكية المال تعود لله ﷻ وملكية الإنسان له بالوكالة .

نتيجة لهذا التأصيل ، فإن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيه .

أن موضع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض يكون من خلال الإنتاج والاستثمار .

فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية ، وهذا يعني أن للمصرف الإسلامي أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية البنك التقليدي .

٢ - انطلاقًا من الأساس السابق ؛ فإن هناك إطارًا عامًا يحكم عمل هذه المصارف ، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وبمقتضى ذلك ، فإنه على المصارف الإسلامية الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية ، كما يتضمن أيضًا ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه المصارف بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال وبالمعاملات الإسلامية عامة .

وهذا الأساس (الالتزام) هو السمة الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها ، والتي تحدد باقي الفروق والسمات التي تجعل المصارف نسيجًا مختلفًا .

٣ - انطلاقًا من الأساس السابق ، فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة مطلقًا أخذًا وعطاءً وبأي صورة من الصور باعتبارها ربًا محرمًا ؛ فهي لا تتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي ، فلا هي تقرض ولا تقترض ، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على منح وقبول الائتمان بصورته المباشرة ؛ بل يمتد أيضًا إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام التمويل بالفائدة .

٤ - أن العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بمودعيها تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تربط بين البنوك التقليدية وعملائها المودعين ؛ حيث تقوم هذه العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة ، وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدمًا ، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع

كاملة كما هو في الحال في البنك التقليدي .

٥ - أن علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنك التقليدي بعملائه المقترضين ، فعلى حين تمثل عملية منح الائتمان التقليدي بالفائدة الثابتة الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك التقليدية ؛ لتوظيف مواردها ، فإن المصارف الإسلامية ترفض التعامل بهذه الأداة ، وتعتمد في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية ، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ، وذلك من خلال العديد من الأساليب الاستثمارية الشرعية كالمرابحة ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة .. إلخ ؛ ولذلك فإن علاقة المصارف الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد على نظام الاستثمار ، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

٦ - في ضوء ما سبق ، يمثل أساس المشاركة لب النموذج التمويلي الجديد المميز للمصارف الإسلامية ؛ فالمصرف الإسلامي يحصل على الأموال من الغير مشاركة ، وهو أيضًا يقوم بتقديمها للغير أو توظيفها بنفسه مشاركة ؛ ومن ثَمَّ فالمصرف الإسلامي ليس مدينًا للمودعين وليس دائنًا للمستثمرين ، وإنما مشاركًا لكل منهما في ناتج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ؛ ولذلك يتحدد العائد الذي يحصل عليه من عملياته الاستثمارية ، والعائد الذي يمنحه لمتعامليه - مودعين ومستثمرين - بناء على النتائج الفعلية لهذه العمليات من ربح أو خسارة .

ويتأسس هذا النموذج التمويلي الجديد للمصارف الإسلامية على نظرة للنقود تختلف عن تلك النظرة التقليدية لها ، والتي يؤسس عليها البنك التقليدي عمله .

فالفكر الوضعي ينظر للنقود على أنها بضاعة يتم المتاجرة فيها بيعًا وشراءً ؛ ولذلك نجد أن البنك التقليدي يحقق أرباحه وعوائده من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع (أي الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة) ، باعتباره متاجرًا في النقود ؛ ومن ثم يقوم عمله على مبدأ تأجير النقود من خلال عملية الإقراض والاقتراض .

أما الفكر الإسلامي فلا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها أداة للتبادل ؛ ولذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجرًا للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها ، وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية ، وهو ما يجسد هذا المنظور التمويلي الجديد القائم على المشاركة وليس القرض .

٧ - تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة ومميزة يكاد يكون منعدمًا في البنوك التقليدية .

فمن أهداف المصارف الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع سواء بصورة مباشرة من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي ، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروعات الاستثمارية والأعمال المصرفية التي تقوم بها هذه المصارف ، ونستطيع أن نلمس هذا من خلال بعض الخدمات الاجتماعية التي تستهدف المصارف الإسلامية تقديمها مثل : تقديم القروض الحسنة ، وجمع وإنفاق الزكاة ، وتقديم بعض المساعدات للطلاب والفقراء والجمعيات الخيرية وتحفيظ القرآن ... وغيرها من المشروعات ذات النفع الاجتماعي البحت .

هذا بالإضافة إلى مراعاة المصارف الإسلامية للبعد الاجتماعي عند قيامها بدراسة وتقويم واختبار عملياتها الاستثمارية ، فتفضل تلك المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولًا ، ولا تحاول الاعتماد على الضمانات التقليدية التي يصعب عليهم تقديمها ، وكذلك تفضل المشروعات التي تقوم على إنتاج بعض السلع والخدمات الضرورية ... إلخ .

وهذه السمة الاجتماعية تحرص المصارف الإسلامية على الجمع بينها وبين الربحية الخاصة بصورة متوازنة ، بعكس الحال في البنوك التقليدية التي يمثل هدف الربحية الخاصة الهدف الرئيسي الذي يحكم ويوجه كافة أنشطتها ؛ حيث لا نستطيع أن نلمح في خصائصها أو نشاطها مثل هذه الأعمال الاجتماعية المميزة ، أو ذلك البعد الاجتماعي الخاص في أنشطتها المختلفة .

ب - الأساس التنموي للمصارف الإسلامية :

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية : مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ؛ فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي التي تحكمه فلسفة المشروع الخاص في الفكر التقليدي ، وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة ، فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتجنب الإضرار به من ناحية أخرى ، ويعتبر

إهمال المصرف لهذا الهدف وعدم التمسك به إخلالًا بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة له ، وانفكاكًا من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه .

فالمصرف الإسلامي على اعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة الإسلامية يجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب - من المحافظة على المال وتنميته ، أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فقط - بل يتعدى ذلك مراعاة حق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف ، وعملًا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال ﷻ ، وحق المجتمع في المال بناءً على مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين :

١ - مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك .

٢ - مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع .

وانطلاقًا من هذا الأساس العقيدي كانت الرسالة التنموية للمصارف الإسلامية ، التي تلزم المصارف الإسلامية بمراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضع استراتيجياتها العامة أو سياستها الاستثمارية ، أو عند دراسة وتقويم واختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها مباشرة ، أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء ، فتعمل على تفضيل تلك المشروعات التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة البطالة ، أو التي تشجع على التصدير أو تعمل على الإحلال محل الواردات إذا كان المجتمع يعاني من مشكلة عجز ميزان المدفوعات ، أو التي تساهم في تنمية المناطق النائية وزيادة العمران بها ... إلخ .

وكذلك الابتعاد عن المشروعات التي ترفع من درجة تلوث البيئة ، أو تؤدي إلى تبديد وضياع بعض موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية ، أو التي تعمل على توجيه اهتمام الناس للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والإنتاج ... إلخ ، حتى وإن كانت هذه المشروعات تحقق لها ربحية كبيرة .

وقد ثار جدل كبير حول المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وكان مثار هذا الجدل تباين وجهات النظر حول حدود ومدى مجال هذا الدور ، وتراوحت هذه الآراء بين الرفض التام لاعتبار هذا الدور أحد مسؤوليات المصارف الإسلامية ، وبين اعتباره الهدف الرئيسى الأول لهذه المصارف التي يجب ألا تطغي عليه أهداف أخرى .

فقد ذهب فريق إلى أن الهدف الرئيسى للمصارف الإسلامية هو تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتلبية أولوياته وضرورياته ، ولذلك يرى البعض أنه : « يجب قيام دعائم نشاط المصارف الإسلامية على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه ؛ حيث يكون ذلك هو الهدف الأسمى الذي تسعى من أجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة [1] ، ويذهب آخر إلى : « أن المحرك الأول للمصارف الإسلامية هو خدمة المجتمع والاهتمام بمصالحه ، وهذا مقدم على هدف تحقيق الربح » [2] .

وعلى النقيض من هذا التصور تمامًا يذهب البعض إلى أن هدف تنمية المجتمع والالتزام بتلبية أولوياته وضروراته ليس من المصارف الإسلامية واستثماراتها ولا المشروع الاستثماري الخاص ، وإنما من مسؤولية الدولة والمشروع العام .

فعلى حد تعبير البعض : « إن المنهج الإسلامي للاستثمار يستهدف تنمية المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا ، ويختص بهذا الدور الدولة بالأساس ؛ لما لها من إمكانات وظروف تسمح بالقيام بهذه الأعباء ... أما المؤسسات الاستثمارية الخاصة فيجب أن تضاعف جهودها ؛ حتى تستطيع أن تحقق أرباحًا تسهم في نجاحها واستمرارها ، وحتى يمكن إقناع المدخرين بالمساهمة فيها » [3] .

ويؤيد آخر وجهة النظر السابقة بقوله : « إن التزام المشروعات الخاصة بالأهداف القومية وضرورات المجتمع قيد لم يلزم المشروع الإسلامي به الأفراد والمشروعات الاستثمارية الخاصة ، وأن هذا غرض يعتبر من مسؤولية المشروعات العامة والتخطيط وتخصيص الموارد من قبل الدولة فقط » [4] .

ويؤخذ على الاتجاه الأول أنه لا يراعي الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية في الوقت الحالي ؛ حيث تنص غالبيتها من منظور المشروع الخاص ، وفي واقع

(١) د. محمد فؤاد الصراف ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد (٣٠ شعبان ١٤٠٣هـ) ، (ص ٣٠) .

(٢) د. سامي عبد الرحمن قابل ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، (ص ٧٣) .

(٣) أحمد محيي الدين هلال : عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، (ص ٦١) .

(٤) د. كوثر الأبجي : دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، (ص ٢٢) .

لا تتوافر له ملامح التطبيق الإسلامي الكامل تشريفيًا وعمليًا ، أما الاتجاه الثاني فيؤخذ عليه إعفاؤه للمصارف الإسلامية من أي دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا لا يتفق مع المفهوم الإسلامي للاستثمار ، والذي يلزم مالك المال بمراعاة حق الجماعة فيه عند استثماره ، وإن كان لذلك حدوده وأبعاده .

والحقيقة أن هناك ثلاثة أبعاد يجب مراعاتها معًا عند النظر في هذه القضية حتى يقترب الرأي الأخير من الصواب والواقعية ، فيجب أن يأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية التي تمر بها هذه المصارف الآن ، وكذلك المنظور الذي تعمل من خلاله ومدى حاجتها للربح ، وكذلك توجيهات المنهج الإسلامي التي توجب مراعاة حق المجتمع في المال عند استثماره ، وذلك كله في إطار عملي محدد بعيد عن الفلسفة النظرية المفرطة .

وفي ضوء هذا أنه يجب على المصارف الإسلامية مراعاة مسؤوليتها ودورها في التنمية الاقتصادية انطلاقًا من مبدأ الاستخلاف ، وذلك بأن تراعي ضرورة أن تتوافق أنشطتها عامة واستثماراتها ، خاصة مع الأهداف الاقتصادية للمجتمع ، وذلك بأن تراعي تلك الأولويات والأهداف التي تحددها خطة التنمية ، فلا تتعارض معها ؛ بل تساندها وتدعمها في إطار الشريعة الإسلامية .

وانطلاقًا من هذا المفهوم ، نجد أن كثيرًا من المصارف الإسلامية حرصت على النص على التوجه في سياساتها واستراتيجياتها العامة على المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية ؛ فمن أهداف بنك فيصل الإسلامي المصري المعلنة يذكر أنه : « تأكيدًا لأهمية اقتران البُعد الاجتماعي بالبُعد الاقتصادي في الفكر الإسلامي يهدف البنك إلى ترسيخ هذا المفهوم من خلال دعمه لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر »[1] ، كذلك جاء في التقرير السنوي للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة (١٩٨٤م) : « وعلى الصعيد القومي ، يسعى المصرف حثيثًا للتوسع الأفقي والرأسي بمد فروعه وزيادة خدماته وتنويعها ؛ حتى يستطيع أن يخدم ويسهم في جهود الدولة في التنمية .. »[2] .

وفي دراسة عن تجربة البنوك الإسلامية في منطقة الخليج جاء بها : « أن مساهمة البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري ، نشاط الاستثمار والتمويل بالبنك ، نشرة تعريفية ، بدون تاريخ .

(٢) التقرير السنوي لمجلس الإدارة للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة ، (١٩٨٤م) ، (ص ٩) .

في البلاد ، وجاءت هذه المساهمة مرتكزة على محورين : دعم مخططات الدولة الاقتصادية ، وتنشط السوق المحلية .. » [1] .

* * *

(١) عبد اللطيف جناحي ، تجربة البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي .

الفَصْلُ الأَوَّلُ : عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (تحليل نظري مقارن)

يستهدف هذا الفصل التعرف على عناصر الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في إطار النظرية ، والحقيقة أننا لو حاولنا التعمق بعض الشيء في البحث عما يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية من دور في النشاط الاقتصادي ؛ فإننا سوف نجد أن عناصر هذا الدور عديدة ومتشعبة ، بعضها ذو أثر مباشر كدورها في تعبئة المدخرات والموارد المالية ، ودورها في تدعيم الاستثمار القومي ... إلخ ، وبعضها الآخر غير مباشر كالدور الاقتصادي لنشاطها الاجتماعي ، ودورها الاقتصادي المتعلق بعملية رفع بلوى الربا ... إلخ .

وقد ثار بشأن مدى مجال هذا الدور جدل واسع بين منظري المصارف الإسلامية ، لدرجة أن البعض ذهب إلى أنه الدور الأساسي والهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية ويأتي عامل الربح عرضًا بعد ذلك ، وعلى النقيض من هذا التصور تمامًا ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الدور ليس من اختصاص المصارف الإسلامية ، وإنما هو هدف يجب إلزام المصارف والمؤسسات التي تعمل من منظور المشروع العام فقط به ، وعمومًا فهذا الأمر في حاجة إلى ضبط وتحديد في ضوء الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية وواقع البيئة والظروف التي تعمل فيها هذه المصارف ، وهذا أحد أهداف البحث .

وسوف يقتصر هذا الفصل على دراسة أربعة عناصر للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مع تحليل كل عنصر لمعرفة حدود وأبعاد قدرة المصارف الإسلامية على القيام به ، وذلك من خلال البحث عن الفروض العلمية التي يقوم عليها كل عنصر من هذه العناصر ؛ تمهيدًا لاختبار مدى توافر هذه الفروض في الواقع العملي في الفصل القادم .

وقد خطط هذا الفصل ليتناول العناصر الأربعة التالية :

١ – دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية .

٢ – دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي .

٣ – دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي .

٤ – دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية الاقتصادية .

أولًا : دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية :

مقدمة : مشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية :

تعاني البلدان النامية ومنها الإسلامية في الوقت الحاضر من العديد من المشاكل المرتبطة بظاهرة التخلف الاقتصادي ، والتي تمثل عقبات تواجه عملية التنمية الاقتصادية في هذه الدول ، ومن هذه المشاكل مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية ؛ فالواقع أن البلدان الإسلامية النامية باستثناء مجموعة البلدان المنتجة للنفط تعاني من قصور شديد في مواردها التمويلية اللازمة لرفع معدلات التنمية بها .

وهذا الأمر في الحقيقة ناشئ أصلًا بسبب انخفاض معدلات الادخار ، والتي ترجع في الأساس إلى انخفاض مستويات المعيشة ، والذي ينعكس في صورة انخفاض في متوسطات الدخول الحقيقية للأفراد .

وقد حاولت هذه الدول علاج هذه المشكلة بالعديد من السياسات منها : اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز ، ولكن تجارب كثير من هذه الدول أوقعتها في مشكلة التضخم وما تجره من تشوهات سعرية وإخلال بالتخصيص الأمثل للموارد ... إلخ .

كما حاولت كثير من هذه الدول أيضًا الالتجاء للاقتراض من الخارج لسد هذه الفجوة في الموارد بين الطاقة الادخارية الوطنية وبين احتياجاتها من رؤوس الأموال اللازمة للنهوض ببرامج وخطط التنمية الاقصادية ، إلا أن هذه السياسة أوقعت هذه الدول في مشاكل المديونية الخارجية ، وقد ترتب عليها كثير من المصاعب لها في الفترة الأخيرة خاصة .

يضاف إلى ما سبق أن كثيرًا من المساعدات الدولية تختلط بالنواحي السياسية الخاصة بعلاقة الدول المتقدمة الدائنة بالدول النامية ، وهذا يقلل من أهميتها ودورها .

هذا فضلًا عن وجود اعتبارات كثيرة في الوقت الحاضر تحول دون حرية انسياب رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، والحقيقة أن مشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية لا ترجع إلى انخفاض مستوى الادخار المحلي فقط ، ولا إلى الصعوبات التي تواجه التجاء هذه الدول إلى سياسة التمويل بالعجز فقط ، ولا إلى المشاكل والمصاعب التي تكتنف على التمويل الخارجي ، وإنما أيضًا ترجع في جزء كبير منها إلى انخفاض كفاءة وفاعلية النشاط التمويلي – ممثلًا في نشاط المصارف والشركات الاستثمارية والأسواق المالية – في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها إلى التنمية الاقتصادية ؛ وذلك بسبب ما تعانيه هذه المؤسسات من مشاكل تتسبب في مجموعها في ضعف كفاءة هذه المؤسسات في القيام بدورها في تعبئة الموارد المالية .

وفي ضوء هذا ؛ تصبح الحاجة ملحة إلى رفع كفاءة التنظيمات التمويلية العاملة في النشاط الاقتصادي ؛ بحيث تؤدي دورها في المساهمة في حل هذه المشكلة ، وذلك من خلال استحداث مؤسسات وأساليب جديدة تمكن من علاج هذا القصور ، وبعد هذه المقدمة ننتقل للحديث عن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية .

يمكننا في البداية وبصورة مبدئية أن نضع فرضًا مفسرًا نقرر من خلاله « أن النشاط المصرفي الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية ، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف » ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى البحث في مدى صحة هذا الفرض المفسر بداية على المستوى النظري ، وهذا يتطلب بدوره البحث عن الفروض الأساسية التي يقوم عليها هذا الافتراض ، ثم التأكد من صحتها وسلامة منطقها ، وذلك كله انطلاقًا من الإطار النظري المفترض للمصارف الإسلامية ، وفي سبيلنا لتحقيق ذلك ، فإننا سوف نقسم الفرض المفسر السابق إلى قسمين :

الأول : أن النشاط المصرفي الإسلامي أكبر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية من حيث الكم .

الثاني : أن النشاط المصرفي الإسلامي أكبر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على

تعبئة الموارد المالية من حيث الكيف .

أولًا : من حيث الكم : إن المصارف الإسلامية لها من الخصائص المميزة ما يهيئ لها قدرة أكبر من البنوك التقليدية على تجميع وتعبئة الموارد المالية ، سواء من حيث الموارد الداخلية أو الموارد الخارجية ، وهذا راجع في الأساس إلى طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي الذي تعمل في إطاره هذه المصارف :

أ - فمن حيث الموارد الداخلية : من المفترض أن يمثل رأس المال أهمية أكبر في عملية تكوين المصرف الإسلامي ، بعكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي يعتبر رأس المال لا يعتد به كمصدر من مصادر التمويل ، حيث يقف دوره عند حد الاعتماد عليه خلال فترة الإنشاء الأولى في إعداد التجهيزات الثابتة والأولية للمصرف ، ويعتمد البنك بعد ذلك على موارده الخارجية لتمويل أنشطته وتحقيق أرباحه .

غير أن هذا التصور كان صحيحًا إلى حد كبير بالنسبة للبنك التقليدي ، وهو ما درج على العمل به منذ نشأة النظام المصرفي التقليدي ، فإن طبيعة المصرف الإسلامي تجعل هذا التصور غير ملائم بالنسبة له ؛ وذلك لتعارضه مع طبيعته الاستثمارية الخاصة ، والتي تتطلب دخوله في مجالات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تستدعي ضرورة أن ترتكز مصادر تمويله على موارد ثابتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها ، وهذا لا يتحقق إلا بأن ترتفع حصة موارده الداخلية في جملة موارده المالية بأكبر مما هو متبع بالبنوك التقليدية .

وهذا يعني أن مؤشر حقوق الملكية - إجمالي الأصول - يجب أن تكون مرتفعة في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي بما يتمشى مع الطبيعة الاستثمارية المميزة للمصارف الإسلامية هذا من ناحية رأس المال ، ومن ناحية أخرى ، فإن ارتفاع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية عن مخاطر الإقراض في البنوك التقليدية يستلزم أن يرتفع حجم بعض المخصصات والاحتياطات المقتطعة لمقابلة تلك المخاطر ، وهو ما يصب أيضًا في النهاية في نفس الاتجاه الذي يبرز ضرورة ارتفاع حجم حقوق الملكية في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية .

يقودنا هذا التحليل السريع والمختصر إلى القول بأن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تفرض عليها ، ضرورة أن تكون إجمالي حقوق الملكية بالنسبة لإجمالي الأصول بها أكبر منها بالنسبة للبنوك التقليدية ، وهو ما يعني بأن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تفرض

عليها وتهيئ لها أن تساهم بقدر أكبر من البنوك التقليدية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية من حيث الكم .

ب – أما من حيث الموارد الخارجية (الودائع) : فهناك أيضًا مجموعة من الاعتبارات المستمدة من طبيعة المصارف الإسلامية يترتب عليها أن تكون قدرتها على تجميع وتعبئة الموارد والمدخرات المالية أكبر من قدرة البنوك التقليدية ، ومن أهم هذه الاعتبارات :

١ – أنها تقدم البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية : وهي بذلك – أي المصارف الإسلامية – تقوم باستقطاب بعض الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات الربوية لعدم شرعيتها ، والتي كان الاقتصاد القومي محرومًا من الاستفادة منها لدخولها في دائرة الاكتناز .

٢ – قيامها بنشر الوعي الادخاري الإسلامي : وهو يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه المصارف ، والذي يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين ، فضلًا عن الحد من ظاهرة الاستثمارات السلبية كشراء الحلي وبناء المنازل الفاخرة ، وكذلك مقاومة انتشار أثر المحاكاة والتفاخر الاستهلاكي الذي تعاني منه خاصة مجتمعاتنا المتخلفة ، وهذا كله يساهم في النهاية في تعبئة قدر أكبر من الموارد المالية .

٣ – تقديمها لمعدلات عوائد (أرباح) أعلى من البنوك التقليدية : فالمصارف الإسلامية تقوم بنشاط استثماري لتوظيف مواردها ، هذا النشاط من المفترض – في ضوء مجموعة من الاعتبارات النظرية – أن يحقق معدلات أرباح مرتفعة ، يتيح لها توزيع عوائد على مودعيها ذات معدلات أعلى من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها .

كذلك من المهم الإشارة أيضًا إلى أن بعض هذه المعوقات يعود إلى طبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المصارف ، والتي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي في المعاملات سواء في جانب التطبيق اليومي أو جانب التشريع القانوني ، والبعض الآخر من هذه المعوقات يعود إلى المصارف الإسلامية ذاتها ؛ بسبب تقصيرها وعدم التزامها باتباع المنهج الصحيح في العديد من الجوانب منذ بداية قيامها بنشاطها .

وحيث إن معدل العائد المنتج على الودائع يمثل أحد العوامل الأساسية الحاكمة لتدفق الودائع ، فإنها بذلك تمتلك من العوامل ما يهيئ لها قدرة أكبر من البنوك التقليدية على

تعبئة وتجميع الموارد المالية .

والنتيجة النهائية أن كل هذه العوامل وغيرها تتيح للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور أكبر في تجميع وتعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية عن البنوك التقليدية سواء على مستوى الموارد الداخلية (حقوق الملكية) أو الموارد الخارجية (الودائع) ، وذلك من حيث الكم .

ثانيًا : من حيث الكيف : إن قدرة المصارف الإسلامية على تجميع وتعبئة أكبر قدر من الموارد المالية من حيث الحجم لا يمثل الدور الإيجابي الوحيد في هذا المجال ، ولكنها أيضًا تتميز بقدرة أكبر على تعبئة وتهيئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية ، وذلك من خلال العاملين التاليين :

العامل الأول : تجميعها للموارد طويلة الأجل ، والتي تعتبر التنمية في أمسّ الحاجة إليها .

العامل الثاني : تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تفتقر البلاد النامية إليها رغم أهميتها لعملية التنمية .

بالنسبة للعامل الأول : فإن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تؤدي إلى أن تصبح نسبة كبيرة من مواردها المالية ذات آجال طويلة ، وهو ما نجد تفسيره في العنصرين التاليين :

أولهما : يتعلق بحقوق الملكية (الموارد الداخلية) : والمتمثل في ارتفاع نسبتها إلى إجمالي الأصول ، وهو ما سبق إيضاحه ، وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل ؛ ومن ثم تصبح هذه الزيادة المتمثلة في الفرق بين قيمة الأصول الثابتة وقيمة حقوق الملكية موارد طويلة الأجل موجهة لتمويل أنشطة استثمارية تخدم هدف التنمية .

وثانيهما : يتعلق بالودائع (الموارد الخارجية) : فنظرًا للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية ، فإنه من الواجب أن يتمشى هيكل الودائع مع هذه الطبيعة ؛ بحيث يتيح تلبية الموارد الملائمة لتمويل هذا النشاط ، وهو ما يقتضي أن تمثل نسبة الودائع طويلة الأجل نسبة عالية من جملة الودائع المتاحة ، بعكس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التي تمثل قيمة الحسابات الجارية نسبة عالية بها ، فضلًا على أن السمة الغالبة للودائع الادخارية ذات طبيعة قصيرة الأجل .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن الموارد طويلة الأجل من جملة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية يجب أن تمثل نسبة أكبر لكي تتلائم مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه

المصارف ، وهو ما يعني أن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية تؤهلها لتجميع وتعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية من حيث آجالها .

أما بالنسبة للعامل الثاني : فالبنوك الإسلامية نظرًا لطبيعتها المميزة تعمل على تعبئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تمثل أهمية خاصة ومطلوبة لعملية التنمية وتتميز بندرتها في الدول النامية ، والموارد المخاطرة هي الأموال التي تقبل المشاركة في تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة ؛ ومن ثَمَّ يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية .

والدول النامية في سعيها الحثيث لرفع معدلات التنمية بها تحتاج إلى هذا النوع من الموارد لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولية برامجها الاستثمارية التنموية المطلوبة .

فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الموارد المالية المتاحة بالدول النامية تتميز برغبتها في التوجه إلى المجالات الآمنة التي ينخفض فيها عامل المخاطرة ؛ ولذلك فهي تفضل مثلًا اللجوء للبنوك التقليدية ذات العائد الثابت والمضمون أو الاكتناز أو الاستثمارات السلبية ؛ وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتأصلة في هذه المجتمعات .

ولذلك ؛ فالمصارف الإسلامية حينما تساهم بطبيعتها المميزة في تهيئة قدر ما من الموارد المخاطرة لتمويل التنمية إنما تؤدي خدمة كبيرة لاقتصاديات هذه الدول .

ونظرة سريعة على طبيعة آلية عمل المصارف الإسلامية ، سواء فيما يتعلق بعملية تجميع الموارد أو عملية التوظيف ، توضح أن الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تتيح لها إمكانية تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة ؛ فالعلاقة التي تربط المصرف بمودعيه هي علاقة عقد مضاربة مطلقة تفرض على المودع أن يتحمل مع المصرف نتائج العمليات الاستثمارية من ربح ، أو خسارة ، وهو ما يعني ضرورة توافر استعداده للمخاطرة ؛ لأنه ليس هناك عائد مضمون محدد سلفًا ، وأيضًا العلاقة التي تربط المصرف بمستخدمي أمواله (المستثمرين) هي علاقة عقد مضاربة مقيد أو مشاركة ، وهو ما يعني أن المصرف يدخل مشاركًا مع المستثمر في نتائج العملية الاستثمارية ؛ ومن ثم فهو لا يفرض عليه ضرورة الحصول منه على عائد مضمون محدد سلفًا بصرف النظر عن نتيجة العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ، ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامي - بعكس البنك التقليدي - لما له من منهج مميز في تجميع

وتوظيف الموارد المالية يجعل بالضرورة في حالة الالتزام بهذا المنهج هذه الموارد ذات طبيعة مخاطرة .

من خلال التحليل المختصر والسريع نستطيع القول بأن المصارف الإسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية ، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملائم ؛ ومن ثم فهي تساهم في حل إحدى المشاكل المهمة التي تجابه البلاد النامية ، غير أنه من المهم ومن باب التحديد الدقيق للأمور يجب الإشارة مبدئيًا إلى أن هذا الفرض المفسر يعتمد على مدى توافر عدد من القروض ؛ وذلك حتى لا نخلط بين المثال والتطبيق أو بين ما يجب أن يكون وهو ما سبق الإشارة إليه ، وبين ما هو كائن بالفعل وهو ما سنعرض له لاحقًا .

ثانيًا : دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي :

يمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة وخاصة الدول النامية منها ؛ وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي ، وهو ما يعني أن الاستثمار يعتبر أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية ؛ ولذلك تعمل الدول على تشجيع الاستثمار بها وتقديم كثير من التسهيلات للمستثمرين من أجل دفع عجلة التنمية ، وتحقيق معدلات مرتفعة من الرفاهية للمجتمع .

والمصارف الإسلامية من خلال نشاطها الاستثماري باعتباره النشاط الأساسي لها ، لها دور كبير في التدعيم والمساهمة في تحقيق هذا الهدف من أهداف السياسة الاقتصادية للمجتمع ، وذلك من خلال محورين رئيسيين :

المحور الأول : باعتبار أن النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية يمثل في الغالب استثمارًا حقيقيًا ؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الموارد المالية المتاحة في إقامة المشروعات الاستثمارية بصورة مباشرة ، سواء قام بذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين ، وهو ما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيمًا للاستثمار القومي .

والمصارف الإسلامية بذلك تختلف عن البنوك التقليدية التي يقوم نشاطها الأساسي في توظيف مواردها المالية على أساس عملية منح القروض ، كما أن كلمة استثمار

بالنسبة لها تعني المبالغ المنفقة في شراء الأوراق المالية ، والتي تمثل غالبًا أصولًا إنتاجية قائمة من قبل ؛ حيث لا تعتبر استثمارًا من وجهة النظر القومية وإنما يعد استغلالًا ماليًا ؛ وذلك لأنها لا تضيف إلى رصيد المجتمع وأصوله الإنتاجية أية أصول رأسمالية جديدة .

المحور الثاني : والذي تستطيع المصارف الإسلامية من خلاله المساهمة في تدعيم الاستثمار القومي ، يرجع إلى أن طبيعة نظام المصارف الإسلامية تحفز المستثمرين على الاستثمار ، وذلك عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية من قبل المتعاملين مع هذه المصارف ، وكذلك من خلال اقتسام المخاطرة معهم، وهو ما يعمل على رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع .

فمن المعروف أن نظام المصارف الإسلامية لا يسمح لها بمنح القروض بنظام الفائدة الثابتة للمستثمرين ، وإنما تقوم بمشاركتهم في العمليات الاستثمارية ، سواء في رأس مال العملية أو التكاليف الأخرى ، وكذلك مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح أو خسارة ؛ ومن ثَمَّ في المخاطر التي تترتب على هذه العمليات .

وبناءً على هذه الطبيعة الخاصة للنظام التمويلي نجد أن المصارف الإسلامية تؤثر بصورة إيجابية على أهم عاملين من العوامل المؤثرة في عمليات الاستثمار ، وهما : الكفاية الحدية لرأس المال ، والمخاطرة .

والكفاية الحدية لرأس المال هي « أعلى نسبة عائد إلى التكلفة يمكن الحصول عليها من وحدة إضافية من أكثر الأصول الرأسمالية ربحية » .

والمستثمر أيًا كان لا يدخل في استثمار إلا إذا كان العائد النقدي المتوقع بالنسبة إلى التكلفة مجزٍ بدرجة كافية تحفزه على اتخاذ قرار الاستثمار ؛ ولذلك فكلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من تكلفة الاستثمار لهذا المشروع كلما دفع ذلك بالمستثمرين إلى زيادة حجم استثماراتهم .

وإذا نظرنا إلى نظام المصارف الإسلامية فإننا نجد أن استثماراتها التي تقوم بمشاركة غيرها من المستثمرين فيها تتميز بارتفاع معدل الكفاية الحدية لرأس المال المشارك فيها ؛ وذلك لكون معدلات الأرباح التي تأخذها هذه المصارف وهي تمثل معدل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين ، أقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق ، وهو ما يمثل انخفاضًا في تكلفة المشروع الاستثماري ، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الكفاية

الحدية لرأس المال المستخدم في الاستثمار بالنسبة للعميل المستثمر ، هذا بالإضافة إلى تحمل البنك بجزء من تكلفة المشروع الاستثماري ؛ مما يؤدي إلى تخفيض جزء من التكلفة الاستثمارية بالمقابل .

يضاف إلى ما سبق أن طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم التي تعني أن المصارف الإسلامية تشارك العميل المستثمر في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ، هذا الاستعداد من قبل المصارف الإسلامية لتحمل جزء من خسائر المشروعات في حالة حدوثها « أي اقتسام المخاطرة » ، يجعل كثير من المستثمرين يفضلون مشاركة المصارف الإسلامية حتى ولو كانت مواردهم المالية تكفي لإقامة هذه المشروعات بصورة مستقلة .

ومعنى ذلك أن طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية القائمة على المشاركة تحفز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية ، ليس فقط عن طريق رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال - نتيجة لانخفاض معدل العائد الذي يحصل عليه وتحملها لجزء من تكلفة المشروع - ولكن أيضًا لمشاركتها لهم في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية .

وفي ضوء هذا كله يمكن القول أن الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها تساهم في رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومي ، من خلال ما تقوم به من حفز للمستثمرين على القيام بعمليات الاستثمار من ناحية ، ومن خلال ما تقوم به من عمليات استثمارية حقيقية من ناحية أخرى .

ثالثًا : دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع :

عملية اشتقاق نقود الودائع في البنوك التقليدية وتأثيرها في العرض النقدي :

تعتبر النقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة كبيرة من التخصص وتقسيم العمل ؛ لذلك فإن سير النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية إلى الأمام يعتمد بصفة أساسية على النقود ، ومدى تأديتها لوظائفها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة ؛ وكذلك وظائفها الحركية [١] ، التي تؤثر في

---

(١) د. عبد الرحمن يسري : اقتصاديات النقود ، دار الجامعات المصرية ، (ص ٢٦) .

اتجاهات النشاط الاقتصادي وفي معدل نموه ، وهي تعتمد على الكيفية التي تتغير بها كمية النقود على مستوى النشاط الاقتصادي ككل ، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير في مستوى الإنتاج والتوظف ، وما لذلك من آثار على كل من أسعار وتوزيع الدخل ؛ ومن ثَمَّ تغير في أنماط الاستهلاك والإنفاق ، وهو ما يعني أن التغير في كمية النقود (العرض النقدي) يؤدي إلى حدوث تغيرات وآثار اقتصادية عديدة .

وتعتبر البنوك إحدى الأدوات التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود في المجتمع ؛ لما لها من قدرة على اشتقاق نقود الودائع ، ومن ثَمَّ زيادة العرض النقدي ، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي ؛ حيث يرى البعض أن التوسع في اشتقاق نقود الودائع يؤدي إلى خلق مزيد من الضغوط التضخمية تعوق عملية التنمية الاقتصادية ولا يختلف أثرها عن أثر التمويل بالعجز ، وتتوقف حدود قدرة البنوك التقليدية على خلق نقود الودائع على حجم النقدية التي تدخل أو تخرج من النظام المصرفي ، وما تحتفظ به هذه من البنوك من سيولة ونسب الاحتياطي النقدي الواجب مراعاتها كحد أدنى تحدده السلطات النقدية .

وهذه العملية تحتاج إلى شرح مفصل وتحليلي لمعرفة طبيعتها ، والآلية التي تتم بها والأساس الذي تستند إليه ؛ حتى يمكن الوقوف بعد ذلك على حقيقة ومدى إمكانية المصارف الإسلامية على خلق النقود واشتقاق الودائع .

فإذا افترضنا أننا أمام بنك تقليدي يعمل في السوق المصرفية ، وأن نسبة الاحتياطي النقدي التي يجب أن يلتزم بها هذا البنك هي (٢٠٪) ، وإذا افترضنا أن شخصًا قام بإيداع مبلغ (١٠٠٠) جنيه في هذا البنك ، وتسمى وديعة أولية ، فإن البنك سيقوم باحتجاز مبلغ (٢٠٠) جنيه كاحتياطي نقدي ، ثم يقوم بإقراض الباقي وقدره (٨٠٠) جنيه إلى أحد عملائه ، والذي يقوم بإيداعه لدى بنك آخر هذه الوديعة الجديدة يطلق عليها اسم وديعة مشتقة .

ويكون هذا البنك قد ساهم مباشرة في خلق الودائع بمقدار هذه الوديعة المشتقة ، وهذا البنك الآخر يقوم باحتجاز (١٦٠) جنيه كاحتياطي نقدي ، وبالتالي يمكنه إقراض مبلغ (٦٤٠) جنيه ، والتي بدورها تودع كحساب جاري في بنك ثالث يقوم بدوره باحتجاز مبلغ (١٢٨) جنيهًا ، ويقوم بإقراض مبلغ (٥١٢) جنيهًا الباقية ؛

لتظهر كوديعة جديدة (مشتقة) في بنك رابع .

وعند هذا الحد نجد أن قيمة الودائع الإجمالية بلغت :

١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٦٤٠ + ٥١٢ = ٢٩٥٢ جنيهًا .

وإذا وصلنا العملية الحسابية من الإيداع واحتجاز نسبة (٢٠٪) والإقراض والإيداع في بنك آخر .. حتى تصل الوديعة الأخيرة إلى الصفر ، فإننا نجد أن حجم الودائع سيصل إلى (٥٠٠٠) جنيهًا ، أي خمسة أمثال الوديعة الأولية ، وأن حجم الودائع المشتقة يصل إلى أربعة أمثال حجم الوديعة الأصلية . وهكذا يتضح أن البنوك التقليدية تمتلك القدرة على خلق الائتمان من خلال اشتقاق نقود الودائع ، غير أنه من الضروري إيضاح أن هذه القدرة تتوقف على عدد من العوامل [1] :

١ - نسبة الاحتياطي النقدي : فقدرة البنك على خلق النقود تزداد مع انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي والعكس ، فإذا احتفظت البنوك باحتياطي نقدي كامل (١٠٠٪) فلا يكون لديها أية قدرة على خلق ودائع جديدة ؛ حيث لا يستطيع البنك أن يقرض أي جزء من هذه الوديعة ، ويقتصر دوره على مجرد حراسة الأموال المودعة لديه ؛ ومن ثم فإن احتفاظ البنوك باحتياطي نقدي جزئي يمثل شرطًا ضروريًا لمقدرة هذه البنوك على خلق الودائع ، ولكنه ليس شرطًا كافيًا .

٢ - قدرتها على منح القروض : فمع بقاء العوامل الأخرى على حالها تزداد قدرة البنوك على خلق نقود الودائع كلما زاد حجم القروض التي تقوم بمنحها والعكس بالعكس ؛ فالتحليل السابق قد بني على أساس أن الفرصة متاحة أمام البنك على تقديم ائتمان بكل مبلغ يزيد لديه عن نسبة الاحتياطي النقدي من الودائع المتاحة ، وهذا الاقتراض لا يمكن الجزم بصحة تحققه في الواقع العملي ؛ وذلك لأنه من الممكن أن تكون هناك أموال عاطلة لدى البنك في كثير من الأحيان ، وعمومًا يمكن القول هنا أن قدرة البنك على خلق النقود تزاد بزيادة حجمه ، أي بزيادة حجم الودائع المتاحة لديه ، وزيادة قدرته على منح حجم أكبر من الائتمان من هذه الودائع .

٣ - نسبة ما يتم إعادة إيداعه من الائتمان الممنوح : قام التحليل السابق أيضًا على

---

(١) انظر : د. صبحي تادرس قريصه ؛ النقود والبنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، (١٩٨٦م) ، (ص ٩٦ - ١٢٣) .

افتراض أن القروض التي قام البنك بمنحها يتم إعادة إيداعها بالكامل في بنك آخر - أو في نفس البنك - على حين أن الواقع العملي لا يؤيد هذا الافتراض دائمًا ؛ إذ من الممكن أن يتسرب جزء من هذه القروض إلى التداول ، ولا يتم إيداعه ثانية في بنك آخر ، وعمومًا كلما انخفضت نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض كلما زادت قدرة هذه البنوك على خلق النقود والعكس بالعكس ، وهكذا يتضح أن التحليل السابق يقوم على أساس أن كل ما يقدمه بنك ما من ائتمان يخلق وديعة لدى بنك آخر أو لديه - إذا تم إعادة إيداع هذا القرض أو جزء منه لدى نفس البنك .

وهكذا نخلص من التحليل السابق إلى أن السر في مقدرة البنك (أو البنوك) التقليدية على خلق الودائع هو تمكنها من تقديم القروض والسلفات من الزيادة المتاحة في مواردها النقدية ، وأن جزءًا صغيرًا من الزيادة في مواردها النقدية يتسرب نهائيًا إلى التداول ، على حين أن معظم القروض يعاد إيداعها من جانب من آلت إليهم في النهاية في حساباتهم المصرفية لدى هذا البنك أو البنوك الأخرى (١) .

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن عملية اشتقاق النقود لها بعض الآثار الاقتصادية الضارة ؛ فهذه النقود التي تم خلقها وزيادتها في سوق التعامل لم يقابلها في الوقت نفسه زيادة مماثلة في الإنتاج ، وهو ما يعني أن زيادة في كمية النقود المتداولة في السوق عن كمية الإنتاج من السلع قد حدثت ؛ وهو ما يؤدي إلى ارتفاع كبير في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية للنقود ؛ ومن ثَمَّ ارتفاع نسبة التضخم ، ومعنى ذلك : أن البنوك التقليدية بما تتمتع به من قدرة على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد تؤدي إلى خلق النقود ؛ ومن ثَمَّ زيادة المعروض النقدي والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية ، وهو ما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية .

اشتقاق نقود الودائع في المصارف الإسلامية (الإطار النظري) :

تختلف طبيعة المصارف الإسلامية تمام الاختلاف عن طبيعة البنوك التجارية التقليدية ، سواء من حيث الأساس الفلسفي لقيامها ، أو من حيث الأسس والمبادئ التي تحكم نشاطها ، أو من حيث أساليب وميكانيزم عملها ، ولا شك أن لهذه الطبيعة

---

(١) د. صبحي تادرس قريصه ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، (ص ١٢٦) .

المميزة المختلفة عن طبيعة البنك التقليدي أثرها على عملية اشتقاق نقود الودائع في المصرف الإسلامي .

ونقطة الانطلاق الأساسية لهذا الاختلاف تنبع من الفطرة الإسلامية للنقود ، والتي تقوم على أن النقود لا تنمو بذاتها ؛ بل لا بد من تزاوجها مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، كشرط أساسي لنموها ، وتأسيسًا على ذلك فإن المصرف الإسلامي يحرص على أن يكون إسهامه مباشرًا في عملياته التمويلية ، إما كمضارب ، أو كصاحب رأس المال ، أو مشارك ، أو مرابح ... وكل هذه العمليات تقوم على تزاوج رأس المال النقدي مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وينتج عن هذا التزاوج العائد المتولد .

ولذلك ؛ فإن المصرف الإسلامي يرفض أن يقوم نشاطه الأساسي في توظيف موارده على عملية الإقراض للنقود مقابل فائدة ثابتة في مقابل عنصر الزمن ، وإنما يقوم نشاطه الأساسي على استثمار ما تجمع لديه من موارد مالية في مشروعات استثمارية حقيقية .

وحيث إن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضًا مقابل سعر الفائدة كالبنك التقليدي ؛ بل تدخل شريكة بطريقة أو أخرى في العمليات الاستثمارية ، فإن قيمة المشاركات التي يقوم بها المصرف الإسلامي لا تنتقل كودائع لدى مصرف آخر بل ترصد لدى المصرف نفسه لحساب المشاركة ليتم الصرف منها حسب الاتفاق مع العميل .

وفي ضوء هذا نجد أن المصارف الإسلامية لا تقدم تمويلًا نقديًا [1] في صورة قروض نقدية ، وإنما يقوم نشاطها على مبادلة السلع بالنقود ، أو تقدم تمويلًا سلعيًا أو عينيًا نتيجة لقيام نشاطها في مجال توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية .

يضاف إلى ذلك وفي ضوء ما سبق أن المصرف الإسلامي لا يضمن كالبنك التقليدي استرداد مقدار مشاركته في العملية الاستثمارية أو مشاركة العميل له ، ولا يستطيع أن يحدد مقدار الربح فيها ، وإنما هي توقعات مبنية على دراسات اقتصادية .

ومن ثَمَّ فإن قضية ضمان استرداد قيمة التمويل وعوائدها في البنك التقليدي ليست متحققة هنا في المصرف الإسلامي ، وإن كانت هذه نقطة اختلاف فرعية إلا أنه من المهم الإشارة إليها .

---

(١) باستثناء بعض حالات القروض الحسنة .

يستفاد مما سبق أن حسابات الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية توجه لاستثمارات حقيقية من خلال شراء السلع والمعدات والآلات وغيرها في صور الإنفاق العيني وليس النقدي ، كما هو الحال في البنك التقليدي ؛ ومن ثم ينتفي هنا في المصرف الإسلامي الشرط الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية لخلق النقود .

فإذا انتقلنا للجانب الآخر والمتمثل في الحسابات الجارية ، فإننا نجد بداية أنه انطلاقًا من أن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي هو النشاط الاستثماري فإن فتح الحسابات الجارية للعملاء لا يمثل نشاطًا رئيسيًا لها ، فضلًا على أنه يتم في إطار قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية .

فيد المصرف الإسلامي هنا على الودائع الجارية يد أمين ، ولا يجوز له أن يقوم باستثمار هذه الأموال أو التصرف فيها [1] ؛ ولذلك فليس في سلطة أو صلاحية المصرف الإسلامي أن يقوم بإقراض هذه الأموال - أو حتى استثمارها أو التصرف فيها - كما يفعل البنك التقليدي ؛ لأنه يكون بذلك قد خالف المبادئ الشرعية التي تحكم عمله في هذا الشأن .

والآن وبعد هذا التحليل السريع وموقف المصارف الإسلامية من عملية اشتقاق نقود الودائع هل المصارف الإسلامية لها القدرة على اشتقاق النقود مثل البنوك التقليدية ؟ أم أنها عقيمة التأثير في هذا الشأن ؟

قد يفهم من التحليل السابق أن المصارف الإسلامية ليس لها القدرة على اشتقاق الودائع ، وذلك على أساس أن التحليل السابق كان قد انتهى إلى :

١ - أن السر في مقدرة البنك التقليدي على خلق الودائع هو تقديمه للقروض النقدية من الزيادة المتاحة في موارده .

٢ - أن المصارف الإسلامية تعتمد في توظيف مواردها في الأساس على نشاط الاستثمار ، ولا تقوم بتقديم قروض نقدية إلى عملائها .

غير أن هذا الاستنتاج غير صحيح ؛ وذلك لأن الصورة في حاجة إلى مزيد من الإيضاح :

---

(١) لتكييف العلاقة السريعة للودائع الجارية في المصارف الإسلامية ، انظر : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، د. حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٣م) ، (ص ٢٣٠) وما بعدها .

١ - صحيح أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضًا نقدية بنظام الفوائد الثابتة ولكن أنظمتها الداخلية تسمح لها - بل أحيانًا تلزمها بتقديم بعض القروض الحسنة (بدون فوائد) - وإن كانت حجم هذه القروض تكون محدودة جدًّا بالنسبة لموارد المصرف ، كما أن طبيعة القرض الذي تمنح من أجله هذه القروض قد تستدعي ضرورة استخدامها مباشرة في عمليات سلعية مباشرة ، فلا يقوم العميل بإعادة إيداعها ثانية .

٢ - في بعض عمليات المضاربة قد يتسلم العميل القيمة المحددة لتمويل العملية نقدًا ، ومن الممكن أن يقوم بإيداعها أو بعضها لفترة محدودة في بنك آخر حتى يتم الصرف منها مرة واحدة أو على دفعات .

٣ - كذلك فإن عمليات تقليب المصارف الإسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبًا للربح قد يؤدي إلى فتح حسابات جارية في بعض الحالات ، غير أن حلقات الإيداع في مثل هذه الحالات ليست متوالية كما هو متوقع لها في إطار البنوك التجارية .

٤ - إن أنظمة الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية تسمح لها بتفويض من العميل باستخدامها في عمليات تمويلية واستثمارية (شرعية) .

تخلص من هذا كله إلى أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق الودائع ليست منعدمة كما يصور البعض ، إلا أنه من الضروري التأكيد على أن هذه القدرة محدودة جدًّا بالقياس على قدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن ؛ نتيجة للطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ، والتي تختلف شكلًا وموضوعًا عن طبيعة البنوك التقليدية كما سبق إيضاحه .

وانطلاقًا من هذا يمكن القول أنه طالما أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع محدودة ، فإن قدرتها على المساهمة في زيادة العرض النقدي أيضًا محدودة ، وبالتالي فإنها لا تساهم في إحداث الموجات التضخمية والتقلبات الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سلبية على عمليات التنمية ؛ ومن ثَمَّ فإن دورها الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من هذا المدخل دور إيجابي يحسب لها .

رابعًا : دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية :

(الإطار النظري) :

المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية ؛ أي أن من أهدافها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات العاملة بها .

وهذه الصفة التنموية تنعكس بصورة مباشرة في تنظيمها الداخلي ، وفي استراتيجياتها الاستثمارية ، وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار مشروعاتها .

وهذا الأساس التنموي للمصارف الإسلامية مرجعه في الأصل لمبدأ « الاستخلاف » ، أحد المبادئ الرئيسية الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية ؛ ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية مطالبة عند قيامها بمزاولتها لأنشطتها مراعاة البُعد الاجتماعي في هذه الأنشطة ؛ بحيث لا يمثل البُعد الخاص المتمثل في الربحية المالية الهدف الوحيد لها ؛ ولذلك فالمصارف الإسلامية انطلاقًا من هذا الأساس ملزمة بالمساهمة في أهداف التنمية الاقتصادية لمجتمعاتها ، والبلاد الإسلامية التي تعمل بها هذه المصارف تنتمي كما هو معروف إلى مجموعة الدول النامية ؛ ولذلك تجمعها سمات وخصائص اقتصادية واحدة تقريبًا .

وهذان القطاعان على وجه الخصوص يحتاجان إلى استثمارات طبيعية طويلة الأجل .

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن المصارف الإسلامية مطالبة - انطلاقًا من دورها التنموي - بتوجيه جزء كبير من استثماراتها ناحية :

١ - مجال الصناعة والزراعة .

٢ - الاستثمارات طويلة الأجل .

فهل أتى التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية متوافقًا مع هذا التصور النظري للنموذج التنموي للمصارف الإسلامية .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي : عرض وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية (التجربة العملية)

يستهدف هذا الفصل في الأساس الوقوف على الآثار الاقتصادية التي تركتها المصارف الإسلامية في البيئات التي تعمل بها من خلال التجربة العملية في الفترة الماضية ، وبمعنى آخر تحديد الدور الاقتصادي الذي قامت به هذه المصارف في الواقع العملي لخدمة أغراض وأهداف التنمية الاقتصادية .

وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لها العديد من الآثار الاقتصادية على المجتمعات العاملة بها ، إلا أن الدراسة في هذا الفصل سوف تقتصر على أربعة فقط من هذه الآثار ، وهي تتعلق بالدور الاقتصادي للعناصر الأربعة التي سبق دراستها في الفصل السابق .

ويقوم أسلوب الدراسة في هذا الفصل على أساس تكوين علاقة ترابط بين التحليل السابق لكل عنصر في الفصل السابق وبين دراسة آثار هذا العنصر في الفصل الحالي ، وذلك من خلال الانطلاق من الفروض التي انتهى إليها التحليل السابق لكل عنصر ، لبحث مدى توافر هذه القروض في الواقع العملي من خلال التجربة الفعلية لهذه المصارف ؛ وذلك من أجل توصيف وتقييم الدور الذي قامت به المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها المفترضة في هذا الصدد ، ولذلك فقد خطط هذا الفصل ليشتمل على النقاط الأربعة التالية :

١ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية (التجربة العملية) .

٢ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي (التجربة العملية) .

٣ - عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع (التجربة العملية) .

٤ – عرض وتقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية (التجربة العملية) .

عرض وتقييم واقع دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية (التجربة العملية) :

انتهينا في تحليلنا السابق إلى أن قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية أكبر من قدرة البنوك التقليدية ، سواء من حيث الكم ، أو من حيث الكيف ؛ وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ترتبط بطبيعة هذه المصارف ؛ حيث تتوافر للمصارف الإسلامية بعض الخصائص والسمات المميزة التي تهيئ لها وتمكنها من تحقيق هذا الدور .

وقد اتضح أيضًا أن صحة هذا الفرض المفسر محكومة بمدى توافر عدد من الفروض الأساسية ؛ بحيث إن انتفاء وجود هذه الفروض يجعل من غير الممكن قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور ؛ ومن ثم عدم صحة هذا التصور الذي صورناه في الفرض السابق .

وبداية لا بد من التحديد الدقيق لهذه الفروض التي قام عليها تحليلنا السابق ، والتي تعتمد عليها دراستنا للتجربة ؛ بحيث يمكن القول في حالة توافر هذه الفروض أن الفرض المفسر قد تحقق في الواقع العملي ، هو ما يعني أن المصارف قامت بهذا الدور المنوط بها ، وفي حالة عدم تحقق هذه الفروض يكون العكس صحيحًا ، وهو عجز هذه المصارف عن القيام به .

وبمعنى آخر نستطيع التعرف على مدى وجود فجوة من عدمه بين النظرية والتطبيق بخصوص قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور ، فإذا بدأنا **بالشق الأول** من الفرض المفسر ، والذي يقرر « أن المصارف الإسلامية تمتلك قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية من حيث الكم » فإننا نجد أن هذا التصور قد بني على أساس توافر الافتراضات التالية فيما يتعلق بالموارد الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية :

أولًا : بالنسبة للموارد الداخلية :

١ – ارتفاع مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التجارية .

٢ - ارتفاع حجم المخصصات والاحتياطات المحتجزة لمقابلة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية .

ثانيًا : بالنسبة للموارد الخارجية :

هناك أيضًا عدد من الفروض الأساسية التي يقوم عليها صحة الفرض المفسر السابق :

١ - أن معدلات الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أعلى من معدلات الفوائد الممنوحة للودائع بالبنوك التجارية .

٢ - أن المصارف الإسلامية تعمل على تعبئة بعض الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية ، ويفضلون بقاءها عاطلة .

٣ - أن المصارف الإسلامية تعمل على استقطاب بعض الموارد المالية التي كانت توجه لاستثمارات سلبية ، وذلك كنتيجة لقيامها بدورها في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الإسلامي .

فإذا انتقلنا إلى **الشق الثاني** من الفرض المفسر ، والذي يقرر « أن المصارف الإسلامية مهيَّأة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية لتعبئة الموارد المالية الملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، وذلك بإنامتها للموارد متوسطة وطويلة الأجل من جانب ، وتوفيرها للموارد ذات الطبيعة المخاطرة من جانب آخر » ، فإننا نجد أن هذا التصور أيضًا قد بني على أساس توافر عدد من الافتراضات :

فبالنسبة لقدرة المصارف الإسلامية على توفير الموارد طويلة الأجل ؛ فذلك لأن المصارف الإسلامية تتميز بالآتي :

أ - ارتفاع مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول بها عنه في البنوك التجارية - للاعتبارات السابقة - وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل .

ب - ارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع ما يتمشى مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف ، وهذا يتطلب مبدئيًا أن تعكس نظم الودائع بهذه المصارف هذه الخاصية ، وكذلك هيكل الودائع الفعلية .

أما بالنسبة لقدرة المصارف الإسلامية على تهيئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة ، فهذا يتطلب تحقيق أمرين : أحدهما يتعلق بجانب الودائع ، والآخر يتعلق بجانب التوظيف :

أ - **أما فيما يتعلق بجانب الودائع :** فإنه يجب أن يكون التطبيق العملي لنظم الودائع متفقًا مع الإطار النظري المعلن لها مسبقًا فيما يتعلق بالمشاركة في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية ونتائجها العملية من ربح أو خسارة .

ب - **أما فيما يتعلق بجانب التوظيف :** فإنه يجب أن تكون النسبة الغالبة من توظيفات المصارف الإسلامية تقوم على أساس المشاركة الفعلية في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

والآن علينا أن نبحث مدى توافر هذه الفروض الأساسية في الواقع العملي ، حتى يمكننا الوقوف على مدى قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور المهم من أدوارها الاقتصادية في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية ، وهو ما تتعرض له السطور التالية بقدر ما يتاح من بيانات ومؤشرات يمكن الاعتماد عليها في تحديد طبيعة هذه المتغيرات :

ولنبدأ أولًا بالفروض الخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر :

أ - مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول :

يوضح الجدول التالي نسبة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات والمخصصات + الأرباح غير الموزعة) إلى إجمالي قيمة الموارد (إجمالي حجم الميزانية) في بعض المصارف الإسلامية خلال عدد من السنوات .

جدول رقم (١)
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد ٪

السنة المصرف	١٩٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	المتوسط
بنك فيصل المصري	٣١	١٠	٤	٣,٥	٣	٣	٣	٥	٦	٨	٧,٥٪
المصرف الإسلامي مصر	-	-	-	٦,٨	٢,٣	١,٩	١,٢	١,١	١	-	٢,٦٪
البنك الإسلامي الأردني	٢٦	١٣	٩	٩	-	٥	٤	-	-	-	١١٪
البنك الإسلامي الكويتي	٤	٣	٥	٦	٤	٥	٤	-	-	-	٤,٤٪
بنك دبي الإسلامي	-	-	-	-	٨	٥	٤	٥	٥	٦	٥,٥٪
											٦,٢٪

المصدر : من التقارير السنوية لهذه المصارف .

من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في غالبية المصارف الإسلامية كانت نسبة منخفضة جدًّا ، ولا تتلاءم مع الطبيعة الإسلامية الخاصة التي تميز هذه المصارف عن غيرها ، فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام (١٩٩٠م) بنحو (٣و٧٪) [١] ، ومن الطبيعي أن يرتفع المؤشر بنسبة أكبر من ذلك بكثير في المصارف الإسلامية ، ولكن كما هو واضح فإن ذلك لم يتحقق في كثير من هذه المصارف ؛ بل إن هذه النسبة قد انخفضت في بعضها بدرجة كبيرة عن هذا المؤشر .

فإذا علمنا أن النسبة الغالبة من هذه الموارد يتم استغراقها في إعداد التجهيزات الثابتة والأولية لكثير من المصارف الإسلامية لأدركنا أن الجزء المتبقي من حقوق الملكية والموجه لتمويل النشاط الاستثماري وعمليات التنمية جزء هامشي ومحدود جدًّا ، وهو ما يعني أن الموارد الداخلية لغالبية المصارف الإسلامية لم يكن لها مساهمات تذكر في تمويل عمليات التنمية من خلال تمويلها للنشاط الاستثماري لهذه المصارف .

ب - أما بالنسبة للافتراض الثاني ، والذي يتعلق بوجوب ارتفاع حجم المخصصات

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، عدد (٦٧) ، ذو القعدة (١٤٠٩هـ) ، (ص ١٣) .

والاحتياطات المحتجزة لمقابلة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية ، فقد توصلت إحدى الدراسات [١] إلى أن الكثير من هذه المصارف لم تُعطي أهمية تذكر لمخصص مخاطر الاستثمار على الرغم من أن استثمارات المصارف الإسلامية عادة ما تتميز بارتفاع درجة المخاطرة التي تتعرض لها ، وفي ضوء هذا ، يمكن أن نقرر أن الفروض الأساسية المتعلقة بالموارد الداخلية والخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر لم تتحقق ، فإذا انتقلنا إلى الفروض الأساسية المتعلقة بالموارد الخارجية والخاصة بالشق الأول من الفرض المفسر ، فإننا نجد الآتي :

أ – من حيث إن معدلات الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية أعلى من الودائع الممنوحة للودائع الآجلة في البنوك التقليدية ، نجد وبعد دراسة عينة من المصارف الإسلامية أن هذا الفرض لم يتحقق في الواقع العملي [٢] ، وخاصة بعد سنوات التشغيل الأولى ؛ فمع بداية نشاط المصارف الإسلامية كانت معدلات الأرباح الموزعة فعلًا على المودعين أعلى في المصارف الإسلامية منها في البنوك التقليدية ؛ وذلك لأن الإعفاءات التي كانت تتمتع بها كثير من هذه المصارف بالإضافة إلى أن كثيرًا من هذه المصارف اعتمدت على عمليات استثمارية حقيقية من خلال المشاركة والمضاربة ، فكانت الأرباح التي تحققها مرتفعة ، ولكن بعد مضي فترة من التجربة بدأت تتحول للاعتماد على أسلوب المرابحات ، ونتيجة لاعتبارات تسويقية كانت معدلات العوائد التي يتم تحصيلها من هذه المرابحات تقترب من معدلات الفوائد التي تحصل عليها البنوك التقليدية من عمليات الإقراض [٣] ، ومعنى هذا أن الإيرادات التي تحققها المصارف الإسلامية في ظل هذا الوضع منسوبة لإجمالي الموارد الموظفة تقترب منها في البنوك التقليدية ، ومعنى ذلك أيضًا أن معدلات العوائد التي تمنحها المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية لا بد أن تقترب بالضرورة من معدلات الفوائد السائدة في البنوك التقليدية .

---

(١) انظر : النشاط الاقتصادي الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٧٣) .

(٣) حيث أثبتت التجربة تحول العملاء إلى البنوك التقليدية في حالة ارتفاع معدلات الأرباح المحصلة عن المرابحات عن معدلات الإقراض في البنوك التقليدية رغم اختلاف وطبيعة ومخاطر العمليتين .

وفي ضوء هذا يمكن القول أن هذا الفرض لم يتحقق في الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية .

ب - أما من حيث الفرض الثاني ، والخاص بأن المصارف الإسلامية تعمل على تعبئة الموارد المالية التي يتحرج أصحابها من التعامل مع المؤسسات المصرفية الربوية ؛ فالحقيقة أن إثبات صحة هذا الفرض يحتاج إلى دراسة ميدانية واسعة لقطاع عريض من مودعي المصارف الإسلامية ، وهو ما لا يستطيع هذا البحث المحدود تحمل أعبائه ، ولكن من الممكن الاسترشاد ببعض المؤشرات والنتائج السابقة للوقوف على حقيقة هذا الافتراض ، فقد توصلت بعض الدراسات [١] ، إلى أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية لا تحركهم في الأساس دوافع إسلامية بحتة ومنهم المودعين ، ودليل صحة ذلك أن نسبة كبيرة منهم تتحول عن الإيداع في هذه المصارف في حالة انخفاض معدلات العوائد الموزعة عن معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية ، ومعنى ذلك أن هذا الفرض الثاني لم يتحقق في الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية أيضًا .

ج - أما من حيث الفرض الثالث ، والخاص بأن المصارف الإسلامية تعمل على استقطاب بعض الموارد المالية التي كانت توجه لاستثمارات سلبية ؛ وذلك نتيجة لقيامها بدور كبير في نشر الوعي الادخاري والمصرفي الإسلامي .

فالحقيقة أن دور كثير من المصارف الإسلامية في التوعية ونشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية كان دورًا محدودًا ؛ إذ انحصر دورها الإعلامي مثلًا في عقد الندوات والمؤتمرات وإصدار بعض المجلات والنشرات والكتيبات لطائفة من المتخصصين والمهتمين بتجربة المصارف الإسلامية ، ولم يمتد أثر ذلك بصورة فعالة إلى استقطاب نوعيات جديدة من المتعاملين وتربيتهم على المفاهيم والنظم الجديدة للمصارف الإسلامية ، وهذا ما يدعونا للاعتقاد أيضًا بأن هذا الفرض لم يتحقق بصورة كاملة في الواقع العملي .

وفي ضوء ما سبق نستطيع القول بأن الفروض الأساسية اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم لم تتحقق في التجربة العملية لنشاط غالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية .

---

(١) انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ٢١٧ - ٢٢٥) .

وفي ضوء هذا الاستنتاج قد يكون من الضروري التوصل إلى أن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية كان دورًا ثانويًّا .

ولكن تدفق الموارد المالية على غالبية المصارف الإسلامية بصورة كبيرة ، وخاصة في السنوات الأولى يمكن أن يفند صحة الاستنتاج السابق .

والحقيقة أن هذا التناقض السابق في حاجة للبحث عن أسبابه من أجل الوقوف على تفسير له ، أو إعادة النظر في صحة الفروض التي قام عليها التحليل .

وتفسير ذلك يمكن أن نجده عند أحد علماء الاقتصاد الإسلامي [1] المتابعين لتطبيق التجربة ؛ حيث يرى : أن تدفق الموارد المالية وبصورة كبيرة على المصارف الإسلامية وخاصة في السنوات الأولى من تجربتها لم يكن راجعًا لقيامها بدور في عملية نشر الوعي الادخاري الإسلامي ، أو بسبب نجاح سياستها الاستثمارية ، أو بدور قامت به في نشر المفاهيم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وإنما كان راجعًا في الأساس إلى تقبل الناس لهذه التجربة الإسلامية والاندفاع نحوها بشدة في هذه الفترة خاصة .

ومعنى ذلك أنه صحيح أن المصارف الإسلامية لم تقم بدورها المفترض في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم ، ولكن قد يكون ذلك راجعًا إلى أنها لم تجد لديها حاجة للقيام به نتيجة لتدفق الموارد عليها بأكبر من طاقتها بسبب بعض العوامل التي لا دخل لها فيها .

فإذا انتقلنا إلى افتراضات الشق الثاني من الفرض المفسر ، فإننا نجد ما يلي :

من حيث قدرة المصارف الإسلامية على توفير وتهيئة الموارد طويلة الأجل نجد بالفرضين التاليين :

أ - ارتفاع مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية ، وهذا الافتراض لم يتحقق ، وهو ما سبق التوصل إليه من قبل .

ب - ارتفاع نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع المتاحة .

وعلى الرغم من عدم توافر بيان كمي صادر عن هذه المصارف يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدى الأهمية النسبية للودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع المتاحة في

---

(١) د. عبد الرحمن يسري ، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية .

بعض هذه المصارف ، إلا أنه بالاطلاع على نظم الودائع ببعض هذه المصارف وطريقة التطبيق العملي بها يتضح أن أنظمة الودائع في كثير من المصارف الإسلامية تم صياغتها على نسق أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية رغم اختلاف طبيعة كل منهما ، وذلك بتضمين نفس الشروط وإعطاء المودع في المصرف الإسلامي نفس المميزات ، وخاصة فيما يتعلق بإعطاء المودع الحق في السحب في آجال قصيرة أو عند الطلب ، وكذلك الحق في حصوله على عوائد خلال فترات دورية قصيرة تصل أحيانًا إلى ثلاث أشهر وأحيانًا إلى شهر واحد ؛ وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة لطبيعتها المختلفة ، وكان الأولى بالمصارف الإسلامية أن تصوغ أنظمة الودائع بها بما يساهم في إتاحة موارد طويلة الأجل وبما يتلاءم مع طبيعتها الاستثمارية ، وأن تسعى لتربية جيل جديد من المدخرين الإسلاميين (١) .

ومما سبق في (أ ، ب) يمكن التوصل إلى نتيجة مؤداها أن السمة الغالبة التي سيطرت على موارد غالبية المصارف الإسلامية من حيث آجالها هي أنها كانت ذات طبيعة قصيرة الأجل ، وهو ما يعني عجز المصارف الإسلامية عن القيام بدورها المنشود في توفير الموارد طويلة الأجل .

أما فيما يتعلق بقدرة المصارف الإسلامية على تهيئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة ؛ فإننا نجد أيضًا ضرورة توافر الافتراضين (الشرطين) التاليين حتى يتحقق دور المصارف الإسلامية بهذا الخصوص :

أ - أن يكون التطبيق العملي لأنظمة الودائع متفقًا مع الإطار النظري الصحيح لها ، وهو ما يعني هنا عدم السماح للمودعين بسحب ودائعهم في أي وقت ، وعدم القيام بصرف عوائد لهذه الإيداعات خلال فترات قصيرة تمشيًا مع الطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف ، وهو ما لم يتحقق في الواقع العملي - كما سبق - إلا من خلال نسبة محدودة من الودائع وجهت لما عرف بالاستثمار المخصص .

ب - أن تكون النسبة الغالبة لتوظيفات هذه المصارف قائمة على الأساليب المبنية على مبدأ المشاركة الفعلية في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة ، وحتى تتحقق صحة هذا الافتراض فإنه يجب أن تكون النسبة الغالبة لاستثمارات المصارف

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته .

الإسلامية تتم وفق صيغتي المشاركة والمضاربة على وجه الخصوص ، وبإلقاء نظرة على تجارب بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالأهمية النسبية لاعتمادها على الأساليب الاستثمارية المختلفة ، نلاحظ أن هناك سمة أساسية سيطرت على اختيار غالبية المصارف الإسلامية لأساليبها الاستثمارية ، وهي تفضيل الأساليب التي يتحدد عائد العملية التمويلية مقدمًا ، فالمرابحة والإيجار التمويلي والبيع الآجل ، والابتعاد عن الأساليب التمويلية التي يتحدد عائدها من العملية من ربح أو خسارة على ضوء النتائج الفعلية للعملية ؛ وذلك لانخفاض درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف في خلال الحالة الأولى وارتفاعها في الثانية ؛ فمثلًا في المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة وجد أن متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركات (١٩٪) خلال الفترة من (١٩٨١ - ١٩٨٨م) ، (٣,٦٪) بالمضاربات عن نفس الفترة ، وفي بنك فيصل الإسلامي المصري بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركات ما يقرب من (١٥٪) وبالمضاربات ما يقرب من (٣٪) ، وفي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمارات بالمشاركات (٧٪) عام (١٩٨٤م) وأقل من (٣٪) للمضاربات عن نفس العام ، وفي بنك قطر الإسلامي بلغت نسبة الاستثمار بالمشاركات أقل من (٢٪) لعام (١٩٨٤م) ولم يكن هناك وجود لأسلوب المضاربة [1] .

هذا في نفس الوقت الذي استحوذ أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة لاستثمارات هذه المصارف .

وفي ضوء هذا يمكن التوصل إلى أن الافتراض بأن النسبة الغالبة لاستثمارات المصارف الإسلامية يجب أن تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة ، هذا الافتراض لم يتحقق في الواقع العملي ، وبضم هذه النتيجة الأخيرة في (ب) إلى النتيجة السابقة في (أ) يتضح عجز المصارف الإسلامية عن قيامها بدورها الاقتصادي في تهيئة وتدبير الموارد ذات الطبيعة المخاطرة .

وفي ضوء هذا كله يمكن التوصل إلى القول : بأن دور المصارف الإسلامية في تهيئة وتعبئة الموارد الملائمة (طويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة) لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ، ولم يرق إلى المستوى المأمول منها

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

والمفترض حسب النموذج النظري لها .

واقع وتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي (التجربة العملية) :

انتهى بنا التحليل السابق إلى أن المصارف الإسلامية بما تتميز به من طبيعة استثمارية خاصة تقوم على إقامة وإنشاء المشروعات الاستثمارية ، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع غيرها من المستثمرين ، وكذلك بمساهمتها في رأس مال المشروعات الاستثمارية ، وتحمل جزء من تكاليفها ، واقتسام المخاطرة الناتجة عنها ، هذه الطبيعة الخاصة تجعل للمصارف الإسلامية دورًا كبيرًا في المساهمة في تدعيم ورفع مستويات الاستثمار على المستوى القومي ، وذلك من خلال محورين - كما سبق - هما :

المحور الأول : قيامها باستثمارات حقيقية من خلال دراسة واختيار وتنفيذ ومتابعة العمليات الاستثمارية .

المحور الثاني : قيامها بحفز المستثمرين على القيام بالتوسع في العمليات الاستثمارية .

وتسعى السطور التالية لعرض واقع وتقييم دور المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي من خلال دراسة وتحليل دور بعض المصارف الإسلامية في التجربة العملية بشأن هذين البعدين :

أولًا : بالنسبة للمحور الأول :

والذي يعزى إليه تدعيم المصارف الإسلامية للاستثمار القومي ، والمتمثل في أن النشاط يمثل استثمارًا حقيقيًا في الغالب ، هذا الفرض المفسر يتطلب صحته توافر عدد من الشروط أو الفروض الأساسية :

١ - يتضمن هذا الفرض بطريقة ضمنية أن يكون نمط هذه الاستثمارات يختلف شكلًا وموضوعًا عن ذلك الذي يجري في البنوك التقليدية من حيث منح القروض ، أو شراء الأسهم والسندات .

٢ - يجب أن يكون غالبية استثمارات المصارف الإسلامية تدور حول إقامة مشروعات استثمارية ، سواء بصورة مباشرة (استثمار مباشر) أو بالاشتراك مع الغير (مشاركات أو مضاربات) .

٣ - يجب أن تمثل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل نسبة كبيرة من جملة هذه الاستثمارات .

وفيما يلي نبحث مدى توافر هذه الفروض أو الشروط على أرض الواقع والتطبيق العملي في المصارف الإسلامية :

فبالنسبة للافتراض الأول : فعلى الرغم من أن أيًا من هذه المصارف لم يقم بمنح قروض ائتمانية تقليدية ، وأن نسبة كبيرة من هذه المصارف كانت استثماراتها في الأوراق المالية محدودة - نظرًا لعدم توافر الأوراق المالية الشرعية - إلا أن سيطرة أسلوب المرابحة على النسبة الغالبة من استثمارات كثير من المصارف يشير إلى اقتراب نمط هذه الاستثمارات في هذا الشأن من نمط التمويل التقليدي مع اختلاف عامل الشرعية في كل منهما ؛ وذلك لأنه في أسلوب المرابحة يتم تحديد عائد العملية التمويلية مقدمًا وإن اختلفت طريقة التحديد ، وتصبح حقًّا للمصرف مع قيمة السلعة ، سواء كسب العميل أو خسر بعد ذلك ؛ فعامل المشاركة في مخاطر العملية وفي نتائجها من ربح أو خسارة هنا شبه معدوم كما هو الحال في حالة أسلوب التمويل التقليدي ، ولكن لكون عملية التمويل هنا تقوم على الاعتبار السلعي من بيع وشراء يجعلها جائزة شرعًا بعكس الحال في التمويل النقدي بنظام الفائدة .

والخلاصة : إن نمط استثمارات غالبية المصارف الإسلامية اقتربت في هذا الشأن - بسبب اعتمادها بصورة أساسية على أسلوب المرابحة - من نمط التمويل التقليدي مع اختلاف عامل الشرعية كما سبق .

أما بالنسبة للافتراض الثاني : والذي يقتضي أن تكون غالبية استثمارات المصارف الإسلامية تدور حول إقامة مشروعات استثمارية سواء بصورة مباشرة (استثمار مباشر) ، أو بالاشتراك مع الغير من خلال المشاركات والمضاربات الخاصة ، فهذا الافتراض يتطلب أن تحتل الاستثمارات بهذه الأساليب الثلاثة (مباشر - مشاركة - مضاربة) النسبة الغالبة من جملة استثمارات المصارف الإسلامية .

ولكن واقع الحال كان عكس ذلك ، وهو ما تعكسه بيانات الجدول رقم (٣) ؛ حيث نجد أن نسبة الاستثمارات بالمرابحات هي النسبة الغالبة بينما يستحوذ أسلوب المشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر معًا على نسبة منخفضة من هذه الاستثمارات ،

ومعنى ذلك أن الافتراض الثاني لم يتحقق أيضًا .

فإذا انتقلنا إلى الافتراض الثالث : والذي يقتضي أن تمثل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل نسبة كبيرة من جملة استثمارات المصارف الإسلامية ، فإننا نجد العكس هو الصحيح ؛ حيث كانت النسبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل ، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (٢)

نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل في بعض المصارف الإسلامية

السنة / المصرف	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
بيت التمويل الكويتي	٨٩,٤	٩٥,٥	٩١,١	٨٦,٦	٧٨,١	٨٨,٨	٨٤,٦
مصرف قطر الإسلامي	–	–	–	٩٩,٧	٩٩,٣	–	٩٩,١
المصرف الإسلامي – مصر	–	–	٩١,١	–	٩٩,٥	–	–
بنك ماليزيا الإسلامي	–	–	–	١٠٠	٩٧,١	٩٨,٨	–
بنك البركة الدولي – لندن	–	–	–	–	١٠٠	٩,٨	–
فيصل الإسلامي	٩٢,٨	٩٤,٤	٩٧,٣	٩٣,٧	٩١,٠	–	–

المصدر : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة الأردنية (١٩٨٩م) عبد الحليم إبراهيم محيسن .

وهكذا يتضح عدم تحقق الافتراض الثالث أيضًا .

وفي ضوء عدم تحقق هذه الافتراضات الثلاثة في أرض الواقع نستطيع أن نقرر أن دور المصارف الإسلامية بخصوص هذا المحور لم يتحقق ، وهو ما يعني أن دور المصارف الإسلامية في القيام بتدعيم الاستثمار القومي للدول العاملة بها من خلال قيامها باستثمارات حقيقية كان دورًا محدودًا للغاية .

ثانيًا : بالنسبة للمحور الثاني : الذي يُعزى إليه مساهمة المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي ، والمتمثل في أن طبيعة استثمارات المصارف الإسلامية تحفز المستثمرين

على القيام والتوسع في الاستثمار ، هذا الفرض المفسر يقوم على عدد من الافتراضات الأساسية التي يجب توافرها في الواقع العملي حتى تتحقق صحته ، وهذه الافتراضات هي :

١ - أن معدلات الأرباح التي تحصل عليها المصارف الإسلامية عند قيامها بتمويل العمليات الاستثمارية باعتبارها تمثل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين ، هذه المعدلات أقل من أسعار الفائدة السائدة التي يتم اقتراض الأموال بها من المصارف التقليدية .

٢ - قيام المصارف الإسلامية بتحمل جزء من تكلفة المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها المستثمرون عن طريق هذه المصارف .

٣ - مشاركة هذه المصارف للمستثمرين (المشاركين) في مخاطر العمليات الاستثمارية عن طريق استعدادها لمشاركتهم في تحمل الخسائر المتوقعة (والناتجة) عن هذه الاستثمارات .

وبدراسة واقع استثمارات كثير من المصارف الإسلامية يلاحظ أن مؤشرًا واحدًا ينبئ عن عدم تحقق هذه الفروض في الواقع العملي ، وهذا المؤشر هو ارتفاع نسبة الاستثمار بالمرابحات إلى جملة الاستثمار في كثير من المصارف الإسلامية .

فمن ناحية ؛ يلاحظ أن طبيعة المرابحات من واقع تطبيقاتها في كثير من المصارف الإسلامية تتحدد عوائد المصرف من عملياتها بصورة تكاد تقترب من أسعار الفائدة السائدة التي يقترض بها الأموال من المصارف التقليدية ، وحيث إن غالبية استثمارات كثير من هذه المصارف تتم من خلال أسلوب المرابحة فإنه يمكن الاستنتاج بأن معدلات الأرباح التي تحصل عليها هذه المصارف من استثماراتها تكاد تقترب من أسعار الفائدة السائدة ، وهو ما يعني أن تكلفة الأموال المستثمرة من وجهة نظر المستثمرين المتعاملين مع المصارف الإسلامية تكاد تقترب من تكلفتها في حالة اقتراضها من البنوك التقليدية ؛ ومن ثم يظهر عدم تحقق الافتراض الأول .

ومن ناحية أخرى ؛ فإن الافتراض بأن المصارف الإسلامية تتحمل جزءًا من تكلفة المشروعات الاستثمارية يتحقق في حالة التوسع في تطبيق نظامي المشاركات والمضاربات خاصة ، وهو ما لم تقم به غالبية المصارف الإسلامية ، وفي ضوء ما سبق من أن الجزء الأكبر من جملة هذه الاستثمارات كان من نصيب المرابحات ، وهو ما يظهر أيضًا عدم

تحقق الافتراض الثاني .

ومن ناحية ثالثة ، فإن الافتراض بأن المصارف الإسلامية تقتسم مع المستثمرين مخاطر العمليات الاستثمارية من خلال مشاركتهم في تحمل الخسائر الناتجة عن هذه الاستثمارات ، هذا الافتراض لا يتحقق إلا من خلال تطبيق المصارف الإسلامية لأسلوبي المضاربة والمشاركة خاصة ، ولا يتحقق بصورة عملية في حالة العمليات الاستثمارية التي يتم تمويلها عن طريق أسلوب المرابحة ؛ لأن العميل وحده هو الذي يتحمل المخاطرة كاملة في هذه الحالة .

وهكذا يتضح في ضوء ما سبق من انخفاض حصة المشاركات والمضاربات ، واستحواذ المرابحات على النسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات ، يتضح عدم تحقق الافتراض الثالث أيضًا .

وبإلقاء نظرة سريعة على توزيع استثمارات بعض المصارف الإسلامية من حيث مدى أهمية أساليب الاستثمار يتضح ما سبق الإشارة إليه .

جدول رقم (٣)

الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية

المصرف	السنة الأسلوب	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
البنك الإسلامي الأردني	مضاربة ٪	١,٤	٥	٣,٠	٢,٦	٠,٣			
	مشاركة ٪	١٠,٦	٧	٧,٣	٧,٩	٧,١			
	مرابحة ٪	٨٤,٨	٧٠,٨	٧٦,٥	٧٨,٧	٧٢,٠			
	مباشر ٪	–	١٤,٧	١٢	٧,٤	١٤,٨			
بنك قطر الإسلامي	مضاربة ٪					١,٢	–	٦,٦	٣,٧
	مشاركة ٪					٠,٦	١,٢	٠,٧	٠,٩
	مرابحة ٪					٩٧,٣	٩٨,٣	٩٢,٧	٩٥,٤
	مباشر ٪					٠,٩	٠,٥	–	–
المصرف الإسلامي الدولي - القاهرة	مضاربة ٪			٠,٥	٧,٤	٣,٩٧	٢,٠٥	٢,٨٠	
	مشاركة ٪			٢٠,٥	٤١,٢	٣٢,٢	١٦,٩٨	١٤,٩٧	
	مرابحة ٪			٣٦,٣	٦٥,٧	٣٥,٢٦	٣٣,٩٦	٤٠,٢٨	
	مباشر ٪			–	١١,١١	٣٣,٧	٢٨,٦٣	٢٨,٠١	
بيت التمويل السعودي التونسي	مضاربة ٪					٠,٢	١,٠	٠,٩	
	مشاركة ٪					٩,٥	١٣,٢	٨,٩	
	مرابحة ٪					٩٠,٣	٨٣,٩	٨٤,٤	
	مباشر ٪					–	–	–	

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩م) .

من خلال بيانات هذا الجدول يتضح ما سبق التوصل إليه من أن أسلوب المرابحة يستحوز على نصيب الأسد من بين الأساليب الاستثمارية الأخرى من جملة المبالغ المستثمرة في غالبية المصارف الإسلامية ، بينما لا يحتل أسلوبي الاستثمار المباشر

والمشاركة إلا نسبة مخفضة من بين هذه الأساليب ، ويأتي في النهاية أسلوب المضاربة ليحتل أهمية هامشية جدًّا في غالبية هذه المصارف ، وهذا عكس ما تصوره النموذج النظري المفترض لهذه المصارف من إعطاء الأهمية الأولى والكبرى لأساليب المضاربة والمشاركة والاستثمار على أن تحتل أساليب المرابحة والإيجار التمويلي والبيع الآجل ... أهمية هامشية .

وفي ضوء هذا كله يمكن التوصل إلى نتيجة مؤداها أن دور المصارف الإسلامية في حفز المستثمرين على التوسع في حجم الاستثمارات كان دورًا محدودًا للغاية .

وبضم هذه النتيجة في ثانيًا إلى النتيجة السابقة في أولًا يمكن التوصل إلى النتيجة التالية :

« إن دور غالبية المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي للمجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا » للغاية ؛ وذلك لعجزها عن نقل الإطار النظري الصحيح المفترض لها كما يصوره منظروها إلى حيز التطبيق العملي ؛ وذلك بسبب كثير من المعوقات التي حالت دون تحقيق ذلك .

واقع وتقييم دور المصارف الإسلامية في اشتقاق نقود الودائع (التجربة العملية) :

إذا حاولنا أن نبحث عن الفروض التي على أساسها توصلنا إلى النتيجة السابقة ، والتي تقرر أن قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع هي قدرة محدودة بالقياس بقدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن ، فإننا يمكن أن نحصر هذه الفروض فيما يلي :

١ - إن المصارف الإسلامية لا تقدم قروضًا نقدية بنظام الفائدة الثابتة ، ولا تضمن استرداد أصل القرض وفوائده ، باستثناء بعض حالات القروض الحسنة ، وهي تكون غالبًا أو دائمًا نسبة محدودة جدًّا ، وبطبيعة الحالات التي تمنح من أجلها من المقترض ألا يتم استخدامها مباشرة في عمليات الشراء والبيع .

٢ - إن غالبية استثمارات هذه المصارف يتم من خلال أسلوبي الاستثمار المباشر والمشاركات ، حيث يتم فتح حساب خاص للعملية ، يتم الصرف منه مباشرة على العملية أي سلع مقابل نقود .

٣ - إن عمليات المضاربة خاصة يجب أن تتميز بصغر حجمها لما يمكن أن يترتب

عليها من تحويلات نقدية للعميل يمكن أن يتم إعادة إيداعها ثانية في مصرف آخر لحين الصرف منها على دفعات على العملية .

٤ - إن عمليات المرابحة بما تنطوي عليه في التطبيق العملي من توسيط البنك في عملية الشراء والبيع يجب أن تكون أيضًا في حدود ضيقة ؛ لأنها قد تؤدي إلى فتح حسابات جارية أو اعتمادات استيرادية نتيجة لعمليات الشراء والبيع .

٥ - إن أنظمة الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية لا تسمح لها باستخدامها في عمليات استثمارية .

والآن علينا أن نبحث عن مدى توافر هذه الفروض في الواقع العملي ؛ حتى يمكننا أن نقف على حقيقة مدى قيام المصارف الإسلامية باشتقاق نقود الودائع في التجربة العملية من عدمه .

الافتراض الأول : في الحقيقة لم يقف الباحث على بعض الحالات التي لم تظهر قيام أحد المصارف الإسلامية بإقراض بعض مواردها المالية بنظام الفائدة الثابتة ؛ بل ليس من المنتظر أن تقوم بذلك أحد هذه المصارف باعتبارها مخالفة شرعية جسيمة قد تهدم شرعية نشاط البنك من أساسه .

وحقيقي أيضًا أن القروض الحسنة التي تمنحها بعض المصارف الإسلامية نتيجة لما يفرض عليها قانونها الأساسي في هذا الشأن محدودة جدًّا بالنسبة لإجمالي مواردها [1] ، إلا أن هناك بعض المعاملات التي قد يكون لها نفس آثار عملية الإقراض من حيث اشتقاق النقود ، وإن كانت تتسم بعامل الشرعية .

- فعلى سبيل المثال : قد تقوم بعض البنوك بمنح تسهيلات في صورة نقدية لجهات معينة ، واستخدامها بنظام المضاربة أو المرابحة ... إلخ ، ومثال ذلك : قيام بنك فيصل الإسلامي بإقراض البنك المركزي المصري مبلغ (٥٠٠٠) مليون دولار لشراء سلع غذائية في فترةٍ ما ، على أن يتم التعامل على أساس إحدى النظم الإسلامية مشاركة أو مضاربة وليس بنظام الفائدة الثابتة .

تقوم كثير من هذه المصارف بإيداع بعض مواردها المالية في بعض المصارف

---

(١) انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، رسالة ماجستير للباحث ، (ص ١٥٥) .

الإسلامية كحسابات استثمارية كعلاج لمشكلة فائض السيولة لديها .

تقوم بعض هذه المصارف بفتح حسابات بدون فوائد لدى بعض المصارف كغطاء للعمليات التي تقوم بها .

ولا شك أن مثل هذه الحالات يمكن أن تساهم في عملية خلق النقود لما يترتب عليها من إعادة الإيداع مرة أخرى ، وإن كانت النسبة هنا ستكون محدودة كما سبق .

الافتراض الثاني : والمتعلق بأن النسبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف تتم وفق أسلوبي المشاركة والاستثمار المباشر خاصة .

بالعودة إلى جدول رقم (٣) والذي سبق تناوله عند الحديث عن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، سنجد أن هذا الافتراض لم يتحقق في الواقع العملي ، حيث كانت نسبة الاستثمار بالمشاركات أو بالاستثمار المباشر في هذه المصارف نسبة هامشية بالقياس إلى حجم استثمارات هذه المصارف ؛ بل إن الاستثمار من خلال هذين الأسلوبين خاصة كان الأقل مقارنة بغيرهما من الأساليب الاستثمارية الأخرى ، ومعنى هذا أن الافتراض الثاني لم يتحقق في الواقع العملي .

الافتراض الثالث : أن عمليات المضاربة يجب أن تتميز بصغر حجمها بالنسبة لإجمالي استثمارات المصارف الإسلامية ، وبالعودة إلى نفس الجدول السابق نلاحظ أن التطبيق جاء متطابقًا مع هذا الافتراض فعلًا ؛ حيث كانت نسبة الاستثمار بالمضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني مثلًا :

(١,٤٪ ، ٥٪ ، ٧٪ ، ٢,٦٪ ، ٣٪) عن الأعوام من (٨٢ - ١٩٨٤م) على التوالي .

وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة بلغت نفس النسبة (٠,٠٥٪ ، ٧,٤٪ ، ٣,٩٪ ، ٢,٠٥٪ ، ٢,٨٪) عن الأعوام من (٨٢ - ١٩٨٦م) على التوالي .

وفي بيت التمويل الكويتي بلغت النسبة السابقة (٠,٢٪ ، ١٪ ، ٠,٩٪) عن الأعوام من (٨٤ - ١٩٨٦م) على التوالي .

وهذا يعني أن الافتراض الثاني قد تحقق في الواقع العملي .

الافتراض الرابع : والمتعلق بأن عمليات المرابحة يجب أن تنحصر أيضًا في أضيق

الحدود ، وبالعودة مرة أخرى إلى الجدول المشار إليه سابقًا سوف يتضح أن نسبة الاستثمار بالمرابحات في غالبية المصارف الإسلامية تمثل النسبة الغالبة من جملة الاستثمارات في المصارف الإسلامية .

ففي البنك الإسلامي الأردني مثلًا بلغت نسبة الاستثمار بالمرابحات إلى جملة الاستثمارات : (٨٤,٨٪ ، ٧٠,٨٪ ، ٧٦,٥٪ ، ٧٨,٧٪ ، ٧٢٪) عن الأعوام من (٨٢ - ١٩٨٤م) .

وفي مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة (٩٧,٣٪ ، ٩٨,٣٪ ، ٩٢,٧٪ ، ٩٥,٤٪) عن الأعوام من (٨٤ - ١٩٨٦م) .

وهذا يعني أن الافتراض الرابع لم يتحقق في الواقع العملي .

الافتراض الخامس : أن أنظمة الودائع بالمصارف الإسلامية لا تسمح لها باستخدام الودائع الجارية في الأنشطة الاستثمارية .

وبالعودة إلى شروط أنظمة الودائع في بعض المصارف الإسلامية نجد أن هذه الأنظمة تنص في عقد الإيداع للحساب الجاري على أن المودع يفوض المصرف في استخدام هذه الوديعة مع ضمانه لها ، أي أن للمصرف الحق في استخدام هذه الوديعة على أن يكون له ربحها وعليه خسارتها ، والمودع له الحق في استردادها كاملة أو جزء منها في أي وقت يشاء ، ومعنى هذا أن المصرف يستطيع استخدام جزء من هذه الودائع المخصصة للإيداع المؤقت وليس للاستثمار في عمليات استثمارية ، ومعنى هذا أن الافتراض الخامس غير متحقق في الواقع العملي .

تلخيص واستنتاج :

يحاول البعض نفي قدرة المصارف الإسلامية على اشتقاق نقود الودائع ، وذلك على أساس عدم قدرتها على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد ، على اعتبار أن طبيعتها الاستثمارية تحرمها من منح القروض ، وأن نشاطها مقيد على القيام بالمشروعات الإنتاجية من خلال تمويلات عينية وليست نقدية .

ولكن قدرًا من الدقة والتحليل المتعمق لطبيعة ميكانيزم عمل هذه المصارف يكشف بأن قدرتها على اشتقاق النقود ليست عميقة كما يصور البعض ، ولكن هذا التحليل

يكشف أيضًا أن هذه القدرة محدودة بالقياس بقدرة المصارف في هذا الشأن .

غير أن هذا الاستنتاج النظري مرتهن بمدى تطبيق النموذج النظري المفترض لأنشطة هذه المصارف في الواقع العملي ، أي بمدى توافر الفروض الأساسية أو الافتراضات التي يقوم عليها التحليل السابق للوصول إلى صحة الفرض المفسر .

أما على المستوى التطبيقي ؛ فقد توصل التحليل إلى أن كثيرًا من هذه الافتراضات لم يتحقق في التجربة العملية لغالبية هذه المصارف ، وهو ما يعني أن قدرة المصارف الإسلامية - في التجربة في الفترة الماضية على خلق نقود الودائع والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية - لم تكن محدودة كما صورها النموذج النظري المجرد المفترض لهذه المصارف ؛ ولعل ذلك راجع إلى أن هناك انحرافًا حدث في التطبيق لهذه التجربة عن النموذج النظري .

ومن المهم الإشارة في هذا المقام إلى ما توصلت إليه بعض الدراسات :

فبدراسة نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف يلاحظ ارتفاع هذه النسبة بأكثر من (١٠٠٪) لبعض هذه البنوك في بعض السنوات ، وارتفاعها لأكثر من (٩٠٪) في بعضها الآخر لعدد من السنوات أيضًا .

ففي دراسة لعشرين مصرفًا (١) تخطت نسبة إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف لعشرة مصارف نسبة (١٠٠٪) في عام (١٩٨٥م) ، وبلغ المتوسط العام للنسبة على مستوى عينة البنوك محل الدراسة (٩٢٪) عن نفس السنة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يصل المؤشر إلى هذه القيمة على الرغم من أن هناك ما يقرب من نسبة (٣٠٪) من إجمالي الودائع تحتجز كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي ؟

وعلى هذا لا نستطيع الإجابة عليه من خلال عملية خلق النقود (أو اشتقاق الودائع) التي تتميز بها النظم المصرفية ، وهذا ما يؤكد صحة الاستنتاج السابق .

دور المصارف الإسلامية في تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية (التجربة العملية) :

إذا حاولنا إلقاء نظرة على توزيع القطاع لاستثمارات بعض المصارف الإسلامية ،

فإننا سنجد أن التصور النظري الذي حاول الترويج له منظورًا هذه المصارف ، والذي أنيط بها لم يكن حظ في الواقع العملي ؛ حيث دلت مسيرة المصارف الإسلامية على أنها اختارت التركيز على أداء الوظيفة التجارية دون إعطاء الدور التنموي من خلال قطاعي الزراعة والصناعة الأهمية الأولى في ممارسة نشاطاتها ، على الرغم من أهمية ذلك للتنمية الاقتصادية .

فقد كان تركيز المصارف الإسلامية في الفترة الماضية على تمويل قطاع التجارة وقطاع العقارات والإنشاءات على حساب القطاعات الإنتاجية الأخرى كقطاعي الزراعة والصناعة ، وهذا ما يتضح من الجدول التالي الذي يبين توزيع القطاعات لاستثمارات عينية من المصارف الإسلامية .

جدول رقم (٤)

متوسط الأهمية النسبية للاستثمار في قطاعات الاستثمار

المصرف	الفترة من : إلى	التجارة	العقارات والأراضي	الصناعة	الزراعة	أصحاب المهن
البنك الإسلامي الأردني	٨٠ : ١٩٨٧	٣١,٦	١٧,٥	١٦,٤	٧,٨	٥,٥
بيت التمويل الكويتي	٨٢ : ١٩٨٦	٢٤,٤	٧٢	–	–	–
مصرف قطر الإسلامي	٨٣ : ١٩٨٤	٨٤,٩	١٦,١	–	–	–
بنك دبي الإسلامي	٨٣ : ١٩٨٤	٧٠,١	١٩	٨,٣	–	–
بنك البحرين الإسلامي	٨٥ : ١٩٨٦	٦٦,٩	١٨,٢	–	–	–
بنك فيصل الإسلامي	٨٥ : ١٩٨٨	٥٠,٦	٢٠,٤	١٥,٧	٣,٠	–
المصرف الإسلامي بالقاهرة	٨٢ : ١٩٨٥	٧١	١٩	٨	٣	–
البنوك الإسلامية بالسودان	حتى ١٩٨٤	٧٥	١٤,٧	٤	٥	١٠٤

المصدر : عبد الحليم إبراهيم محيسن : تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – الجامعة الأردنية ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٣٠) .

ويتضح من هذا الجدول أن قطاع التجارة يستحوذ على نصيب الأسد من عملية

الاستثمارات في غالبية المصارف الإسلامية ، ثم يليه في الأهمية قطاع العقارات والإنشاءات ؛ أما قطاعي الزراعة والصناعة فلا يستحوزان إلا على نسبة بسيطة من جملة استثمارات هذه المصارف .

ويرجع عزوف المصارف الإسلامية عن توجيه استثماراتها إلى قطاع الزراعة والصناعة خاصة إلى أن الاستثمار في هذين القطاعين يتميز بالحاجة إلى مبالغ كبيرة ، وبأنه في الغالب استثمار طويل الأجل ، مما يعني تجميد حجم كبير من الموارد الاستثمارية لهذه المصارف لفترة طويلة ، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة الموارد المتاحة لهذه المصارف والتي تكون غالبيتها قصيرة الأجل ، وهو ما يعني أن المصارف الإسلامية ليس لديها القدرة في الوضع الراهن على الانتظار لفترة طويلة دون توزيع عوائد دورية وسريعة على المودعين ، يضاف إلى ذلك أن الاستثمار في قطاع الزراعة خاصة يتميز بارتفاع عامل المخاطرة نتيجة للعوامل الطبيعية ، وهذا بالإضافة للعديد من المعوقات التقليدية الأخرى التي تواجه الاستثمارات في هذين القطاعين في هذه البلاد النامية ، مثل ضعف البنية الأساسية ، والإجراءات الروتينية والقانونية ... إلخ .

ولذلك وجدت المصارف الإسلامية في النشاط التجاري منالتها المنشودة التي تجنبها المصاعب السابقة ، وتحقق لها العديد من المزايا مثل سرعة الحصول على العائد ، وسرعة استرداد الأموال المستثمرة ، وانخفاض عامل المخاطرة .

والخلاصة أن المصارف الإسلامية بدلًا من أن تركز استثماراتها على قطاع الزراعة والصناعة مساهمة منها في عملية التنمية الاقتصادية وفق إطارها النظري فضلت الاتجاه نحو قطاع التجارة ؛ نظرًا للعديد من المعوقات التي واجهتها في هذين القطاعين وللمزايا العديدة التي يحققها لها قطاع التجارة .

وزاد في هذا الانحراف سواء تركيز العمل في هذا القطاع على التجارة الخارجية وفي مجال الاستيراد في الغالب مما كان أثره العكسي على موازين مدفوعات هذه الدول ، وبذلك يمكن القول أن المصارف الإسلامية اقتربت في مسلكها هذا من البنوك التقليدية ، وخالفت بذلك طبيعتها الخاصة والمميزة فيما يتعلق بدورها الاقتصادي الذي يستهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أما من حيث آجال هذه الاستثمارات : فعلى الرغم من أن مفهوم الاستثمار في

المصرف الإسلامي لا يقصر النشاط الاستثماري على الاستثمارات طويلة الأجل ، إلا أنه يجب أن تكون السمة الغالبة من هذه الاستثمارات ذات طابع طويلة الأجل .

ولا يعني هذا بالضرورة أن تكون جميع استثمارات المصارف الإسلامية طويلة الأجل ، وإنما يعني أن يكون هناك سلة لهذه الاستثمارات تخطي فيها الاستثمارات طويلة الأجل بالنسبة الغالبة من جملة هذه الاستثمارات .

ولكن من خلال دراسة التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية لوحظ تركيزها وبصورة كبيرة على الآجال القصيرة والمتوسطة ؛ حيث حصلت هذه الآجال على النسبة الغالبة من جملة استثمارات كثير من هذه المصارف ، بينما لم تحظ الاستثمارات طويلة الأجل بنسبة هامشية من جملة هذه الاستثمارات ، وهو ما يعكس التفاوت الكبير بين التصور النظري وبين التطبيق العملي للمصارف الإسلامية في هذا الشأن .

فعلى سبيل المثال ، بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات (٢,٣٪) في الفترة من (٧٩ - ١٩٨٨م) في المتوسط ، وفي المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة بلغت نفس النسبة (٠,٨٪) عن الفترة من (٨٢ - ١٩٨٦) في المتوسط ، وفي مصرف فيصل البحرين بلغت (٠,٤٪) ، وبلغت (٠,١٪) للشركة الدولية المحدودة - لندن ، (٠,١٪) مصرف قطر الإسلامي ، وفي مصرف فيصل البحرين بلغت (٤٪) وذلك عام (١٩٨٥م) (١) .

وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية كانت قد أعلنت أن هذا الوضع يمثل وضعًا مؤقتًا ، ومن ضرورات المرحلة الأولى ، وأنه بمضي فترة التجربة الأولى سوف تبدأ حجم الاستثمارات طويلة الأجل في التزايد ، إلا أنه وبعد مضي فترة التجريب الأولى لم يتحقق هذا التنبؤ ، وظل الوضع على ما هو عليه ، وإن كان هناك سعي حثيث لرفع نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ، إلا أنه سعي لا يكاد يرى بالعين المجردة .

وينطلق البعض من هذا الوضع في إثارة الشكوك حول جدية المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها المعلنة بخصوص دورها التنموي ، ويدعم هؤلاء صحة شكوكهم هذه بأن الفترة الأولى التي كانت تدعي هذه المصارف حاجتها فيها للتركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل قد انقضت ، وكان من المفترض أن تبدأ في طرق أبواب

(١) انظر : الجدول رقم (٢) من هذا البحث .

الاستثمارات طويلة الأجل بتركيز شديد ، ولكن شيئًا من هذا لم يحدث .

ولكن إظهارًا للحقيقة كاملة ؛ فلا بد من الإشارة إلى أنه كانت هناك مجموعة من العوامل القوية التي أجبرت المصارف الإسلامية على تركيز استثماراتها على الآجال القصيرة ؛ فبطبيعة المرحلة الأولى للتشغيل في حياة هذه المصارف تتضمن أن تكون استثماراتها عالية السيولة سريعة العائد ، حتى تثبّت هذه المصارف من أقدامها في السوق المصرفية ، وذلك بتغطية نفقاتها ، وتوزيع العوائد على المودعين الذين يتسم غالبيتهم بعدم القدرة وعدم الرغبة في انتظار هذه العوائد لفترة طويلة .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن طبيعة الموارد المتاحة لغالبية المصارف الإسلامية كانت النسبة الغالبة منها قصيرة الأجل ؛ حيث يعتبر من الخطأ فنيًا استخدامها في استثماراتها طويلة الأجل ؛ لأن ذلك يعرض مركز سيولة المصرف للخطر ؛ هذا بالإضافة إلى العديد من المعوقات المصرفية والبيئية التي واجهت هذه المصارف (١) .

والخلاصة أن دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل ذات الأثر التنموي المرتفع كان دورًا محدودًا للغاية ، بعكس ما كان مأمولًا منها حسب النموذج النظري المفترض لها وطبيعتها التنموية الخاصة .

وبضم هذه النتيجة إلى النتيجة السابقة والمتعلقة بقصور دور المصارف الإسلامية في تمويل قطاعي الزراعة والصناعة ، يتضح أن الدور الاقتصادي لغالبية هذه المصارف فيما يتعلق بتمويل المجالات والآجال التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ، ولا يتلاءم مع ما أنيط بها من دور هذا الشأن على مستوى النظير .

* * *

---

(١) انظر للباحث : النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية ومعوقاته .

الفَصلُ الثَّالِثُ : المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي (١)

يستهدف هذا الفصل في الأساس على التعرف على المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة ، والتي تحول دون أن تأخذ هذه المصارف الوجه الصحيح لها حسب التصور النظري المفترض لنموذج المصرف الإسلامي ، غير أن التركيز هنا سيكون فقط على بعض هذه المعوقات ، والتي تكون ذات تأثير كبير على الأداء الاقتصادي خاصة المصارف الإسلامية .

غير أنه من المهم ضرورة التنبيه على أن هناك علاقة تأثر كبيرة بين هذه المعوقات ؛ فبعضها قد يكون سببًا للبعض الآخر بصورة جزئية ؛ ولذلك فهذه المعوقات متشابكة ومتداخلة إلى حد كبير ، وما عملية فصلها هنا إلا عملية أكاديمية لخدمة جانب البحث والدراسة ، وسوف يقتصر هذا البحث على تناول أربعة معوقات فقط ، وذلك على النحو التالي :

١ - عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية .

٢ - عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة .

٣ - عدم توافر العملاء الملائمين .

٤ - عدم توافر الموارد البشرية الملائمة .

---

(١) لتفصيل أكثر عن طبيعة وأسباب وآثار هذه المعوقات ، انظر : محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ١٩١ - ٣٠٠) .

أولًا : السياسة النقدية للبنوك المركزية :

أ - البنك المركزي وعلاقته بالبنوك الأخرى بالدولة :

البنك المركزي لأي دولة يعرف بأنه بنك الدولة ؛ لأن مهامه تسعى دائمًا إلى تحقيق المصالح الوطنية عامة ؛ حيث يناط به وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية للدولة ، وهي الوظيفة الأساسية له ، غير أنه يتفرع عن هذه الوظيفة الأم مجموعة من الوظائف الفرعية التي تلزم لتحقيق هذه الوظيفة ، والتي تعتبر من أهم الأعمال والوظائف الخاصة بالبنك المركزي ، وهي [1] :

١ - مصادر النقد الوطني : ولهذه الوظيفة ضوابطها وقواعدها الفنية .

٢ - رقابة الائتمان : من خلال أساليب الرقابة الكمية والنوعية التي تعمل على التأثير في حجم الائتمان ونوعه .

٣ - الإشراف على الجهاز المصرفي للدولة : من خلال مراقبة تطبيق قوانين الرقابة على البنوك والائتمان ؛ ولذلك فإن كافة البنوك العاملة بالدولة تخضع بطريقة مباشرة لسيطرة ورقابة البنك المركزي ، باعتباره الجهة الرئيسية التي تتلقى منه هذه البنوك التوجيهات التي تحكم نظام عملها ، والمخول بالرقابة عليها ، والتأكد من مدى التزامها بتنفيذ توجيهاته وقراراته .

ولذلك نجد أن هناك علاقة وثيقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى العاملة بالدولة ، وهذه العلاقة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الدور الرقابي : ويتمثل في دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك وعلى الائتمان ، بوصفه مسؤولًا عن السياسة النقدية والائتمانية للدولة .

القسم الثاني : الدور التمويلي : ويتمثل في المعاملات المالية بين البنك المركزي وغيره من البنوك الأخرى ، بوصفه بنك البنوك والملجأ الأخير لها .

وإذا ما خصصنا الدور الرقابي هنا بقدر من الاهتمام ، فإن لنا أن نقول أن : أهداف

---

(١) لتفصيل أكثر عن وظائف البنك المركزي انظر على سبيل المثال :

د. صبحي تادرس قريصه : النقود والبنوك ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، (١٩٨٦م) ، (ص ١٦٩ - ١٩٦) .

الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الأخرى تتمثل في هدفين رئيسين (١) :

الأول : ويهدف للتحكم في عرض النقود ؛ للمحافظة على قيمة العملة الوطنية والتحكم في التضخم النقدي ؛ حيث تلعب البنوك دورًا كبيرًا في خلق النقود من خلال قدرتها على التوسع في منح الائتمان بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد .

الثاني : ويتمثل في المحافظة على أموال المودعين لدى هذه البنوك باعتبار أنها تمثل النسبة الغالبة من مواردها المتاحة ، وذلك على اعتبار أن هذه الأموال سواء في صورة ودائع تحت الطلب ، أو ودائع لأجل ، أو ودائع توفير تمثل دينًا لأصحابها على هذه البنوك تلتزم بردها إليهم وما يستحق لها من فوائد .

ولا شك أن رقابة البنك المركزي على البنوك الأخرى بالدولة لها أهمية قصوى ؛ نظرًا للتأثير الفعال والمباشر للأنشطة المصرفية على الاقتصاد القومي ككل باعتبارها تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع ، ومن ناحية أخرى ؛ لأن البنوك على خلاف المؤسسات الأخرى الإنتاجية بالمجتمع تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسية ، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الأموال التي في حوزتها .

وفي ضوء هذا يتضح مدى وطبيعة وأهمية العلاقة بين البنك المركزي وغيره من البنوك الأخرى العاملة بالدولة ، ومما لا شك فيه أن هذه العلاقة تترك بصماتها على مسيرة وأنشطة هذه البنوك ، وتؤثر تأثيرًا مباشرًا على مجال وطبيعة عملها ، وتتوقف طبيعة وحجم هذا التأثير على طبيعة الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها البنك المركزي لتنفيذ سياسته النقدية والائتمانية .

ب - السياسة النقدية للبنك المركزي وأدواتها وملاءمتها للبنوك التقليدية :

السياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة في البنك المركزي في إدارة كل من النقود ، والائتمان ، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد (٢) .

وتهدف السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار

---

(١) ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، (١٩٨٩م) ، (ص ٢٥٨) .

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (ص ٣٨) .

الاقتصادي للمجتمع ، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد ، وسعر صرفها في التعامل الخارجي ، علاوة على محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة .

هذا في إطار دوره الرقابي ، بالإضافة إلى دوره التمويلي كبنك البنوك الملجأ الأخير لها .

وفيما يلي عرض سريع ومختصر لبعض الأدوات والأساليب التي تعتمد عليها البنوك المركزية لتنفيذ سياستها النقدية :

١ - نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي) : تلزم سياسة البنوك المركزية في الدول المختلفة البنوك الأخرى التابعة لها بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع لدى كل بنك كرصيد نقدي في حساب خاص لدى البنك المركزي ، وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر ، وتتراوح في الغالب (١٠٪ - ٢٥٪) من قيمة إجمالي الودائع المختلفة لدى كل بنك ، وتعرف هذه النسبة بنسبة الاحتياطي القانوني .

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة الاحتياطي القانوني إلى التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك ؛ ومن ثم التأثير في قدرتها على خلق النقود ، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة هذه البنوك منح الائتمان ، وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود ، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس .

٢ - نسبة السيولة النقدية : إلى جانب نسبة الاحتياطي القانوني تلزم البنوك المركزية البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة ؛ حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وبسرعة ، إذا زادت حركة المستويات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع ، وفي العادة يتدخل البنك المركزي لتحديد الأصول التي تدخل في حساب هذه النسبة ، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى ومن وقت لآخر ، وتتراوح في الغالب من (٢٥٪ - ٣٠٪) من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للبنك .

ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه النسبة إلى تجنب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة ، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات الدفع المفاجئة التي قد تتعرض لها ، وتعرض مركزها المالي وسمعتها إلى الخطورة في حالة عجزها عن تلبية هذه الطلبات .

٣ - عدم السماح للبنوك بتملك الأصول الثابتة والمنقولة : تحرص معظم التشريعات المصرفية للبنوك المركزية على وضع قيود على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة ، بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه على الموظفين ، أو الذي يؤول ملكيته للبنك وفاءً لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال فترة زمنية محددة .

وينطلق هذا القيد من طبيعة البنوك التقليدية التي تعتمد في نشاطها على أموال الغير لديها ، والتي تكون في صورة ودائع (ديون) قابلة للدفع ، إما عند الطلب ، أو في آجال محددة غالبًا ما تكون قصيرة الأجل .

وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر لمقتضيات السيولة ، وكذلك يمليه المنطق ؛ إذ ترتبط العمليات الخاصة بالتوظيف في البنوك التقليدية بتلقي الودائع ، والتي يستحق معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير لا يتعدى السنة ؛ ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلًّا للاستخدام قصير الأجل ، وهو ما يتعارض مع تجميدها في عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال هذه الودائع في الأجل القصير .

الملجأ الأخير للسيولة : يقوم البنك المركزي بدور الملجأ الأخير أو بتعبير آخر المقترض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة النقدية ، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية ، وترغب في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها ، وتتقاضى البنوك المركزية فوائد ثابتة محددة سلفًا عن هذه القروض من البنوك المقترضة ، وبمقتضى هذا الدور يلتزم البنك المركزي بمد يد المساعدة للبنوك التجارية في أوقات الزعر والضيق المالي ؛ حيث تعجز الأرصدة النقدية لهذه البنوك عن مقابلة طلبات الدفع التي تواجهها في ذلك الوقت .

وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرة لهذه البنوك بضمان ما لديها من أوراق مالية ، أو بإعادة خصم هذه الأوراق ، أو بالوسيلتين معًا ، وحتى لا تستغل البنوك هذه الوسيلة في توسع ائتماني غير مرغوب ، فإن البنك المركزي يفرض سعر فائدة جزائي أعلى من سعر الفائدة قصيرة الأجل .

ويهدف البنك المركزي من هذه السياسة بجانب تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية إلى ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي ، وكذلك

المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة ، بما يوفره لهذه البنوك من عوامل الأمان والضمان في مثل هذه الظروف .

جـ - الطبيعة الخاصة المميزة للمصارف الإسلامية :

تعتبر المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة ومميزة لغيرها من البنوك التقليدية ؛ لما تتميز به من خصائص وسمات تختلف تمام الاختلاف عن الخصائص والسمات التي تميز البنوك التقليدية ، ومن أهم العناصر والخصائص المميزة لطبيعة وميكانيزم عمل المصارف الإسلامية :

١ - إذا كان نظام العمل بالبنوك التقليدية يعتمد بصفة عامة على نظام سعر الفائدة بحيث يعتبر الأساس المنظم لكافة معاملتها ، فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل مطلقًا بنظام سعر الفائدة أخذًا أو عطاءً وبأي صورة من الصور باعتباره ربًا محرمًا ، فلا تقرض ولا تقترض .

٢ - إذا كان جوهر العلاقة بين البنوك التقليدية ومودعيها هي علاقة دائن بمدين يمثل فيها البنك الطرف المدين والمودع الطرف الدائن ؛ حيث يلتزم البنك برد الأموال المودعة وما يترتب لها من عوائد في التواريخ المحددة ؛ بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك من ربح أو خسارة ، فإن علاقة البنك الإسلامي بمودعيه تختلف تمام الاختلاف عن هذه الطبيعة - وخاصة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية - من حيث تقوم هذه العلاقة على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

وهذا يعني عدم وجود التزام على المصارف الإسلامية تجاه أصحاب هذه الودائع بردها كاملة إليهم .

٣ - إذا كانت العلاقة بين البنوك التقليدية ومقترضيها هي علاقة دائن بمدين ؛ حيث يمثل البنك هنا الطرف الدائن والعميل الطرف المدين ؛ حيث يلتزم العميل برد - ويحق للبنك بالمقابل استرداد - الأموال المقترضة والفوائد المستحقة لها بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ، فإن علاقة المصارف الإسلامية بمتعامليها طالبي التمويل تختلف عن تلك العلاقة التي تحكم البنوك التقليدية بمتعامليها ؛ حيث تعتمد البنوك الإسلامية في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو

بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري ؛ ولذلك فإن علاقة البنوك الإسلامية هنا تقوم على مبدأ الاستثمار والمشاركة في النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة .

٤ - إذا كانت البنوك التقليدية تمتلك القدرة على التوسع في منح الائتمان بأكثر مما يتاح لها من موارد ، وهو ما يعني أن لها القدرة على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية ، فإن المصارف الإسلامية - من خلال ما تقوم به من التمويل العيني وليس النقدي - يجعل قدرتها على توليد النقود المصرفية محدودًا ؛ ومن ثم لا تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية .

د - مدى ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية لطبيعة المصارف الإسلامية :

يتضح في ضوء ما سبق أن طبيعة المصارف الإسلامية وأسس عملها ؛ تختلف شكلًا وموضوعًا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية .

وبمقتضى ذلك يمكن القول - من حيث المبدأ - أن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية ؛ لأنها غير ملائمة لطبيعتها وأسس عملها ؛ حيث إن البنك المركزي قد بنى منهجه في الرقابة والتعامل مع هذه البنوك بناءً على طبيعتها وأسس عملها ؛ ومن ثم جاءت أساليبه وأدواته متمشية مع هذا المنهج ، وملائمة لطبيعة هذه البنوك .

وحيث إن طبيعة ونظم عمل المصارف الإسلامية تختلف عنها بالنسبة للبنوك التقليدية ، فيستفاد من ذلك أن منهج عمل البنوك المركزية والأسس التي يقوم عليها دورها في تنفيذ السياسة النقدية يختلف عن منهج وأسس عمل المصارف الإسلامية .

ولعل هذا يتضح من خلال التعرض لبعض أدوات وأساليب البنوك المركزية التي تطبقها على البنوك التقليدية ، والتي لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية :

١ - نسبة الاحتياطي القانوني (النقدي) : إذا كان لسياسة الاحتياطي القانوني ما يبرر تطبيقها بالنسبة للبنوك التقليدية - كما سبق - فإن اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية وأسس عملها عن البنوك التقليدية يجعل من الضروري النظر في تطبيق هذه السياسة بالنسبة لها ؛ وذلك لعدم ملاءمتها لطبيعة وأساليب هذه المصارف ، وانتفاء

مبررات تطبيقها في هذه المصارف .

فالمبررات الأساسية لتطبيق هذه السياسة على البنوك التقليدية غير قائمة في المصارف الإسلامية بالنسبة للودائع الاستثمارية خاصة ؛ وذلك لأن الودائع الاستثمارية وكما سبق أودعها أصحابها بغرض استثمارها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ومعنى ذلك أنه ليس على المصرف الإسلامي التزام بضرورة رد هذه الودائع كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع (الآجلة) في البنك التقليدي ؛ فالودائع الاستثمارية ليست مضمونة من قبل المصرف الإسلامي حيث قبل أصحابها تحمل المخاطرة بجانب المصرف الإسلامي منذ البداية ، من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح أو خسارة ، ومن ناحية أخرى ، توجه الودائع الاستثمارية للمصرف الإسلامي لاستثمارات حقيقية من خلال أساليب استثمارية مختلفة تعتمد على التمويل العيني ، ولا توجه للإقراض النقدي كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومعنى ذلك أن قدرة هذه المصارف على التوسع في منح الائتمان منعدمة ؛ ومن ثم قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية .

وبذلك يمكن القول : إن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية غير قائمة ؛ سواء لأنه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة ، أو لأن هذه الودائع توجه لاستمارات عينية وليس لقروض نقدية .

ولذلك فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية ؛ نظرًا لطبيعتها والمتمثلة في نوعية العلاقة القائمة بين أصحابها والمصرف الإسلامي ، وكذلك للطبيعة الاستثمارية الخاصة لهذه المصارف ، والتي تختلف عن طبيعة الإقراض في البنك التقليدي عند توظيفها .

٢ - نسبة السيولة النقدية : وأيضًا ليس هناك ما يبرر تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة للودائع الاستثمارية ؛ لأن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا تعد - قانونًا - وديعة ؛ بل تعتبر توكيلًا من المودع للمصرف ليضارب بها إما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير ، وفقًا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ؛ ومن ثَمَّ فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة رد هذه الودائع

كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي ؛ ومن ثم فالمبرر لفرض هذه النسبة غير قائم في البنك الإسلامي .

يضاف إلى ما سبق أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة والتي تحددها البنوك المركزية لحساب هذه النسبة لا تستطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ به أو التعامل فيه كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها ، علمًا بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية ، بينما نجد أن الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى ولدى المراسلين ، والتي في الغالب لا تدر عائدًا ؛ بينما نجد أن معظم عناصر الوحدات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائدًا .

وفي ضوء ما سبق ، فإن البنك المركزي مطالب بأن يأخذ في الاعتبار عند تطبيق نسبة السيولة على المصارف الإسلامية طبيعة الودائع الاستثمارية ، وطبيعة توظيفات هذه المصارف ، وطبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لديها .

٣ - عدم السماح للبنوك بتملك الأصول الثابتة والمنقولة : وأيضًا هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية ؛ لأن طبيعة التعامل الاستثماري في المصارف الإسلامية تمنعها من التعامل في القروض والاتجار في الديون ، وتلزمها بتوظيف مواردها في عمليات استثمارية وفقًا لصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة .. إلخ ، ومثل هذه العمليات الاستثمارية تقتضي تملك البضائع والمعدات والعقارات أحيانًا بغرض إعادة بيعها ، بعكس الحال في البنوك التقليدية التي تتطلب عمليات التوظيف (الإقراض) لديها حيازة مثل هذه الأصول بالرهن دون التملك ، وفي ضوء هذا يمكن اعتبار أن تملك المصارف الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من ضرورات قيامها .

٤ - الملجأ الأخير للسيولة : أيضًا هذه السياسة من سياسات البنك المركزي لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد عليها أو تستفيد منها ، فنظرًا لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى البنك المركزي حينما تعوزها السيولة ، ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد في تنفيذه لهذه السياسة على نظام سعر الفائدة ، مما يجعل المصارف في موقف حرج بالنسبة لهذه القضية ، وخاصة في حالة عدم انتشار المصارف الإسلامية في

بعض البلدان ، مما يحرمها من إمكانية اعتماد بعضها على الآخر لسد حاجتها من السيولة ، ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة للمصارف التي تعمل في دولة عملتها غير قابلة للتحويل .

– **السياسة النقدية والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية** : إن أدوات وأساليب السياسة النقدية التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية غير ملائمة لطبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية ؛ لأن البنك المركزي بنى منهجه وأساليبه هذه بناءً على طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية ؛ ومن ثَمَّ جاءت ملائمة لها ومحققة للأهداف التي وضعت من أجلها ، وحيث إن طبيعة ونظم عمل المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ، فإن منهج وأساليب البنك المركزي لتحقيق أهداف السياسة النقدية يختلف عن منهج وأسس عمل هذه المصارف ؛ ولذلك فإنه لا يفي بتحقيق أهداف السياسة النقدية ، وتعد معوقة لنشاط هذه المصارف ، ولها العديد من الآثار السلبية على مسيرتها ، وتساهم في الحيلولة دون بلوغ أهدافها .

ولذلك نجد أن تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية كان له العديد من الآثار السلبية على أداء المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي ، ومن أهم هذه الآثار ما يلي :

١ – أن تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني بالنسبة للودائع الاستثمارية تحد من قدرة هذه المصارف على استثمار مواردها كاملة نتيجة لحجب هذا الجزء من الموارد عن الاستثمار ، وهذا يؤدي إلى تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة لها والتي قدمها أصحابها بغرض استثمارها ، وهذا الأمر يحد من قدرة هذه المصارف واستثماراتها على تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية .

٢ – أن تطبيق نسبة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يحد من قدرتها على خوض مجالات الاستثمار طويلة الأجل ، في الوقت الذي يفترض أن يوجه المصرف الإسلامي نسبة كبيرة من استثماراته إلى الآجال الطويلة ، والتي تتميز بانخفاض نسبة سيولتها ، وهو ما يعني أن تطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية يحد من قدرتها على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى ، فإن تطبيق هذه النسبة وبنفس الكيفية السابقة ، وخاصة فيما

يتعلق بعناصر الموجودات السائلة يفرض على المصارف الإسلامية ضرورة الاحتفاظ بنسبة كبيرة من هذه العناصر في صورة نقدية لا تدر عائدًا ، وخاصة نتيجة لعدم توافر الأدوات والوسائل الشرعية التي تتيح لهذه المصارف الجمع من خلالها بين اعتبارات السيولة واعتبار التوظيف .

٣ - إن عدم السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر قيدًا غير متلائم مع طبيعة هذه المصارف ومعوقًا لنشاطها ؛ لأن طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، والتي تختلف عن طبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية والتي تختلف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية تقتضي منها ضرورة تملك مثل هذه الأصول كالمعدات والعقارات ؛ وذلك لاستخدامها في العمليات الاستثمارية ، أو لإعادة بيعها من خلال عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة .. إلخ ، ولا شك أن هذا القيد يؤثر أيضًا على كفاءة وقدرة المصارف الإسلامية على القيام بنشاطها الاستثماري ، وهو بمثابة الإدارة الرئيسية لتحقيق كافة أهدافها ومن بينها الأهداف الاقتصادية .

٤ - نظرًا لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة ، فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى البنك المركزي حينما تعوزها السيولة ، ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد تنفيذه لهذه السياسة على نظام سعر الفائدة ، مما يجعل المصارف الإسلامية في موقف حرج بالنسبة لهذه القضية .

ولا شك أن عدم توافر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للمصارف الإسلامية يؤثر بصورة غير مباشرة على نشاطها ، حيث يفرض هذا الوضع عليها ضرورة أن تحتفظ بنسبة من السيولة المرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة ، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة ، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة ، وهو ما يؤثر على طبيعة وآجال وربحية استثمارات هذه المصارف بصفة عامة ، وهو ما يصب في النهاية في الاتجاه العكسي للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية .

ثانيا : عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة :

أ - طبيعة الموارد المالية للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :

تمثل الموارد المالية للمصارف الإسلامية أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في نشاط

ومسيرة هذه المصارف بصفة عامة ، وفي أدائها لدورها الاقتصادي بصفة خاصة ؛ فكمية وطبيعة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية تؤثر على حجم وطبيعة نشاط هذه المصارف ، وعدم توافر هذه الموارد بالكم المطلوب أو بالكيف الملائم يمثل معوقًا رئيسيًا أمام قيامها بدورها الاقتصادي المنشود ، فعدم توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل أنشطتها بالحجم الملائم يؤدي إلى عجزها عن طَرْقِ أبواب الفرص الاستثمارية المتاحة أمامها ؛ ومن ثَمَّ ضياع منافع كان يمكن أن تتحقق لها ، ولمتعامليها ، وللمجتمع ككل ، ولا يكفي توافر الموارد المالية بالكم المناسب حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ؛ بل يجب أن تكون هذه الموارد ذات طبيعة ملائمة لسمات هذه المصارف .

فالأصل في استثمارات المصارف الإسلامية أنها استثمارات تنموية ، وحتى تكون كذلك فعليها أن تطرق المجالات والأنشطة والمشروعات الاقتصادية المختلفة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، سواء كانت هذه المجالات زراعية ، أو صناعية ، أو غيرها ، وهذه المجالات بطبيعتها تتطلب استثمارات طويلة الأجل ؛ لذلك فمن المفترض أن يمثل حجم الموارد طويلة الأجل المتاحة للمصارف الإسلامية النسبة الغالبة من إجمالي مواردها .

فإذا انتقلنا من مستوى النظرية إلى مستوى التجربة ، فإننا نجد أن كمية الموارد التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية في الفترة الماضية كانت في نمو مستمر ، وكانت من الكفاية لتغذية نشاطها الاستثماري بمصادر التمويل اللازمة كميًا ؛ بل امتد الأمر إلى أكبر من ذلك حيث مثلت زيادة هذه الموارد في بعض الأوقات وخاصة في السنوات الأولى للتشغيل معوقًا عرف بمشكلة فوائض السيولة غير المستثمرة ؛ حيث عجزت طاقة الاستثمار في هذه المصارف عن استيعاب كامل الموارد المتاحة ، ومعنى ذلك أن غالبية المصارف الإسلامية لم تعانِ عجزًا في حجم الموارد المالية ، أي أن الموارد المالية كانت ملائمة من حيث الكم .

أما من حيث الكيف المناسب لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية ، فإنه يجب أن تكون الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية تتميز بالسمات التالية :

١ - أن تمثل الموارد الداخلية إلى إجمالي الموارد نسبة مرتفعة وأعلى بكثير من المعدلات السائدة في البنوك التقليدية ؛ لأن الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف

الإسلامية تستدعي ضرورة أن ترتكز مصادر تمويلها على موارد ثابتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها ، وهذا لا يتحقق إلا بأن ترتفع حصة مواردها الداخلية في جملة مواردها المالية بأكبر مما هو متبع في البنوك التقليدية .

٢ - أن تكون السمة الغالبة للموارد الخارجية (الودائع) متوسطة وطويلة الأجل ، فهل تَحقَّقَ للموارد المالية التي أتيحت للمصارف الإسلامية هذان الشرطان حتى يمكن القول أنها كانت ملائمة ؟

من حيث الموارد الداخلية يلاحظ أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في غالبية المصارف الإسلامية كانت نسبة منخفضة جدًّا ، ولا تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية والتنموية الخاصة لها .

فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام (٩٠) بنحو (٧,٣٪) ، ومن الطبيعي أن يرتفع هذا المؤشر بنسبة أكبر بكثير في المصارف الإسلامية ، ولكن هذا لم يتحقق ؛ بل إن بعض هذه المصارف انخفض فيها هذا المؤشر بكثير عن تلك النسبة ؛ أما من حيث الموارد الخارجية (الودائع) ، فقد لوحظ بالنسبة لها ما يلي :

- مثلت الودائع الاستثمارية النسبة الغالبة من جملة هذه الودائع .

- سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية الودائع الاستثمارية ، فنظم الودائع في غالبية هذه المصارف تحدد مدة هذه الودائع بثلاثة أو ستة أشهر ، تجدد دوريًّا ويحق للمودع أن يسحب وديعته في نهاية هذه الفترة ؛ بل إن بعض هذه المصارف تتيح للمودع سحب وديعته الاستثمارية عند الطلب بشروط معينة غالبًا ما يمكن ترتيبها من كثير من المودعين .

ومؤدى ما سبق أن الموارد التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية لم تكن ملائمة لطبيعتها الاستثمارية والتنموية الخاصة ، وقد مثل هذا الوضع عقبة أمام قيام المصارف بدورها الاقتصادي المأمول حسب التصور النظري المفترض .

ب - الموارد المالية والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية :

اتضح مما سبق أن طبيعة الموارد المالية المتاحة للمصارف الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها ، وهو ما مثل معوقًا أمام مسيرة هذه المصارف ، وساهم في

الحيلولة دون أن تأخذ هذه المصارف دورها كاملًا في تحقيق كامل أهدافها ؛ ومن ثم فقد ترك هذا أثره على المصارف الإسلامية من حيث أدائها لدورها الاقتصادي ، وقد تمثلت أهم هذه الآثار فيما يلي :

١ - أدى عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغالبية العظمى من استثمارات هذه المصارف في استثمارات قصيرة الأجل ، وهو ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجالات الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ، والتي تعتبر أكثر ملاءمة لطبيعتها وأكثر قدرة على تحقيق أهدافها .

وكان من نتيجة ذلك أيضًا وبناءً على النتيجة السابقة ، عدم قدرة كثير من المصارف الإسلامية على خوض مجالات الاستثمار ذات الطبيعة التنموية للمجتمع ، والتي يتسم غالبيتها بالطابع طويل الأجل ، وانحصر غالبية نشاطها الاستثماري في عمليات تجارية قصيرة الأجل ، وهو ما حدَّ من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي .

٢ - كان من الآثار المباشرة لسيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة ، احتفاظ غالبية هذه المصارف بنسبة عالية من السيولة ، سواء لدواعي فنية تشغيلية أو قانونية ؛ نتيجة لخضوع تلك الودائع لنسبة الاحتياطي القانوني ، مما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الموارد عن الاستثمار وحجبها في صورة نقدية بالخزينة ، إما لعدم توافر الأدوات المالية الشرعية التي تتيح توظيف هذا القدر من الودائع في صورة يسهل تشغيلها في آجال قصيرة ، وإما لعجز طاقة التوظيف قصير الأجل المتاحة لهذه المصارف عن استيعابها ، وهو ما أثر في النهاية على ربحية هذه الاستثمارات وعوائدها الموزعة ؛ نتيجة لأن هذا الجزء المعطل يستحق حصة من عائد الموارد الأخرى الموظفة .

وقد دفع هذا أحيانًا ببعض المصارف الإسلامية إلى استثمار بعض هذه الودائع في الأسواق العالمية ، وهو ما يخل بأحد أهداف المصارف المتمثلة في تطوير وتنمية مجتمعاتها ، ولهذا كله آثاره السلبية على أداء المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي .

ثالثًا : عدم توافر العملاء الملائمين :

أ - عملاء المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :

النشاط المصرفي بصفة عامة باعتباره من أعمال الوساطة المالية يعتمد بصفة أساسية على التعامل مع العملاء كمودعين وطالبي تمويل ، وهذا ما يصح بالنسبة للعمل المصرفي

التقليدي والإسلامي في آنٍ واحد ، وإن اختلفت طبيعة العلاقة بين العملاء والنظام المصرفي التقليدي والإسلامي .

فعلى حين نجد أن علاقة البنك التقليدي بعملائه طالبي التمويل تنحصر في شكل علاقة دائن بمدين ؛ حيث يقدم البنك إلى عملائه القروض المالية لأجل محدود وبفائدة ثابتة ، ويحصل منهم على كافة الضمانات العينية والشخصية التي يراها مناسبة لاسترداد أصل القرض وفوائده في الأجل المحدد بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ؛ على حين ذلك نجد أن علاقة المصرف الإسلامي بعملائه المستثمرين (طالبي التمويل) تقوم على المشاركة في نتيجة نشاط العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة ؛ حيث تمثل أمانة وكفاءة العميل أحد العوامل الأساسية المؤثرة في نتيجة العملية وفي نجاحها أو فشلها ؛ فبقدر توافر الكفاءة الفنية والعملية والإدارية اللازمة لتنفيذ وتسيير المشروع لدى العميل بقدر ما تتاح للمشروع فرصة أكبر لنجاحه ، وبقدر توافر الأمانة والصدق والخلق الإسلامي لديه عامة بقدر ما يأمن المصرف على حقوقه والعكس بالعكس ، هذا في جانب المستثمرين طالبي التمويل .

وعلى الجانب الآخر ، فلا بد من توافر الوازع الديني القوي لدى المودع في المصرف الإسلامي ؛ حتى يكون لديه الاستعداد للمخاطرة وتقبل الربح والخسارة ؛ حتى تتوافر لهذه المصارف الموارد المالية الملائمة لطبيعتها .

لذلك يمثل توافر العملاء بالخصائص والصفات الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية أحد الدعامات الأساسية التي تهيئ لها القيام بدورها الاقتصادي بصفة خاصة ، وسلوك خطها الصحيح بصفة عامة ، وبقدر ندرة وعدم توافر هذه النوعية من المتعاملين بقدر ما يحد ذلك من إمكانية نجاحها ، وبنفس القدر يمثل معوقًا أمام قدرتها على تحقيقها لأهدافها ، ومنها الأهداف الاقتصادية .

ومن أهم الصفات والخصائص التي يجب توافرها في عملاء المصارف الإسلامية :

١ - فهم واستيعاب نموذج العمل المصرفي الإسلامي ، سواء في جانب الادخار المصرفي الإسلامي أو جانب التمويل .

٢ - توافر الحد الأدنى من الخلق ، والسلوك الإسلامي ، والوازع الديني القويم من حيث الأمانة ، والصدق ، والالتزام بالوفاء بالوعد ... والرغبة في التعامل على أسس شرعية .

٣ - توافر الكفاءة العملية في مجال التوظيف والاستثمار في مجال المشروع الذي يرغب العميل مشاركة المصرف الإسلامي له فيه .

هذا على المستوى النظري لما يجب أن يكون عليه عملاء المصارف الإسلامية ، فماذا كان عليه الحال على مستوى التجربة في الفترة الماضية ؟

لقد كان وما زال من أكبر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية سيطرة العقلية الربوية ، وعدم فهم واستيعاب كثير من المتعاملين للنظام التمويلي والاستثماري الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية ، كما لم تتوافر الرغبة في المشاركة على أساس الربح والخسارة في ضوء قاعدة « الغنم بالغرم » ، وكان كثير من العملاء يفضلون أسلوب المرابحة لاقتراب العلاقة التي تربطهم بالمصرف من خلاله بعد عملية البيع من أسلوب التمويل التقليدي ؛ بل إن كثيرًا منهم كان يقوم بقياس عائد المصرف في عملية المرابحة في ضوء تكلفة اقتراضه الأموال من البنوك التقليدية .

كذلك سيطرت العقلية الربوية على كثير من المودعين ، بحيث كان الكثير منهم يتوقع أو ينتظر عائدًا مساويًا للفائدة التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها إن لم يزد عنها ؛ بل قام كثير من مودعي بعض المصارف الإسلامية بسحب ودائعهم وتحويلها إلى البنوك التقليدية عندما انخفضت معدلات الأرباح الموزعة لدى هذه المصارف عن معدلات الفائدة في البنوك التقليدية .

كذلك كان من المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية في مجال عملائها عدم توافر الخلق والسلوك اللازمين لتطبيق النموذج الإسلامي ؛ حيث تفشت في المجتمعات الإسلامية السلوك غير القويم ، وقد تركت هذه الأخلاق وتلك السلوك آثارًا سلبية عديدة على تلك المجتمعات بصفة عامة ، ولكنها حينما امتدت إلى مجال المعاملات كانت أشد ضررًا ؛ حيث أصبحنا نرى تأخر ومماطلة الكثير في أداء التزاماتهم في المواعيد المحددة ، وتلاعب الكثير بالإيرادات والمصروفات والأرباح ، وإخفاء المعلومات ، وتزوير الوثائق والفواتير ، وكثرة الحلف كذبًا ، واستباحة أموال الغير ... إلخ .

وقد أدت هذه الأخلاقيات وتلك السلوكيات إلى تلويث البيئات والمجتمعات الإسلامية بأخلاقيات وسلوكيات بعيدة عن مبادئ وتعاليم الإسلام ، وهو ما يعني أن المصارف الإسلامية تعمل الآن في وسط تسيطر عليه قيم وأخلاق وسلوك غير إسلامية ، وقد

ترتب في هذا الوضع عدم التوافق بين هذه المصارف التي تعمل وفق أسس وأساليب ونظم مستنبطة من أحكام الشريعة ، وبين هذه المجتمعات وهؤلاء المتعاملين التي تفترض هذه النظم وتلك الأساليب ضرورة توافر قدر من الخلق والسلوك الإسلامي لديهم ؛ بحيث يمثل انتقاء تحقق هذا الافتراض في الواقع العملي معوقًا يحد من قدرة هذه المصارف على بلوغ أهدافها بصفة عامة ومن بينها أهداف دورها الاقتصادي .

مدى تأثير عدم توافر العملاء الملائمين للمصارف الإسلامية على دورها الاقتصادي :

لقد كان لعدم توافر العملاء الملائمين لطبيعة المصارف الإسلامية أثره على مسيرتها وعلى نشاطها بصفة عامة ؛ بحيث ساهم في الحد من قدرتها على تحقيق الآمال المعقودة عليها والأدوار المطلوبة منها ومن ذلك دورها الاقتصادي ، ونستطيع أن نلمس أثر مشكلة العملاء على مسيرة المصارف الإسلامية عامة ، ودورها الاقتصادي بصفة خاصة من خلال العناصر التالية :

١ - أدى عدم فهم كثير من الناس لطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، وسيطرة العقلية الربوية على تفكيرهم صعوبة تسويق خدمات هذه المصارف ، وساعد على ذلك اقتناع كثير منهم بعدم القدرة على الاستغناء عن النظم البنكية التقليدية ، وعدم إمكانية إيجاد بديل لها ، فكان من آثار ذلك ضياع عملاء كان من الممكن أن يساهموا في قيام هذه المصارف بدورها الاقتصادي في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية ، أو في توظيف هذه الموارد لما يخدم غرض التنمية .

٢ - أدى الاعتقاد السائد لدى بعض العاملين بأن التمويل الإسلامي يعني « فنظرة إلى ميسرة » إلى عدم التزامهم بالسداد في المواعيد المحددة مدعين أو معتقدين أن من حقهم السداد حسب إمكانياتهم ، والتي لا تتحدد في ضوء مقدرتهم المالية فحسب ، ولكن أيضًا حينما تتوافر لديهم الرغبة في السداد .

وقد أدى عدم التزام كثير من المتعاملين بالسداد في المواعيد المحددة ، وتعمد التأخير في كثير من الحالات نتيجة لعدم توافر الرادع القوي لمثل هذه الحالات ، كما هو الحال بالنسبة لفوائد التأخير في البنوك التقليدية إلى التأثير السلبي على ربحية كثير من العمليات الاستثمارية وربحية المصرف بصفة عامة ؛ نتيجة لطول فترة التمويل عن المدة

المتوقعة للعملية ، والتي تم على ضوئها تقويم وقبول تمويل العملية ، ومن المعروف أن الربحية أحد العناصر الأساسية لتقدير القيمة المضافة لأي مشروع ؛ ولذلك فقد ترك مثل هذا التصرف لمتعاملين مع المصارف الإسلامية أثره السلبي على دورها من هذا الجانب المهم .

٣ - كان من نتيجة سيطرة العقلية الربوية على كثير من المتعاملين ، وخاصة فيما يتعلق بعملية الربط بين العائد الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي من عملية المرابحة ومعدل تكلفة الاقتراض من البنك التقليدي أن ترك ذلك أثره على بعض المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتحديد عائدها من عمليات المرابحة ؛ بحيث أصبحت مرغمة على تحديد هذا العائد بدرجة متقاربة من معدل الفائدة السائدة ؛ حرصًا على عدم توجه هؤلاء المتعاملين إلى البنوك التقليدية ، على الرغم من اختلاف طبيعة العمليتين وارتفاع درجة المخاطرة في عملية المرابحة عن عملية الإقراض التقليدية ، وهو ما ترك أثره أيضًا على ربحية هذه المصارف سلبًا .

٤ - كذلك أدى سوء أخلاق وسلوك بعض المتعاملين إلى ضياع بعض أموال هذه المصارف ؛ نتيجة للتعدي أو الإهمال أو عدم الالتزام بحرمة أموال الغير ، وكان ذلك أوضح وأكثر في بداية نشأة هذه المصارف ، وقبل أن تقف هذه على حقيقة طبيعة المعاملات السائدة وتأخذ حذرها من هذه المعاملات .

وهذا ما عرض هذه المصارف لخسائر كبيرة ، وأثَّر بالتالي على ربحيتها ؛ بل ومسيرتها فيما بعد .

٥ - نتيجة لتجارب هذه المصارف وما ظهر لها من عدم توافر الخلق والسلوك الإسلامي المطلوب لتطبيق الصيغ الإسلامية للاستثمار ؛ فقد أدى ذلك بها إلى الابتعاد عن الأساليب التي تعتمد على كفاءة وأمانة العملاء كالمشاركة والمضاربة على الرغم من أن هذه الأساليب تتفق مع طبيعة وفلسفة المصارف الإسلامية وتعكس بصورة أكبر دورها الاقتصادي ، واتجهت بدلًا من ذلك إلى الأساليب التي يقل فيها الاعتماد على طبيعة ونوعية العميل والتي يقترب فيها الضمان من عملية التمويل التقليدي كأسلوب المرابحة والبيع الآجل ، وقد أثر هذا أيضًا على قدرة هذه المصارف على القيام بدورها الاقتصادي .

٦ - وقد ترتب على هذا أيضًا وفي ضوء طبيعة أخلاق وسلوك العملاء أن احتل الضمان التقليدي من الرهونات والضمانات العينية الأخرى درجة متقدمة عند دراسة واختيار العمليات الاستثمارية ، لدرجة تبدلت معها القاعدة التي كانت سائدة لدى بعض هذه المصارف « أن ما يعنينا ليس ما عند العميل بل العميلَ ذاتُه » إلا أن ما يعنينا هو نوعية وطبيعة الضمان المتوفر لدى العميل ، وهذا أيضًا ترك أثره سلبًا على قدرة هذه المصارف على القيام بدورها الاقتصادي ؛ حيث حد ذلك من قدرتها على المساهمة في علاج مشكلة البطالة من خلال تمويل قطاع عريض لا تتوافر لديهم مثل هذه الضمانات العينية والشخصية ، وتحول التمويل إلى الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال الذين يستطيعون توفير مثل هذه الضمانات .

رابعًا : عدم توافر الموارد البشرية الملائمة :

أ - الموارد البشرية للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :

إن تحقيق المصارف الإسلامية لدورها الاقتصادي بفاعلية يتوقف على مستوى كفاءة وفاعلية الموارد البشرية المتاحة لها ، وهذه الكفاءة والفاعلية تتطلب أن يتمتع هؤلاء العاملون بمجموعة من المواصفات الخاصة ؛ وذلك لأن الأنشطة التي سيقومون عليها ذات طبيعة خاصة ومميزة ؛ فالأنشطة المختلفة للمصارف الإسلامية تؤسس وفق قواعد وضوابط فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وهو ما يعني أن هناك مجموعة من القواعد والضوابط الجديدة التي تنظم وتحكم عمل هذه المصارف ، وهو ما يستلزم ضرورة توافر العلم بها لدى العاملين بها .

كما أن النشاط الأساسي لهذه المصارف هو النشاط الاستثماري ، وهو ما يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية ، ودراسة جدواها ، وتقويمها ، وتنفيذها ، ومتابعتها ، وكل هذا في ضوء القواعد والضوابط السابقة ، مما يتطلب مجموعة من كوادر ذات كفاءات خاصة ومتخصصة ومتنوعة وفق النظم الحديثة ، كما أن العلاقة التي تحكم المصرف بمتعامليه مودعين وطالبي تمويل علاقة متميزة ومختلفة كما سبق ، كما أن هذه المصارف تعتمد على مجموعة جديدة من الأساليب الاستثمارية كالمشاركة ، والمرابحة ، والمضاربة .

في ضوء ما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية لها طبيعة خاصة ومميزة ، وهو ما يتطلب نوعية جديدة من العاملين يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الخصائص والصفات المميزة ؛

حتى يتمكن هؤلاء العاملون من تطبيق هذه الأنشطة على الوجه الصحيح ، ومن أهم هذه الصفات ما يلي :

١ - توافر الجانب العقدي الإسلامي الصحيح والقوي ، والاقتناع بأهمية هذا العمل وبكونه رسالة .

٢ - توافر الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي ؛ لما له من أثر على المستوى الداخلي والخارجي .

٣ - توافر حد أدنى من العلم بالأحكام الشرعية ، وأحكام فقه المعاملات خاصة .

٤ - توافر بعض الملكات والقدرات الذاتية اللازمة لهذا العمل كالعقلية الابتكارية ... إلخ .

٥ - توافر قدر مناسب من الخبرة والممارسة العملية لبعض أو كل عمليات هذه المصارف في نفس المجال أو في مجال قريب منه .

هذا على المستوى النظري ما يجب أن يكون ، أما على المستوى التطبيقي فإن غالبية المصارف الإسلامية ما زالت تعاني من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة عمل هذه المصارف ، والتي تتمتع بمجموعة الخصائص والصفات السابقة ، والتي تمكنها من امتلاك القدرة والكفاءة على وضع أنشطة هذه المصارف في التطبيق العملي وفق الإطار النظري الصحيح لها ، مع ملاحظة أخذ التحفظات التي ترد على كل تعميم في الاعتبار بالنسبة لهذه النتيجة .

وهناك العديد من الرسائل العلمية والأبحاث للعاملين ببعض هذه المصارف والمهتمين بها تؤيد ذلك ، كما أن الباحث أصبحت لديه قناعة بصحة هذا الاستنتاج نتيجة للقاءاته العديدة مع كثير من العاملين والمسؤولين بهذه المصارف ، والمعايشة الميدانية لفترات مختلفة داخل بعض هذه المصارف ، فقد ذكر أحد المسؤولين بهذه المصارف أن من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال القوى البشرية : نقص المعرفة الفنية والشرعية لدى بعض العاملين ، وانخفاض مستوى المهارة المهنية ، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين ، وضعف وعدم اقتناع البعض بالعمل المصرفي الإسلامي ، ووجود بعض السلوكيات السلبية ، وعدم وجود كفاءات متخصصة في الترويج والتسويق للاستثمار .

وقد أقر أحد المسؤولين بهذه المصارف بأن « عددًا ممن يضعون سياسة المصارف

الإسلامية ويخططون لإدارتها لا يؤمنون إيمانًا راسخًا بالأهداف النبيلة لهذا النظام ، ويأخذ من هذا الأمر مجرد فرص لكسب العيش ؛ بل إن هناك بعضهم يأخذون مكانهم في موقع الإدارة أو بين مخططي السياسات في هذه المصارف لهم اتجاهات سلبية خطيرة ، وهؤلاء يقفون حجر عثرة في طريق تقدم وتطور هذه المصارف بوجه خاص » .

كذلك من المهم الإشارة إلى ما توصلت إليه إحدى الدراسات والتي تناولت عينة من المصارف الإسلامية ، حيث توصلت إلى :

أن دوافع العمل لدى العاملين بالمصارف الإسلامية تتركز حول دافع الأمان أولًا ، ثم دوافع اقتصادية ، وأخيرًا دوافع اجتماعية ودوافع تحقيق الذات ، أما دافع المساهمة في إنجاح التجربة فلم يكن له وجود يذكر بين هذه الدوافع .

– أما من حيث قوة القيم الدينية لدى هؤلاء العاملين ؛ فقد توصلت الدراسة إلى انخفاضها بصورة كبيرة وخاصة العاملين في الوظائف الإشرافية والقيادية .

من هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن كثيرًا من العناصر البشرية التي أتيحت للمصارف الإسلامية لم تكن على المستوى المطلوب وفق الخصائص والصفات الملائمة لطبيعة هذه المصارف ؛ بل على العكس فقد تميزت كثير من هذه العناصر بعدد من الصفات المضادة والمعوقة للعمل .

ب – الموارد البشرية والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية :

يمثل العاملون لأي عمل من الأعمال مهما اختلفت طبيعة هذا العمل أو مستويات هؤلاء العاملين حجر الزاوية وأساس النجاح لهذا العمل إذا توافر لهم الكفاءة المطلوبة والمستوى المناسب ، وفي نفس الوقت يمثلون السبب الرئيسي لفشل أو إخفاق هذا العمل إذا كانوا دون هذه الكفاءة أو على غير ذلك المستوى .

وهذا التصور يصح في جملة ما يصح على المصارف الإسلامية ؛ إذ مثل عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة للعمل في المصارف الإسلامية إحدى أهم المعوقات التي واجهت هذه المصارف ؛ وذلك لأن هذه المشكلة امتد تأثيرها على كافة أنشطة العمل المصرفي الإسلامي ، وإلى حركة المصارف الإسلامية ومسيرتها بصفة عامة ؛ حيث ساهمت هذه المشكلة في انحراف المصارف الإسلامية وعجزها عن أن تأخذ وجهها الصحيح حسب التصور النظري المفترض ، وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها والقيام

بدورها المأمول وخاصة في مجال دورها الاقتصادي .

فمما لا شك فيه أن قيام المصارف بدورها الاقتصادي هذا بطبيعته المميزة يتطلب توافر نوعية خاصة من العاملين ، تتميز بمجموعة من الخصائص والصفات التي تمكنها من التعامل مع المتغيرات الجديدة لهذه المصارف ولها القدرة على تسييرها وفق إطارها الصحيح ، ولكن كان لعدم توافر هذه العناصر أثره على إدارة وتسيير حركة هذه المصارف ؛ حيث اعتمدت على الأساليب والوسائل التقليدية التي تمرست عليها ، وإن أخذت بعض الأشكال والصور الجديدة ، وهو ما حال دون أن تقوم هذه المصارف بدورها الاقتصادي ، ونستطيع أن نلمس مدى تأثير مشكلة الموارد البشرية على الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال العناصر التالية :

١ - كان لتشبع هذه العمالة بالأساليب والوسائل التقليدية التي تمرست عليها لفترة طويلة في المصارف التقليدية أثره في وجود صعوبات لدى هؤلاء العاملين في مجال خلق فرص استثمارية جديدة ، رغم أنها تمثل أحد المتطلبات الأساسية لقيام هذه المصارف بدورها الاقتصادي من خلال النشاط الأساسي لها وهو النشاط الاستثماري وهو مختلف تمام الاختلاف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية ؛ ويرجع ذلك بالطبع إلى أن هذه العناصر تعودت لفترة طويلة على طبيعة الإقراض التقليدية وليس على الطبيعة الاستثمارية ، فكيف يتأتى للمصارف الإسلامية القيام بدورها الاقتصادي المميز بالاعتماد على هذه العناصر التقليدية التي اعتادت على نظم الإقراض التقليدية ، ولم تمتلك القدرة على خلق الفرص الاستثمارية ، ودراستها ، وتقويمها ، وتنفيذها ، ومتابعتها بكفاءة ونجاح .

٢ - كان من نتيجة ذلك أيضًا عدم توافر القدرة الابتكارية لدى هؤلاء العاملين ، وهي ضرورية في مثل هذه الظروف لاستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ومتطورة تتفق مع طبيعة هذه المصارف وتلبي متطلبات الواقع العملي ، وهو عنصر أساسي وضروري لإثراء فقه التجربة في هذه المرحلة المبكرة ؛ ولذلك واجهت كثير من هذه المصارف صعوبات في مجال أساليبها ونظمها ، وعجزت عن إيجاد الحلول لها أو استحداث البدائل الملائمة ، وهو ما ساهم أيضًا في عجز هذه المصارف عن القيام بدورها الاقتصادي .

ونستطيع أن نلمس ذلك في أكثر من جانب لعل منها جانب تعبئة الموارد ؛ حيث

أدى عجز هذه المصارف عن ابتكار واستحداث أدوات وأساليب جديدة تساهم في تعبئة الموارد طويلة الأجل ، ذات الطبيعة المخاطرة الأكثر ملاءمة لتمويل التنمية إلى اتجاه نظم وأساليب تعبئة الموارد في هذه المصارف نحو الاقتراب من مثيلتها في البنوك التقليدية ، وإن اختلفت عنها في جوانب التكييف الشرعي .

٣ - أدت هذه المشكلة أيضًا إلى تفضيل كثير من المصارف الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق ؛ وذلك لتماثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة ، وامتلاك القدرة والكفاءة على التعامل مع متغيراتها بسهولة ، وهذا ما حدث من سيطرة أسلوب المرابحة على النشاط الاستثماري لهذه المصارف ، وابتعادها كثيرًا عن الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة اللذين يتميزان بدورهما الاقتصادي الأكبر .

٤ - كان لاستعانة كثير من هذه المصارف بعناصر لا تبدو عليها مظاهر الالتزام الديني أثره نحو دفع فريق من المتعاملين إلى الإحجام عن التعامل مع هذه المصارف ، سواء في جانب المودعين أو جانب المستثمرين ، ولا شك أن هذا الفريق خاصة والذي ابتعد نتيجة لما رآه من عدم الالتزام الديني كان يمكن أن يساهم بطريقة غير مباشرة في قيام الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، فبعضهم يتوافر لديه عقلية المدخر المسلم ، والبعض الآخر كان يمكن الاعتماد عليه لتوظيف هذه الموارد وفق النظم والأساليب الاستثمارية التي تتطلب توافر الأمانة ، والصدق ، والإخلاص في العمل .

٥ - أيضًا أدى عدم توافر الدافع تجاه إنجاح هذا العمل ، وعدم اقتناع بعض العاملين بأهمية ودور ما يقومون به ، وانعدام الولاء لهذه التجربة إلى سيطرة عامل الربح والضمان والأمان على عقلية هؤلاء في تسيير وإدارة أنشطة هذه المصارف ، دون أن يكون لاعتبارات نجاح هذه التجربة أو سلوكها المسلك الصحيح أهمية تذكر عند غالبية هؤلاء العاملين ؛ ومن ثَمّ كان من المنطقي ألا يكون للدور الاقتصادي لهذه المصارف أي اعتبار لديهم عند رسم سياسات هذه المصارف أو على المستوى التشغيلي لها .

* * *

الفَصِلُ الرَّابِعُ : مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي (١)

يستهدف هذا الفصل في الأساس تقديم تصورات عن حلول لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي .

وسوف يقتصر هذا الفصل على البحث عن حلول للمعوقات التي سبق دراستها في الفصل السابق فقط ، دون التعرض لحلول أخرى تتعلق بمعوقات لم يتم تناولها ، مع محاولة إيجاد رابطة أو علاقة بين هذا الفصل السابق من خلال البحث عن أسباب وجذور المشكلة أولًا ، ثم بعد ذلك تقديم التصورات المقترحة لعلاج هذه المشكلة في صورة مستقلة لكل منها على حدة ، وفي ضوء هذا فإن الفصل خطط على النحو التالي :

١ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة السياسة النقدية .

٢ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة اختلال هيكل الموارد المالية .

٣ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة عدم توافر العملاء الملائمين .

٤ - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة عدم توافر الموارد البشرية الملائمة .

الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية :

في ضوء ما سبق اتضح أن طبيعة المصارف الإسلامية وأسس عملها تختلف شكلًا وموضوعًا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية ؛ ولذلك فإن الأدوات والأساليب التقليدية للبنوك المركزية والتي تتبعها في تعاملها مع البنوك التقليدية ، لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وليس معنى هذا أنه يجب رفع رقابة البنك المركزي عن

---

(١) لتفصيل عن هذه المقترحات وغيرها انظر : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق ، (ص ٢٠٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠) .

المصارف الإسلامية ، فهذا أمر لا يمكن تصوره ؛ لأنه من الضروري فرض رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم إسلامية ؛ لأن في هذه الرقابة مصلحة للوحدات المصرفية ذاتها قبل أن تكون في صالح المجتمع ككل ، ولكن المطلوب هو أن تتمشى طبيعة هذه الرقابة من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة المصارف الإسلامية وأسس أساليب ونظم عملها ، وذلك حتى لا تقف سياسات البنك المركزي وفق الأساليب التقليدية عائقًا أمام نشاط هذه المصارف .

ولا يعني هذا أيضًا المطالبة بتغيير كافة أدوات وأساليب رقابة البنك المركزي بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وأما المطلوب هو تغيير الأدوات والأساليب التي تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف أو التي تنتفي مبررات تطبيقها بالنسبة لها ، واستبدالها بالأدوات والأساليب التي تتفق مع طبيعة وأسس عملها ، والإبقاء على الأساليب والأدوات التي تتوافر في المصارف الإسلامية نفس مبررات تطبيقها في البنوك التقليدية ، وفيما يلي بعض الأساليب والأدوات التي تطبقها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية ، والتي لا تتلاءم مع طبيعتها ، وبعض الحلول المقترحة لها :

١ - **سياسة الاحتياطي القانوني** : لا مانع من أن تفرض البنوك المركزية تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية ولو بنسبة مرتفعة تصل إلى (١٠٠٪) ، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب إعفاؤها من نسبة الاحتياطي نظرًا لطبيعتها ، ولا مانع أن يشترط بعض الاحتياطات السائلة التي تتناسب مع آجال وحجم هذه الودائع لتفي بمتطلبات السحب ، فترتفع نسبة هذه الاحتياطات كلما انخفضت آجال هذه الودائع وتنخفض كلما زادت آجالها .

٢ - **سياسة السيولة النقدية** : أيضًا لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية ، ولكن وجه الاعتراض هو تطبيقها على الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، ويقترح لعلاج ذلك ما يلي :

- أن يراعي البنك المركزي عند تحديد عناصر الموجودات السائلة لهذه النسبة طبيعة أصول هذه المصارف ، وإن كان يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية استحداث أدوات استثمارية شرعية تتميز بسيولتها المرتفعة .

- أن يراعي البنك المركزي عند تحديد هذه النسبة آجال الودائع الاستثمارية لهذه

المصارف ، فكلما زادت آجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة ، أدى ذلك إلى تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها والعكس بالعكس صحيح .

ومعنى ذلك أنه لو سمحت المصارف الإسلامية بجعل الودائع الاستثمارية تحت الطلب ، فيكون من حق البنك المركزي رفع نسبة السيولة عليها إلى أن تصل لمثيلاتها في البنوك التقليدية والعكس بالعكس .

٣ - **يجب على البنك المركزي** : السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة باعتبارها من ضرورات قيامها بنشاطها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن هذا شريطة أن تلتزم بالإطار النظري الصحيح لنظم الودائع لديها وسياستها الاستثمارية .

٤ - **يجب على البنك المركزي** : أن يعتمد تطبيق الوسائل والأساليب التي تتيح للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة بما يتفق مع طبيعة هذه المصارف .

العلاج المقترح لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية للمصارف الإسلامية :

تتحمل المصارف الإسلامية المسؤولية الأكبر في اختلال هيكل الموارد المالية التي أتيحت لها في الفترة الماضية ؛ وذلك لأنها سلكت بدايات خاطئة في هذا الشأن ، وقصرت فيما كان يجب عليها القيام به للحصول على الموارد الملائمة لطبيعتها الاستثمارية التنموية الخاصة ، فلم تراع عند صياغة أنظمة الودائع لديها تلك الطبيعة الاستثمارية المميزة لها ؛ بل عملت على اقتباس نفس أشكال أنظمة الودائع بالبنوك التقليدية وإن اختلف نظام احتساب العوائد في كل منها : انخفاض رؤوس أموال هذه المصارف عن المعدل المطلوب والملائم لطبيعتها الاستثمارية والتنموية ، قصور دور هذه المصارف في مجال نشر الوعي الادخاري الإسلامي ؛ ولذلك فإن تصحيح هذا الاختلال في هيكل موارد المصارف الإسلامية يستلزم علاج مسبباته ، وذلك يكون عن طريق :

١ - أن تعمل هذه المصارف على زيادة رؤوس أموالها واحتياطياتها بحيث تعبر نسبة مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول عن طبيعتها الاستثمارية والتنموية المميزة ، وحتى يصبح للموارد الداخلية دور ملموس في مجال تمويل الاستثمارات طويلة الأجل لهذه المصارف .

٢ - الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية للمصرف

الإسلامي ، والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ، ومحاولة خلق طبقة جديدة ممن لم يتعودوا التعامل مع الأنظمة التقليدية للمصارف التجارية التقليدية ، والعمل على نشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار .

٣ - ضرورة العمل على استحداث وابتكار أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وذلك من خلال إعادة صياغة أنظمة الودائع الحالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف ، وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها للمشروعات طويلة الأجل ، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلًا ، أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة بحيث تحصل الودائع على التي تستمر لفترة أطول على معدل أعلى ، والتي تستقر فترة أقل على معدلات أقل وهكذا ، والاستفادة من تجربة المصرف الإسلامي الدولي بلوكسمبرج في هذا الشأن .

ج - أسباب عدم توافر العملاء الملائمين للمصارف الإسلامية وعلاج ذلك :

يمكن إرجاع مشكلة المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث عدم فهم واستيعاب كثير منهم لأساليب ونظم الاستثمار في هذه المصارف ، وسيطرة العقلية الربوية على نسبة كبيرة منهم إلى عدة أسباب منها :

١ - أن نظم التعليم السائدة في جميع مراحل التعليم في معظم البلاد الإسلامية لا تتضمن مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية .

٢ - أن نظم المعاملات وأساليبها التي تتم في غالبية البلاد الإسلامية بعيدة كل البعد عن منهج الشريعة الإسلامية ، وتسيطر عليها الصيغ والنظم الوضعية والربوية ، كما أن التشريعات والقوانين التي تحكم هذه المعاملات تم صياغتها في ضوء وفق النظم والتشريعات الوضعية الربوية أيضًا .

٣ - تقصير وعجز كثير من دعاة وعلماء المسلمين عن الدعوة في مجال المعاملات وتركيز معظمهم على العبادات ، دون إعطاء أهمية تذكر لجانب المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية ، وكذا عجز كثير من الدعاة وعلماء المسلمين عن تقديم الإجابات الشافية القوية المؤيدة بأدلة من مصادر الفقه لما يثار من تساؤلات واستفسارات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

٤ - قصور الدور الإعلامي للمصارف الإسلامية في مجال شرح وتوعية المتعاملين بأنظمة العمل وبطبيعة المعاملات المالية في الإسلام ، باعتبارها الإطار الحاكم لأنشطة وأساليب التعامل لدى هذه المصارف .

فإذا انتقلنا للبحث عن علاج لهذه المشكلة ، فإننا سوف نجد أن جزءًا كبيرًا من هذا العلاج يقع في دائرة اختصاص المصارف الإسلامية وعلى مسؤوليتها ، وجزءًا آخر يخرج عن دائرة سيطرتها ويقع على عاتق الدولة ؛ فبالنسبة للمصارف الإسلامية مطالبة بالعمل على مستويين في آنٍ واحد :

أولهما : المستوى الفكري : وهو مستوى بعيد المدى ؛ إذ يجب على المصارف الإسلامية القضاء على الآثار السلبية التي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة وصيغ التعامل المصرفي الإسلامي وكذلك سيطرة العقلية الربوية عليهم ، وهذا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل ؛ لأن هذا الوضع قد آل نتيجة لتراكمات عديدة على مدار فترات زمنية طويلة ؛ بحيث أشربت المجتمعات الإسلامية نظم وأساليب التعامل الربوي السائدة الآن علمًا وعملًا واعتقادًا لفترة طويلة من الزمن .

ويقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في المساهمة في إحداث التغيير الفكري والعقلي ؛ وذلك بالقيام بحملات إعلامية واسعة المجال وطويلة المدى ومن خلال وسائل وأساليب عديدة ، ويمثل قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور أحد مسؤولياتها الأساسية ليس من أجل تسويق خدماتها فحسب ، ولكن باعتباره أيضًا أحد أدوارها الاجتماعية .

أما المستوى الآخر ، والذي يجب على المصارف الإسلامية القيام به لحل مشكلة المتعاملين فهو المستوى العملي التطبيقي وهو قصير الأجل ؛ إذ يجب عليها مراعاة الالتزام بتحقيق أمرين :

الأول : حسن اختيار المتعاملين الملائمين ، وذلك بالاعتماد على كافة الوسائل العلمية المتقدمة التي تتيح لهذا الاختيار أن يكون صحيحًا ودقيقًا .

الثاني : ضرورة الأخذ بجانب الحيطة والحذر ، حتى في حالة الأخذ بالأمر الأول من حسن اختيار المتعاملين ، وهذا يتطلب :

- توافر إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة .

- توافر إدارة فعالة لمتابعة العمليات الاستثمارية بالمستوى والكفاءة الملائمة .

- صياغة العقود وتنظيم الإجراءات العملية بصورة تضمن للمصرف حقوقه في حالة التعدي وعدم الالتزام .

أما بالنسبة للدور الذي يجب على الدولة القيام به للمساهمة في تحقيق علاج هذه المشكلة فيتمثل في معالجة الدولة للقصور في البيئات والمجتمعات الإسلامية سواء على المستوى الفكري أو المستوى العلمي ، ويمكن أن تحقق الدولة ذلك عن طريق :

- أن تضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، والمصارف الإسلامية .

- العمل على صياغة التشريعات والقوانين ونظم العمل وفق المنهج الإسلامي .

- الاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل المختلفة ؛ للحث على الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية ورفع مستوى الوازع الديني لدى المواطنين .

د - الحلول المقترحة لعلاج مشكلة الموارد البشرية بالمصارف الإسلامية :

أسباب عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية :

الأسباب التي يمكن أن يعزى إليها عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي يرجع بعضها إلى واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه المصارف ، والبعض الآخر يرجع إلى المصارف الإسلامية ذاتها .

فمن حيث العوامل البيئية نجد أن أهمها نظم التعليم والمعاملات السائدة ؛ وذلك لأن مناهج التعليم بهذه الدول تفتقر إلى تدريس مقررات وافية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وهو ما يجعل هؤلاء الخريجين مؤهلين للعمل بالبنوك التقليدية أكثر من ملاءمتهم للعمل بالمصارف الإسلامية .

يضاف إلى ذلك أن نظم المعاملات السائدة في غالبية هذه البلدان تفتقر في الغالب إلى الاستناد للمنهج الإسلامي للمعاملات ، وتعتمد غالبًا على المناهج والنظم الوضعية مما يحرم الفرد من اكتساب القدرة العملية على تطبيق هذه المعاملات والتعامل مع أساليبها ؛ ومن ثَمَّ يصبح الفرد في هذه المجتمعات بعيدًا علميًّا وعمليًّا عن المنهج الإسلامي للمعاملات ، ومن ناحية أخرى ، نجد أن حداثة تجربة المصارف الإسلامية

وعدم انتشارها من أحد الأسباب المهمة التي يعزى إليها عدم توافر الموارد البشرية اللازمة لهذه المصارف ؛ حيث إنه من المنظور ألا تتوفر الخبرة العملية الملائمة إلا بممارسة هذه العناصر للعمل في مؤسسات مصرفية أو تمويلية إسلامية مماثلة ولفترة طويلة .

أما من حيث العوامل المصرفية والتي يعزى إليها عدم توافر العناصر البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية فأهمها قصور عملية الاختيار والتعيين لهذه المصارف ؛ لافتقارها إلى الأخذ بالطرق العلمية ، وعدم توافر المتخصصين أو المنهج الملائم لعملية الاختيار ، وسيطرة عملية المحسوبية والوساطة عليها .

كذلك من أهم هذه العوامل عدم توافر ، قصور أجهزة التعليم والتدريب بهذه المصارف ، وإن كان بعضها قد تدارك - أخيرًا - ذلك ، أو سعى لإنشاء مراكز للتعليم والتدريب إلا أنها أيضًا عجزت عن بلوغ مستوى مقبول من النتائج لأسباب عديدة .

يضاف لما سبق الاعتماد الأساسي لهذه المصارف على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية ؛ حيث إن كثيرًا من هذه العناصر أشربت نظم العمل بالبنوك التقليدية لسنوات طويلة ، وفقدت القدرة على التحول والتعليم والتكييف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي المغايرة لتلك التي اعتادوا عليها ، وزاد من هذا الأمر أن عملية الاستقطاب والاختيار لم تراع مدى توافر الاستعداد والرغبة للتحول والاقتناع بهذا العمل الجديد .

مقترحات العلاج لمشكلة الموارد البشرية بالمصارف الإسلامية :

حتى تتمكن الموارد البشرية للمصارف الإسلامية من القيام بدورها المطلوب والصحيح لوضع أنشطة هذه المصارف في مسارها المطلوب ؛ ومن ثم تحقيق آثارها ودورها ومنها الدور الاقتصادي ، فإنه يجب العمل على بلوغ هذه الموارد المستوى المطلوب من المواصفات والخصائص الملائمة ، وفي هذا الإطار يمكن تمثل مستويين يجب العمل من خلالهما لتحقيق هذه الغاية :

المستوى الأول : ويتعلق بالعمالة الجديدة ، ويتطلب هذا المستوى ضرورة مراعاة عاملين أساسيين :

١ - **الاختيار والتعيين** : يجب أن يتم اختيار العاملين الجدد وفق أسس وضوابط ومعايير محددة تتفق مع طبيعة هذا العمل ، والابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية

الاختيار ، كما يجب أن تتم عملية الاختيار وفق منهج عملي محدد ، وأن تخضع لهيئة متخصصة محايدة .

ولا ضرر من الاعتماد على الخبرات المصرفية التقليدية طالما توافر لديها القدرة على التكييف والرغبة والولاء ، والإيمان بهذا العمل الجديد .

٢ - **التعليم والتدريب** : حيث يجب العمل على إنشاء العديد من المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة للعمل بالمصارف الإسلامية ، وضرورة توفير مناهج علمية وعملية متكاملة للتعليم والتدريب على الأعمال المصرفية والاستثمارية والإسلامية .

ويجب أن يكون للمصارف الإسلامية دور في هذا المجال بجانب دور الدولة .

أما المستوى الثاني : فيتعلق بالعاملين القدامى ، وهذا المستوى يشتمل أيضًا على عاملين أساسيين :

١ - ضرورة خضوع كافة هؤلاء العاملين القدامى وعلى اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم لبرامج تعليمية وتدريبية مكثفة ومناسبة لطبيعة عمل كل منهم ومستواه الوظيفي ؛ بهدف إتاحة الفرصة أمامهم للتهيئة والتحول وفق منهج علمي محدد .

٢ - ضرورة البحث عن حل لمشكلة العاملين القدامى غير المناسبين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي والذين عجزت برامج التعليم والتدريب عن تهيئتهم وتحويلهم ، وحتى لا يقفوا حجر عثرة في طريق تقدم هذه المصارف ، ويكونوا سببًا في انحرافها عن خطها الصحيح .

من المهم جدًّا لتحقيق هذا العامل ضرورة البدء بإزاحة القيادات الإدارية العليا غير الملائمة ؛ لأنه بدون إصلاح هذا المستوى الذي يرسم ويوجه ويراقب تنفيذ سياسات هذه المصارف لا يرجى نجاح إصلاح للمستويات الأخرى ، ولكن تبقى العقبة متمثلة في السؤال التالي : كيف سيتم إزاحة هذه القيادات ؟ ومن الذي يقع على عاتقه هذا التغيير ؟

* * *

النتائج والتوصيات

أولًا : النتائج :

تعرض هذا البحث لدراسة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ؛ فقام بدراسة الإطار النظري المفترض له (ما يجب أن يكون) ، وكذلك قام بدراسة وتوصيف واقعه وتقويمه في ضوء ما أسفرت عنه التجربة من ممارسات (ما هو كائن بالفعل) ، وكذلك قام بدراسة المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية وحدت من قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي ، وهكذا يتضح أن البحث اتسع ليشمل النظرية والتطبيق ومعوقات التطبيق للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، وفيما يلي استعراض سريع لأهم النتائج التي توصل إليها البحث في هذه الجوانب الثلاثة ؛ بالإضافة إلى تقديم بعض التوصيات التي تستهدف علاج المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند قيامها بأداء دورها الاقتصادي :

١ - توصل البحث إلى أنه من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية للمصارف الإسلامية الدور الاقتصادي لها ، والذي ينطلق من أساس عقدي إسلامي تحكمه ضوابط مستمدة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وهو ما يجعل لهذا الدور طبيعة خاصة ومميزة أيضًا ، وأن لهذا الدور عناصر عديدة منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر ، وأن حدود هذا الدور والتي يجب إلزام المصارف بها تتوقف على العديد من العوامل منها المصرفية ، ومنها الاقتصادية ، ومنها الزمانية والمكانية .

٢ - كما توصل البحث إلى أن المصارف الإسلامية لها قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف الملائم ؛ ومن ثَمَّ فهي يمكن أن تساهم في حل إحدى المشاكل المهمة التي تجابه البلاد النامية ، هذا على مستوى النظرية ، أما على مستوى التطبيق ؛

فقد توصل البحث إلى أن دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية من حيث الكم كان مقبولًا ، أما دورها في تهيئة وتعبئة الموارد الملائمة (طويلة الأجل ذات الطبيعة المخاطرة) لتمويل التنمية في المجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ، ولم يرقَ إلى المستوى المأمول منها والمفترض حسب النموذج النظري .

٣ - كذلك توصل البحث إلى أن الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ولاستثماراتها تتيح لها المساهمة بدور كبير في رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومي ، من خلال ما تقوم به من حفز للمستثمرين على القيام بعمليات الاستثمار من ناحية ، ومن خلال ما تقوم به من عمليات استثمارية من ناحية أخرى ، هذا أيضًا على المستوى النظري ، أما على مستوى التطبيق العملي ؛ فقد توصل البحث إلى أن دور غالبية المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي للمجتمعات العاملة بها كان دورًا محدودًا للغاية ؛ وذلك لعجزها عن نقل الإطار النظري الصحيح لنشاطها الاستثماري إلى حيز التطبيق العملي .

٤ - كذلك من النتائج المهمة التي توصل إليها البحث أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع ، والمساهمة في زيادة العرض النقدي ليست منعدمة كما حاول البعض إثبات ذلك ، ولكن للمصارف الإسلامية قدرة محدودة على اشتقاق نقود الودائع إذا قيست بالبنوك التقليدية في هذا الشأن ؛ وذلك نتيجة للطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية ، سواء على مستوى الإطار الفلسفي أو ميكانيزم التشغيل ، وهذا أيضًا كان على مستوى النظرية .

أما على مستوى التطبيق العملي ؛ فقد توصل البحث إلى أن كثيرًا من الافتراضات التي قام عليها التحليل السابق لم تتحقق في التجربة العملية لغالبية هذه المصارف ، وهو ما يعني أن قدرة المصارف الإسلامية في التجربة العملية على خلق نقود الودائع لم تكن محددة كما صورها النموذج النظري في هذا الشأن .

٥ - كما توصل البحث إلى أن المصارف الإسلامية تتميز بتوجيه استثماراتها وبتركيز إلى المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية وخاصة مجالي الزراعة والصناعة ، والاستثمارات طويلة الأجل ، هذا أيضًا حسب التصور النظري المجرد ، أما على مستوى التطبيق فقد اتضح أن غالبية استثمارات المصارف الإسلامية تركزت في مجال التجارة ،

ولم يحظَ قطاعي الزراعة والصناعة إلا بنسبة هامشية من جملة هذه الاستثمارات ، كما أثبتت التجربة أن النسبة الغالبة لهذه الاستثمارات كانت ذات طبيعة قصيرة الأجل ، ولم تحظَ الاستثمارات طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية .

٦ – أما على مستوى المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية وأثرت على قدرتها على القيام بدورها الاقتصادي ، فكانت أهم هذه المعوقات :

عدم ملائمة السياسة النقدية للبنك المركزي للتطبيق على المصارف الإسلامية ؛ لأن البنك المركزي قد بنى منهجه وأساليبه لتنفيذه هذه السياسة على كيفية وأسس عمل البنوك التقليدية ، والتي تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية .

عدم ملائمة الموارد المالية التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتنموية الخاصة ؛ بسبب سيطرة الطابع قصير الأجل عليها ، وميلها لتفضيل عامل الأمان ، والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمل المخاطرة .

عدم توافر العملاء المشاركين للمصرف في العمليات الاستثمارية بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعة الصيغ الاستثمارية ؛ بسبب عدم توافر العملية في مجال الاستثمار ، وعدم توافر الحد الأدنى من الالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي ، وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الإسلامي والرغبة في التعامل وفق محدداته وطبيعته المميزة .

عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي ؛ وذلك بسبب عدم توافر الخصائص والصفات المطلوبة حسب النموذج النظري في كثير من الموارد البشرية التي أتيحت لغالبية المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية .

ثانيًا : التوصيات :

تتقدم الدراسة ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول العاملة بها ؛ بهدف العمل على تمكين هذه المصارف من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب ، وتذليل العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن :

١ – يجب على البنوك المركزية العمل على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما

يتمشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب المصارف الإسلامية ؛ حتى لا تقف عقبة أمامها .

٢ - على المصارف الإسلامية أن تعمل على تصحيح الاختلاف في هيكل مواردها المالية وكذلك العمل على زيادة رؤوس أموالها ، والعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل ، وكذلك الاهتمام بدورها في الإعلام لنشر المنهج الادخاري الإسلامي .

٣ - كذلك يجب على المصارف الإسلامية اتباع المنهج العلمي لاختيار المتعاملين الملائمين ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من الحيطة والحذر في التعامل اليومي مع المتعاملين ، كذلك العمل على تربية جيل جديد من المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة .

٤ - كذلك على المصارف الإسلامية الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية ، واتباع منهج علمي ملائم لطبيعتها بعيدًا عن المحسوبية والوساطة ، وكذلك الاهتمام بعملية التدريب المستمرة للموارد البشرية واتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعتها أيضًا .

٥ - كذلك على الدول الإسلامية تضمين مناهج التعليم المختلفة مقررات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، وصياغة تشريعاتها وقوانينها وفق التعاليم الإسلامية ، والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل للبحث عن الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية والعمل على رفع مستوى الوازع الديني لدى المواطنين .

* * *

معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية

تأليف
محمد محمد علي سويلم

مُقدِّمة

إن أي منظمة من منظمات الأعمال ينبغي أن تتغير ؛ حيث إن التغير سنة من سنن الحياة ، كما ينبغي أن يكون التغير مخططًا ، والبنك الإسلامي ليس استثناءً من ذلك ، حيث يجب أن يأخذ بالتخطيط ، خاصةً التخطيط من المنظور الإسلامي ، والذي يستهدف تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وكذا الالتزام بأولوية التنمية ، أي بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، وباتباع أيسر السبل لتحقيق الأهداف .. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

أولًا : مشكلة البحث :

لم تحظ وظيفة التخطيط في البنوك الإسلامية بما تستحقه من أهمية ؛ حيث تفتقد هذه البنوك إلى الرؤية المستقبلية البعيدة المدى ، والمتمثلة في : رسالة البنك ، أو في الأهداف الإستراتيجية ، أو الأهداف المتوسطة المدى ، ويكاد يقتصر الأمر على الرؤية القصيرة المدى ، وذلك لمدة سنة مالية واحدة (١) ، ناهيك عن افتقاد تلك الموازنة السنوية إلى المرونة وكذا افتقادها إلى الإعداد الصحيح القائم على أساس التوزيع الاحتمالي ، ويعني ذلك أن إدارة البنوك الإسلامية لا تعترف بالطبيعة المستمرة للتخطيط ولا تعترف بالاتجاه نحو التخطيط الإستراتيجي ، والاقتصار فحسب على التخطيط التكتيكي أو الجاري ، كما يميل أكثر إلى « الإدارة بالأزمة » أكثر من الميل إلى « الإدارة بالأهداف MBO » ، مما يعني بالتالي ضعف العملية الرقابية لتصحيح الانحرافات ، أو حتى لترشيد العملية التخطيطية ذاتها داخل البنك ، وكذا عدم تحقيق الفعالية التنظيمية ، والتأثير سلبًا على العملية الإدارية بشكل شامل .

---

(١) على سبيل المثال التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي .

ثانيًا : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

١ - استعراض مفهوم ومزايا العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية .

٢ - الكشف عن المعايير والمقاييس التي يمكن استخدامها في تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية .

٣ - توضيح علاقة التفاعل بين العملية التخطيطية ، والعملية الإدارية في البنك الإسلامي .

ثالثًا : فروض البحث :

يتمثل الفرض الأساسي للبحث في أن إدارة المصارف الإسلامية لم تهتم بالعملية التخطيطية ، مما أدى إلى غيبة المعايير والمقاييس التي تحكم ممارسة الإدارة للوظيفة التخطيطية في البنوك الإسلامية ، وأدى بالتالي إما إلى عدم تقييمها على الإطلاق ، أو في أحسن الأحوال عدم تقييمها على النحو الصحيح .

رابعًا : منهج البحث :

سيعتمد الباحث على الدراسات النظرية والمكتبية والتي تعرضت إلى العملية التخطيطية بصفة خاصة والعملية الإدارية بصفة عامة ، مستخدمًا في ذلك أهم المراجع سواء الأجنبية أو العربية التي تعرضت لهذا الجانب ، مع الاستعانة بصفة خاصة بالأدبيات التي تعرضت للأبعاد الإدارية من المنظور الإسلامي .

خامسًا : محتويات الدراسة :

تشتمل الدراسة - بخلاف المقدمة والنتائج والتوصيات - على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويناقش أهمية ومكونات العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية .

الفصل الثاني : فيناقش علاقة التفاعل بين العملية التخطيطية والعملية الإدارية في البنك الإسلامي .

الفصل الثالث : فيدور حول المداخل المعيارية والقياسية لتقييم العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية ، ونختم الدراسة بالمراجع .

الفَصْلُ الأَوَّلُ : أهمية ومكونات العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية

تعتبر العملية التخطيطية ذات أهمية قصوى ، باعتبار أن التخطيط يمثل أهم مكونات العملية الإدارية ، حيث لم تعد تستطيع منظمات الأعمال أن تعمل يومًا بيوم ، ولكن ينبغي أن تعمل وفقًا لخطة تتضمن أهدافًا تسعى لتحقيقها .

وإذا كان للتخطيط معانٍ عديدة فما يهمنا منها هو ما يتم داخل منظمات الأعمال من تحديد للأنشطة ، وتقدير للموارد ، واختيار لسبل تحقيق الأهداف كما أن « التخطيط » و « الخطط » ليسا مترادفين ، فالتخطيط عملية مستمرة لا تنتهي على الإطلاق ؛ حيث لا يمكن أن نصل لمرحلة نقول فيها : إن التخطيط قد انتهى ، أما « الخطة » فهي محصلة العملية التخطيطية وينبغي إعدادها بحيث تكون مرنة لأية تغييرات مستقبلية ، و « الخطة » ليست المنتج النهائي للعملية التخطيطية ، ولكنها « تقرير فتري » ؛ حيث إن الهدف النهائي للجهود التخطيطية هو النتائج المستهدف تحقيقها ، وحتى هذه النتائج ما هي إلا خطوة غير نهائية (Interim Step) لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة ، ولذا فإن النتائج المحققة بعد فترة قصيرة من الزمن - سنة مثلًا - ما هي إلا « عوائد مبكرة » على تقدم الإدارة نحو الأهداف البعيدة المدى [١] .

أولًا : العوامل التي أدت للاهتمام بالتخطيط في المصارف عامة والمصارف الإسلامية خاصة :

جاء التخطيط بمفهومه العلمي متأخرًا بالنسبة للبنوك ، ويرجع ذلك - في جزء منه - إلى أن البنوك قد نجحت في الماضي في ممارسة نشاطها وتحقيق أرباح مرضية دون الحاجة

---

(١) د. محمد سويلم ، أساسيات الإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٢م) ، (ص ١١٥ ، ١١٦) .

للقيام بالتخطيط ، وقد ساعدها على ذلك ظروف التوسع الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية ، فضلًا عن تطور النظم النقدية ، والتي أدت إلى قيام نظم حمائية تتعلق بخروج ودخول الأموال من وإلى الدول المختلفة ، وتتمثل أهم العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالتخطيط في المصارف فيما يلي [(١)] :

أ - بدأت المنظمات المحتاجة إلى تمويل - والتي تعمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية - في الاعتماد على التمويل الذاتي سواء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطات أو الأسهم العادية ، بعد أن كانت تعتمد أساسًا على البنوك في توفير التمويل اللازم لها .

ب - أدى نمو سوق المال في معظم الدول إلى أن تستثمر منظمات الأعمال مواردها في تكوين محفظة للأوراق المالية تدر إيرادًا عاليًا قد يزيد في معظم الأحوال عن العائد من ودائعها لدى المصارف المختلفة ، مما حدا بتلك المصارف تخطيط أنشطتها سواء من حيث : الإقراض ، أو الاستثمار ، أو الموارد .

ج - ضرورة تلاؤم نشاط البنوك مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، حيث يرتبط نشاطها بالحركة الدائرة في المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وتكنولوجيًا . . .إلخ ، وبالتالي إذا كانت هذه الأنشطة ذات اهتمام بالتخطيط للمستقبل ، فلا يجب على البنوك أن تهمل النشاط التخطيطي ، وذلك لمسايرة اتجاهات وتطورات القطاعات الأخرى في المجتمع .

د - يهدف التخطيط إلى استخدام عناصر الإنتاج أفضل استخدام ممكن ، تتمثل هذه العناصر في المصارف في : العمل ، والموارد المالية ، والتوظيف بتقسيماته ، ولذا نجد أن التخطيط المصرفي لا يهتم بعلاقة البنك مع التغيير فحسب ، ولكنه يهتم أيضًا بالعلاقات الداخلية مع العناصر الأساسية والمتفاعلة معًا ، لتحقيق أهداف البنك .

هذا وإذا كانت المصارف الإسلامية تتحمل مسؤوليات أوسع يتطلب الاضطلاع بها الأخذ بالعملية التخطيطية ، مما يجعل لهذه العملية أهمية قصوى في المصارف الإسلامية ، ومن أهم هذه المسؤوليات ما يلي [(٢)] :

---

(١) د. محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية ، والمصارف الإسلامية - مدخل مقارن - القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (١٩٨٧م) ، (ص ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) د. عوف محمد كفراوي ، النقد والمصارف في النظام الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، (ص ٦٩ ، ٧٠) .

١ - المسؤولية العقائدية والسلوكية :

وتتمثل في تعميق المبادئ الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف وتطهير المعاملات المصرفية من المفاسد التي وردت للبلاد الإسلامية من النظام الربوي .

٢ - المسؤولية المالية والاقتصادية :

وتتمثل في توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات المختارة وفق المعايير الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن ، ليس فقط في الأجل القصير بل في الأجل الطويل أيضًا ، مع تحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال ؛ ليحفزهم ذلك على استثمار أموالهم في المصرف الإسلامي .

٣ - المسؤولية الاجتماعية :

وتتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق الأخذ بنظام الزكاة .

٤ - مسؤولية الداعية الإسلامي :

طالما أن المصرف الإسلامي يحمل اسم الإسلام فيجب أن يكون نموذجًا طيبًا ، صالحًا لتمثيل الإسلام تمثيلًا صحيحًا ، ولذا فعليه مسؤولية الدعوة الإسلامية من خلال سلوكه ومعاملاته ، وأيضًا من خلال المساعدة على نشر صورة الإسلام الحقيقية والناصعة مع من يتعامل معهم .

وبالنظر إلى تلك المسؤوليات نجد أنها متداخلة معًا ؛ حيث يصعب الفصل بينها ، كما يتمم بعضها بعضًا ، وبالتالي ينبغي أن يقوم بها في المصرف الإسلامي في إطار متوازن ، حيث تحدد الخصائص المميزة لها .

ثانيًا : مكونات العملية التخطيطية [١] :

أصبح من الضروري أن يتضمن التخطيط اتخاذ القرارات ، حيث نجد قبل بداية عمل المنظمة - وهي مشروع تحت الدراسة - أن الملاك والمديرين يرفضون بعض البدائل قبل الاستقرار على البديل الذي تم اختياره ، وتتمثل عملية التخطيط في المنظمة فيما يلي :

(١) Maqrtin J. Gannon, Management - Managing for results, London : Allyn and Bacon Inc, 1988, pp. 51-59.

أ - فحص دراسة البيئة الخارجية (Environmental Scanning) :

وذلك بتحليل وفحص المنظمة للبيئة الخارجية ، وتحليل الفرص المتاحة للمنظمة في تلك البيئة .

وكذا التعرف على التهديدات التي قد تعوق نجاح المنظمة ، ويمكن القيام بمسح للمستهلك أو للمتعامل مع المنظمة للاطمئنان إلى وجود طلبٍ كافٍ على منتجات أو خدمات المنظمة .

ب - تحديد نقاط القوة والضعف داخل المنظمة (Organizational strengths and Weaknesses):

من المهم تحديد نقاط القوة في المنظمة ، ومن أمثلة نقاط القوة : الخبرة الماضية في مجال نشاط المنظمة ، ووجود الكوادر الإدارية والفنية الكفء ، أما نقاط الضعف والتي ينبغي التعرف عليها بدقة فقد تتمثل في : عدم وجود التمويل الكافي مثلًا .

جـ - خطة المنظمة (Business plan) :

يمكن أن تسهم دراسة كل من البيئة الخارجية ونقاط القوة والضعف في خطة المنظمة ، والتي تعتبر مستندًا عمليًا يصف ما يلي :

١ - رسالة المنظمة .

٢ - الأهداف طويلة الأجل (والخطط الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف) .

٣ - الأهداف قصيرة الأجل (والخطط الإستراتيجية لتحقيق تلك الأهداف) .

٤ - الاحتياجات من الموارد ، وتخصيص استخداماتها .

ونجد أن هذه العملية التخطيطية توجه بدقة جهود المنظمة ، كما تساعد ملاك وإدارة المنظمة في إقناع المؤسسات التمويلية لتقديم التمويل اللازم لها ، بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة .

هذا وبقدر تحليل الإدارة لكل من نقاط الضعف (Weaknesses) والفرص (Opportunities) والتهديدات (Threats) ونقاط القوة (Strengths) والتي تسمى (Wots - up) بقدر ما تنجح في وضع خطة المنظمة .

دراسة البيئة الخارجية :
١ - الفرص
٢ - التهديدات

دراسة البيئة الداخلية :
١ - نقاط القوة
٢ - نقاط الضعف

وضع الخطة من خلال :
١ - رسالة المنظمة
٢ - الأهداف الطويلة الأجل والخطط الإستراتيجية
٣ - الأهداف القصيرة الأجل والخطط التشغيلية
٤ - الاحتياجات من الموارد وتخصيص استخداماتها

شكل (١)
العملية التخطيطية في المنظمة

ونجد أن التهديدات والفرص تعتبر عوامل بيئية خارجية ، والتي يمكن للمنظمة سيطرة محدودة عليها ، أما نقاط القوة والضعف فتمثل عوامل داخلية في المنظمة ، والتي للمنظمة - إلى حد كبير - سيطرة عليها ، ومن المتوقع أن يكون كل من التهديدات ونقاط الضعف غير مرغوب فيها من جانب المنظمة ، وأن تكون نقاط القوة والفرص مرغوبًا فيها من جانب إدارة المنظمة ، ومع ذلك فقد تعتبر نقاط الضعف أحيانًا مصدر القوة ، مثال ذلك : لو كان للمنظمة فريق من المديرين في سن الشباب ومحدودي الخبرات ، فإن ذلك يمثل نقطة ضعف ، ولكنه في نفس الوقت قد يكون مصدرًا للقوة لو حازوا دافعية أعلى للعمل ، ولو التزموا بمبدأ المرونة في تسيير العمل والإدارة ، وكذلك يمكن للتهديد أن يكون فرصة ، فمثلًا لو واجهت المنظمة أزمة مالية ، والتي تمثل تهديدًا لها ، فقد تمثل فرصة متاحة لها إذا اتخذت الإدارة قرارًا وإجراءات تصحيحية صارمة بحيث تواجه تلك الأزمة ، وهو الأمر الذي قد لا يحدث في ظل

الظروف العادية ، ويوضح الشكل الآتي هذه المكونات الأربعة (Wots - Up) :

درجة سيطرة الإدارة عليها			
داخلية ويمكن السيطرة عليها		خارجية ولا يمكن السيطرة عليها	
مدى الرغبة من جانب الإدارة	مرغوبة تمامًا	نقاط القوة	الفرص
	غير مرغوبة	نقاط الضعف	التهديدات

شكل (٢)

درجة سيطرة الإدارة ومدى رغبتها بالنسبة إلى نقاط الضعف والفرص والتهديدات ونقاط القوة

هذا وباستعراض رسالة المسلم وأهدافه برسالة وأهداف غير المسلم نجد أن هدف الكافر هو الدنيا ، وليس له في الآخرة مطلب ، بل هو منكر لها وغافل عنها ، ولذلك يقول القرآن الكريم عنه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

أما المسلم فهو في الدنيا في حذر يسعى فيها ويأخذ منها بالقدر المسموح به من الشارع مستهدفًا في ذلك رضوان الله وراجيًا اليوم الآخر ، ولذلك يصفه المولى جل شأنه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

كما يتمثل ذلك في نصح قوم قارون لقارون : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [القصص: ٧٧] .

وبذلك نجد أن الهدف النهائي للكافر يتمثل في الدنيا بينما أن الهدف النهائي للمؤمن هو الآخرة ، ومعنى ذلك أن إستراتيجية المسلم والمؤمن أكثر عمقًا وبعدًا عن إستراتيجية الكافر ، وأن النظرة طويلة الأجل بأهدافها الطويلة الأجل للمؤمن أكثر أمدًا ، وفي نفس الوقت أوضح صورة وأبين رؤية من النظرة القصيرة الأجل وأهدافها بالنسبة للكافر ، وهذا يعني انعكاساتها على العملية التخطيطية والأهداف التي تسعى تلك العملية لتحقيقها سواء كانت طويلة أو متوسطة أو قصيرة .

هذا ، وبالإسقاط على المصرف الإسلامي نجد أن رسالة المصرف يمكن أن تكون أبعادها على النحو الآتي [١] :

١ - الإسهام في أن يكون اقتصاد الأمة الإسلامية اقتصادًا كفائيًا ، أي : لإغناء الأمة نسبيًا عن غيرها .

٢ - المساهمة في أن تؤمن لكل مسلم ، بل ولكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وزوجة ، ويؤكد ذلك قصة سيدنا عمر ابن عبد العزيز ﷺ حين دخلت عليه زوجته عقب توليته الخلافة فوجدته يبكي فقالت : أشيء حدث ؟! قال : لقد توليت أمر أمة محمد ففكرت في الفقير الجائع ، والمريض ، والضائع ، والعري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سائلي عنهم جميعًا ، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت .

٣ - العمل على تعمير الأرض واستخراج طاقاتها ، حيث الكون سخر للإنسان ، ومن حق الإنسان أن يستفيد من كل ما في الكون ، وأن إعمار الأرض هذه يسعى إليه الإنسان كهدف مرحلي للآخرة ، وحض الإسلام على الإعمار لا يعدله حض آخر ، وقد قال تعالى على لسان صالح عليه السلام : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، كما أمر الرسول ﷺ من بيده فسيلة أن يغرسها في حالة قيام الساعة .

٤ - تحقيق الاقتصاد القومي بصفة عامة والقوة العسكرية بصفة خاصة ، خاصة وأن قضايا الحرب مرتبطة في عصرنا الحاضر بقضايا الاقتصاد ، وذلك تطبيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

٥ - الإسهام في إقامة اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار ؛ حيث يعتبر تحقيق العدل من أهم قضايا الشريعة الإسلامية : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ، والصور التي تنهى عن الضرر والإضرار التي أشار إليها الفقهاء كثيرة ، ومنها : بيع المضطر وشراؤه ، واستغلال أرباب العمل حاجة العاطل للعمل ، واتفاق أهل السوق على رفع أسعارهم ، وتلاعب بعض الشركات في أسعار بيع منتجاتهم إلى المستهلكين .

---

(١) سعيد حوى ، الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٩٨١م) ، (ص ٥٠٨) .

كما يمكن أن تتمثل الأهداف الإستراتيجية والتي تمثل أساسًا للأهداف المتوسطة والقصيرة الأجل فيما يلي [(١)] :

١ - مسايرة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لدفع الحرج عن المسلمين ، ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

٢ - تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي ، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد ، ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٩] .

٣ - تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز ، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .

٤ - تحقيق الأهداف لمختلف الفئات سواء كانت الفئات داخل المصرف أو خارجه ، سواء كانت مساهمة في رأسماله أو عاملة في نشاطاته ...... إلخ .

٥ - توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات ، على أن يتم تقديم هذا التمويل طبقًا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ .

٦ - إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية ، فقال جل شأنه : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقال جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

٧ - المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمستوى الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة وهي : التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي .

هذا ويوضح الشكل الآتي تصورًا للفئات التي ينبغي أن يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق مقاصدها [(١)] :

---

(١) د. عوف محمد الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بدون تاريخ نشر ، (ص ٦٧ ، ٦٨) .

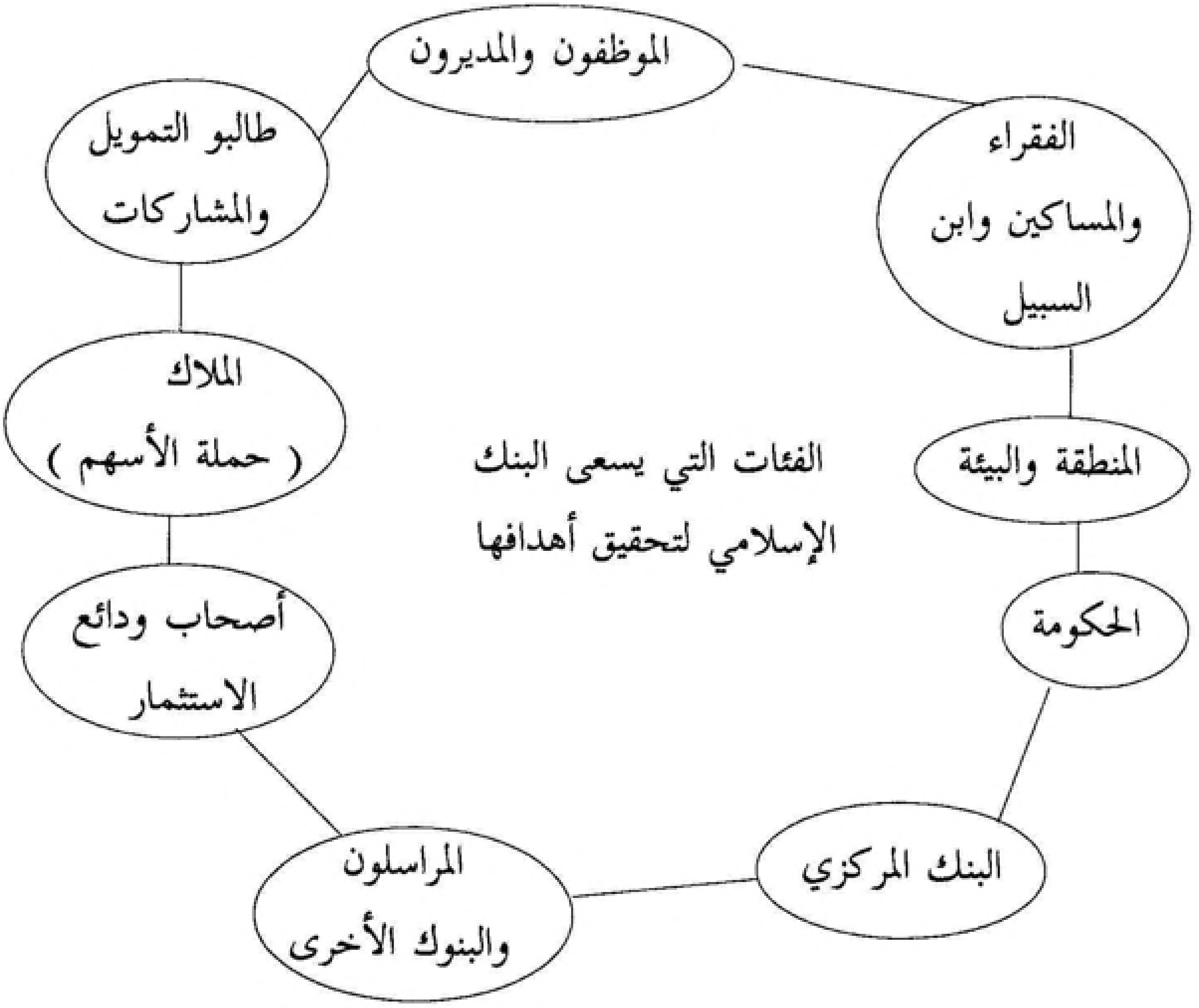

شكل (٢)

يبين الفئات التي يحقق المصرف الإسلامي مقاصدها

* * *

(١) بتصرف من د. سيد الهواري ، موسوعة الاستثمار ، الجزء السادس ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) ، (ص ١٤٤) .

الفَصْلُ الثَّانِي : العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية

يرسم التخطيط إطارًا للمنظمة ككل ، حيث تحدد المنظمة نتائج ترغب في تحقيقها ، وتحدد الأعمال الضرورية اللازمة لتحقيق تلك النتائج ، كما تسمح العملية التخطيطية الصحيحة لجميع المستويات الإدارية بالمشاركة في بناء الثقة في المنظمة ، حيث تعطى لكل فرد بعدًا بعيد المدى [١] .

أولًا : العلاقة بين التخطيط وتحديد الأهداف :

يحدد التخطيط الأهداف التنظيمية والوسائل الضرورية لتحقيق تلك الأهداف ، ومن هذا المنطلق فإن التخطيط بعد تنظيمي ضروري ، حيث يتم من خلاله وجود الأنشطة الإدارية ، وفي مقارنة للمنظمات التي تخطط بتلك التي لا تخطط تبين أن القدر من النشاط التخطيطي في المنظمة ومقدار الوقت المستنفذ في مناقشة أهداف المنظمة ووسائل تحقيق تلك الأهداف .... إلخ ، تساعد بقدر كبير على التنبؤ بإمكانية تحقيق الأداء العالي والنجاح الكبير للمنظمة [٢] .

ويرى البعض [٣] أن التخطيط هو عملية وضع أهداف وتحديد كيفية تحقيقها ، والأهداف (Goals) والأغراض (Objective) قد يستخدمان بالتبادل ، ولكن فنيًا نجد أن « الأهداف » هي أعلى درجة من « الأغراض » ، باعتبار أن الأغراض هي أهداف فرعية (Sub - Goals) ، والتخطيط هو محاولة لإدارة المستقبل .

---

(١) Jerry Kinard, Management, Toronto : D.C. Heath & Co. 1988, p 95.

(٢) Martin J. Gannon, op. cit., p 100.

(٣) Andrew J. Dubrin, Essentials of Management, Ohio : South - Western Publishing Co., 1990, p 68.

هذا ومن المسلم به أن المنظمة قبل أن تقوم بالتخطيط فإنها تضع أهدافًا محددة تستهدف تحقيقها في فترة زمنية معينة ، وذلك عن طريق استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المنظمة ، وبالإضافة إلى استخدام الأهداف في العملية فإن تحديد الأهداف يستخدم في الرقابة وتقييم الأداء ، كما يستخدم في التنظيم والتنسيق والتوجيه ، وفيما يلي توضيحٌ لتلك الأهداف :

أ - أنواع الأهداف [1] :

يمكن للمنظمات أن تضع أنواعًا مختلفة من الأهداف ، ويمكن أن تختلف الأهداف حسب المستوى أو حسب المجال ، أو حسب الزمن ودرجة العمومية والخصوصية .

١ - أنواع الأهداف حسب المستوى : نجد أن كل مستوى من مستويات الإدارة له أهدافه ، فيوضع في القمة الهدف العام ورسالة المنظمة ، كما يتم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة ، حيث يكون هذا الهدف العام هو سبب وجود المنظمة . ونجد أن أهداف الإدارة العليا هي تلك التي تحدد الإستراتيجية ، (وهي الخطط التي تحدد الاتجاه العام للمنظمة) ، كما تحدد الإدارة الوسطى أهدافها أيضًا ، ومن المنطقي أن تتبع هذه الأهداف الإستراتيجية المحددة بواسطة الإدارة العليا ، كما نجد أن للإدارة الدنيا أهدافها ، وهي تتعلق بالنشاطات المرتبطة بوظيفة المدير في هذا المستوى .

٢ - أنواع الأهداف حسب المجال الوظيفي : وهي الأهداف المرتبطة بكل مجال وظيفي في المنظمة ، فنجد أن المديرين في مجال التسويق يمكن أن يحددوا أهدافًا للمبيعات ، وللنمو في رقم المبيعات ، وللمشاطرة في السوق ، ويمكن لمديري العمليات وضع أهداف للتكاليف وللجودة ولمستويات المخزون السلعي ، وتتمثل الأهداف المالية في العائد على الاستثمار والربحية وتعظيم ثروة الملاك ، وترتبط أهداف الموارد الإنسانية بمعدل دوران العمل وبمعدلات الغياب وتنمية العاملين وتطوير أدائهم ، وقد تتضمن أهداف البحوث والتطوير والتجديدات والانطلاقات الجديدة ... وهكذا ، كما نجد أنه يمكن تحديد الأهداف لكل مجال وظيفي عبر كل مستوى من المستويات الإدارية المختلفة .

٣ - أنواع الأهداف حسب إطار الزمن ودرجة العمومية أو الخصوصية ودرجة الأهمية للمنظمة : حيث نجد أن معظم المنظمات تحدد أهدافها طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل ،

(١) د. محمد سويلم ، أساسيات الإدارة ، مرجع سابق ، (ص ١١٦ ، ١٢٠) .

وتتمثل درجة الخصوصية فيما إذا كان الهدف محدودًا في نطاقه أو عامًا ، ثم تحديد درجة أهمية الهدف للمنظمة والتي ترتبط بعمومية الهدف من عدمه . ويوضح الشكل الآتي الهدف من حيث مدى عموميته من عدمه :

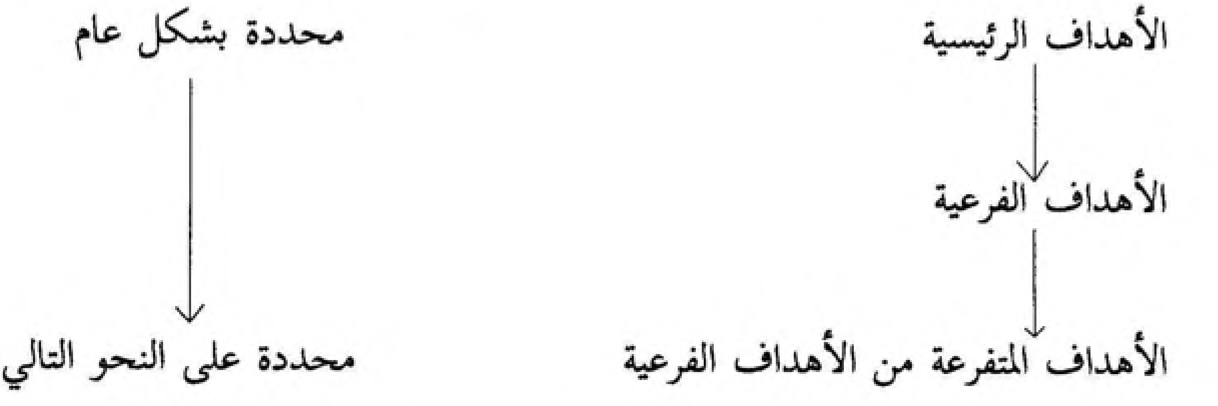

شكل (٤)

الأهداف حسب درجة العمومية أو الخصوصية

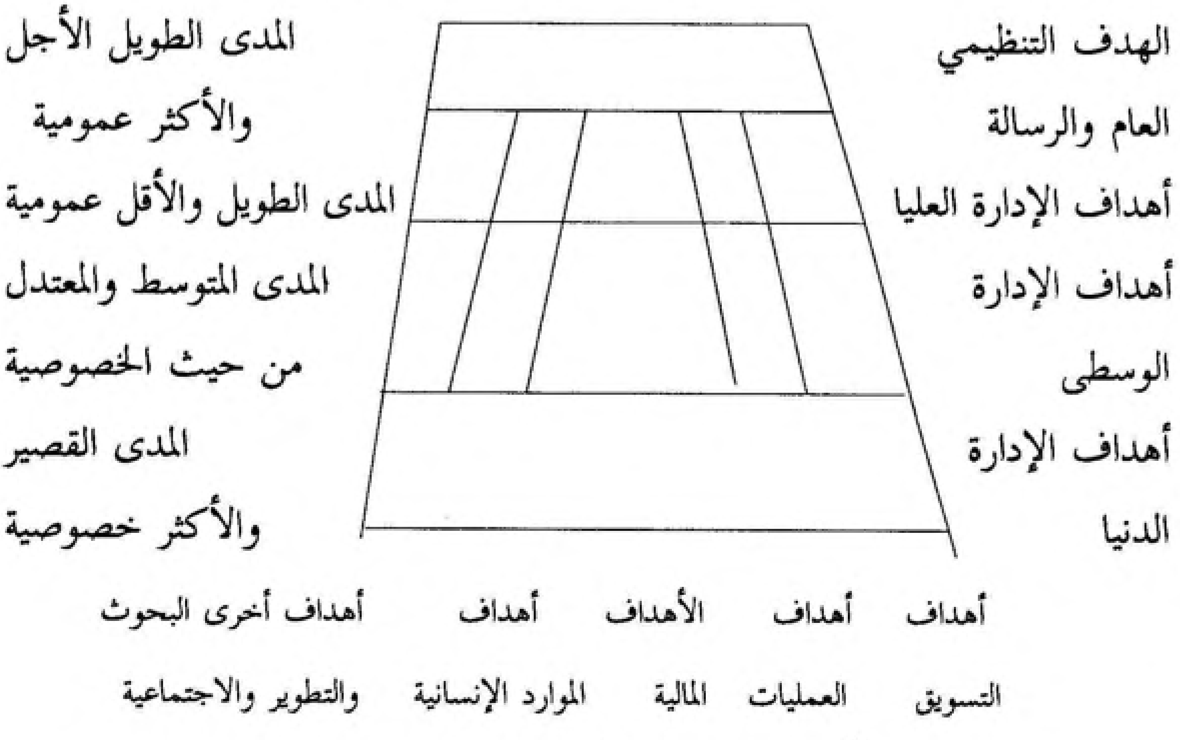

الأهداف حسب المجال الوظيفي

شكل (٥)

أنواع الأهداف وفقًا للمداخل المختلفة

ب - تسلسل الأهداف في مجال التخطيط :

تتطلب عملية التخطيط الأهداف في عدة مستويات مختلفة ، وفيما يلي تصور عملي لتسلسل الأهداف في التخطيط الإداري :

١ - تتولى الدولة تحديد الأهداف القومية - الاقتصادية والاجتماعية - التي تسعى إلى تحقيقها ، مثال ذلك : تحديد هدف مضاعفة الدخل القومي أو تنمية الدخل الفردي بنسب معينة خلال فترة معينة .

٢ - تتولى كل وزارة ترجمة تلك الأهداف القومية إلى أهداف قطاعية لتحقيقها ، سواء من خلال قطاع الأعمال العام أو الخاص .

٣ - تتولى كل وحدة إنتاجية تحديد الأهداف الخاصة بها على ضوء أهداف القطاع الذي تتبعه الوحدة .

٤ - ترجمة أهداف الوحدة الإنتاجية إلى أهداف خاصة بكل جزء من أجزائها (إدارة وقسم) ، وكذا بالنسبة لكل فرد من العاملين .

جـ - التحديد الفعال للأهداف :

من الأهمية بمكان تحديد الأهداف بفعالية ، وبالتالي تحديد العوائق التي تعوق تحقيق تلك الفعالية عند وضع الأهداف ، ومن أهم العوائق ما يلي :

١ - تحديد أهداف غير مناسبة : بمعنى أن تكون الأهداف غير متوائمة مع الغرض من وجود المنظمة ورسالتها أو إستراتيجيتها .

٢ - وضع أهداف غير قابلة للتحقيق : بمعنى أن تكون الأهداف مستحيلة التحقيق ، وبذلك ينتفي عنها أن تكون أهدافًا تستحث التحدي ، وبذلك ينتفي عنها أنها حافز فعال .

٣ - المغالاة في التأكيد على الأهداف الكمية : لو كانت المتغيرات المحيطة مستقرة فمن المحتمل أن يجد المديرون أنه من الأفضل تحديد الأهداف كميًا وبالتالي يمكنهم تحديد المدى الذي يمكن عنده تحديد تلك الأهداف ، وفي نفس الوقت يكون من السهل المغالاة في التأكيد على الأهداف الكمية . ومثال ذلك أن : « مؤسسة سيتي بنك » حددت لنفسها ثلاثة أهداف هي :

- زيادة في دخلها مقدارها (١٥٪) سنويًا (هدف كمي) .
- زيادة في العائد على صافي حق الملكية قدرها (٢٠٪) سنويًا (هدف كمي) .
- الوصول إلى أن يكون بنكًا دوليًا (هدف وصفي) .

وعند قيام إدارة البنك بتقييم أدائه فإنهم سيميلون إلى التركيز على الهدفين الأولين باعتبارهما أيسر في التقييم بالمقارنة بالهدف الثالث .

٤ - المغالاة في التأكيد على الأهداف الوصفية : من الميسور الذهاب إلى أبعد مدى في هذا الاتجاه ، وتظهر المشكلة في تقييم تحقيق الهدف . فلو حددت منظمة هدفًا يتمثل في تحسين معنويات العامل ، أو في تخفيض التكاليف ، كيف سيتم تحديد مدى تحقق هذا الهدف ؟ وكيف يمكن قياس المعنويات ؟ وهل تخفيض التكلفة بما مقداره (٢٪) يعتبر مؤشرًا للنجاح ؟ أو تخفيضها بنسبة (٢٠٪) يكون أفضل ؟ وبذلك فإن المغالاة في تحديد الأهداف الكمية تقابلها المغالاة في تحديد الأهداف الوصفية .

٥ - مكافأة الأهداف غير الفعالة : وذلك بعد التنفيذ والأداء لتحقيق تلك الأهداف .

٦ - عدم مكافأة الأهداف الفعالة : بمعنى أنه يتم تحديد أهداف فعالة ، ولكن لا يتم مكافأة الأفراد المسؤولين عن ذلك رغم ما بذلوه من جهود للوصول إلى تلك الأهداف (١) .

ثانيًا : العلاقة بين التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة :

التخطيط هو نقطة البدء أو الوظيفة المبدئية ، حيث توضع أسس الوظائف الإدارية الأخرى ، ومن المنطقي - بعد التخطيط - إعداد هيكل تنظيمي ، ويتم تسكين الأفراد فيه والتأثير عليهم لتحقيق الخطط السابق وضعها ، والقيام بالرقابة للتأكد من أن الخطط يتم تحقيقها ، ويمكن توضيح ذلك في شكل (٦) :

---

(١) Edmund R. Gray, and Larry R. Smeltzer, Management the Competitive, New York, Macmillan Publishing Co. 1989, P 152.

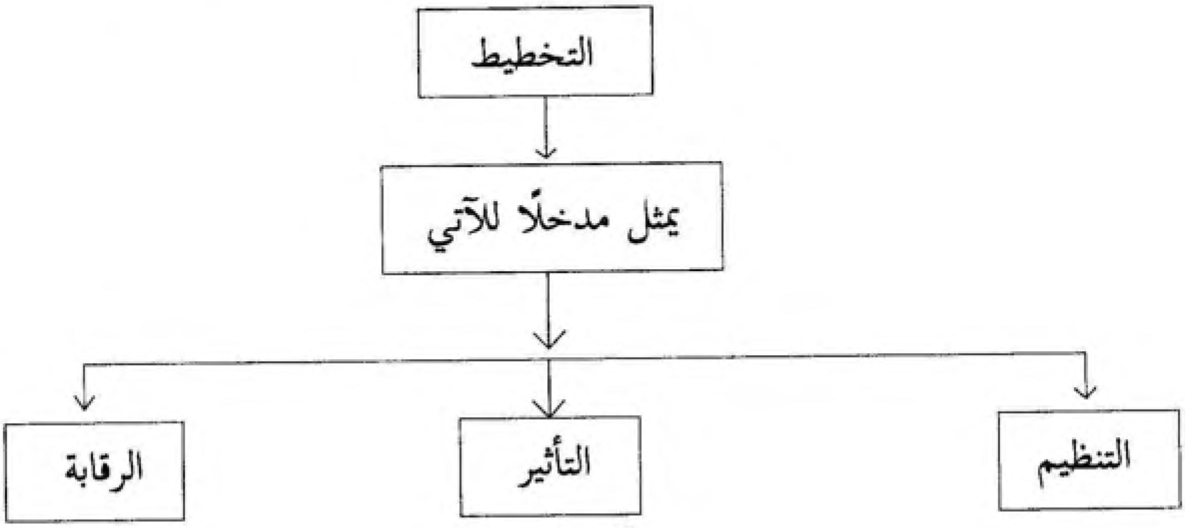

شكل (٦)

مبدئية الوظيفة التخطيطية

ثالثًا : العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية على أساس نظرة شاملة :

إذا كان مختلف المديرين يحتاجون لنفس المهارات باعتبار أنهم يقومون بنفس المهام ، فإن التساؤل المطروح هو : ما هذه المهام ؟

نجد أن الإجابة قدمها هنري فايول ، ووافق عليها علماء ورجال الإدارة بعد ذلك ، وهي أن المديرين يقومون بالوظائف الإدارية ، وتتمثل فيما يلي (١) :

١ - وظيفة التخطيط (والتي تهتم بإعداد التوجهات العامة ، والأهداف التنظيمية ، ووضع تصميم لتحقيقها) .

٢ - وظيفة التنظيم (وتتضمن تحديد الأنشطة الضرورية لتحقيق الخطط وتجميع الأنشطة ، وتسكين تلك الأنشطة في إدارات أو أقسام ، وتفويض السلطة) .

٣ - وظيفة التأثير (والمقصود بها الإشراف على العمل - وتوجيه المرؤوسين في اتجاه أهداف المنظمة ، والتفاعل مع الناس داخل المنظمة وخارجها ، والذين ليس له سلطان عليهم) .

٤ - وظيفة الرقابة (ونقصد قياس وتصحيح أنشطة المرؤوسين للتأكد من أن الأحداث تتفق والخطط الموضوعة من قبل) .

---

(١) Ibid, PP 16 , 17.

ويوضح شكل (٧) ما تقدم :

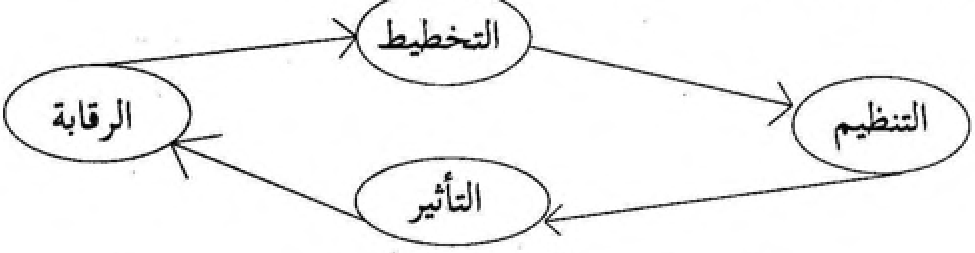

شكل (٧)

تعاقب الأداء في الوظائف الإدارية

ويرى البعض [1] أنه يمكن النظر إلى أعمال المدير كمراحل أو سلسلة تصرفات تحقق في النهاية الأهداف الموضوعة ، ولتحقيق ذلك فإن المدير يستخدم الموارد ويحقق أربع وظائف إدارية تبدأ بالتخطيط واتخاذ القرارات ثم التنظيم ثم القيادة وأخيرًا الرقابة ، ويتضح ذلك من شكل (٨) :

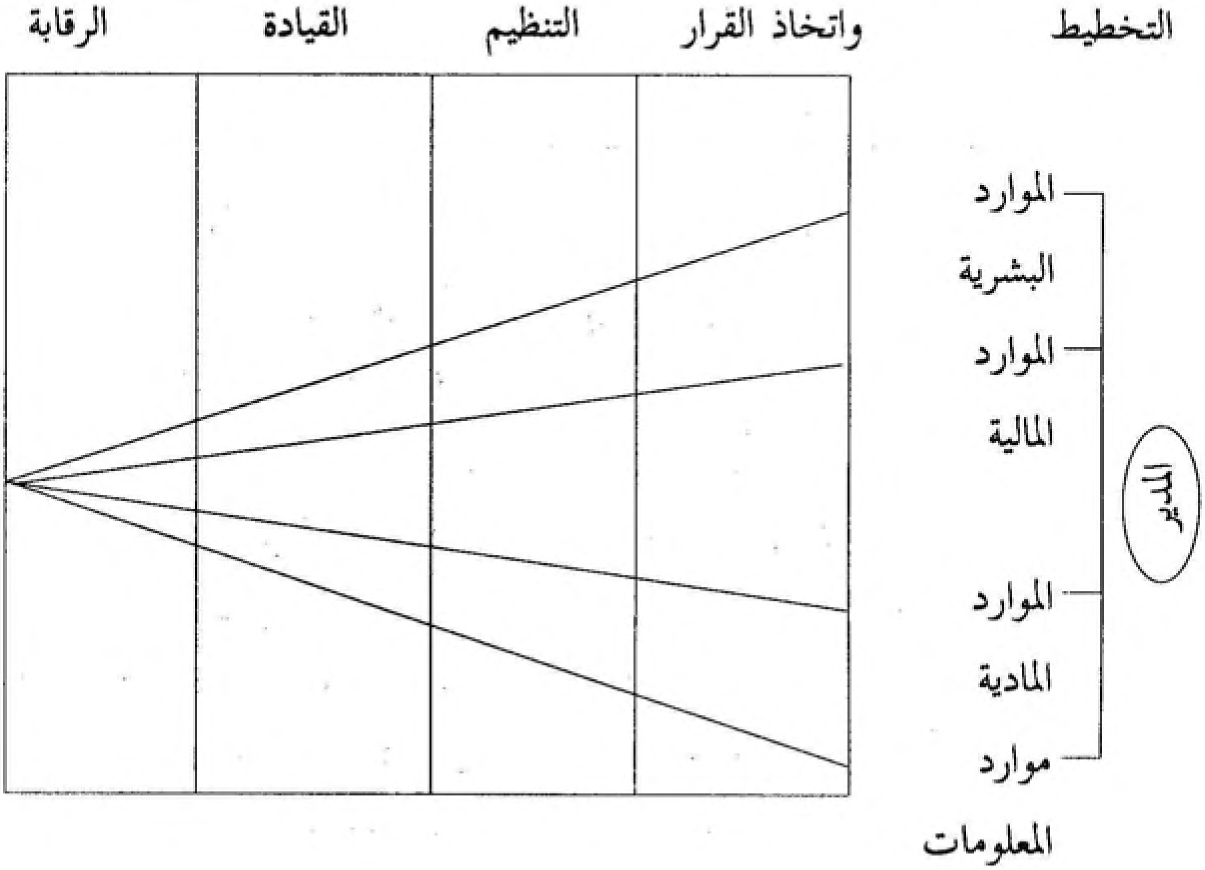

شكل (٨)

عملية الإدارة

---

(١) Andrew J. Dubrin, Op. Cit. PP. 12/16.

هذا ويتبين من الشكل السابق أن الموارد التي يستخدمها المدير تتمثل فيما يلي :

١ - **الموارد البشرية** : وهي تمثل العاملين المطلوبين لأداء العمل ، وتؤثر أهداف المدير على نوعية العمالة المختارة .

٢ - **الموارد المالية** : وتمثل الأموال التي يستخدمها المدير والمنظمة لتحقيق أهدافها ، وتعتمد المنظمة على الأرباح المحققة والأموال المقدمة من المساهمين ، وأحيانًا قد تقترض المنظمة نقودًا لدفع الأجور والمرتبات أو لدفع ثمن البضاعة المشتراة .

٣ - **الموارد المادية** : والتي تمثل البضائع والأصول الملموسة والعقارات بما فيها المواد الخام ، والمبنى الذي يعمل من خلاله ، وتسهيلات الإنتاج ، والمعدات المكتبية ، والمركبات ، وقد تتعامل المنظمات الكبيرة مع مئات من رجال الأعمال والذين يمدونها بالموارد المادية التي تحتاجها لتحقيق الأهداف التنظيمية .

٤ - **الموارد المعلوماتية** : وهي تمثل البيانات التي يستخدمها المدير والمنظمة لإنجاز العمل باعتبار أنها لازمة لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعية .

كما يشير الشكل الأخير إلى أن الوظائف الإدارية الأساسية تتمثل فيما يلي :

١ - **التخطيط** (Planning) :

وردت الإشارة إلى مفهوم التخطيط في الفصل الأول .

٢ - **التنظيم** (Organizing) :

التنظيم هو العملية التي يمكن بها التأكد من أنه يوجد موارد بشرية ومادية ضرورية لتنفيذ الخطة ، وبالتالي تحقيق الأهداف التنظيمية ، ويتضمن التنظيم أيضًا تحديد النشاطات ، وتقسيم العمل إلى وظائف ومهام محددة ، وتحديد علاقات السلطة بين المجموعات وبين الأفراد ، وهناك جانب آخر من التنظيم هو تجميع النشاطات داخل إدارات أو داخل أقسام أصغر حجمًا ، مثل الإنتاج ، والتسويق ، والتمويل ، والأفراد ، أو في مناطق مثل الشمال والجنوب وذلك بغرض تحقيق الخطة بما تتضمنه من أهداف سواء كانت إستراتيجية أم تكتيكية أو تشغيلية .

٣ - **القيادة** (Leading) :

وهي وظيفة تعمل على التأثير على الآخرين لتحقيق الأهداف التنظيمية ، فتتضمن عشرات من جوانب التعامل مع الأشخاص مثل : الدافعية ، والاتصال ، والتدريب ، والتوجيه ، وتمثل

القيادة جانبًا هامًا في الإدارة ، حتى إن الإدارة تسمى أحيانًا « تحقيق النتائج من خلال البشر » ، وتتضمن القيادة بالإضافة إلى التأثير على الأفراد تصرفات أخرى إضافية يقوم بها المدير .

٤ – الرقابة (Controlling) :

للتأكيد من أن الأداء يتوافق مع الخطة ، كما تمثل مقارنة الأداء الحقيقي بالمعايير الموضوعة ، وفي حالة وجود فروق بين الأداء الفعلي والأداء المخطط فإن المدير يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب ، وقد ساهم الاستخدام المتوسع لمعلومات الحاسبات الآلية في تخفيف تعقيدات العملية الرقابية . وفي مقارنة بالوقت المستغرق في أداء هذه الوظائف بما فيها الوظيفة التخطيطية نجد أن التخطيط يستغرق معظم وقت الإدارة العليا بالمقارنة بكل من الإدارة الوسطى والإدارة الدنيا .

رابعًا : علاقة التخطيط بتقسيماته الإستراتيجية والتكتيكية والتشغيلية :

في وظائف المنظمة : نجد بصفة عامة أن التخطيط الإستراتيجي يجيب عن ثلاثة أسئلة هي :

١ – ما النشاط الذي نعمل فيه الآن ؟

٢ – ما النشاط الذي ينبغي أن نعمل فيه ؟

٣ – أين سنكون خلال عشر سنوات قادمة لو استمررنا فيما نعمل فيه حاليًا؟

حيث نركز على تعريف رسالة المنظمة ، وتحليل بيئتها ، وتقييم نقاط قوتها ونقاط ضعفها ، وتحديد الميزة النسبية في المنظمة والتي تمثل ميزة تنافسية .

وعادة ما يختلط التخطيط الإستراتيجي بالتوسع في إعداد الموازنات ، كما أن هناك خلطًا بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط التكتيكي ، حيث يرتبط التخطيط الإستراتيجي بالمنظمة ككل ، ويتم تنفيذه على مستوى المنظمة ككل ، بينما يركز التخطيط التكتيكي على تحقيق أهداف الإدارات أو الوحدات التنظيمية ، ويستهدف التخطيط التشغيلي تنفيذ الخطة التكتيكية ، ويوضح الجدول الآتي [1] مختلف أنواع ومستويات التخطيط والتي ترتبط بوظائف المنظمة :

---

(١) Paulo de Nas Concellor, Filho Straight Planning : A new Paulo - Approuch, Manageria Panning, (March, April), P. 14.

المستويات	الأنواع			
مستوى المنظمة (إستراتيجي)	التخطيط الإستراتيجي			
مستوى الإدارات أو الوحدات التنظيمية الرئيسية (تكتيكي)	الخطة التسويقية	الخطة المالية	خطة الإنتاج	خطة القوى البشرية
مستوى الأقسام أو الوحدات التنظيمية الفرعية (تشغيلي)	المنتج الجديد	خطة الأرباح	خطة الطاقة الإنتاجية	خطة الاستقطاب
خطة الترويج		خطة الاستثمار	خطة الحوافز	خطة التدريب
خطة المبيعات		خطة الشراء	خطة استخدام فرص العمل	خطة الترويج
خطة العلاقات		الخطة النقدية	خطة رقابة الجودة	خطة التقاعد
خطة البحوث التسويقية		الموازنة الاستثمارية	خطة إعداد طلبات الشراء	خطة العلاقات مع اتحاد العمال

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ : المداخل المعيارية والقياسية لتقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية

إن معيار « سعادة الدنيا » هو « سعادة الآخرة » ، وذلك بالنسبة للمسلمين عامة لأن الوقوف عند « سعادة الدنيا » (١) هو وقوف عند « المادة » و « اللذة » و « الشهوة » أي أنه في الحقيقة « الخلل » الذي لا علاقة له « بالتوازن » المنشود ، فالذين لا يعلمون إلا ﴿ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم : ٧] لا بد وأن تكون دنياهم فقط ﴿ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ ﴾ [الحديد : ٢٠] .

وينبغي أن يكون ذلك أساسًا قويًا ينطلق منه أداء الفرد المسلم ، وكذا أداء المؤسسة التي تعمل بالمنظور الإسلامي ويتم التقييم بناءً عليه ، وسنتعرض فيما يلي إلى معايير ومقاييس تقييم الأداء التخطيطي في المصارف الإسلامية :

أولًا : المداخل المعيارية لتقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي :

أ - المبادىء العامة للتخطيط الواجب الأخذ بها في المجتمع الإسلامي (٢) :

١ - تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال في إطار من عزة الإنسان وكرامته ورفاهيته .

٢ - الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات والتكميليات .

---

(١) د. محمد عمارة ، الإسلام والسياسة ، الرد على شبهات العلمانيين ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٩٢م) ، (ص ٣) .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٧م) ، (ص ٤٩١ - ٤٩٧) .

٣ - اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات ، وسرعة وضمان تحقيق الهدف ما أمكن دون التضحية بجيل من الناس لصالح جيل آخر أو طائفة من المجتمع لحساب غيرها ، ودون إهدار لكرامة الإنسان والحط من مكانته وعزته التي أوجبها اللّه له ودون إسراف في استخدام الموارد ، ويقول اللّه تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ، كما يأمر اللّه رسوله باتباع الأيسر بقوله : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وقد بينت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا (١) .

٤ - التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانات كل منهما .

٥ - الأخذ بالتخطيط المركزي أو التخطيط التأشيري وفقًا للموقف العام عسرًا أو يسرًا ، كسادًا أو ازدهارًا ، وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام دليل على ذلك ، حيث واجه ظروف الشدة والإعسار والجدب بتخطيط كل من الإنتاج والاستهلاك ، وبمجرد زوال هذه الظروف فقد ترك الأمر مرة أخرى دون قيود عليهم ، قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٦ - ٤٩] .

وتبين لنا هذه الآيات أن الشدائد تقابل بترشيد كل من الإنتاج والاستهلاك ، وليس بالسلبية والتواكل والاستسلام ، وبمجرد انتهائها يعود الأمر مرة أخرى لإلغاء القيود ، وترك التصرف للأفراد ، وهو ما حدث في السنة الأخيرة التي قال فيها : ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ ﴾ بالمطر ، ويعصرون فيه العنب والزيتون وغيرهما من الثمار بلا قيد على الإنتاج والاستهلاك .

٦ - قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية طويلة الأجل ، مع تجزئة الخطط

---

(١) رواه الترمذي .

الطويلة الأجل إلى خطط متوسطة وقصيرة ، وهو ما توضحه الآيات المذكورة من سورة يوسف ، حيث تبين أن التخطيط الطويل الأجل (١٤) سنة ، وأن الخطة المتوسطة (٧) سنوات ، وأن الخطة القصيرة سنة واحدة ، وهذه الآجال تحددها ظروف النشاط وظروف المجتمع ، وبالتالي فهي آجال إرشادية ليست لازمة الاتباع في كل الظروف والأحوال .

٧ - توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة ، حيث يقول جل شأنه : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ، ويقول ﷻ : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٣] ويقول رسول الله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » (١) .

ويبين الله ورسوله للناس أن أعمالهم ستعرض على الله تعالى وعلى رسوله وعلى المؤمنين يوم القيامة ، ولن تخف من أعمالهم خافية ، كما أن الله قد يظهر أعمالهم للناس في الدنيا ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « **لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائنًا ما كان** » (٢) ، وقد قال عثمان بن عفان : « ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه » ، ومن ذلك يتضح أن الرقابة على أعمال الناس متعددة وهي :

رقابة الله للعبد ومحاسبته على ما قدمت يداه .

- رقابة ولي الأمر ممثلة في رسول الله حال حياته ومن بعده بعد وفاته .

- رقابة المجتمع بمختلف مستويات المسؤولية فيه .

- الرقابة الذاتية حيث يعلم الإنسان محاسبة نفسه ومراقبة أعماله ، فيقول جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] ويقول الرسول ﷺ : « **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني** » (٣) ، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » .

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه أحمد .

(٣) رواه الترمذي .

ب - مدى كفاءة نظم المعلومات التخطيطية :

ونشير هنا إلى الإطار الذي قد يستخدم كأساس لشرح دور نظم المعلومات للتخطيط في المنطقة ، كما نشير إلى إمكانية استخدامه حيث يستخدم كأساس لإعداد منهج لتقييم نظام المعلومات لذلك التخطيط .

ويوضح هذا الإطار أن هناك ثلاثة متغيرات من المدخلات ، والتي تؤدي بدورها إلى مخرجات ، وتؤثر هذه المخرجات على أداء المنظمة ، وسوف نشرح كلًّا من مكونات [1] هذا الإطار .

١ - مدخلات المعلومات لنظام المعلومات التخطيطي : إن المفهوم العام لنظام المعلومات للتخطيط الإستراتيجي هو أن إستراتيجية وخطط نظام المعلومات تقوم على إستراتيجية وخطط المنظمة ، ولذا فإن المعلومات الخاصة بالخطة الإستراتيجية للمنظمة ، ينبغي أن تقدم مدخلات أساسية لعملية نظام المعلومات التخطيطية ، وتحدد الإجراءات المختلفة كيفية تحقيق ذلك .

٢ - مدخلات الموارد لنظام المعلومات التخطيطي : ونقصد بهذه الموارد غير المعلوماتية والتي تتمثل في وقت العاملين ، وفي الأموال ، وفي وقت الكمبيوتر ... إلخ ، وهي تمثل مدخلات يمكن استخدامها لوصف وتقييم الأثر الشامل لنظام معلومات التخطيط في المنظمة .

٣ - أهداف نظام المعلومات التخطيطي : تبين الأغراض الخاصة التي يتم توجيه نظام المعلومات التخطيطي إليها ، وهي تمثل أسباب وجود هذا النظام معبرًا عنها بمدلول المنافع المتوقع الحصول عليها منه ، وقد تحاول هذه الأهداف تطوير نظام لأولويات استخدامات الحاسب الآلي ، كما قد يكون بالاتساع بحيث تستوعب التطبيقات المختلفة للكمبيوتر ، والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ، وذلك في مختلف نشاطات المنظمة .

٤ - نظام المعلومات التخطيطي : نجد أن المكونات الثلاثة السابقة تدعم نظام المعلومات التخطيطي ، حيث يمثل النظام الأخير محصلة العمليات والإجراءات والتحليلات التي تمثل مادة نظام المعلومات التخطيطي .

---

(١) William R. King, How Effective is Your Information System Planning? Long Range Planning, Vol. 21, No 5, 1988, P, 13/111.

ويتمثل ذلك في عدة بنود منها : جدول النشاطات التخطيطية ، والتحليلات التي يتم إعدادها ، والأدوار التنظيمية للمشاركين ، والاجتماعات والمراجعات التي يتم القيام بها .

٥ – **مخرجات نظام المعلومات التخطيطي** : يمثل نظام المعلومات التخطيطي المستند الذي يصف الاختبارات التي تمت في أثناء العملية التخطيطية ، ويمثل مخرجات أولية لنظام المعلومات التخطيطي ، وإن كان هذا العنصر لا يمثل المستند المسمى « بالخطة » ، ولكنه يمثل محتويات ذلك المستند ، والأدوار والإستراتيجيات التي وقع عليها لاختيار نظام المعلومات في عمليات « نظام المعلومات التخطيطي » ، وعمومًا يمكن عرض تلك المخرجات فيما يلي :

– **رسالة نظام المعلومات** : الأدوار التي يمكن أن تلعبها المعلومات في المنظمة .

– **أهداف نظام المعلومات** : وهي الأهداف التي ينبغي البحث عنها والتي تستخدم مورد المعلومات .

– **سياسات نظام المعلومات** : وهي القواعد العامة التي سيتم استخدامها للمعاونة في تطوير نظام المعلومات .

– **إستراتيجية نظام المعلومات** : والمتمثلة في التوجه العام والتي يمكن أن يتجه إليه تطوير نظام المعلومات .

– **برامج تطوير نظام المعلومات** : الخاصة باستهلاك الموارد والتي يمكن أن تخدم تحقيق استراتيجية نظام المعلومات .

– **تصميم نظام المعلومات** : من خلال إجراءات التطوير والقواعد الخاصة ، والتي تساعد في نشاطات تطوير نظام المعلومات .

٦ – **أداء المنظمة** : نقصد به الأداء الشامل للمنظمة ؛ حيث من المعروف أن قيمة وأهمية نظام المعلومات التخطيطي تحدد أساسًا بمدلول تأثيره على أداء المنظمة .

جـ - إعداد دليل التخطيط :

ما إن يحدد المديرون ماذا يريدون من نظام التخطيط ، حتى يجب التفكير في التفاصيل ، وهو ما يطلق عليه الإعداد للتخطيط ، أو دليل التخطيط ، وفي حالة الشركات الصغيرة يمكن الإعداد للتخطيط بنقل الرسائل شفويًا إلى المديرين ، ولكن في

الشركات الكبيرة يفضل أن تكون الخطة مكتوبة .

إن إصدار دليل للتخطيط [١] يعد نهاية لعدة خطوات في مرحلة الإعداد بتقييم للتخطيط الحالي في المنظمة ، وتحديد ما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات عليه ، وإذا كانت الإجابة « نعم » فعندئذ يتعين على المديرين إعداد دليل للتخطيط يوضح الخطوط المرشدة الرئيسية للتخطيط المزمع في المنظمة ، ويجب على المدير العام أن يعبر عن اقتناعه بضرورة وأهمية التخطيط المنهجي .

ويوضح دليل التخطيط البيانات المطلوبة لإعداد الخطة (الأرباح ، المبيعات ، والشريحة التسويقية ، والتمويل ، والمنتجات ، ورأس المال المطلوب ، والعمالة ، والبحوث والتطوير ... إلخ) .

وقد يشمل دليل التخطيط معلومات عن الطريقة التي تنظر بها الإدارة العليا إلى التخطيط بما فيها التخطيط الإستراتيجي ، ورسالة الشركة وفلسفتها ، والقضايا موضع اهتمام الإدارة العليا وتقييم أولي للبيئة ، والإستراتيجيات والسياسات التي تريد الإدارة العليا أن تشغل فكر أولئك المشتغلين بعملية التخطيط ونقد وتحليل النتائج الماضية وشرح أساليب التنبؤ التي تهم الإدارة وشرح مختلف مراحل عملية التخطيط .

وعند إعداد مثل هذا الدليل ، فإنه يوضح ما هو متوقع من الأفراد المشتغلين بالتخطيط ، وإيجاد لغة مشتركة بينهم ، ووضع معايير للحكم على مدى جودة التخطيط .

إن إعداد دليل جيد للتخطيط قد يدفع المديرين إلى التفكير الابتكاري ، إذ ليس من السهل صرف المديرين عن المشكلات اليومية ، كما يمكن أن يكون دليل التخطيط أداة لتعليم المديرين كافة الجوانب المهمة لعملية التخطيط .

هذا ، وتختلف أدلة التخطيط من حيث الحجم والمحتوى ، فقد تبلغ مائتي صفحة أو بضع صفحات فقط ، وبالنسبة للبيانات المالية المطلوبة فإنها تطلب في شكل نموذجي لتسهيل المقارنات .

ويجب أن يتضمن دليل التخطيط ما يفيد التأييد القوي من المدير العام ، ويعد ذلك أمرًا ضروريًا ؛ حيث إن نظام التخطيط يقدم عناصر جديدة في المنظمة ما لم يعرف

---

(١) د. محمد رشاد الحملاوي ، التخطيط الإستراتيجي ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٩١م) ، (ص ٥٩ - ٦٢) .

الأفراد المطلوب ، وإن الإدارة العليا لو ساندت ذلك فإن العاملين سيأخذون موقف اللامبالاة . كما يجب أن يشتمل الدليل على المصطلحات الرئيسية المستخدمة في التخطيط والتعريف بها ؛ حيث إن هذه المصطلحات لم يتم توحيدها بعد ، مثل : إستراتيجية ، وأهداف ، وموازنة ، وتنبؤ ... إلخ ، وذلك لتجنب الجدل الذي يثور عند مناقشة التعريفات ، ويجب توقع مثل هذا الجدل ، فمن الأسهل الجدل بشأن المصطلحات بدلًا من تطوير الخطط ، وفيما يلي قائمة بمحتويات التخطيط :

جدول (٢)

يبين قائمة بمحتويات دليل التخطيط

١ – خلفية أساسية : – فلسفة المنظمة الخاصة بالتخطيط بما فيه التخطيط الإستراتيجي . – تاريخ الأخذ بالتخطيط في المنظمة . – وظيفة ودور إدارة التخطيط .	
٢ – تعليمات بشأن التخطيط للإدارات :	
– التغيرات مقارنة بالعام الماضي – الافتراضات التخطيطية . – ملخص الخطة الإجمالية . – الموقف الإستراتيجي الحالي .	– أوجه القوة والضعف . – الأهداف الرئيسية . – وصف الإستراتيجيات . – الجداول المالية . – القرارات الرئيسية المطلوبة من الإدارات العليا لتنفيذ الخطط .
٣ – بيئة التخطيط خاصة التخطيط الإستراتيجي . **٤ – افتراضات التخطيط .** **٥ – قائمة بالمصطلحات .**	

وعند إعداد دليل الخطة يؤخذ في الاعتبار ضرورة أن يعي كافة الأفراد ماذا يجري في الشركة ، ويجب إنهاء الصراعات أو التقليل من حدتها ، والأخذ في الاعتبار مصالح العاملين .

د - الطرق المستخدمة في تحديد الأهداف :

يمثل تخطيط الهدف أسلوبًا مبسطًا يتم بموجبه تفادي صعوبة تناول الأفكار العظيمة من الناحية العملية .

كما يوجد بعض الطرق للتخطيط التشغيلي ، ومنها تحليل السلاسل الزمنية ، وهو من الأساليب التي تمثل مساعدات لاتخاذ القرارات ، حيث تقدم للمديرين إجراءات لإعداد البيانات والحكم والتقدير .

ونجد أن القيمة الحقيقية لهذه الأساليب [١] مثل تحليل المسار الحرج الذي يشجع المديرين على إمكانية فحص المشكلة ، وتحديد أثر الحلول والنواتج الممكنة ، ويمكن جمع المعلومات من جميع المصادر والتي تكون مرتبطة بالنشاط ، ثم يتم معالجتها معًا ، وبهذه الطريقة يمكن أن تؤدي إلى تخطيط أفضل ، ولا ينبغي أن يتم حفظ الخطط التشغيلية في مكتب المدير ، ولكن يجب أن تعرض بشكل واضح على حوائط المكتب أو الورشة ، ويتم تحديثها باستمرار ، وبهذه الطريقة تزداد دقة المشرفين والعاملين في الخطط وفي علاقتها مع العمل الفعلي في الموقع .

هذا ، ويوجد عدة طرق تستخدمها المنظمة لتحديد الأهداف وهي [٢] :

١ - **الاعتماد على الأداء الماضي** : حيث تقوم المنظمة بدراسة الأداء الماضي ، وافتراض أن الاتجاهات الماضية سوف تستمر في المستقبل ، ولكن تحديد الأهداف على هذا النحو يعد تبسيطًا للأمور إلى حد كبير .

٢ - **تعديل الاتجاهات في ضوء قوى المستقبل** : يتم بمقتضى هذه الطريقة تقدير استقرائي مستقبلي للأداء الماضي ، ويعدل محط الاتجاه في ضوء القوى التي يمكن أن تغيره ، ومن أمثلة هذه القوى :

- تنبؤات المبيعات في الصناعة .
- تقادم المنتجات .
- التنبؤات القطاعية للسوق .
- موارد المنظمة .
- الفرص التسويقية الجديدة .
- تطوير المنتجات الجديدة .

---

(١) Derek Torrington, Jane Weightman and Kirsty Johns, Effective Management : People and Organization, New York : Prentice ? Hall, 1989, PP. 100-101.

(٢) محمد رشاد الحملاوي ، مرجع سبق ذكره ، (ص ١٣٧ - ١٤٠) .

- التهديدات من جانب المنافسين . - إنتاجية العاملين .
- التشريعات الحكومية .

٣ - اتجاه الصناعة والحصة السوقية : يمكن للمنظمة أن تعد تنبؤات على الاتجاهات في الصناعة ، وتحدد النصيب الذي ترغب في الحصول عليه .

٤ - استغلال الموارد : يتم ذلك من خلال تحديد الموارد المتاحة للمنظمة ، وتحديد الاستغلال المناسب لها ، حيث يمكن حساب طاقة المصنع عند مستوى معين ، وكلما زادت نسبة الانتفاع بالطاقة انخفضت تكلفة إنتاج الوحدة ، ولا شك أن استخدام طاقة المصنع بالكامل يتطلب الموازنة بين الموارد الأخرى مثل : الصيانة ، والعاملين ، والإعلان ، والترويج ، والتدفقات النقدية ، وإذا كانت المبيعات المتوقعة تفوق طاقة المصنع يتم عندئذ دراسة قرار التوسع .

٥ - التفاوض : تحدد الأهداف في المنظمات الكبرى التي تتبع اللامركزية لمختلف الإدارات كنتيجة للتفاوض بين الإدارة العليا ومديري الإدارات ، وعندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف يمكن عندئذ إعداد الخطط اللازمة لتنفيذها .

٦ - انفراد الإدارة العليا بتحديد الأهداف : مثلًا قد يحدد المدير العام هدف زيادة المبيعات بنسبة (١٥٪) ، وليس هناك خطأ في ذلك ؛ حيث إن المدير العام يعرف ما هو ممكن في الصناعة ، ولكن من المفضل أن يستطيع تحديد هذا الهدف تحديدًا أعمق ، كما أنه ليس من المفضل الإعلان عن هذا الهدف الذي تم إملاؤه من أعلى أنه سيستمر لفترة طويلة ، فالظروف المتغيرة مدعاة لتغيير الأهداف .

٧ - استخدام نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات : حيث سيؤدي هذا التحليل إلى الكشف عن إستراتيجيات وأهداف بديلة يمكن الاختيار من بينها .

٨ - الاستفادة من الاستراتيجيات : إن عملية التخطيط قد تبدأ بالإستراتيجيات ، فما إن يتم تحديد إستراتيجيات مقبولة ، فإنه من السهل تحديد الأهداف التي سوف يتم تنفيذها إذا ما طبقت الإستراتيجيات على النحو السليم .

٩ - استخدام أدوات تحليلية في صياغة الأهداف : وتكون الدراسة التفصيلية للبيانات والمعلومات المتاحة أساسًا لصياغة الأهداف ، فمثلًا بالنسبة لأهداف المبيعات يمكن تحليل توقعات رجال البيع أو استخدام الحاسبات وطرق الإحصاء المتقدمة .

هـ - الخطوات والنشاطات التخطيطية :

التخطيط عملية معقدة وشاملة تتضمن سلسلة من المراحل المتداخلة ، والإطار الآتي يبدأ بتحديد الأهداف والأغراض ، ثم توصيف الموقف الحالي ، والتنبؤ بالمساعدات والعوائق لتحقيق الأهداف والأغراض ، وتطوير الموازنات ، وتحقيق الخطط والرقابة على الخطط (١) .

١ – تحديد الأهداف : من المهم أن نبدأ بهذه الخطوة في التخطيط ، وذلك بتحديد الأهداف والتعرف على الأغراض . ويمكن في هذا المقام التمييز بين الأهداف السليمة والأهداف السقيمة من خلال المواصفات الآتية (٢) :

الأهداف السليمة	الأهداف السقيمة
١ – قابلة للقياس .	– غير قابلة للقياس .
٢ – كمية .	– وصفية .
٣ – محددة .	– عامة .
٤ – ترتكز على النتائج .	– ترتكز على النشاط .
٥ – فردية .	– ترتكز على الشيوع .
٦ – واقعية .	– متفائلة أو متشائمة أو طموحة .
٧ – محددة الوقت .	– غير محددة الوقت .

٢ – التعرف على الموقف الحالي : يعتمد الاهتمام بالتخطيط أساسًا على الموقف الحالي ، والمتمثل في الانخفاض في رقم المبيعات الحالية مثلًا ، ووفقًا لنظرية التخطيط فإن التعرف على الموقف الحالي يتضمن قياس درجة النجاح ودراسة الإمكانات الداخلية والتهديدات الخارجية ، والنجاح هنا يعني أن حجم المبيعات من المنتجات الجديدة يساوي أو يزيد عن الانخفاض في حجم المبيعات من المنتجات القائمة ، وتشير الإمكانات الداخلية إلى نقاط القوة والضعف للمنظمة أو للوحدة التنظيمية المعنية بالتخطيط ، وتتضمن التهديدات الخارجة والفرص المنافسة وظروف المنظمة وولاء

(١) Andrew J Dubrin, op. cit. PP, 68-172.

(٢) د . محمد سويلم ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٩١) .

العميل وقرارات الحكومة .

٣ - التنبؤ بالمساعدات وبالعوائق الخاصة بالأهداف والأغراض : حيث ينبغي على المدير التنبؤ بالعوامل الداخلية والخارجية التي تدفع أو تعيق تحقيق الأهداف المرغوبة .

ونظرًا لأن التنبؤ الدقيق بالمستقبل عملية معقدة وتثير الكثير من الصعاب والمشاكل ، فإن من المفيد عمليًا التنبؤ بكل التفاصيل المتعلقة ببيئة العمل في المستقبل ، ولذا ينبغي أن يقتصر التنبؤ على الجوانب المهمة ذات التأثير الحيوي ، فيمكن على سبيل المثال أن يشمل :

- ما احتمالات التوسع في الأسواق بالنسبة لأنواع المنتجات / الخدمات التي تنتجها المنظمة ؟
- ما كمية المبيعات المتوقعة ؟
- ما الاتجاهات الخاصة بالأسعار ؟
- ما التطورات الفنية والتكنولوجية المحتملة ؟
- ما الاتجاهات الخاصة بالأجور وعناصر التكاليف الأخرى ؟
- ما التغيرات المنتظرة في السياسات المالية والنقدية والضريبية على مستوى الدولة ؟
- ما الاحتمالات الخاصة بأسواق المال ؟
- ما احتمالات التوسع في الصناعة ؟ وما الاحتمالات الخاصة بظهور سلع أو خدمات بديلة ؟
- ما التغيرات الجوهرية المتوقعة في الأحوال السياسية والاجتماعية العامة ؟
- ما الخطط المحتملة للمنافسين ؟

كذلك فإن الصعاب التي تكتنف عملية التنبؤ بالمستقبل تجعل معظم المنظمات التي تهتم بالتخطيط الطويل الأجل لا تحاول التعمق كثيرًا في المستقبل البعيد ، فقد اتضح من دراسة أجريت في أواخر عام (١٩٧٣م) في حوالي (٤٠٠) منظمة أعمال أمريكية أن (٨٦٪) من هذه المنظمات تتراوح الخطط طويلة الأجل فيها ما بين (٣ - ٥) سنوات ، وأن (١٪) من هذه المنظمات هي التي تخطط لمدة أكثر من (١٠ سنوات) ، وأن (١٣٪) من هذه المنظمات لا تخطط للأجل الطويل بالمرة .

٤ – **إعداد خطط تنفيذية لتحقيق الأهداف والأغراض** : تمثل الأهداف والأغراض تفكيرًا مملوءًا بالرغبات والآمال ، وذلك لحين إعداد خطط تنفيذية (ذات خطوات محددة) لتحقيقها ، وعادة ما يكون هناك خطط تنفيذية بديلة لتحقيق نفس الأهداف والأغراض .

٥ – **إعداد الموازنات** : يتطلب التخطيط خططًا تنفيذية تحتاج إلى تمويل لتنفيذها وتحقيقها .

٦ – **تنفيذ الخطط** : حيث إن من عيوب القائمين بالتخطيط إعداد الخطط ثم هجرها بعد ذلك من أجل إدارة النشاط وفقًا لما تم التعود عليه .

٧ – **الرقابة على الخطط** : قد تنتهي الخطط بعدم تحقيقها ؛ لأن الأمور لا تسير كما هو مخطط لها ، ونجد أن غرض العملية الرقابية هو قياس التقدم نحو تحقيق الهدف واتخاذ الإجراءات التصحيحية لو كان هناك انحراف ، وقد يكون الانحراف موجبًا وقد يكون سالبًا ، ولو كان الانحراف سالبًا فقد يتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :

- زيادة موازنة الإعلان .
- العمل بشكل قريب جدًّا مع المتصلين بالسوق والعملاء .
- تقليل الأهداف البيعية الأصلية بعد أن أصبحت الأهداف السابقة غير واقعية ،

وفي حالة الانحراف الموجب تكون الإجراءات التصحيحية على النحو الآتي :

- زيادة حجم التعامل مع الموردين والدائنين .
- زيادة موازنة الإعلان على أساس الاتجاه الجديد .
- زيادة أرقام المبيعات المتوقعة .

أما الملاحظة الواردة على الجانب الأيمن من الشكل الأخير فهي تحقق خطط أفضل ، وذلك بعد تجربة تنفيذ الخطط السابقة ، مثال ذلك : عند وجود موازنة أعلى جدًّا أو أقل جدًّا في المحاولة الأولى لتنفيذ الخطة ، فيقوم المدير بالتصحيحات اللازمة بعد ذلك .

و - أنواع الخطط المستخدمة :

يمكن تقسيم الخطط المستخدمة وفقًا لعدد من الأسس ، منها ما يلي :

١ - **أنواع الخطط حسب الآجال المختلفة** : قد تعد بعض الخطط لآجال قصيرة بينما تستمر الأخرى لعقود مستقبلية .

ويمكن تقسيم الخطط حسب هذا الأساس إلى :

١/١ : **خطة قصيرة المدى** : تغطي مدة أقل من سنة أو سنة على الأكثر .

١/٢ : **خطة متوسطة المدى** : تغطي مدة من سنة إلى خمس سنوات .

١/٣ : **خطة طويلة المدى** : تغطي فترة خمس سنوات أو أكثر .

٢ - **أنواع الخطط حسب المستوى الإداري :**

يوضح شكل (١١) أنواع الخطط وفقًا للمستوى الإداري :

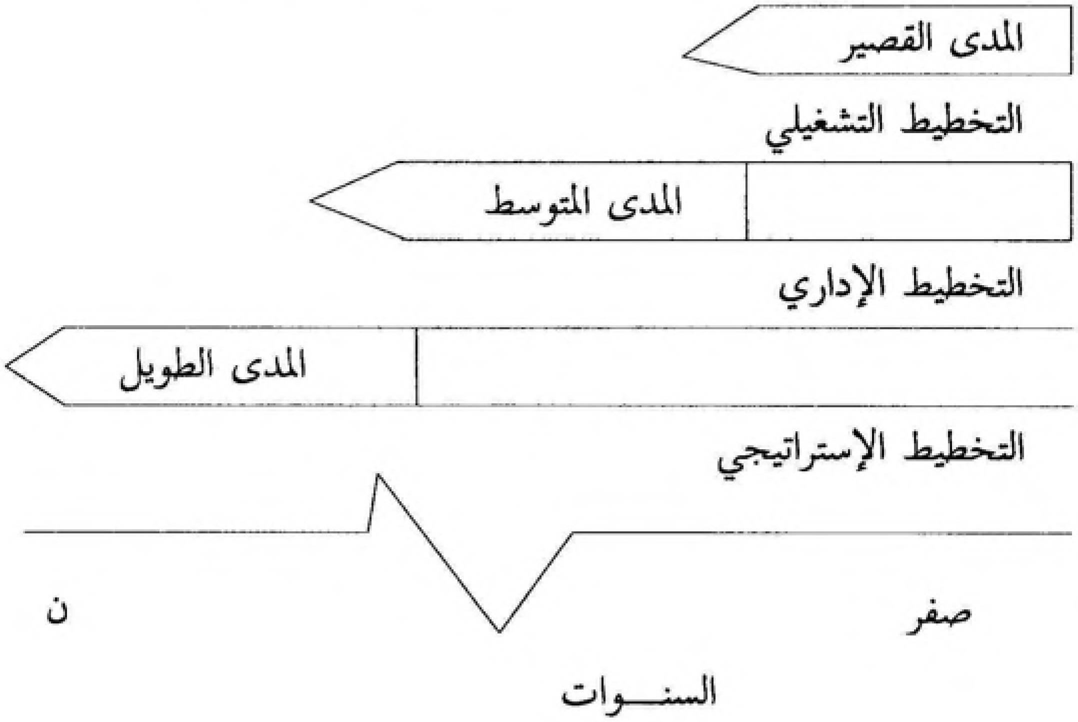

الشكل (١١)

الإطار الزمني للتخطيط بالسنوات

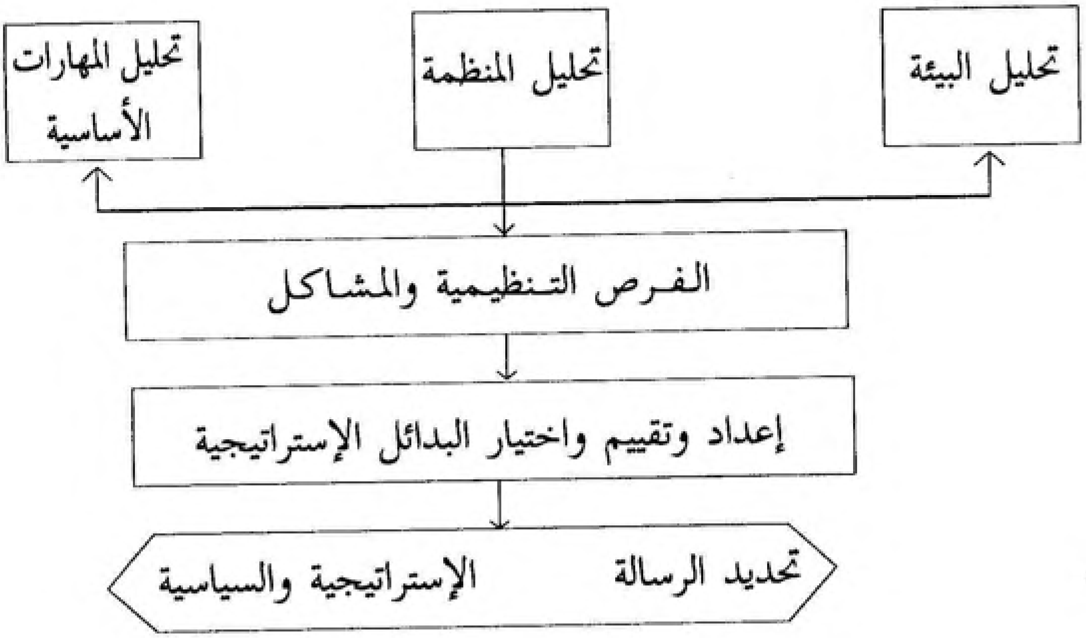

شكل (١٢)

عملية التخطيط الإستراتيجي

وسوف نشير فيما يلي إلى كل نوع من أنواع التخطيط وفقًا لهذا الأساس [١] :

١ - **التخطيط الإستراتيجي** : قد يسمى بتخطيط الإدارة العليا ، ويتضمن إعداد أهداف شاملة للمنظمة ويكون معنيًا بحل المشاكل طويلة الأجل والمرتبطة بالمؤشرات الخارجية والبيئية ، وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية :

ما النشاط الذي نعمل به حاليًا ؟ وما النشاط الذي ينبغي أن نمارسه ؟ وأين سنكون في (١٠) سنوات لو استمررنا نعمل ما نؤديه حاليًا ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يكون أمام الإدارة أربعة بدائل هي :

التوسع في النشاط القائم ، أو التنوع بالدخول في نشاط آخر ، أو تصفية الأصول القائمة ، أو اتباع إستراتيجية الانتظار ثم القرار .

---

(١) Jerry Kindard, OP. Cit, Pl.

ويوضح شكل (١٢) عملية التخطيط الإستراتيجي .

٢ - **التخطيط الإداري** : حيث يركز على الوظائف الأساسية للمنظمة (الإنتاج ، والتسويق ، والتمويل ، والبحوث ، والتطوير ، والأفراد ...) ولذا يقوم به مستوى الإدارة الوسطى .

٣ - **التخطيط التكتيكي** : وهو يعني بكفاءة استخدام الموارد يومًا بيوم ، والمدير الذي يستخدمه يعمل على أساس موازنة تشغيل سنوية ، تترجم إلى موازنات أقل ، كما يهتم باختيار وسائل تحقيق الأهداف الموضوعة .

ويلخص الجدول الآتي الفروق بين الأنواع الثلاثة السابقة :

جدول رقم (٣)

الفروق بيـن أنواع التخطيط حسب المستوى الإداري

نوع الخط	المستوى الإداري	طبيعة التخطيط
الإستراتيجي	الإدارة العليا	يتضمن إعداد أهداف شاملة للمنظمة مع الأخذ في الاعتبار العوامل الخارجية والبيئية التي تؤثر على الأداء لآجال طويلة
الإداري والوحدات الوظيفية	الإدارة الوسطى	تركز على السياسات التي تحكم نشاطات الوظائف الرئيسية الأساسية للمنظمة (الإنتاج / التمويل/ التسويق/ الأفراد ... إلخ)
التكتيكي والإدارة الإشرافية	الإدارة الدنيا	التخطيط موجه في هذا المستوى
نحو تحقيق أهداف الموازنات الموضوعة		الأقسام في ظل محددات

ز - المهارات الإدارية اللازمة للتخطيط الفعال :

تتمثل المهارات الأساسية اللازمة للتخطيط الفعال فيما يلي [(١)] :

١ - مهارة اتخاذ القرارات .

٢ - مهارة التعامل مع الأفراد .

ونجد أن تحديد الأهداف مرتبط تمامًا بالتخطيط ، حيث ينبغي تحديد الهدف لتحديد المرغوب تحقيقه ، وماذا تسعى الخطة لتحقيقه ، وعادة ما يشتمل التخطيط على تحديد الأهداف ليس فقط للمنظمة ككل ، ولكن للوحدات التنظيمية أيضًا ، فالأهداف يجب تحديدها للأفراد العاملين في كل وحدة تنظيمية .

كما نجد أن اتخاذ القرارات ضروري للتخطيط الفعال ؛ حيث إن تعريف المشكلة التخطيطية ، واختيار الخطط البديلة ، ووضع معايير لقياس مدى تحقيق الخطط تعتبر جميعًا ذات أهمية قصوى .

كما أن مهارات التعامل مع الأفراد ضرورية لفهم الأهداف التنظيمية ، وذلك للمحافظة على علاقات مناسبة بين الأهداف وتنفيذ الخطط ، ولا شك أن السماح لجميع المديرين والعاملين بالمشاركة في العملية التخطيطية عادة ما يستخدم لزيادة القبول للخطة ، ولتعظيم احتمالية تحقيقها كما كان متصورًا عند وضعها .

حـ - مسؤولية التحضير لإعداد الموازنات التخطيطية :

عادة ما يتولى إعداد الموازنات التخطيطية لجنة مكونة من المديرين الذين تتأثر أعمالهم بها على اعتبار أن ذلك ضروري للتنسيق بين الإدارات المختلفة ، ويتم إعداد التقديرات في المستويات القريبة من التنفيذ ، بينما تكون المصادقة على هذه التقديرات في المستويات الإدارية صاحبة القرار ، وكثيرًا ما تتركز الناحية الآلية للموازنات التخطيطية في المراقب المالي « إدارة الموازنة » ، الذي يقوم بإعطاء التعليمات المتعلقة بالناحية الميكانيكية في إعداد الموازنات التخطيطية (مثل النماذج المطلوبة وكيفية استيفائها) ، وهو يقوم بتجميع هذه الأرقام والتحقق من العمليات الحسابية في ضوء قرارات اللجنة .

وهناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تحضير الموازنات التخطيطية :

---

(١) Carl R. Andreson, Management, Boston and Bacon Inc, 1988, P 20.

١ - أن تكون الموازنات بمثابة أهداف نموذجية لقياس الأداء الفعلي ومرشدًا للمديرين والأداء المقبول .

٢ - يجب اتباع مبدأ اللامركزية في تحضير الموازنات ، أي : أن تقوم كل إدارة رئيسية في المنظمة بتحضير موازناتها حتى تكون مسؤولة عن تحقيقها ، (على أن إقرار الموازنات نهائيًا يكون من سلطة المستويات العليا) .

٣ - يجب توحيد المفاهيم المختلفة في الموازنات سواء فيما يتعلق بطرق المحاسبة أو بتفسير بنودها .

٤ - أن تكون الموازنات أداة تساعد الإداريين وليست سيفًا حادًا على رقابهم . ونود أن نضيف أنه من أهم مبادئ الموازنة اعتبار السنة زمنًا للموازنة ، حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقد اتفق على اعتبار السنة زمنًا للموازنة ، فلا تعد إلا عندما يحول الحول ، وذلك لعدة أسباب منها :

أن فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية وما يتبعها من تحقق الإيرادات في فترة والإنفاق على الإنتاج في فترة أخرى ، والسنة تستوعب الإيراد والمصروف وتحقق النتائج العالية للعملية الإنتاجية التي تستمر فترة من الزمن لا يتحقق النماء إلا بمرورها .

كما تقوم الموازنة على مبدأ العمومية في الموارد المالية ، أي : شيوع الموارد والنفقات فترفض من ناحية مبدأ تخصيص إيراد معين .

هذا ولتحسين الفاعلية التخطيطية ينبغي اتباع الخطوات الآتية [1] :

١ - إن يتم بدء التخطيط واستمراريته بعد ذلك بواسطة الإدارة العليا .

٢ - ينبغي على الإدارة أن تعرف بمحددات وغموض التخطيط .

٣ - يجب على المديرين أن يكونوا على اتصال بمختلف المستويات في المنظمة .

٤ - ينبغي على الإدارة المشاركة في التخطيط بحماس .

٥ - ينبغي أن يعمل المديرون على التكامل الجيد بين الخطط الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل .

٦ - ينبغي على المديرين إعداد مخطط للطوارئ .

---

(١) David D. Van Fleet, Contemporary Management, New Jersey : Houghaton Mifflin Co, 1988, P 139.

ثانيا : مقاييس تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية :

١ - العمل على توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ، الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، حيث تلتزم الدولة الإسلامية - ممثلة في مؤسساتها الحاكمة ، بما فيها المصرف الإسلامي - بتوفيره لكل مواطن فيها ، بغرض قياس مستوى الضروريات وهو الحد الأدنى ، حيث يوجد حاجات أصلية للفرد لم يتم إشباعها بالصورة المناسبة ، والحاجيات وهو الحد المتوسط أو مستوى الكفاية أي : وصول الفرد في إشباع حاجاته إلى مستوى معقول ومناسب بحيث يمكن له الحياة بيسر ، والتحسينات وهو الحد الأعلى أو مستوى الرفاهة ، ويمكن في هذا المجال استخدام المؤشرات الآتية :

١/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضروريات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٣/١ : نسبة $\frac{\text{المشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات}}{\text{إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة}}$

٢ - مدى الآخذ بالتخطيط الطويل الأجل ، بناء على وجود رسالة محددة للمصرف ، والذي يمثل بالتالي أساسًا للتخطيط المتوسط والقصير الأجل .

٣ - مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال ، سواء بوجود نظم رقابية داخلية أو بوجودها في التفكير والممارسة من جانب المديرين والمسؤولين .

٤ - مدى وجود نظم للمعلومات الإدارية الأساسية (سواء نظام المعلومات المالية ، أو نظام المعلومات التسويقية ، أو نظام القوى العاملة ، أو نظام معلومات العمليات .... إلخ) ، ويمكن تقسيم ذلك من خلال المؤشر الآتي :

نسبة $\frac{\text{نظم المعلومات القائمة بالمصرف}}{\text{مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها}}$

٥ - مدى وجود دليل للتخطيط ومحتويات ذلك الدليل من البيانات .

٦ - تحديد أهم الطرق المستخدمة لوضع الأهداف ، وتقاس بالمؤشر الآتي :

نسبة (الطرق المستخدمة لتحديد الأهداف في المصرف) / (إجمالي الطرق الواجب استخدمها)

٧ - تقييم الخطوات التخطيطية ، من خلال المؤشر التالي :

نسبة (الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة) / (مجموع الخطوات الواجب استخدامها)

٨ - مدى توافر المواصفات السليمة في الأهداف الموضوعة ، ويتم تقييم ذلك من خلال مؤشر :

نسبة (المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة) / (إجمالي مواصفات الأهداف السليمة)

٩ - أنواع الخطط المستخدمة ، ويتم تقييم ذلك من خلال المؤشرين الآتيين :

١/٩ : نسبة (الخطط المستخدمة وفقًا للآجال) / (مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال)

٢/٩ : نسبة (الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري) / (جميع الخطط الواجب توافرها وفقا للمستوى الإداري)

١٠ - تقييم المهارات التخطيطية من خلال مؤشر

نسبة (عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف) / (إجمالي المهارات الواجب توافرها)

١١ - تقييم الأهداف الموضوعة من خلال ما يلي :

١/١١ : نسبة (الأهداف الوصفية) / (مجموع الأهداف (الكمية والوصفية))

٢/١١ : نسبة (الأهداف الكمية) / (مجموع الأهداف (الكمية والوصفية))

١٢ - مدى دراسة الفرص ، والتهديدات في البيئة الخارجية عند وضع الخطة .

١٣ - مدى دراسة نقاط القوة ، والضعف داخل البنك قبل وضع الخطة .

١٤ - مدى الإسهام في تنمية الوعي الادخاري ، ويقاس بمؤشر التغير في عدد الحسابات الادخارية (زيادةً أو نقصانًا) .

١٥ - تشجيع الاستثمار ، ويقاس بالمؤشرين الآتيين :

١/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات القصيرة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$.

٢/١٥ : نسبة $\frac{\text{الاستثمارات الطويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيف}}$

١٦ - مدى تحقيق الأهداف من جانب المصرف الإسلامي للفئات المختلفة ، ويقيم بالمؤشر الآتي :

نسبة $\frac{\text{عدد الأهداف المحققة}}{\text{مجموع الأهداف الواجب تحقيقها للفئات المختلفة}}$.

* * *

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج :

أ - النتائج المرتبطة بالعملية التخطيطية عامة :

١ - تتمثل مسؤوليات المصارف الإسلامية في : المسؤولية العقائدية والسلوكية ، والمسؤولية المالية والاقتصادية ، والمسؤولية الاجتماعية ، وأخيرا مسؤولية الداعية الإسلامية .

٢ - الهدف النهائي للكافر هو الدنيا ، بينما الهدف النهائي للمسلم هو الآخرة ، ولذا فإستراتيجية المسلم أكثر عمقًا وبعدًا .

٣ - تمثل الأهداف الإستراتيجية - والتي تمثل أساسًا للأهداف المتوسطة والقصيرة الأجل - في :

- مسايرة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية .
- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي .
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز .
- تحقيق الأهداف لمختلف الفئات .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لمنظمات الأعمال .
- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية التي تسير علي أحكام الشريعة الإسلامية .
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية .

ب - النتائج المرتبطة بالعملية التخطيطية من منظور المصرف الإسلامي :

١ - يمثل التخطيط أهم مكونات العملية الإدارية .

٢ - الخطة ليست المنتج النهائي للعملية التخطيطية ، ولكنها « تقرير فتري » .

٣ – جاء التخطيط متأخرًا بالنسبة للبنوك ؛ لأن البنوك نجحت في الماضي في ممارسة نشاطها وتحقيق أرباح مرضية دون الحاجة إلي القيام بالتخطيط .

٤ – تتمثل عملية التخطيط في المنظمة في : فحص ودراسة البيئة الخارجية ، وتحديد نقاط القوة والضعف داخل المنظمة ، ثم في النهاية إعداد خطة المنظمة .

٥ – بقدر تحليل الإدارة لنقاط الضعف والفرص والتهديدات ونقاط القوة ، وهو ما يعرف بتحليل الـ (Wots - UP) بقدر نجاحها في وضع الخطة .

٦ – التخطيط هو محاولة لإدارة المستقبل .

٧ – الأهداف حسب المستويات الإدارية تتمثل في : الرسالة ، وأهداف الإدارة العليا ، وأهداف الإدارة الوسطي ، وأهداف الإدارة الدنيا .

٨ – تتمثل الأهداف حسب المجال الوظيفي في : أهداف التسويق ، وأهداف العمليات ، والأهداف المالية ، وأهداف الموارد الإنسانية ، وأهداف البحوث والتطوير ... إلخ .

٩ – الأهداف حسب الزمن ودرجة العمومية هي الأهداف ذات المدى الأطول والأكثر عمومية ، والأهداف ذات المدى الطويل والأقل عمومية ، والأهداف ذات المدى المتوسط والمعتدل من حيث الخصوصية ، والأهداف ذات المدى القصير والأكثر خصوصية .

١٠ – من العوائق التي تعوق تحقيق الفعالية : تحديد أهداف غير مناسبة ، وضع أهداف غير قابلة للتحقيق ، المغالاة في التأكيد علي الأهداف الكمية ، المغالاة في التأكيد علي الأهداف الوصفية ، ومكافأة الأهداف غير الفعالة ، وعدم مكافأة الأهداف الفعالة .

١١ – يضع التخطيط أسس الوظائف الإدارية الأخرى .

١٢ – يرتبط التخطيط الإستراتيجي بالمنظمة ككل ، ويتم تنفيذه على مستوى المنظمة ككل ، بينما يركز التخطيط التكتيكي على تحقيق أهداف الإدارات الرئيسية في المنظمة ، ويستهدف التخطيط التشغيلي على أهداف الأقسام الفرعية التابعة للإدارات الرئيسية .

ثانيا : التوصيات :

أ - توصيات العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية :

١ - من المداخل المعيارية لتقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي مدخل « المبادئ العامة للتخطيط الواجب الأخذ بها في المجتمع الإسلامي » .

٢ - يمثل تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال أحد المبادئ العامة للتخطيط .

٣ - الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات أحد مبادئ التخطيط في المجتمع الإسلامي .

٤ - اتباع أيسر السبل وأفضلها لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات يمثل أحد مبادئ التخطيط في المجتمع الإسلامي .

٥ - التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانات كل منهما يمثل أحد مبادئ التخطيط في المجتمع الإسلامي .

٦ - يمثل الأخذ بالتخطيط المركزي أو التأشيرى وفقًا للموقف العام أحد المبادئ العامة للتخطيط .

٧ - قيام الخطط على أساس النظرة العلمية المستقبلية الطويلة الأجل ، مع تجزئتها إلى خطط متوسطة وقصيرة يمثل واحدًا من مبادئ التخطيط .

٨ - يمثل توفير الرقابة والمتابعة بأشكالها المختلفة واحدًا من المبادئ العامة للتخطيط .

٩ - من مدخلات نظام المعلومات التخطيطي مدخلات المعلومات ، ومدخلات الموارد .

١٠ - من مخرجات نظام المعلومات التخطيطي : رسالة نظام المعلومات ، وأهداف نظام المعلومات ، وسياسات نظام المعلومات ، وإستراتيجية نظام المعلومات ، وبرامج تطوير نظام المعلومات ، وتعميم نظام المعلومات .

١١ - يشمل دليل التخطيط البيانات المطلوبة لإعداد الخطة (كالأرباح والمبيعات والشريحة التسويقية والتمويل والمنتجات ورأس المال المطلوب والعمالة والبحوث والتطوير ... إلخ) وكذا التخطيط الإستراتيجي ، ورسالة المنظمة وفلسفتها ، وتقييم

أولي للبيئة ، ونقد وتحليل النتائج الماضية ، وشرح مختلف مراحل عملية التخطيط ، ووضع معايير للحكم على مدى جودة التخطيط ، والمصطلحات الأساسية المستخدمة في التخطيط والتعريف بها .

١٢ - من الطرق المستخدمة في تحديد الأهداف : الاعتماد على الأداء الماضي ، وتعديل الاتجاهات في ضوء قوى المستقبل ، واتجاه الصناعة والحصة السوقية لاستغلال الموارد ، والتفاوض ، وانفراد الإدارة العليا بتحديد الأهداف ، واستخدام نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات ، والاستفادة من الإستراتيجيات ، واستخدام أدوات تحليلية في صياغة الأهداف .

١٣ - من مداخل تقييم العملية التخطيطية مدخل الخطوات والنشاطات التخطيطية ، والمتمثلة في تحديد الأهداف والأغراض ، والتعرف على الموقف الحالي والتنبؤ بالمساعدات والعوائق الخاصة بالأهداف والأغراض ، وتطوير خطط التصرف لتحقيق الأهداف والأغراض ، وإعداد الموازنات ، وتحقيق الخطط ، والرقابة على الخطط .

١٤ - هناك عدة أسس لتقسيم الخطط المستخدمة إما حسب الآجال إلى خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى ، أو حسب المستوى الإداري إلى خطط إستراتيجية وإدارية وتكتيكية .

١٥ - من المهارات الإدارية اللازمة للتخطيط الفعال : مهارة وضع الأهداف ، ومهارة اتخاذ القرارات ، ومهارة التعامل مع الأفراد .

١٦ - هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تحضير الموازنات التخطيطية ، ومنها أن تكون بمثابة أهداف نموذجية لقياس الأداء الفعلي ، واتباع مبدأ اللامركزية ، وتوحيد المفاهيم المختلفة سواء في طريق المحاسبة أو في تفسير بنودها ، وأن تكون أداة مساعدة ، وليست سيفًا على رقابهم ، واعتبار السنة زمنًا للموازنة ، وأن تقوم على مبدأ العمومية في الموارد المالية .

ب - توصيات المعايير ومقاييس يوصى باستخدامها في تقييم العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية :

١ - من مقاييس تقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية توفير الدراسات التي تكشف عن المستوى المعيشي اللائق ثم استخدام مؤشرات :

المشروعات والاستثمارات التي تحقق الضرورات
ـــ
إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة

المشروعات والاستثمارات التي تحقق الحاجيات
ـــ
إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة

والمشروعات والاستثمارات التي تحقق التحسينات
ـــ
إجمالي المشروعات والاستثمارات المنفذة

٢ – يمثل مدى الأخذ بالتخطيط الطويل الأجل بناءً على وجود رسالة محددة للمصرف أساسًا للتخطيط المتوسط الأجل والقصير ، مقياسا لتقييم العملية التخطيطية .

٣ – مدى الأخذ بالوظيفة الرقابية على نحو فعال يمثل مقياسًا للتقييم .

٤ – يعتبر مؤشر نسبة

نظم المعلومات القائمة بالمصرف
ـــ
مجموع نظم المعلومات الأساسية الواجب توافرها

٥ – مدى وجود دليل التخطيط ومحتويات ذلك الدليل يعتبر أحد مؤشرات التقييم .

٦ – من أهم مؤشرات التقييم نسبة الطرق المستخدمة لتحديد أهداف المصرف إلى إجمالي الطرق الواجب استخدامها .

٧ – لتقييم الخطوات والنشاطات التخطيطية يتم استخدام مؤشر :

الخطوات والنشاطات التخطيطية المستخدمة
ـــ
مجموع الخطوات الواجب استخدامها

٨ – تمثل نسبة

المواصفات الموجودة بالأهداف الموضوعة
ـــ
إجمالي مواصفات الأهداف السليمة

واحدة من مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

٩ – يعتبر مؤشر

الخطط المستخدمة وفقًا للآجال
ـــ
مجموع الخطط الواجب توافرها حسب الآجال

وكذا مؤشر

الخطط المستخدمة حسب المستوى الإداري
ـــ
مجموع الخطط الواجب توافرها وفقًا للمستوى الإداري

مؤشرين يستخدمان لتقييم الخطط في العملية التخطيطية للبنك الإسلامي .

١٠ - يمكن تقييم المهارات التخطيطية من خلال مقياس

عدد المهارات التخطيطية المتوفرة بالمصرف
―――――――――――――――
إجمالي المهارات الواجب توافرها

١١ - يتم تقييم الأهداف الموضوعة من خلال نسبة

الأهداف الوصفية
―――――――――――――――
مجموع الأهداف (الوصفية والكمية)

ونسبة
الأهداف الكمية
―――――――――――――――
مجموع الأهداف (الكمية والوصفية)

١٢ - مدى دراسة الفرص والتهديدات في البيئة الخارجية ودراسة نقاط القوة والضعف داخل البنك يمثلان مقاييس للعملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

١٣ - يعتبر مؤشر التغير في عدد الحسابات الادخارية (زيادةً ونقصانًا) أحد مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

١٤ - يمثل تشجيع الاستثمار من خلال المؤشرين الآتيين مقاييس تقييم العملية التخطيطية :

نسبة
الاستثمارات قصيرة الأجل
―――――――――――――――
إجمالي التوظيف

ونسبة
الاستثمارات طويلة الأجل
―――――――――――――――
إجمالي التوظيف

١٥ - تمثل نسبة
عدد الأهداف المحققة
―――――――――――――――
مجموع الأهداف الواجب تحقيقها للفئات المختلفة

إحدى مؤشرات تقييم العملية التخطيطية في البنك الإسلامي .

* * *

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ - الكتب :

١ - القرآن الكريم .

٢ - الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ - سعيد حوى ، الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٩٨١م) .

٤ - د. سعيد الهواري ، موسوعة الاستثمار ، الجزء السادس ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٢م) .

٥ - ــــــ الإدارة : الأصول والأسس العلمية ، (١٩٨٧م) .

٦ - د. عوف محمد الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بدون تاريخ .

٧ - د. محمد رشاد الحملاوي ، التخطيط الإستراتيجي ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (١٩٩١م) .

٨ - د. محمد سويلم ، أساسيات الإدارة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٩٠م) .

٩ ــــــ : إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مدخل مقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٨٧م) .

١٠ - د. محمد عبد المنعم عفر ، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٧م) .

١١ - د. محمد عمارة ، الإسلام والسياسة ، الرد على شبهات العلمانيين ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، (١٩٩٢م) .

١٢ - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، القاهرة ، ستا برس للطباعة والنشر ، (١٩٩٠م) .

ب - الدوريات :

- التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

أ - الكتب

1 - Anderew j. Dubtin, Essentials of Management, (Ohio: Soth - Western publishing Co., 1990).

2 - Carl R. Anderson, Management, (Boston: Allyn and Bacon Inc., 1988).

3 - David D.Van Fleet, Contemporary Management, (New Jersey, Houghton Mifflin Co., 1988).

4 - Derek Torrington, Jane Weightman and Kirsty Johns, Effective Management,: people and Origanization, (NeW York: Prentic Hall, 1989).

5 - Edmund R. Grary and Larry R. Smeltzer, Management the Competitve, New York: Macmillan Publishing Co., 1989).

6 - Martin J. Gannon, Management- Managing For Results, (London: Allyen and Bacaon Inc., 1988).

ب - الدوريات:

1 - Managerial Planning, (March, April, 1982).

2 - Long Range Planning (Vol (21), NO. (5), 1988).

* * *

ملاحق خاصة بالكتاب الرابع : دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية

استمارة استقصاء موجهة للعاملين بالبنوك الإسلامية لقياس العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بإجراء بحث بغرض الوقوف على القيم الإسلامية في المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والجمالية ، والتعرف على علاقة هذه القيم بنجاح البنوك الإسلامية العاملة في مصر .

واعلم يا أخي الكريم أن مساهمتك في هذا البحث والتزامك الدقة فيما تُدلي به من بيانات سيساعد - بدون شك - في الوصول إلى الحقائق العلمية المتعلقة بهذا الموضوع ، وفي وضع منهج للتطوير القيمي يساعد على تحقيق الأهداف التي يبتغيها المجتمع في مسيرته نحو التقدم والنمو .

وكل ما هو مطلوب منك أن تحدد الاستجابة التي ترى أنها تعبر عن وجهة نظرك ، علمًا بأنه ليست هناك إجابات صحيحة وأخرى خاطئة .. بل الجواب الوحيد هو تعبيرك عن رأيك الشخصي الذي سوف يكون محل تقدير من الباحث ومتمتعًا بأقصى درجات السرية .

ويعلم الباحث أنك سوف تبذل بعض الجهد وتحتاج إلى قليل من الوقت في الإجابة على أسئلة الاستقصاء ، وتأكد بأن أجرك عند الله كبير .

ففي الحديث الشريف : « **تعلموا العلم فإن تعلمه خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، والفكرة فيه تعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قربة** » .

(صدق رسول الله ﷺ)

الباحث

* * *

الجزء الأول :

يحتوي هذا الجزء على عدد من العبارات والأسئلة ، لكل عبارة أو سؤال إجابتان (أ) ، (ب) . فإذا اتفقت مع الإجابة (أ) فقط ، برجاء تسجيل الرقم (٣) في الدائرة المقابلة لها ، وإذا اتفقت مع الإجابة (ب) فقط ، برجاء تسجيل الرقم (٣) في الدائرة المقابلة لها .

أما إذا كنت تتفق مع كلٍّ من الإجابتين (أ) ، (ب) ، فقد تكون إحداهما أكثر أهمية من وجهة نظرك عن الأخرى ، فإذا كانت (أ) أكثر أهمية من (ب) يوضع في الدائرة المقابلة لها رقم (٢) والدائرة المقابلة لـ (ب) رقم (١) ، وإذا كانت (ب) أكثر أهمية فتأخذ (٢) ، و (أ) تأخذ (١) ؛ علما بأنه لا توجد إجابات صحيحة وأخرى خاطئة ، كل ما هنالك هو التعرف على وجهة نظرك .

وتذكر : أنه إذا كانت إحدى الإجابتين الموجودة تحت كل عبارة أو سؤال تمثل أهمية أكبر من الأخرى من وجهة نظرك ، برجاء أن تضع للأكثر أهمية رقم (٢) وللأقل أهمية رقم (١) .

١ - كل ما يريده الإنسان يستطيع تحقيقه عن طريق :

أ - علاقاته الاجتماعية بالآخرين .

ب - ما يملكه من مال وجاه .

٢ - للنهوض بالبنوك بصفة عامة فإنه يجب الاهتمام بـ :

أ - إعداد دراسات الجدوى لاحتياجات المجتمع .

ب - تنمية عادات الانضباط واحترام الوقت لدى العاملين .

٣ - عندما يزيد دخلي من مصروفاتي الشخصية فإنني أفضل :

أ - إنفاق هذه الزيادة على ذوي القربى المحتاجين .

ب - إيداع المبالغ الزائدة في أحد البنوك لتنميتها .

٤ - عندما يتوافر عندي وقت الفراغ فإنني أستغله في :

أ - زيارة الأقارب والأصدقاء .

ب - الاطلاع في كتب دينية .

٥ - اكتساب منزلة محترمة في المجتمع يعتمد على :

أ - الاهتمام بحسن المظهر .

ب - مراعاة مبادئ الأخلاق في التعامل مع الآخرين .

٦ - يزداد إعجابي وتقديري للأشياء التي تتميز بـ :

أ - جمال منظرها وبساطة وتناسق ألوانها .

ب - جودتها ومتانتها بغض النظر عن ألوانها .

٧ - أفضل حضور برنامج تدريبي في البنك يكون موضوعه :

أ - تنمية الولاء والانتماء للعاملين .

ب - كيفية التغلب على الضغوط الشخصية .

٨ - ساعدني عملي الحالي في البنك على :

أ - تنمية معارفي ومعلوماتي الدينية .

ب - الإلمام بأساليب تنمية الأموال للمودعين .

٩ - أفضل ملازمة الصديق الذي يتميز بـ :

أ - قوة الشخصية والتأثير في الآخرين .

ب - قوة الوازع الديني في سلوكه .

١٠ - يجب زيادة الاهتمام بالدعوة في المساجد إلى :

أ - عدم طغيان الجانب المادي على المبادئ .

ب - زيادة التعاون والتماسك بين المسلمين .

١١ - عندما تتاح لي الفرصة للنزهة فإنني أختار :

أ - المكان الهادئ الجميل والنظيف .

ب - المكان الذي أشعر به بالأمان والاطمئنان .

١٢ - يعجبني الشخص الذي :

أ - يقتطع جزءًا من وقته لمزاولة الرياضة .

ب - يتميز بالنقاء الروحي والحياء .

١٣ - إذا أتيحت لي الفرصة ، الأفضل أن أكون :

أ - مساعدًا للمحتاجين دون إفصاح عن شخصيتي .

ب - شخصية مشهورة بأعمال البر والإحسان .

١٤ - أفضِّل التعامل مع الزميل الذي يتميز بـ :

أ - المرح وأدب الحديث وخفة الظل .

ب - التمسك بمعايير السلوك الاجتماعي السائد .

١٥ - أفضِّل أن أستمع إلى محاضرة عن :

أ - المسؤولية الشخصية في الإسلام .

ب - المنافسة وعدم الاحتكار .

١٦ - أتمنى أن يتوافر في المكان الذي أعمل به :

أ - الهدوء وعدم الضوضاء .

ب - ندوات لتبادل الرأي وعلاج مشاكل العمل .

١٧ - عند زيارة أحد المعارض ، فإن ما يلفت انتباهي :

أ - تنسيق الزهور الموضوعة في مدخل المعرض .

ب - المخترعات المصرفية المعروضة بالداخل .

١٨ - أرغب المعيشة في المدينة التي يتوافر بها :

أ - وسائل ترفيه وترويح مشروعة .

ب - سكان منضبطون في تصرفاتهم وانفعالاتهم .

١٩ - أحب عملي الذي أؤديه لأنه :

أ - علمني الترفع عن مال الآخرين .

ب - يساعدني على التجديد والابتكار .

٢٠ - يعجبني من زملائي الزميل الذي :

أ - يبذل جهدًا مثمرًا في العمل .

ب - لديه القدرة على ترتيب أفكاره وتنظيمها .

٢١ - من أهم أهدافي الشخصية التي أسعى إلى تحقيقها :

أ - اكتساب المال المشروع لتأمين مستقبلي .

ب - أن أكون ذا منصب ومركز مرموق في المجتمع .

٢٢ - أعتقد أنه حتى يمكننا إصلاح حال المجتمع يجب :

أ - التعامل بواقعية مع المشاكل القائمة .

ب - الحزم من القادة والالتزام من التابعين .

٢٣ - الجيل الصاعد من أبناء المجتمع في حاجة إلى :

أ - اهتمام المسؤولين بنشر الثقافة والعلوم الإسلامية .

ب - توافر القدوة الحسنة في كافة المجالات أمامهم .

٢٤ - من أهم أنماط السلوك السيئة المنتشرة في مجتمعنا حاليًا :

أ - تقاضي بعض العاملين أجورًا عن أعمال لم يقوموا بها .

ب - سوء معاملة الآباء من جانب بعض الأبناء .

٢٥ - من أهم المصادر التي أستمد منها أفكاري ومعتقداتي :

أ - عاداتي وتقاليدي الاجتماعية .

ب - القراءة والاطلاع .

٢٦ - عندما أحضر دورة تدريبية فإنه يعجبني المحاضر الذي :

أ - يتميز بثقته في نفسه أثناء المحاضرة .

ب - يستخدم الوسائل التوضيحية في المحاضرة .

٢٧ - غالبًا أكون أكثر اهتمامًا بتتبع سيرة :

أ - القادة السياسيين البارعين .

ب - المصلحين الاجتماعيين .

٢٨ - أفضل أن أشترك في حملة لجمع التبرعات بغرض :

أ - تجميل وتنظيف المنطقة التي أسكن فيها .

ب - إنشاء مدرسة جديدة في المنطقة التي أسكنها .

٢٩ - أعتقد أن الشعب المصري في حاجة إلى التوعية بخصوص :

أ - ترشيد الاستهلاك .

ب - إنجازات علماء المسلمين الأوائل .

٣٠ - المسلمون الأوائل بنوا حضارتهم اعتمادًا على :

أ - نبوغهم في مختلف مجالات العلم .

ب - إخلاص نيتهم لله ورغبتهم في خدمة الإسلام .

جدول استخراج نتائج الجزء الأول (خاص بالباحث)

رقم الصفحة	سياسي (س)	اقتصادي (ق)	اجتماعي (ع)	ديني (د)	علمي (ن)	جمالي (ج)	مجموع الدرجات لكل صف يجب أن يكون مساويًا للمجاميع أدناه
١							٢٤
٢							٢٤
٣							٢١
٤							٢١
المجموع النهائي							٩٠

الجزء الثاني :

إليك مجموعة من المواقف التي تعرضت لها أو يمكن أن تتعرض لها في أي وقت .. وتوجد إجابتان بديلتان لكل موقف .

المطلوب منك التفضل باختيار إجابة واحدة فقط من كل موقف منها .

(١) عندما كنت طالبًا في مرحلة التعليم الجامعي فهل :

- كنت تذاكر بانتظام منذ بداية العام الدراسي . ( )
- كنت تذاكر في الشهور الأخيرة فقط من العام . ( )

(٢) عندما يكون هناك شخص ناجح في حياته العملية والشخصية فهل :

- تحاول أن تقتدى به في تصرفاته وسلوكه . ( )
- لا تتأثر به نظرًا لما لك من شخصية مستقلة . ( )

(٣) عندما يتعامل معك أحد عملاء البنك بتعالٍ وتكبر فهل : ( )

- تعامله بمثل معاملته لك ، حيث تكون المعاملة بالمثل . ( )
- تتعامل معه بكل تواضع واحترام ، لأنه صاحب حق . ( )

(٤) عندما تتكدس أمامك بعض المستندات والأوراق المطلوب إنجازها فهل :

- ترتبها حسب أهميتها أولًا ثم تبدأ بالهام . ( )
- لا تضيع الوقت في عملية الترتيب وتبدأ العمل مباشرة . ( )

(٥) تعودت على إجراءات معينة للعمل ، وتعرض إدارة البنك اقتراح تبسيط هذه الإجراءات فهل :

- توافق على اقتراح الإدارة بتعديل إجراءات العمل . ( )
- ترفض تعديل الإجراءات ؛ لأن ذلك يحتاج منك فترة لاستيعابها . ( )

(٦) عرض عليك زميل مشاركته في إقامة مشروع تجاري ، وهذا المشروع سوف يتعرض لبعض المخاطر فهل :

- تتردد في مشاركته وتعيد دراسة الفكرة . ( )
- تشاركه في المشروع بالرغم مما يحيطه من مخاطر . ( )

(٧) لديك مهمة خاصة بك خارج البنك وطلبت إذنًا بالانصراف من العمل مبكرًا فهل :

- تتوقع الموافقة على السماح لك بالانصراف مبكرًا . ( )

- تتوقع رفض طلب الإذن بالانصراف المبكر عن العمل . ( )

(٨) أعطيت موعدًا لأحد أصدقائك على مضض بعد إلحاح لقضاء مصلحة خاصة به ، ثم استجدت لك ظروف فهل :

- تعتذر له وتعطيه موعدًا آخر ، خاصة وأنك غير راضٍ عن هذه المصلحة .( )

- تذهب في الموعد رغم ظروفك لقضاء المصلحة التي لا ترضى عنها . ( )

(٩) تم وضع اسمك ضمن مجموعة من الزملاء في القسم لصرف بدلات ومكافآت ، وأنت لم تقم بعمل يستحق ذلك فهل :

- تطالب برفع اسمك من الكشوف الخاصة بالصرف . ( )

- تفضل أن يسري عليك ما يسري على زملائك . ( )

(١٠) أديت عملًا لأحد العملاء .. وقد زارك هذا العميل في منزلك وقدم لك هدية قيّمة فهل :

- تتقبل منه الهدية وتشكره على مشاعره الطيبة . ( )

- ترفض منه الهدية . ( )

(١١) عرضت عليك وظيفة جديدة خارج البنك بمرتب ضعف ما تتقاضاه حاليًا فهل :

- تقبل هذا العمل طالما تتوافر فيه الجدية والالتزام . ( )

- ترفض العرض وتستمر في العمل بالبنك . ( )

(١٢) زارك صديق في المكتب واستقبلته بترحيبات ، ولكن رئيسك وبّخك لذلك ، فهل إذا زارك مرة أخرى :

- تعتذر له وتطلب منه زيارتك في غير أوقات العمل . ( )

- تقوم بواجبات الضيافة المعتادة رغمًا عن الرئيس . ( )

(١٣) تم تعيين مدير جديد للفرع الذي تعمل به ويتم جمع مبالغ مالية بسيطة من

القسم لتقديم هدية لهذا المدير الجديد فهل :

- ترفض تقديم مبلغ بسيط لشراء الهدية على خلاف زملائك . ( )

- تقدم المبلغ البسيط المطلوب طالما أنه يدخل في حدود إمكاناتك . ( )

(١٤) رأيت زميلًا لك يتعرض لظلم واضطهاد من جانب رئيسه فهل يكون موقفك :

- تطلب من زميلك الصبر عسى أن يجد الله له مخرجًا . ( )

- تقف في وجه هذا الرئيس وتطالبه بالكف عن الظلم . ( )

(١٥) قام رئيسك بتوزيع مكافأة عليك وعلى زميل لك ، وأعطاك أكثر من زميلك ، بالرغم من قيامكما بنفس المجهود فهل :

- تأخذ المكافأة شاكرًا لرئيسك حسن ثقته بك . ( )

- تعيدها مرة أخرى طالبًا منه توزيعها بالعدل . ( )

(١٦) رأيت أحد الزملاء في القسم يلقي ببقايا سجائر تحت المكتب الذي يجلس عليه فهل :

- تقوم بشراء طفاية سجائر له . ( )

- لا تهتم بالأمر من أساسه . ( )

(١٧) تم تعيين زميل جديد بالقسم الذي تعمل به فهل :

- تحاول أن تتعرف عليه مباشرة بمجرد تعيينه ، وتوثق صلتك به . ( )

- تنتظر فترة حتى تتعرف من بعيد على نمط سلوكه وعلاقاته بباقي الزملاء . ( )

(١٨) حدثت مشادة بين أحد العملاء وزميل لك ، ووقفت حكمًا بينهما وأنت لا تعلم من منهما المخطئ فهل :

- تقف بجوار العميل باعتباره دائمًا على حق . ( )

- تساند زميلك انطلاقًا من حقوق الزمالة عليك . ( )

(١٩) لك زميل أقل ما يوصف به بأنه غير ملتزم ، وطلب منك مساعدته في أداء بعض الأعمال المتراكمة عليه فهل :

- تقبل أن تساعده بالرغم من عدم التزامه . ( )

- ترفض مساعدته حتى يتحمل مسؤولياته . ( )

(٢٠) رأيت زميلًا لك يجلس على الكرسي بعبث واستهتار حتى أتلف هذا الكرسي فهل :

- تصلح أنت الكرسي الذي أتلفه زميلك . ( )

- لا يعنيك الأمر في شيء ويجب أن يصلحه هو بنفسه . ( )

(٢١) كلفك رئيسك ومعك زميل آخر بأداء عمل معين .. ولكن هذا العمل لم يتم لأسباب معينة فهل :

- تتقبل العقاب الذي يفرضه عليك رئيسك . ( )

- تحاول إيجاد مبررات منطقية لعدم إتمام العمل . ( )

(٢٢) طلبت من أحد السعاة بالبنك توصيل أحد المستندات إلى زميل لك بقسم آخر ، وفقد هذا المستند فهل :

- تلقى المسؤولية على الساعي أو الزميل الآخر . ( )

- تحمل نفسك مسؤولية ضياع هذا المستند . ( )

(٢٣) أثناء مرور المدير على القسم الذي تعمل به وجد مكتبك غير منظم ، فأمرك بتنظيمه بشكل جاف فهل :

- تنظم المكتب وأنت راضٍ تمامًا . ( )

- تتظاهر بتنظيمه وترفض الطريقة التي تحدث إليك بها المدير . ( )

(٢٤) قامت إدارة البنك بعقاب أحد زملائك ورأيت كل من في القسم قد اتخذوا موقفًا ضد الإدارة فهل :

- تنضم إلى زملائك بالقسم في موقفهم من الإدارة . ( )

- تحاول إقناع زملائك بخطئهم وسلامة موقف الإدارة . ( )

(٢٥) لديك وقت فراغ بعد انتهاء وقت العمل الرسمي فهل :

- تستغله في زيارة أصدقائك وأعضاء أسرتك . ( )

- تستغله في تعلم شيء مفيد لك شخصيًا . ( )

* * *

المُحتويات

الكتاب الأول :
رسالة البنك الإسلامي
ومعايير تقويمها

مُقدِّمَة ٧

الفَصْلُ الأَوَّلُ : رسالة البنك الإسلامي ، واقعها ، وأهميتها ، وماهيتها ١٧

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: واقع رسالة البنك الإسلامي في التطبيق والفكر الإداري ١٧

المَبْحَثُ الثَّانِي: أهمية رسالة المنظمة ، والبنك الإسلامي ٢٢

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: ماهية رسالة البنك الإسلامي ٣٤

الفَصْلُ الثَّانِي : معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي ٥٣

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: العوامل المعيارية المؤثرة على تكوين رسالة البنك الإسلامي ٥٤

المَبْحَثُ الثَّانِي: معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي الإداري
من حيث المضمون ٧٣

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: معايير تقويم رسالة البنك الإسلامي من حيث الصياغة ٨٧

النتائج والتوصيات ٩٩

المراجع ١٠٧

الكتاب الثاني :
الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة
في المصارف الإسلامية

مُقدِّمَة ١١٥

الفَصْلُ الأوَّلُ : العقود - نظرة عامة ١١٩
١ - تعريف العقود ١٢١
٢ - أهداف العقود بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين ١٢١
٣ - الضوابط الشرعية للعقود ١٢٤
٤ - تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها ١٢٥
الفَصْلُ الثَّانِي : الوظائف الاقتصادية العامة للعقود ١٢٧
١ - الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية ١٢٨
٢ - تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج ١٢٨
٣ - رفع الميل الحدي للادخار والكفاية الحدية للاستثمار ١٢٩
٤ - ضمان حرية السوق ١٣٠
٥ - تحقيق استقرار السوق ١٣٠
٦ - معالجة مشكلة البطالة ١٣٠
الفَصْلُ الثَّالِثُ : وظائف العقود المطبقة في المصارف الإسلامية حسب مجالاتها ١٣١
١ - وظائف العقود مع الممولين ١٣١
٢ - وظائف العقود مع المستثمرين ١٣٣
١/٢ : عقود النشاط الزراعي ١٣٣
٢/٢ : عقود النشاط الصناعي ١٣٥
٣/٢ : عقود النشاط التجاري ١٣٦
٤/٢ : عقود النشاط الخدمي ١٣٧
٣ - وظائف عقود الخدمات غير التمويلية ١٣٨
٤ - وظائف العقود مع المصارف الأخرى ١٣٩
الفَصْلُ الرَّابِعُ : تقييم أداء العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ١٤١
١ - مدى كفاية وكفاءة العقود المطبقة في المصارف الإسلامية ١٤١

١/١ : معنى المشاركات ١٤١
٢/١ : واقع استخدام عقود المشاركة في المصارف الإسلامية ١٤٢
٢ - مدى الحاجة إلى استحداث عقود جديدة ١٤٤
٣ - التطوير اللازم للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية ١٤٦
١/٣ : الاستثمار النوعي أو الودائع المخصصة ١٤٦
٢/٣ : شبه المضاربة ١٤٧
٣/٣ : الودائع المشروطة ١٤٧
٤/٣ : الإيجار بشرط البيع ١٤٨
الخاتمة ١٤٩
المراجع ١٥١

الكتاب الثالث :
دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي

مقدمة ١٥٥
الفصل الأول : الإطار العام لدراسات الجدوى الاقتصادية ١٦١
أ - مفهوم دراسات الجدوى الاقتصادية ١٦١
ب - أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ١٦٣
جـ - دراسات الجدوى الاقتصادية في صدر الإسلام ١٦٦
د - مجالات استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية ١٦٩
هـ - تصنيف دراسات الجدوى الاقتصادية ١٧١
و - دراسات جدوى القرض الحسن ١٧٢
ز - تكاليف إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في التعاقد الاستثماري مع البنوك الإسلامية ١٧٤
ح - العلاقة بين دراسات الجدوى واتخاذ القرار الاستثماري ١٧٥

ط - نموذج مقترح للمشروعات الإسلامية ١٧٧
الفَصْلُ الثَّانِي : معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ، وفي الإسلام ١٧٩
أ - معايير تقويم الربحية الاقتصادية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ١٧٩
ب - معايير تقويم الربحية الاقتصادية في الإسلام ١٨٦
جـ - نموذج دراسة جدوى اقتصادية لإنشاء بنك إسلامي ٢٠٥
الفَصْلُ الثَّالِثُ: معايير تقويم الربحية الاجتماعية ٢١١
١ - معايير تقويم الربحية الاجتماعية في العلوم الاقتصادية والإدارية الحديثة ٢١٢
٢ - معايير تقويم الربحية الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي ٢٢١
٣ - اقتراح نموذج لدراسات جدوى المشروعات والبنوك الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ٢٤٢
الخَاتِمَة ٢٦١
المَراجِعُ ٢٦٥

الكتاب الرابع :
دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية

مُقَدِّمَة ٢٧٥
الفَصْلُ الأوَّلُ : القيم الإسلامية ، مفهومها ، وخصائصها ، وأنماطها ٢٩٣
أولًا : مفهوم القيم ٢٩٣
ثانيًا : خصائص القيم الإسلامية ٢٩٥
ثالثًا : أنماط القيم ٢٩٨
رابعًا : القيم الإسلامية ٣٠٠
الفَصْلُ الثَّانِي : علاقة القيم بنجاح البنوك الإسلامية ٣٣١
أولًا : قيم العاملين بالبنوك الإسلامية ٣٣١

ثانيًا : القيم السلبية لدى بعض العاملين بالبنوك الإسلامية في مصر ٣٣٤
ثالثًا : طبيعة العلاقة بين القيم وبين نجاح البنوك الإسلامية ٣٦٨
النتائج والتوصيات ٣٧١

الكتاب الخامس :
تقييم وظيفة التوجيه
في البنوك الإسلامية

مُقَدِّمَة ٣٨١
الفَصْلُ الأول: مقومات وظيفة التوجيه في البنك الإسلامي ٣٨٥
الفَصْلُ الثَّاني: أهمية القيادة ، ودورها في تحقيق أهداف البنك الإسلامي ٣٩١
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الاتصالات الإدارية في البنوك الإسلامية ٣٩٩
الفَصْلُ الرَّابعُ: حفز ودفع المرؤوسين في البنوك الإسلامية ٤٠٥
الفَصْلُ الخَامِسُ: قائمة مقترحة لقياس مدى فعالية نشاط التوجيه في البنك الإسلامي ٤١٩
الخلاصة ٤٢٥
أهم المراجع ٤٢٩

الكتاب السادس :
الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

فصل تمهيدي: مقدمة ، ومفاهيم أساسية ٤٣٣
الفَصْلُ الأول: عناصر وأبعاد الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية (تحليل نظري مقارن) ٤٤٥
الفَصْلُ الثَّاني: عرض وتقييم الآثار الاقتصادية للمصارف الإسلامية (التجربة العملية) ٤٦٣

الفَصِلُ الثَّالِثُ: المعوقات التي تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها الاقتصادي ٤٨٩
الفَصِلُ الرَّابِعُ: مقترحات لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق دورها الإقتصادي ٥١٣
النتائج والتوصيات ٥٢١

الكتاب السابع : معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية

مُقَدِّمَة ٥٢٧
الفَصِلُ الأولُ : أهمية ومكونات العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية ٥٢٩
الفَصِلُ الثَّانِي : العلاقة بين التخطيط والعملية الإدارية ٥٣٩
الفَصِلُ الثَّالِثُ : المداخل المعيارية والقياسية لتقييم العملية التخطيطية في البنوك الإسلامية ٥٤٩
النتائج والتوصيات ٥٦٩
المراجعُ ٥٧٥
ملاحق خاصة بالكتاب الرابع : دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية ٥٧٧

* * *

رقم الإيداع
١٠٩٩٦ / ٢٠٠٩
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-757-9

انتهى المجلد الرابع من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

المجلد التالي:

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الخامس

الجوانب الإدارية والقانونية للمصارف الإسلامية

تحرير
أ.د. رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر
والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء :

مَوسُوعَة الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد الأول : مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي

١ - مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي

٢ - مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)

٣ - مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية

المجلد الثاني : الضمان والاعتمادات المستندية والغرامات

١ - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

٢ - خطاب الضمان في البنوك الإسلامية

٣ - الاعتمادات المستندية

٤ - حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

المجلد الثالث : عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

١ - الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

٢ - القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

٣ - الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية

٤ - بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

٥ - التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية

٦ - الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الرابع : الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية

١ - رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها

٢ - الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية

٣ - دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي

٤ - دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية

٥ - تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية

٦ - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق

٧ - معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية

المجلد الخامس : الجوانب الإدارية والقانونية

١ – مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية
٢ – تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية ؛ دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي
٣ – النظام القانوني للبنوك الإسلامية ؛ دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي
٤ – القيادة الإدارية في الإسلام

المجلد السادس : الجوانب المحاسبية في المصارف الإسلامية

١ – أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية
٢ – قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي
٣ – المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية

المجلد السابع : الدور الاجتماعي والرقابي في المصارف الإسلامية

١ – المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية
٢ – النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية
٣ – الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
٤ – الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ؛ منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة

المجلد الثامن : تقويم أداء المصارف الإسلامية

١ – عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية
٢ – تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
٣ – تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

المجلد التاسع : تقويم أداء المصارف الإسلامية

١ – تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية

المجلد العاشر : تقويم أداء المصارف الإسلامية

١ – تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية
٢ – تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية

المجلد الحادي عشر : الأسواق المالية في الإسلام

١ – أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية
٢ – التعامل في أسواق العملات الدولية

المجلد الثاني عشر : النقود

١ – نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية : الجوانب الاقتصادية للمصارف الإسلامية » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : [ ] / [ ] e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هَذَا الْمُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ

هذا المجلد بموضوعاته السبعة يكشف عن خاصية من خصائص الاقتصاد الإسلامي على وجه العموم والمصرفية الإسلامية على وجه الخصوص، وتتعدد عناصر هذه الخاصية؛ إنها تشتمل على اعتبار الأخلاق في العمل المصرفي الإسلامي، كما تشتمل على اعتبار الربح المادي الجزاء في الدنيا والربح المتمثل في الجزاء في الآخرة، من عناصر هذه الخاصية أيضًا ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وكذلك اعتبار الأخلاق.

الدراسات السبع التي يتضمنها هذا المجلد من موسوعة الاقتصاد الإسلامي - المصارف الإسلامية - أصلت إسلاميًا للخاصية التي ذكرناها كما بينت طريقة تفعيلها في المصرفية الإسلامية من مداخل متعددة؛ منها رسالة البنك ووظائفه والعناصر التي تقوم عليها دراسات الجدوى ومعايير التخطيط له ودور القيم في كل هذه المداخل.

الإسلام بهذه الخاصية وبعناصرها المتعددة يضع المعيارية الصحيحة للعمل المصرفي، وهذه المعيارية إذا عملت فإنها تؤسس مصرفية صحيحة لا تنتج أزمات أو تقلبات تؤثر سلبًا في الحياة الاقتصادية، وتمتد هذه السلبية إلى كل مناحي الحياة.

مما نحمد الله سبحانه وتعالى عليه أن التطورات المصرفية ومعها التطورات الاقتصادية وغيرها على مستوى العالم أثبتت صحة المصرفية الإسلامية كما أثبتت كفاءتها، وهي كفاءة تدخل فيها الأخلاق.

Dar-Alsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-757-9

9789773427573